جامعة مؤته
عمادة الدراسات العليا

# التكفير ضوابطه وسبل معالجته

إعداد الطالب
أحمد حسن عبد الرحمن المومني

إشراف
الدكتور محمد أحمد الرواشدة

رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا
استكمالاً لمتطلبات الحصول على
درجة الماجستير

جامعة مؤتة ، 2008م ــ 1429هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

MUTAH UNIVERSITY
Deanship of Graduate Studies

جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

*نموذج رقم (14)*

# قرار إجازة رسالة جامعية

تقرر إجازة الرسالة المقدمة من الطالب احمد حسن المومني الموسومة بـــ:

**التكفير ضوابطه وسبل معالجته**

استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في **الفقه وأصوله.**

**القسم: الفقه وأصوله.**

| | التوقيع | التاريخ | |
|---|---|---|---|
| د. محمد احمد الرواشدة | | 2008/05/20 | مشرفاً ورئيسا |
| د. حمد فخري العزام | | 2008/05/20 | عضواً |
| د. خالد علي بني أحمد | | 2008/05/20 | عضواً |
| د. علي جمعه الرواحنة | | 2008/05/20 | عضواً |

**عميد الدراسات العليا**

**أ.د. حسام الدين المبيضين**

جامعة مؤتة - عمادة الدراسات العليا


MUTAH-KARAK-JORDAN
Postal Code: 61710
TEL :03/2372380-99
Ext. 5328-5330
FAX:03/ 2375694
e-mail: dgs@mutah.edu.jo sedgs@mutah.edu.jo

مؤته – الكرك – الاردن
الرمز البريدي :61710
تلفون :03/2372380-99
فرعي 5328-5330
فاكس 03/2 375694
البريد الالكتروني

**الآراء الواردة في الرسالة الجامعية لا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر جامعة مؤتة**

**الإهداء**

إلى والدي العزيزين حفظهما الله ورعاهما.

إلى أبوي اللذين لم ينجباني(والديْ زوجتي) أيدهما الله وحماهما.

إلى زوجتي الحبيبة، رفيقة الدرب، التي أسهرت ليلها،وأظمأت نهارها، وسلبت أعز أوقاتها أثناء إعداد هذه الرسالة.

إلى رياحين قلبي: قنوت، أيوب، سفانة.

إلى أشقاء زوجتي جميعاً لما بذلوه من جهد مادي ومعنوي وبخاصة الصغيرة أفنان.

أحمد حسن المومني

## الشكر والتقدير

لا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم المنة، أولاً لواهب النعم التي لا تعد ولا تحصى،امتثالاً لقوله جل في علاه:﴿ وَٱشۡكُرُواْ لِي وَلَا تَكۡفُرُونِ ﴾([1]).

ثم لأستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور محمد أحمد الرواشدة، لتفضله بالإشراف على هذه الرسالة، حتى خرجت بصورتها الحالية، والله أسأل أن يسبغ عليه نعمه، ويزيده من علمه، وأن يرفع قدره، وأن يجعله ذخراً للإسلام والمسلمين.

ولا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر للجنة المناقشة:

د. علي جمعة الرواحنة.

د. حمد فخري عزام.

د. خالد بني أحمد.

لما أسدوه من نصح وتصويب وتوجيه.

ولجميع أساتذة كلية الشريعة، ولجامعة مؤتة عموماً، ولموظفي المكتبة على وجه الخصوص، ولكل من قدم كتاباً أو نصيحة، أو معلومة أسهمت في زيادة القيمة العلمية لهذه الرسالة.

أحمد حسن مومني

[1]) سورة البقرة، الآية 152.

## فهرس المحتويات

## قائمة الملاحق

**الملخص**

التكفير ضوابطه وسبل معالجته

أحمد حسن عبد الرحمن المومني

جامعة مؤتة، 2008م

تناولت هذه الدراسة موضوع التكفير من عدة جوانب، كتعريف الكفر الأكبر والألفاظ ذات الصلة: كالشرك والردة والظلم والبدعة والكبيرة والنفاق والفسق، وما بينها من عموم وخصوص.

وقد تناولت البواعث المؤدية للتكفير، سواء ما تعلق منها بالمنهج، أو بالأوضاع السياسية والاقتصادية، أو ما تعلق منها بالأمور الاجتماعية والنفسية.

وركزت على ضرورة معرفة الكفر الأكبر أقسامه وأسبابه المؤدية إليه، والكفر الأصغر وأقسامه، مع ذكر ضوابط التكفير التي لا بد من معرفتها قبل الحكم بالكفر على الشخص المعين.

وأخيراً تحدثت عن سبل العلاج لظاهرة التكفير، مع ذكر النتائج التي خلصت إليها هذه الدراسة ضمن الخاتمة والتوصيات.

# ABSTRACT

Disbelief controls and it's to way of treatment

Ahmed Hassan Abdel Rahman Moumni

Mu'tah University, 2008

The study investigated the theme of disbelief in many respects, the infidels definition larger and relevant aspect : as Disbelief and heresy and large, hypocrisy and dissoluteness and among the general and groups.

It also addressed the motives leading to atone both on the approach or the political, economic, social or psychological matters attached, and then exposed to a statement of fact all the infidels largest divisions, its causes and the infidels and the smaller divisions with the stated controls penance that must be known before judging disbelief at the designated talked study As remedies for this phenomenon, together with the findings and recommendations within Conclusion.

## الفصل الأول

## تحديد مفهوم التكفير والألفاظ ذات الصلة

### مقدمة

الحمد لله الذي منّ علينا بنعمة الإيمان، وهدانا إلى اتباع شريعة الإسلام؛ لنكون على بصيرة في سيرنا إلى دار الخلود والسلام، فقال جل من قائل:﴿ لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ ﴾([1])، وقال سبحانه:﴿ وَأَنَّ هَـٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ﴾ ([2]).

والصلاة والسلام على خير الأنام محمد صلى الله عليه وسلم الذي بعثه الله رحمة للعالمين؛ ليخرج الناس من ظلمات الشك والشرك والظلم إلى نور الإيمان واليقين والعلم، وبعد :

فإن الحديث عن موضوع التكفير وضوابطه وسبل معالجته قد أصبح له من الأهمية بمكان في وقت استشرت فيه ظاهرة الغلو في التكفير لأتفه الأسباب، ودون ضوابط شرعية، ما أدى إلى استحلال دماء الأبرياء وأموالهم وأعراضهم دون وجه حق، مما دعا إلى إجراء المزيد من الدراسات حولها وبيان خطرها وتوضيح موقف الإسلام منها.

وتبرز مشكلة الدراسة في أنها تحاول إلقاء الضوء على ظاهرة التكفير، التي بدأت تتنامى في العصر الحاضر، تاريخها وأسبابها وعلاجها، وتحديد معنى الكفر وأقسامه وأسبابه، والألفاظ ذات الصلة، والضوابط التي وضعها العلماء لتكفير المعين، من أجل ضبط فتوى التكفير وعدم فتح المجال لاستباحة الدماء والأعراض والأموال بغير مستند شرعي، وما يترتب على ذلك من فساد في البلاد والعباد.

وتتضح المشكلة في أمرين :

---

[1] ) سورة آل عمران، الآية164.

[2] ) سورة الأنعام، الآية 153.

1 ــ أنها تعالج موضوعاً بالغ الأهمية يترتب عليه الحكم بكفر المسلم(ردته عن دينه) والحكم عليه بالخلود في النار ما لم يتب .

2 ــ أن موضوع الدراسة وطبيعته جمع بين الفقه والعقيدة وأصول الفقه والتاريخ؛ ما اقتضى الرجوع إلى المصادر الأصلية لهذه العلوم للخروج بتصور واضح لهذا الأمر حتى لا يقع في ما نهي عنه من تكفير مسلم بغير حق.

وتكمن أهمية الدراسة فيما يأتي:

1 ــ توضيح المعنى الدقيق للتكفير والكفر المخرج من الملة، وصلته بالألفاظ ذات الصلة القريبة منه، وإزالة الإشكال في فهمها، والذي يؤدي إلى إخراج المسلم من دينه بغير حق، مع تأصيل علمي لهذه المفاهيم والمصطلحات.

2 ــ إلقاء الضوء على البواعث الرئيسية للتكفير بشكل مختلف عن الدراسات التي تحدثت عنه.

3 ــ بيان معنى الكفر الأكبر وأقسامه وأسبابه، والكفر الأصغر وأقسامه بشكل لا بالطويل الممل ولا القصير المخل، حتى يعطي القارئ تصوراً واضحاً عما يخرج المرء من الدين من غيره.

4 ــ التوسع في شرح ضوابط التكفير والتي ذكرت في الغالب بشكل موجز، بالإضافة إلى ذكر الأدلة على بعض الضوابط التي ذكرت في كلام العلماء بشكل عابر دون بيان الأدلة المعتمد عليها كما في الضابط الأول من ضوابط التكفير، وكما في مسألة دليل التكفير، ومسألة النية في الكفر وآراء العلماء فيها، وغيرها مما يشار إليه ويمر عليه مرور الكرام.

5 ــ تقديم حلول جديدة ومقترحات لمعالجة بواعث التكفير.

وقد حاولت الدراسة الإجابة عن الأسئلة التالية:

1ــ ما هو الكفر المخرج من الملة ؟ وما مدى صلته بالردة والشرك والبدعة والظلم والكبيرة والفسق والنفاق؟

2 ــ هل التكفير ظاهرة معاصرة أم لها جذور تاريخية ؟

3 ـ ما هي البواعث التي أدت إلى ولادة فكر التكفير وإحيائه من جديد؟

4 ـ ما هي أقسام الكفر الأكبر وأسبابه؟وما الكفر الأصغر وما أقسامه؟

5 ـ ما الضوابط التي تضبط عملية الإفتاء بالتكفير؟ ومن المخول بالإفتاء فيها؟

6 ـ ما هي الوسائل الواجب إتباعها لمعالجة ظاهرة التكفير، والحد من انتشارها؟

واتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي([1]).

وبعد البحث والتحري وجد الباحث عدة دراسات لكنها لم تحط بالموضوع من جميع جوانبه منها:

1 ـ محمد عبد الحكيم حامد، أئمة التكفير ظاهرة التكفير في العصر الحاضر أصولها الفكرية وطرق علاجها، دار الفاروق، القاهرة، ط1،2006م، وهي رسالة دكتوراة مطبوعة ولكن لم يذكر اسم الجامعة عليها.

وقد تحدثت عن شروط التكفير وأسبابه وعلاجه بشكل مختصر.

2 ـ عبد الله القرني، التكفير ضوابطه عند أهل السنة والجماعة، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، السعودية، نوقشت سنة 1410هـ، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1992م.

3 ـ سالم البهنساوي الحكم وقضية تكفير المسلم.

وقد تحدثت كلتا الدراستين عن بعض ضوابط التكفير ولكنها لم تعط الموضوع حقه لكونها جاءت بكلام عام وإسهاب، فقد خلت من ذكر كثير من ضوابط التكفير وما ذكر منها ذكر مختصراً غير وافٍ بالمطلوب، بالإضافة لكونها ذكرت أن منهج أهل السنة هو تكفير ولعن المعين مع أن الراجح عند جمهور العلماء هو التفريق بين كفر الفعل وكفر الفاعل كما هو مبسوط في هذه الدراسة، وقد خلت من تاريخ التكفير، مما أفقد الموضوع معناه.

4 ـ خليل أبو رحمة، مفهوم التكفير، بحث في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، العدد، 16، 1998م.

---

[1] ) وهو الانطلاق من الحقائق الجزئية أو الظواهر الواقعية المتفرقة لتنتهي إلى حقائق عامة، صيني، سعيد إسماعيل، قواعد أساسية في البحث العلمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1994م، ص73.

5 ــ نعمان السامرائي، التكفير جذوره، أسبابه، مبرراته.

وقد تناول الموضوع بشكل مختصر فتحـــدث عن أسباب التكفير وجذوره التاريخية.

6 ــ صالح السدلان، مظاهــر الأخطاء في التكفير والتفسيــق أسباب ذلك وعلاجه، وتحدث عن التكفير وأسبابه وعلاجه لكن بشكل مختصر جداً.

7 ــ عبد الرحمن اللويحق، مشكلة الغلو في الدين في العصر الحاضر.

وقد تحدّث عن الغلو في الدين بشكل عام وتطرق إلى التكفير بشكل مختصر ولم تتناوله من جميع جوانبه.

8 ــ نعمان السامرائي، أحكام المرتــد في الشريعة الإسلاميــة، رسالة ماجستيــر، جامعة بغداد، 1968م.

وتحدث عن الردة وأسبابها بشكل عام واقتصر على نقل أقوال الفقهــاء دون مناقشة الأدلة أو تخريج الأحاديث والحكم عليها.

وجميع هذه الدراسات لم تتحدث عن الكفر الأكبر وأقسامه وأســبابه بشــكل موسع.

وقد اشتملت هذه الدراسة على خمسة فصول موزعة على النحو التالي:

**الفصل الأول: تحديد مصطلحات الدراسة والألفاظ ذات الصلة:**

واشتمل على مقدمة، مفهوم التكفير لغة واصطلاحاً، الشرك وعلاقته بالكفر، الشرك لغة واصطلاحاً، أنواع الشرك، الشرك وعلاقته بــالكفر، الــردة وعلاقتهــا بالكفر، الردة لغة واصطلاحاً، علاقة الردة بالكفر، الظلم وعلاقته بالكفر، الظلم لغة واصطلاحاً، أنواع الظلم، علاقة الظلم بالكفر، البدعة وعلاقتها بالكفر، البدعة لغــة واصطلاحاً، علاقة البدعة بالكفر، الكبيرة وعلاقتها بالكفر، الكبيرة لغة واصطلاحاً، علاقة الكبيرة بالكفر، النفاق وعلاقته بــالكفر، النفــاق لغــة واصــطلاحاً، أنــواع النفاق،علاقة النفاق بالكفر.

**الفصل الثاني: بواعث التكفير**

ويتضمن بواعث التكفير، البواعث المتعلقة بالمنهج، الإعراض عن العلماء

التأويل و التحريف، اتباع المتشابه، التعامل المباشر مع النص والفهم الحرفي لـــه، اتباع الهوى، البواعث السياسية والاقتصادية، الإعراض عن نظام الحكم الإسلامي، الاضطهاد السياسي، غياب الشورى، اخـــتلال الأوضـــاع الاقتصـــادية، البواعـــث الاجتماعية والنفسية، الانحلال الأخلاقي، المشكلة الطائفية.

**الفصل الثالث: الكفر أقسامه و أسبابه:**

ويحتوي على أقسام الكفر الأكبر وأسبابه، أقسام الكفر الأكبر، كفر الجحـــود، كفر التكذيب، كفر الإباء، كفر الشك، كفر الاستهزاء، كفر الاستحلال، أسباب الكفر الأكبر، ما يوجب الكفر من الأمور المنافية للاعتقاد الصحيح، ما يوجب الكفر ممـــا يتعلق بالاعتقاد بالله تعالى وصفاته، إدعاء علم الغيب، القول بقـــدم العـــالَم، القـــول بتناسخ الأرواح، ما يناقض الإيمان بالرسل والملائكة عليهم الســـلام، مـــا ينـــاقض الإيمان بالرسل، ما يناقض الإيمان بالملائكة، ما يناقض الإيمان بالكتب، ما يناقض الاعتقاد بالسنة، ما يناقض الإيمان بأمور الآخرة، الكفر بالنية والرضا بالكفر، الكفر العملي المخرج من الدين، الكفر القولي المخرج من الدين، الكفر الأصغر وأقسامه، كفر العشير، قتال المسلم، الحلف بغير ملة الإسلام أو بغير الله، الرغبة عـــن الأب (الانتساب إلى غيره) ، الطعن في النسب، النياحة على الميت، مطرنا بنوء كذا، ترك الصلاة، ترك التحدث بنعمة الله تعالى، إتيان النساء في الدبر.

**الفصل الرابع:ضوابط التكفير:**

ويتضمن على الضابط الأول: من حكم بإسلامه بيقين لم يـــزل عنـــه ذلـــك الوصف إلا بيقين؛ لأن التكفير لا يكون بمحتمل، الحالة التي يحكـــم فيهـــا بإســـلام المرء، الإسلام بالقول، الإسلام بالفعل، الضابط الثاني:التكفير حكم الشرعي لا بد أن يستند إلى دليل قطعي، التحذير من التكفير بغير دليل شرعي، التكفير حكم شرعي، الدليل لا بد أن يكون قطعياً، الضابط الثالث: خروج المسلم من دينـــه لا يكـــون إلا بالكفر الأكبر دون الأصغر، الضابط الرابع: الحكم بالكفر على المعين لا يكـــون إلا بتحقيق الشروط وانتفاء الموانع، التفريق بين كفر الفعل وكفـــر الفاعـــل، شـــروط التكفير، العقل، البلوغ، الاختيار، القصد، الألفاظ والأفعال لا تحتمل إلا الكفر،

موانع التكفير، الإكراه، الخطأ،التأويل، الجهل، الضابط الخامس: التكفير لا يكون إلا بعد إقامة الحجة وثبوت الكفر بيقين، إقامة الحجة على المعين للحكم بكفره، طرق ثبوت الردة أو الكفر، ثبوت الكفر بالإقرار، ثبوت الردة بالشهادة، عدد الشهود، الضابط السادس: وجوب إحسان الظن بالمسلم، وعدم اعتبار التكفير هدفاً وغاية نبحث عنه، الضابط السابع: المعاصي والكبائر تنقص الإيمان ولا تنقضه، فلا يكفر صاحبها وإن أصر عليها ما لم يستحلها، التكفير اختصاص قضائي وليس أمراً فردياً، استتابة الكافر(المرتد) قبل تنفيذ العقوبة.

**الفصل الخامس: علاج بواعث التكفير:**

ويحتوي على معنى المعالجة لغة واصطلاحاً، معالجة البواعث المتعلقة بالمنهج، معالجة ا لإعراض عن العلماء، مكانة العلماء في دين الله، اختصاص العلماء بالإفتاء في مسألة التكفير، معالجة مشكلة التأويل والتحريف، معالجة اتباع المتشابه، معالجة التعامل المباشر مع النص والفهم الحرفي له، معالجة الخلط بين الكفر الأصغر والأكبر، معالجة اتباع الهوى، معالجة البواعث السياسية والاقتصادية، معالجة الإعراض عن نظام الحكم الإسلامي، العودة لتطبيق نظام الحكم الإسلامي من قبل الحكام المسلمين، بيان الحكم الشرعي في الحكم بغير ما أنزل الله، مناقشة الأدلة، علاج الاضطهاد السياسي، معالجة غياب الشورى، معالجة اختلال الأوضاع الاقتصادية، المحور الأول: محور الفكر والتصور، المحور الثاني: محور السلوك والتصرف، معالجة بواعث التكفير الاجتماعية والنفسية، معالجة الانحلال الأخلاقي ويكون من خلال أمرين،الدعوة إلى حسن الخلق وبيان منزلته عند الله وأثره على الأمة وازدهارها، إزالة مظاهر الانحلال الخلقي،علاج المشكلة الطائفية، الخاتمة، التوصيات.

**1 .1مفهوم التكفير لغة واصطلاحاً:**

**التكفير مأخوذ من الكفر ، وأما الكفر لغة واصطلاحاً:**

**أولاً: الكفر لغة :**" القير الذي تطلى به السفن لسواده وتغطيته ... والكافر: الذي كفر درعه أي غطاه ولبسه فوقه. وكل شيء غطّى شيئاً، فقد كفره.... ومنه قيل لليل كافر لأنه ستر بظلمته كل شيء وغطاه، ورجل كافر ومكفَّر في السلاح: داخل فيه..." [(1)].

**ثانياً:الكفر اصطلاحاً:**

تباينت تعريفات العلماء للكفر على النحو التالي:

عرفه النسفي [(2)]:"الكفر الذي هو ضد الإيمان ستر الحق بالباطل[(3)].

وعرفه محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ومحمد رواس قلعه جي[(4)]بأنه:" تكذيب النبي ــ ﷺــ في شيء مما جاء به من الدين ضرورة".

وعرفه الأصفهاني [(5)]:"جحود الوحدانية أو الشريعة أو النبوة"[(6)].

---

[1] ) ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم الأنصاري الإفريقي ت (711)ه،2003م، لسان العرب المحيط ، حققه وعلق عليه عامر أحمد حيدر، وراجعه عبد المنعم خليل إبراهيم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت،باب الراء، فصل الكاف، ج5، ص174 .

[2] ) النسفي : نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد ، عالم بالتفسير والآداب والتاريخ ، من فقهاء الحنفية، ولد بنسف وإليها نسبته ، توفي بسمرقند سنة(537)ه ، قيل له نحو مائة مصنف منها: "الأكمل في التفسير، نظم الجامع الصغير في فقه الحنفية ، متن العقائد المعروفة بالعقائد النسفية"، وكان يلقب بمفتي الثقلين، الزركلي ، خير الدين، 1984م، الأعلام ، ط6، دار العلم للملايين، بيروت، ج5، ص60.

[3] ) النسفي، نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد، ت(537)ه، 1995م، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، ضبط وتعليق وتخريج خالد عبد الرحمن العك، ط1 ، دار النفائس ، بيروت ، ص175 .

[4] ) البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي،2003م، التعريفات الفقهية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، ص183 ، قلعه جي، محمد رواس وحامد صادق قنبتي،1985 ، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، ط1، ص383.

[5] ) الأصفهاني : أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل ت(502)ه، أديب من الحكماء من أهل أصبهان، سكن بغداد واشتهر حتى كان يقرن بالغزالي، من كتبه " محاضرات الأدباء، الذريعة إلى مكارم الشريعة، جامع التفاسير"، الزركلي، الأعلام، ج2، ص255.

[6] ) الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد ت(502)ه ، المفردات في غريب القرآن، تحقيق وضبط محمد سيد كيلاني ، دار المعرفة ، بيروت ، دون سنة طبع ، ص434.

وعرفه المُناوي[1]:" تغطية ما حقه الإظهار "[2].

**مناقشة التعاريف:**

أ ــ أما تعريف النسفي والمُناوي: فهو تعريف بالمعنى اللغوي لا الاصطلاحي.

**ب ــ** أما تعريف محمد عميم الإحسان البركتي:

فقد قصر الكفر على التكذيب للنبي ــﷺــ، مع أن الكفر أعم من التكذيب فهــو يشمل: التكذيب والاستكبار والشك وغيرها من أنواع الكفر مما سيأتي فــي أنــواع الكفر الأكبر [3].

وقال الكفوي[4] رداً على من قال إن الكفر هو التكذيب:" وهو باطل بمن ليس بمصدق ولا مكذب بشيء مما جاء به الرسول فإنه كافر بالإجماع وليس بمكذب، ويبطل بأطفال الكفار ومجانينهم فإنهم كفار وليسوا بمصــدقين ولا بمكذبين .."[5].

كما أنه قد قصر الكفر على تكذيب ما هو معلوم من الدين ضرورة دون فروع الشريعة التي لا يعلمها إلا العلماء وهذه إضافة وفائدة مهمة في التعريف.

ج ــ أما تعريف الأصفهاني: فقد قصر الكفر على الجحود مــع أن الكفــر يشــمل أنواعاً أخرى غيره.

**التعريف المختار:**

بعد التأمل في التعريفات السابقة للكفر يمكن تعريفه بأنه:تكذيب الرسل عليهم

---

1 )المناوي: محمد بن عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي، من كبار العلماء بالدين والفنون، انزوى للبحث والتصنيف، له نحو ثمانين مصنفاً منها شرح الجامع الصغير، الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية، شرح الشمائل للترمذي، حنفي المذهب، توفي سنة (1031)ه، الزركلي، الأعلام، ج6، ص204.

2 ) المُناوي، محمد بن عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف معجم لغوي مصطلحي، تحقيق محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت ؛ دار الفكر، دمشق، ط1، 1990م، ص492.

3 ) انظر الصفحات 87، 91، 94، 99، 101، 106 من هذه الرسالة.

4 ) الكفوي: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي ت(1094)ه، كان من قضاة الأحناف، عاش وولي القضاء في كفه بتركيا وبالقدس، وله كتب أخرى بالتركية، الزركلي، الأعلام، ج2، ص38.

5 ) الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى ت(1094)ه ، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1992م، ص764.

الصلاة والسلام بشيء مما جاؤوا بــه، أو ما في حكمــه، مما هو معلوم من الدين بالضرورة.

**شرح التعريف المختار:**

**تكذيب الرسل عليهم الصلاة والسلام:** هذا قيد لإدخال كفر التكــذيب، وكفــر الجحود وكفر الاستحلال و كفر النفاق وكفر الشك[1]، وذلك لأن الجحود هو تكذيب اللسان مع استيقان القلب كما سيأتي، وكفر الاستحلال فيه تكذيب أيضاً؛ لأنه مكذب للرسول بنسبة الحرام لله لما يراه حلالاً هو برأيه، وكفر النفاق داخل في التكــذيب أيضاً؛ لأنه مكذب بالقلب مع إقراره باللسان، ويدخل فيه كفر الشــك؛ لأنــه غيــر مصدق لما جاء به الرسل، بل هو في شك وريبة مما جاؤوا به.

**بشيء مما جاؤوا به:** هذا قيدُ لإدخال التكذيب ببعض ما جاء به الرسل، أو تكــذيبهم بجميع ما جاؤوا به من باب أولى في دائرة الكفر.

**أو ما في حكمه:** قيد لإدخال كفر الاستهزاء؛ لأنه وإن كان ليس تكذيباً للرسل، لكــن الشارع الحكيم جعله بمنزلة التكذيب في الحكم، وإخراج المسلم به من دائرة الإيمان، كما يدخل فيه كل قول أو فعل جعله الشارع الحكيم كفراً، وإن لم يتضــمن معنــى التكذيب، كالسجود للصنم أو الشمس، وسب الذات الإلهية، أو سب الرسل والملائكة عليهم الصلاة والسلام، أو نحو ذلك، وإن كان مصدقاً بقلبه.

**مما هو معلوم من الدين بالضرورة:** إشارة إلى أن الكفر لا يكون في دليل ظنــي، سواء كان الظن في دلالته أم في ثبوته كما سيأتي في الضابط الثاني من ضــوابط التكفير[2].

فقد شمل هذا التعريف أقسام الكفر الستة، وحيث أطلقت كلمة الكفر من غير قيد فالمراد بها الكفر الأكبر، كما هو معلوم من تتبع استعمالات الفقهــاء لهــا، ولا تطلق على غيره إلا مقيدة.

**مفهوم التكفير:**

بعد بيان تعريف الكفر لغة وشرعاً، وعليه يكون معنى التكفير:

---

1 ) انظر الصفحات 87، 91، 94، 99، 101، 106 من هذه الرسالة.

2 ) انظر صفحة 170 من هذه الرسالة.

هو اتهام المسلم بتكذيب الرسل عليهم الصلاة والسلام بشيء مما جاؤوا به، أو ما في حكمه، مما هو معلوم من الدين بالضرورة.

**1 . 2 الشرك وعلاقته بالكفر**

**1 . 2 . 1 مفهوم الشرك لغة واصطلاحاً**

**أولاً: مفهوم الشرك لغة:** الشِرْكة والشَرِكة سواء مخالطة الشريكين. يقال اشتركنا بمعنى تشاركنا...وأشرك بالله: جعل له شريكاً في ملكه، تعالى الله عن ذلك، والاسم الشرك"[1].

**ثانياً:مفهوم الشرك اصطلاحاً:**

تباينت أراء العلماء في تعريف الشرك اصطلاحاً على النحو التالي:

عرفه الذهبي[2]:" أن يجعل لله نداً ويعبد غيره من حجر، أو شجر أو شمس أو قمر أو نبي أو شيخ أو نجم أو غير ذلك"[3].

وعرفه الراغب الأصفهاني و محمد عميم الإحسان[4]:" إثبات شريك لله تعالى".

وعرفه المُناوي:" إسناد الأمر المختص بواحد إلى من ليس معه غيره"[5].

وعرفه أبو بكر الجزائري:"الشرك شرعاً: ضد التوحيد كالكفر ضد الإيمان [6].

وعرفه محمد رواس قلعه جي:" اعتقاد تعدد الآلهة "[7].

---

1 ) ابن منظور، لسان العرب، مادة شرك، ج10، ص541 ــ ص543.

2 ) الذهبي : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني ت (748)هـ، حافظ مؤرخ علَامة محقق تركماني الأصل، تصانيفه كثيرة تقارب المائة، منها:"دول الإسلام ، تاريخ الإسلام الكبير، سير أعلام النبلاء"، الزركلي، الأعلام، ج5، ص326.

3 ) الذهبي ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني ت (748)هـ ، الكبائر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون سنة طبع، ص8.

4 ) الأصفهاني،المفردات، ص259، البركتي، التعريفات الفقهية، ص121 ــ 122.

5 ) المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ص428.

6 ) الجزائري، أبوبكر، عقيدة المؤمن، دار الكتب السلفية، القاهرة، دون سنة طبع، ص82.

7 ) قلعه جي، معجم لغة الفقهاء، ص260 .

وعرفه فضل حسن عباس:" هو أن يُعبد غيره معه، وأن ينسب إليه سبحانه ما هو بريء منه كالصاحبة والولد والند[1] "[2].

**التعريف المختار:**

**الشرك:** هو إثبات الند لله تعالى، وصرف شيء من العبادات لغيره سبحانه عن اختيار.

**شرح التعريف المختار:**

إثبات الند لله تعالى: وهو إثبات النظير المشارك له سبحانه في خلق أو رزق أو إحياء أو إماتة أو أي أمر اختص به الله سبحانه وتعالى.

وصرف شيء من العبادات لغيره سبحانه: وهو قيد إدخال ليدخل في الشرك مَنْ صرف شيئاً من العبادات لغيره سبحانه من حجر أو شجر أو شمس أو نبي أو غير ذلك.

عن اختيار: قيد لإخراج المكره على الإتيان بلفظ أو فعل الشرك إكراهاً ملجئاً.

### 1. 2 .2أنواع الشرك

قسّم العلماء الشرك إلى نوعين رئيسيين:

**أولاً:الشرك الأكبر:** وقد سبق تعريفه، وحيث أُطلق لفظ الشرك دون قيد فالمراد به الشرك الأكبر الذي يخرج من الملة إلا إذا دلت قرينة على إرادة غيره.

وقد اختلف العلماء في تقسيمه:

فقد قسَمه أبو البقاء الكفوي[3] إلى خمسة أقسام فقال:"والشرك أنواع :

---

[1] ) الند : النظير المشارك له ، فكل ند مثل، وليس كل مثل نداً ، وزارة المعارف في المملكة العربية السعودية، 1968م، مقرر التفسير والتوحيد والحديث والفقه للسنة الأولى المتوسطة ودار الحديث، ط5، ص150.

وقال ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي:"... ند بكسر النون وهو النظير، وروى ابن أبي حاتم من طريق أبي العالية قال الند العدل، ومن طريق الضحاك عن ابن عباس قال الأنداد الأشباه"، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار السلام ، الرياض؛ دار الفيحاء، دمشق، طبعة منقحة رقم كتبها وأبوابها وأحاديثها محمد فؤاد عبد الباقي، ط1، 1997م، ج8، ص205.

[2] ) عباس، فضل حسن، 2004م، خماسيات مختارة في تهذيب النفس الأمارة، دار الفرقان، إربد، الأردن، ط3، ص282 .

[3] ) الكفوي، الكليات، ص533.

1 ــ شرك الاستقلال: وهو إثبات إلهين مستقلين كشرك المجوس.

2 ــ شرك التبعيض: وهو تركيب الإله من آلهة كشرك النصارى.

3ــ شرك التقريب: وهو عبادة غير الله ليُقرِّب إلى الله زلفى كشرك متقدمي الجاهلية.

4ــ شرك التقليد: وهو عبادة غير الله تعالى تبعاً للغير كشرك متأخري الجاهلية.

5ــ شرك الأسباب: وهو إسناد التأثير للأسباب العادية كشرك الفلاسفة والطبائعيين ومن تبعهم على ذلك.

وقد قسم ابن القيم[1] الشرك الأكبر إلى قسمين:

1 ــ **شرك يتعلق بذات المعبود وأسمائه وصفاته وأفعاله** وهو نوعان:

أــ **شرك التعطيل:** وهو عدم الاعتراف بخالق الكون سبحانه وتعالى.

"وهو أقبح أنواع الشرك، كشرك فرعون إذ قال:﴿ قَالَ فِرۡعَوۡنُ وَمَا رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾[2].

وقال تعالى مخبراً عنه أنه قال لهامان:﴿ وَقَالَ فِرۡعَوۡنُ يَٰهَٰمَٰنُ ٱبۡنِ لِي صَرۡحٗا لَّعَلِّيٓ أَبۡلُغُ ٱلۡأَسۡبَٰبَ ٣٦ أَسۡبَٰبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ فَأَطَّلِعَ إِلَىٰٓ إِلَٰهِ مُوسَىٰ وَإِنِّي لَأَظُنُّهُۥ كَٰذِبٗاۚ ﴾[3].

فالشرك والتعطيل متلازمان، فكل مشرك معطل، وكل معطل مشرك..... وأصل الشرك وقاعدته التي يرجع إليها هو التعطيل، وهو ثلاثة أقسام: تعطيل

---

[1] ) ابن القيّم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الحنبلي، المعروف بابن قيم الجوزية، كان أبوه قيّماً على المدرسة الجوزية بدمشق، فقيه أصولي، مجتهد مفسر، محدث متكلم، نحوي مشارك في غير ذلك، مكثر من التصنيف، تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية، حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله، هذب كتبه ونشر علمه، سجن معه في قلعة دمشق، من تصانيفه:" أعلام الموقعين عن رب العالمين، زاد المعاد، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية" ابن رجب، زين الدين أبو الفرج، عبد الرحمن بن شهاب، الذيل على طبقات الحنابلة، دار المعرفة، بيروت، ج4، ص447 ــ452.

[2] ) سورة الشعراء، الآية 23.

[3] ) سورة غافر، الآية 36 ــ 37.

المصنوع عن صانعه وخالقه ، وتعطيل الصانع سبحانه عن كماله المقدس بتعطيل أسمائه وصفاته وأفعاله، وتعطيل معاملته عما يجب على العبد من حقيقة التوحيد.

ومن هذا الشرك طائفة من أهل وحدة الوجود الذين يقولون ما ثمّ خالق ومخلوق، ويقولون ما هنا شيئان، بل الحق المنزه هو عين المشبه..."[1].

**ب ــ شرك من جعل مع الله إلهاً آخر ولم يعطل أسماءه وربوبيته وصفاته:**

وهو كشرك النصارى الذين جعلوه ثالث ثلاثة فجعلوا المسيح إلهاً وأمه إلهاً، و كشرك المجوس القائلين بإسناد حوادث الخير إلى النور وحوادث الشر إلى الظلمة... ومنه شرك الذي حاج إبراهيم في ربه:﴿ إِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّيَ ٱلَّذِى يُحْيِۦ وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا۠ أُحْيِۦ وَأُمِيتُ ﴾[2] فهذا جعل نفسه نداً لله يحيي ويميت بزعمه، كما يحيي الله ويميت، فألزمه إبراهيم عليه السلام أن طرد قولك يستلزم أن تقدر على الإتيان بالشمس من غير الجهة التي يأتي الله بها... ومن هذا شرك عباد الشمس وعباد النار... [3].

**2 ــ الشرك في العبادة :**

**وهذا النوع ينقسم إلى أقسام :**

أ ــ **شرك المحبة**:"الشرك بالله في المحبة والتعظيم بأن يحب مخلوقاً كما يحب الله، فهذا من الشرك الذي لا يغفره الله وهو الشرك الذي قال سبحانه فيه:﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ﴾[4]، وقال أصحاب هذا الشرك لآلهتهم وقد جمعتهم الجحيم:﴿ إِن كُنَّا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[5]، ومعلوم أنهم ما سووهم به سبحانه في

---

[1] ) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، 2004م، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، تحقيق أسامة نعيم مصطفى، دار الإسراء، عمّان، ط1، ص109.

[2] ) سورة البقرة، الآية 258.

[3] ) ابن القيم، الجواب الكافي، ص109.

[4] ) سورة البقرة، الآية 165.

[5] ) سورة الشعراء، الآية 97 ــ 98.

الخلق والرزق والإماتة والإحياء والملك والقدرة وإنما سووهم به في الحب والتألـه والخضوع لهم والتذلل، وهذا غاية الجهل والظلم"[1].

ب ـ **شرك الألفاظ** : كالحلف بغيرالله، كما روى أحمد[2] وأبو داود[3] عنه ـ ﷺ ـ أنه قال:" من حلف بغير الله فقد أشرك"، وهو محمول على من حلف بغير الله تعظيماً وإجلالاً، أما إن لم يقصد التعظيم فهو داخل في الكفر الأصغر([4]).

قال ابن القيم:"ومن خصائص الآلهية .... الحلف باسمه تعظيماً وإجلالاً، فمن حلف بغيره فقد شبهه به"[5].

ج ـ **شرك الأفعال** :"كالسجود لغيره، والطواف بغير بيته ، وحلق الرأس عبودية وخضوعاً لغيره وتقبيل الأحجار غير الحجر الأسود الذي هو يمين الله في الأرض، أو تقبيل القبور واستلامها والسجود لها، وقد لعن النبي ـ ﷺ ـ من اتخذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد يصلى لله فيها، فكيف بمن اتخذ القبور أوثاناً يعبدها من دون الله ؟ وفي الصحيحين عنه ـ ﷺ ـ أنه قال:" لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد "[6].

وفي الصحيح عنه أنه قال: " إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء والذين يتخذون القبور مساجد"[7]... فهذا حال من سجد على قبر فكيف

---

[1] ) ابن القيم، الجواب الكافي، ص111.

[2] ) أحمد بن حنبل، 1993م، المسند، مؤسسة التاريخ العربي؛ دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، حديث رقم (6037)، 2 /278.

[3] ) السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث ت (275)هـ، سنن أبي داود، طبعة مميزه بضبط النص وتخريجها على البخاري ومسلم، بيت الأفكار الدولية، عمَان، دون سنة طبع، باب كراهية الحلف بالآباء، حديث رقم (3251)، ص 366.

[4] )انظر ص137 من الرسالة.

[5] ) ابن القيم، الجواب الكافي، ص114.

[6] )النيسابوري، مسلم بن الحجاج،2004م، صحيح مسلم، خرج أحاديثه جميل العطار، دار الفكر، بيروت، حديث رقم (1071)، ورقم (1073)، ص248.

[7] ) أحمد بن حنبل، المسند، حديث رقم (3834)، ج1، ص668 .

حـــال من سجد للقـــبر نفسه؟ وقـــد قال النبي ـــﷺـــ:" اللهم لا تجعـــل قبري وثنـــاً يُعبد "[1].

**د ـــ الشرك في النية (الرياء):**

" ويكون فيمن لا يأتي بأصل العبادة إلا رياء ولولا ذلك ما صلى ولا صام ولا ذكر الله ولا قرأ القرآن فهو مشرك شركاً أكبر، و هو من المنافقين الذيـــن قال الله فيهم:﴿ إِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ يُخَـٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَـٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلا مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَـٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَـٰٓؤُلَآءِ ۚ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْكَـٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَـٰنًا مُّبِينًا إِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴾ [2]، وصـــدق فيـــهـــم قـــولـــه تعـــالى فـــي الحديـــث القـــدســـي:"أنـــا أغنـــى الشركاء عن الشرك، من عمل عمـــلاً أشرك معي فيـــه غيـــري تركتـــه وشركه[3]..."[4].

وفيهم قال الله تعالى:﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَـٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ إِلا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَـٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [5]... "[6].

---

[1] ) ابن القيم، الجواب الكافي، ص111ـــ 112، والحديث رواه أحمد بن حنبل، المسند، ج2، ص487، حديث رقم ( 7311)، بلفظ " اللهم لا تجعل قبري وثناً، لعن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد".

[2] ) سورة النساء، الآية 142 ـــ 145.

[3] ) النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله، حديث رقـــم(7369)، ص 1462.

[4] ) اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية، الشرك الأكبر والشرك الأصغر، دار القاسم، الريـــاض، دون سنة نشر، ص4.

[5] )سورة هود، الآية 15ـــ 16.

[6] ) التميمي، محمد بن سليمان، 1418هـ، دلائل التوحيد، دار القاسم، الرياض، ط1، ص24.

**هـ ــ الشرك في التشريع :**

"وذلك بأن يجعل لله نداً في التشريع بأن يتخذ مشرعاً له سوى الله، أو شريكاً في التشريع يرتضي حكمه، ويدين به في التحليل والتحريم؛ عبادة وتقرباً وقضاءً وفصلاً في الخصومات، أو يستحله، وإن لم يره ديناً، وفي هذا يقول الله تعالى في اليهود والنصارى:﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴾[1] ، وأمثال هذا من الآيات والأحاديث التي جاءت في الرضا بحكم سوى حكم الله، أو الإعراض عن حكم الله، والعدول عنه إلى التحاكم إلى قوانين وضعية، أو عادات قبلية أو نحو ذلك "[2].

**ثانياً: الشرك الأصغر:**"وهو كل ما نهى عنه الشرع مما هو ذريعة إلى الشرك الأكبر، ووسيلة للوقوع فيه ، وجاء في النصوص تسميته شركاً"[3] .

ومن أمثلة هذا النوع:

**أ ــ الحلف بغير الله تعالى بغير قصد التعظيم والإجلال؛** فإنه مظنة للانحدار إلى الشرك الأكبر؛ ولهذا نهى عنه النبي ــﷺــ، فقد ثبت عنه ــﷺــ أنه قال:" إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليسكت"[4]، بل سماه مشركاً، روى ابن عمر رضي الله عنهماــ أن النبي ــﷺ ــ قال :" من حلف بغير فقد أشرك "[5]... ؛ لأن الحلف بغير الله فيه غلو في تعظيم غير الله،

---

[1] ) سورة التوبة، الآية 31.

[2] ) اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية، الشرك الأكبر والشرك الأصغر، ص2 ــ3، القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، 2003م، الجامع لأحكام القرآن، اعتنى به وصححه هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، السعودية، إهداء للأمير الوليد بن طلال، ج8، ص119 ــ 120.

[3] )اللجنة الد ائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية، الشرك الأكبر والشرك الأصغر، ص3.

[4] ) السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب كراهية الحلف بالآباء، حديث رقم (3249)، 366، النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الأيمان والنذور، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، قم(4145)، ص816.

[5] ) السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب كراهية الحلف بالآباء، حديث رقم (3251)، ص366.

وقد ينتهي ذلك التعظيم بمن يحلف بغير الله إلى الشرك الأكبر[1].

ب ـ **الشرك في بعض الأقوال:** مثل ما يجري على ألسنة كثير من المسلمين من قولهم:ما شاء الله وشئت ، لولا الله وأنت، ونحو ذلك، وقد نهى النبي ـ ﷺ ـ عن ذلك، وأرشد من قال ذلك إلى أن يقول:" ما شاء الله وحده [2]أو ما شاء الله ثم شئت "[3] ، سداً لذريعة الشرك الأكبر من اعتقاد شريك لله في إرادة حدوث الكونيات ووقوعها، وفي معنى ذلك قولهم:توكلت على الله وعليك، وقولهم: لولا صياح الديك أو البط لسرق المتاع [4].

ج ـ **الشرك في النيات والإرادات(الرياء ):**" الرياء اليسير في أفعال العبادات وأقوالها، كأن يطيل في الصلاة أحياناً ؛ ليراه الناس، أو يرفع صوته بالقراءة، أو الذكر أحياناً؛ ليسمعه الناس فيحمدوه، روى الإمام أحمد بإسناد حسن عن محمود بن لبيد ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ:" إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر:الرياء "[5]...[6].

قال ابن القيم:" وهذا الشرك في العبادة يبطل ثواب العمل، وقد يعاقب عليه إذا كان العمل واجباً فإنه ينزل منزلة من لم يعمله فيعاقب على ترك الأمر"[7].

**وأما حكم كلا النوعين من الشرك :**

---

1 ) اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية، الشرك الأكبر والشرك الأصغر، ص3.

2 ) أحمد بن حنبل، المسند، حديث رقم (2557)،ج1، ص467.

3 ) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي ت(302)هـ، سنن النسائي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1999م، كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف بالكعبة، رقم(3775)، ص550ـ551، أحمد بن حنبل، المسند، حديث رقم (22836)، ج6،546، بلفظ " ما شاء الله ثم شاء فلان".

4 ) اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية، الشرك الأكبر والشرك الأصغر، ص3 ـ 4، ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ت (774)، 1969م، تفسير القرآن العظيم، دار المعرفة، بيروت، ج1، ص56.

5 ) الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، 1984م، المعجم الكبير، حققه وخرج أحاديثه حمدي عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، حديث رقم (430 )، ج4،252، أحمد بن حنبل، المسند، رقم(23119)، ج6، ص596 .

6 ) اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية، الشرك الأكبر والشرك الأصغر، ص4.

7 ) ابن القيم، الجواب الكافي، ص110.

"أما الشرك الأكبر[1] فهو مخرج من الملة ، وفاعله خالد مخلد في نــار جهــنم إذا مات عليه، ولم يتب إلى الله ، كما قال الله تعــالى :﴿ إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ "[2] ، وهذا لا يغفره الله عز وجل إلا بالتوبة كما قــال تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [3].

أما الشرك الأصغر فلا يخرج من الملة لكن خطره عظيم، ورأت اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية [4] أنه لا يغفر إلا بالتوبة؛ لقوله تعالى :﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾[5]، وذلك يشــمل الأكبــر والأصغر".

وأشار ابن القيم[6] إلى أن الشرك الأصغر محبط للعمل وتحت مظنة المغفــرة فقال عن الرياء:"و هذا الشرك في العبادة يبطل ثواب العمل، وقد يعاقــب عليــه إذا كان العمل واجباً فإنه ينزل منزلة من لم يعمله فيعاقب على ترك الأمــر، فــإن الله سبحانه إنما أمر بعبادته خالصة قال تعــالى:﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [7] ، فمن لم يخلص لله في عبادته لم يفعل ما أمره بل الذي أتى به شيء غير المأمور به فلا يصح منه ولا يقبل منه".

وبين القرطبي [8] أن الشرك الذي لا يغفر إنما هو الشرك الأكبر فقط: "فاعلم أن علماءنا رضي الله عنهم قالوا: الشرك على ثلاث مراتب وكله محرم، وأصله اعتقاد شريك لله في ألوهيته، وهو الشرك الأعظم وهو شرك الجاهلية، وهو المــراد بقــوله

---

[1] ) اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية، الشرك الأكبر والشرك الأصغر، ص7.

[2] ) سورة المائدة، الآية72.

[3] ) سورة النساء، الآية 48.

[4] ) اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية، الشرك الأكبر والشرك الأصغر، ص7.

[5] ) سورة النساء، الآية 48.

[6] ) ابن القيم، الجواب الكافي، ص 110.

[7] ) سورة البينة، الآية 5.

[8] ) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج5، ص181 .

تعـــالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾[1].

### 3 .2 .2 علاقة الشرك بالكفر

تتضح علاقة الشرك بالكفر من خلال الأمور التالية :

**أولا:** قد يطلق لفظ الكفر ويراد به الشرك المخرج من الدين ، قال الله تعـــالى: ﴿ لَّقَدۡ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٖ ﴾[2] مع أن جعْلَ اللهِ ثالـــثُ ثلاثةٍ شركٌ؛ لأنه جعل مع الله تعالى آلهةً أخرى، وعن زيد بن خالد الجهنـــي ـــ رضي الله عنه ـــ قال صلى بنا رسول الله ـــ ﷺ ـــ صلاة الصبح بالحديبيـــة فـــي إثـــر السماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال:قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب، وأما مـــن قال: مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب"[3] فقد جعل رســـول الله ـــ ﷺ ـــ من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بالله مؤمن بالكوكب، مع أنه جعل مع الله تعالى متصرفاً في أمر هذا الكون وهذا هو الشرك في حقيقته.

**ثانياً:** وقد يطلق لفظ الشرك ويراد به الكفر المخرج من الملة، كما في قوله تعالى:﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾[4].

قال الراغب الأصفهاني[5]:" فأكثر الفقهاء يحملونه على الكفار جميعاً؛ لقوله تعالى :﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ ﴾[6]، وقيل: هم من عدا أهل الكتاب؛ لقوله تعالى:﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ

---

1 ) سورة النساء، الآية 48.

2 ) سورة المائدة، الآية 73.

3 ) النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب كفر من قال مطرنا بالنوء، حديث رقم (138)، ص61.

4 )سورة التوبة، الآية 36.

5 ) الأصفهاني، المفردات، ص 260، الكفوي، الكليات، ص533.

6 ) سورة التوبة، الآية 30.

أَشۡرَكُوا ﴾ [1]، أفرد المشركين عن اليهود والنصارى" .
**ثالثاً:** قد يطلق لفظ الشرك وهو من المشترك [2] ويراد به الشركين الأصغر والأكبر، أوالكفر الأكبر والشرك الأكبر، كقوله تعالى:﴿ فَمَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلۡيَعۡمَلۡ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا ﴾ [3]..."[4].

ويرى الباحث أن بين الشرك والكفر عموم وخصوص[5]، فلفظ الشرك خاص فيمن جعل مع الله شريكاً أو صرف شيئاً من العبادات لغيره سبحانه، أما الكفر فهو أعم من ذلك سواء ستر الحق بالباطل عن طريق التكذيب، أو جعل شريك مع الله تعالى، أو بالشك أو غير ذلك مما سيمر في هذه الدراسة في باب الكفر أقسامه وأسبابه [6] فكل شرك كفر وليس كل كفر شرك.

وهو ما أشار إليه السيد مهنا بن خلفان بن محمد السعيدي حيث يقول:" إن الناس بعد ما أرسل إليهم رسول الله ﷺ صاروا ... على ثلاث منازل: من جحد رسالته كان مشركاً، ومن أقرَ بالجملة التي دعا إليها رسول الله ﷺ بلسانه وخالفها في أفعاله كان منافقاً، ومن أقرَ بها بلسانه وقلبه، وأتبعها أفعاله، كان مؤمناً.

---

1 ) سورة الحج، الآية 17.

2 ) المشترك: كل لفظ احتمل معنى من المعاني المختلفة، أو اسماً من الأسماء على اختلاف المعاني على وجه لا يثبت إلا لواحد من الجملة مراداً به، مثل العين اسم لعين الناظر، وعين الشمس، وعين الميزان...، السغناقي، حسام الدين حسين بن علي بن حجاج ت(714)هـ، 2001 م، الكافي شرح أصول البزدوي، تحقيق فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، ج1، ص211.

3 ) سورة الكهف، الآية 110.

4 ) الأصفهاني، المفردات، ص 260، الكفوي، الكليات، ص 533.

5 ) العام هو: لفظ مستغرق لكل ما يصلح له في وضع واحد ، الآرموي، سراج الدين محمود بن أبي بكر ت(682)هـ، 1988 م، التحصيل من المحصول، تحقيق عبد الحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت،ط1، 1 / 343، والسبكي، علي بن عبد الكافي ت(756)هـ وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي ت(771)هـ، 1995م، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2، ص82 واللفظ للآرموي.
والخاص: هو كل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد جنساً كإنس أو نوعاً كرجل أو عيناً كزيد، البركتي، التعريفات الفقهية، ص84.

6 ) انظر صفحة87 من هذه الرسالة.

ولا أعلم منزلة تزيد على هذه المنازل: إما مؤمن، وإما منافق، وإما مشــرك، والمنافق والمشرك **يجمعهما اسم الكفر والفسق والظلم** والله أعلم" [1].

وقال أبو بكر الجزائري:" ومن شبَه تلك الأسماء والصفات بأسماء وصــفات المخلوقين فقد كفر وأشرك؛ إذ هو يتردد في ذلك بين تكذيب الله تعالى والكذب عليه، وكلاهما كفر شنيع وظلم عظيم "[2].

وقال الجوهري[3]:" الشرك الكفر، وقد أشرك فلان بالله فهو مشرك..."[4].

وقال الراغب الأصفهاني:" أشرك فلان بالله وذلك أعظم كفر..."[5].

وقال الكفوي:"ومأخذ التكفير تكذيب الشارع لا مخالفته مطلقــاً، ومــن ينكــر رسالة النبي ــﷺــ مثلاً فهو كافر لا مشرك.... والكافر اسم لمن لا إيمان له، فــإن أظهر الإيمان فهو المنافق، وإن طرأ كفره بعد الإيمان فهو المرتد، **وإن قال بإلهين أو أكثر فهو المشرك**، وإن كان متديناً ببعض الأديــان والكتــب المنســوخة فهــو الكتابي..."[6].

## 1 . 3الردة وعلاقتها بالكفر

### 1. 3 . 1 مفهوم الردة لغة واصطلاحاً

**أولاً الردة لغة:** التحول والرجوع، قــال ابــن منظــور:" الــرد صــرف الشــيء ورجْعُه...وقد ارتد عنه:تحول، والاسم الردة، ومنه الردة عن الإسلام أي الرجــوع عنه وارتد فلان عن دينه إذا كفر بعد إسلامه... والردة الاسم من الارتداد.[7].

---

[1] ) السعيدي، مهنا بن خلفان بن محمد، 1984م، لباب الآثار الوارد علــى الأولــين والآخــرين والمتــأخرين الأخيار، تحقيق عبد الحفيظ شلبي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، ج1، ص 195.

[2] ) الجزائري، عقيدة المؤمن، ص84.

[3] ) الجوهري :إسماعيل بن حماد ت(393)ه، أول من حاول الطيران ومات في سبيله، من الأئمة، يذكر خطــه مع خط ابن مقلة، أشهر كتبه الصحاح، ومقدمة النحو،وكتاب العروض، الزركلي، الأعلام، ج1، ص313 .

[4] ) الجوهري، إسماعيل بن حماد، 1979م، الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية، تحقيق أحمد عبــد الغفــور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط2، باب الكاف، فصل الشين، ج4، ص1593.

[5] )الأصفهاني،المفردات، ص259.

[6] ) الكفوي، الكليات، ص765.

[7] ) ابن منظور، لسان العرب، مادة ردد، ج3، ص313ــ314.

**ثانياً الردة اصطلاحاً:**

اختلفت تعريفات العلماء للردة على النحو التالي:

عرفها المناوي:"قطع الإسلام بنية أو قول أو فعل مكفّر"[1].

وعرفها الدردير[2]:"كفر مسلم متقرر إسلامه بالنطق بالشهادين مختاراً"[3].

وعرفها النووي[4]:" هي قطع الإسلام، ويحصل ذلك تارة بالقول الذي هو كفر، وتارة الفعل"[5].

وعرفها الشربيني[6]:"قطع استمرار الإسلام ودوامه"[7] .

وعرفها الحصني[8]:" الرجوع عن الإسلام إلى الكفر وقطع الإسلام"[9].

---

1 ) المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ص362.

2 ) الدردير: أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد العدوي ت(1201)ه، فاضل من فقهاء المالكية، ولد من بني عدي بمصر، تعلم بالأزهر، وتوفي بالقاهرة، من تصانيفه:"أقرب المسالك لمذهب مالك، منح القدير شرح مختصر خليل في الفقه"، مراد، يحيى، 2004م، معجم تراجم أعلام الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ص112.

3 ) الدردير: أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، خرج أحاديثه مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، القاهرة، دون سنة طبع، ج4، ص431.

4 ) النووي:أبو زكريا يحيى بن شرف ت(676)ه، شيخ الإسلام، الفقيه الشافعي، الحافظ الزاهد، صاحب المصنفات المشهورة، منها "المجموع شرح المهذب، المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج...وغيرها "نسبته إلى نوى، وهي بلدة من أعمال حوران، الأتابكي، جمال الدين يوسف بن تغري، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، طبع وزارة الثقافة، مصر، دون تاريخ، ج7، ص278 .

5) النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، 2003م، روضة الطالبين ومعها منتقى الينبوع للسيوطي، تحقيق عادل أحمد عبد الجواد وعلي معوّض، دار عالم الكتب ، السعودية، طبعة خاصة، ج7، ص283.

6 ) الشربيني:محمد بن أحمد الخطيب ت(977)ه، فقيه شافعي، لغوي من أهل القاهرة، من تصانيفه الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، مغني المحتاج في شرح المنهاج، وشرح شواهد القطر، مراد، معجم تراجم أعلام الفقهاء، ص168.

7 ) الشربيني، الخطيب، 1998م، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ومعه تعليقات الشيخ جوبلي الشافعي، دار الفكر، بيروت، ط1، ج4، ص165.

8) الحصني: تقي الدين،أبو بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي، فقيه شافعي، فاضل قال المرادي:"رأيت له مجاميع بخطه تدل على فضله وإتقانه ومعرفته بالأنساب والتاريخ، مولده ووفاته في دمشق، الزركلي، الأعلام، ج2، ص86.

9 ) الحصني، تقي الدين، أبو بكر بن محمد، كفاية الأخيار، دار الفكر، ج2، ص200.

وعرفها البهوتي[1]:" المرتد الذي يكفر بعد إسلامه طوعاً ولو مميزاً، أو هازلاً بنطق أو اعتقاد أو شك أو فعل "[2].

وقال ابن قدامة[3]:"المرتد هو : الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر"[4].

وعرفها الأصفهاني بأنها:" الرجوع من الإسلام إلى الكفر"[5].

وعرفها محمد روّاس قلعه جي:"الخروج عن الإسلام بإتيان ما يُخرج عنه قولاً أو اعتقاداً أو فعلاً" [6].

**التعريف المختار:** الرجوع من الإسلام إلى الكفر من طائع ولو هازلاً بنية أو قول أو فعل أو شك.

شرح التعريف المختار:

**الرجوع من الإسلام إلى الكفر:** هو قيد لإخراج غير المسلم إذا رجع عن دينه إلى دين آخر، كرجوع اليهودي إلى النصرانية، أو النصراني إلى اليهودية ونحوه.

**من طائع:** إشارة إلى أن الردة لا تصح من مكره لقوله تعالى:﴿ إِلا مَن أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَـٰنِ وَلَـٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرًا ﴾ [7]وهو ما سيأتي بحثه فيما بعد

---

[1] ) البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين ت(1051)هـ، فقيه حنبلي، شيخ الحنابلة بمصر في عهده، نسبته إلى بهوت في الغربية بمصر، له الروض المربع شرح زاد المستقنع، كشاف القناع، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى وكلها في الفقه، مراد، معجم تراجم أعلام الفقهاء، ص53.

[2] ) البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستقنع، دار الفكر، دون سنة طبع، ج2، ص354.

[3] ) ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي ت (620) هـ، من أهل جمّاعيل من قرى نابلس بفلسطين، اشترك مع صلاح الدين في محاربة الصليبيين، قال ابن غنيمة:"ما أعرف أحداً في زماني أدرك رتبة الاجتهاد إلا الموفق"، وقال عز الدين بن عبد السلام:"ما طابت نفسي بالإفتاء حتى صار عندي نسخة من المغني، ونسخة من المحلى لابن حزم"، من تصانيفه" المغني على مختصر الخرقي، روضة الناظر وجنة المناظر"، مراد، معجم تراجم أعلام الفقهاء، ص269 .

[4] ) ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، 1994م، المغني على مختصر الخرقي، ضبطه وصححه عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ج8، ص86.

[5] ) الأصفهاني، المفردات، ص348.

[6] ) قلعه جي، معجم لغة الفقهاء، ص221 .

[7] ) سورة النحل، الآية 106.

تحت الضابط الرابع.[1].

**ولو هازلاً:** إشارة إلى أن الردة لا يشترط لصحتها نية الخروج من الدين أو تفضيل دين على دين الإسلام([2]).

قال ابن حجر[3]:"... مِنَ المسلمين من يخرج من الدين من غير أن يقصد الخروج منه ومن غير أن يختار ديناً على دين الإسلام..."[4].

**بنية :** إشارة إلى ردة الاعتقاد، باعتقاد ما ينافي الدين .

**أو قول:** إشارة إلى الأقوال المنافية للدين (الردة القولية).

**أو فعل :** إشارة إلى الأفعال المنافية للدين (الردة الفعلية).

**أو شك:** إشارة إلى الشكوك المخرجة من الدين (ردة الشك).

### 1 . 3 . 2 علاقة الردة بالكفر

إن المتأمل لتعريفات العلماء السابقة للردة يجد أنهم قد عرّفوا الردة بأنها الرجوع من الإسلام إلى الكفر، أو قطع الإسلام بنية أو قول أو فعل مكفّر، أو تعريف المرتد بأنه الذي يكفر بعد إسلامه ، يلحظ أن بين الردة والكفر عموم وخصوص، فالردة هي أفحش الكفر وأغلظه حكماً كما قال الحصني[5].

وهو ما أشار إليه أبو البقاء الكفوي بقوله:"... والكافر اسم لمن لا إيمان له، فإن أظهر الإيمان فهو المنافق، وإن طرأ كفره بعد الإيمان فهو المرتد ..."[6].

---

[1] ) انظر صفحة194 من الرسالة.

[2] )انظر صفحة101 من الرسالة.

[3] ) ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد ت(852)هـ، عسقلاني الأصل مصري المولد، نسبته لأحد أجداده، شيخ الإسلام أمير المؤمنين في علم الحديث، حافظ عصره المنفرد بمعرفة العلل في علم الحديث في الأزمنة المتأخرة، بلغ في الأدب الغاية، قال الشعر وحفظ المتون، قرأ علي غالب علماء مصر، له مصنفات شتى في الفقه والحديث وأصول الفقه والعروض وغيرها من مؤلفاته:" فتح الباري شرح صحيح البخاري، تقريب التهذيب"وغيرها، السريري، أبو الطيب مولود،2002م، معجم الأصوليين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، ص96.

[4] ) العسقلاني،، فتح الباري، ج12، ص376.

[5] ) الحصني، كفاية الأخيار، ج2، ص203.

[6] ) الكفوي، الكليات، ص765.

وقال أيضاً:"الردة تختص بالكفر وهو أعم "[1].

وهو ما أكده ابن نجيم[2]في البحر الرائق حيث يقول في شرحه لباب أحكام المرتدين:" **شروع في بيان الكفر الطارئ بعد الكفر الأصلي** "[3].

وخلاصة القول أن الكفر أعم من الردة، فكل ردة كفر وليس كل كفر ردة؛ لأن الردة تختص بالكفر الطارئ بعد الإسلام، أما الكفر فهو شامل للكفر الأصلي ككفر اليهود والنصارى والوثنيين ومن لا دين له أصلاً.

### 1 . 4 الظلم وعلاقته بالكفر

#### 1 . 4 . 1 مفهوم الظلم لغة واصطلاحاً

**أولاً مفهوم الظلم لغة:**"وضع الشيء في غير موضعه، ومن أمثال العرب من أشبه أباه فما ظلم... وأصل الظلم الجوْر ومجاوزة الحد... والظلم الميل عن القصد، والعرب تقول: إلزم هذا الصوب ولا تظلم عنه أي لا تجر عنه، وقوله عز وجل:﴿ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٌ ﴾[4] ،يعني أن الله تعالى هو المحيي المميت الرازق المنعم وحده لا شريك له، فإذا أشرك غيره فذلك أعظم الظلم؛ لأنه جعل النعمة لغير ربها..." [5].

---

[1] ) الكفوي، الكليات، ص477.

[2] ) ابن نجيم:زين الدين بن إبراهيم بن محمد ت(970)هـ، من أهل مصر فقيه وأصولي حنفي، كان عالماً محققاً مكثراً من التصانيف، أخذ عن شرف الدين، البلقيني، من تصانيفه" البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الفوائد الزينية في فقه الحنفية، الأشباه والنظائر"، مراد، معجم تراجم أعلام الفقهاء، ص333.

[3] ) ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، 2002م، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، حققه وعلق عليه أحمد عزة وعناية الدمشقي، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج5، ص193.

[4]) سورة لقمان آية 13.

[5] ) ابن منظور، لسان العرب، مادة باب الميم، فصل الظاء، ج1، ص433ـــ434.

**ثانياً الظلم اصطلاحاً:**

عرفه الجرجاني [1]:" التصرف في ملك الغير ومجاوزة الحد "[2].

وعرفه الكفوي:" وضع الشيء في غير موضعه، والتصرف في حق الغيـــر، ومجاوزة حدود الشارع"[3].

وعرفه الأصفهاني:" وضع الشيء في غير موضعه المختص به إما بنقصان أو بزيادة وإما بعدول عن وقته ومكانه"[4].

وعرفه محمد عميم الإحسان:"التعدي عن الحق إلى الباطل"[5].

وعرفه ابن تيمية[6]:"وضع الشيء في غير موضعه"[7].

وعرفه محمد روّاس قلعه جي:" الجور ومنع الحق"[8].

**التعريف المختار:** هو التعدي عن الحق إلى الباطل دون مسوغ شـــرعي كـــإكراه أو ضرورة أو إذن شرعي.

**التعدي عن الحق:** أي تجاوز الحق الذي هو:"الموجود الذي لا ريب في وجوده من

---

1 ) الجرجاني، أبو الحسن علي بن محمد بن علي المعروف بالسيد الشريف، حنفي المذهب عالم حكيم، مشارك في أنواع من العلوم، فريد عصره،سلطان العلماء العاملين،من أعاظم المفسرين، ذي الخلق والخلق، والتواضع مع الفقراء، ولد في تاكو( قرب استراباد) درس في شيراز وتوفي بها سنة(816)هـ، من تصانيفه" التعريفات، شرح مواقف الإيجي، شرح السراجية"، مراد، معجم تراجم أعلام الفقهاء، ص67 .

2 ) الجرجاني، التعريفات، دار الشؤون الثقافية العامة وزارة الثقافة والإعلام، العراق، دون سنة طبع، ص82؛ البركتي، التعريفات الفقهية، ص139.

3 ) الكفوي، الكليات، ص594.

4 ) الأصفهاني ،المفردات، ص316.

5 ) البركتي، التعريفات الفقهية، ص139.

6 ) ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني تقي الدين شيخ الإسلام حنبلي المذهب، ولد في حران وانتقل به أبوه إلى دمشق، نبغ واشتهر، سجن بمصر مرتين من أجل فتاواه، توفي بقلعة دمشق معتقلاً، كان داعية إصلاح في الدين، آية في التفسير والعقائد والأصول،فصيح اللسان، مكثراً من التصانيف، منها"السياسة الشرعية، منهاج السنة"، مراد، معجم تراجم أعلام الفقهاء، ص62.

7 ) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، 1997م، مجموع الفتاوى، تخريج عامر الجزار، وأنور الباز، دار الجيل، مكتبة العبيكان،السعودية، ط1، ج8، ص298.

8 ) قلعه جي، معجم لغة الفقهاء، ص296.

كل وجه"[1].

**إلى الباطل:** الذي هو:" اسم لما قبُح من الأفعال في الشريعة"[2].

ويشمل التعدي عن الحق إلى الباطل: وضع الشيء في غير موضعه، كقول القائل: من استرعى الذئب فقد ظلم [3].

كما يشمل التصرف في ملك الغير، و تجاوز حدود الله تعالى.

**دون مسوّغ شرعي:** كالإكراه[4] الذي يرفع الإثم لقول رسول الله ﷺ:" إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[5]،فلا يُعد المُكرَه ظالماً.

**أو ضرورة**[6]: لأن الضرورة ترفع التكاليف [7].

**أو إذن الشرعي:** لأن إذن صاحب الشرع يرفع الفعل من الحرمة والظلم إلى الإباحة والعدل، كما في بيع مال المدين المماطل جبراً عنه لسداد ديون أو أداء حق، فلا يعتبر ظلماً، بل هو العدل، إذ إباحة المحظور عند الضرورة ولو كان ملكاً للغير، من أجل المحافظة على مقصد من مقاصد الشريعة الأساسية، وبيع مال المدين المماطل هو لرفع الظلم الواقع على غيره، وهو عين العدل فلا يعد ظلماً[8].

---

[1] ) سانو، مصطفى قطب، 2000م، معجم مصطلحات أصول الفقه، دار الفكر المعاصر، بيروت؛ دار الفكر، دمشق، ط1، ص179.

[2] ) العجم، رفيق، 1998م، موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين، مكتبة لبنان، لبنان، ط1، ج1، ص323.

[3] ) الكفوي، الكليات، مصدر سابق، ص594.

[4] )الإكراه: هو اسم لفعل يفعله المرء بغيره فينتفي رضاه أو يفسد به اختياره من غير أن تنعدم به الأهلية في حق المكره ،أو يسقط عنه الاختيار، السرخسي، محمد بن أحمد، 1986م، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ج24، ص38.

[5] ) ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، طبعة مميزة ومخرجة على الصحيحين، بيت الأفكار الدولية، عمّان، دون سنة طبع، حديث رقم(2043)، ص221.

[6] ) الضرورة:هي ما لا يمكن الاستغناء عنها في قيام المجتمع، وترجع إلى المحافظة على الضروريات الخمس، وهي النفس والدين والعقل والنسل والمال، العجم، موسوعة المصطلحات أصول الفقه عند المسلمين، ج1، ص864.

[7] ) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الفقه، تحقيق عبد الله دراز، ج3، ص121.

[8]) الدريني، محمد فتحي، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، مؤسسة الرسالة، بيروت، دون سنة طبع، ص94.

### 1 . 4. 2 أنواع الظلم

قسم العلماء الظلم إلى ثلاثة أنواع [1]:

**الأول:** ظلم بين الإنسان وبين الله تعالى، وأعظمه الكفر والشرك والنفاق، ولذلك قال الله تعالى :﴿ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾[2].

قال محمد بن أحمد القرطبي[3]:"الظلم الشرك ؛قال الله تعالى:﴿ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾[4]".

قال أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي[5] :" المراد به في الآية، الشرك وهو أعظم الظلم ،إذ المشرك اعتقد الإلهية لغير مستحقها"[6].

وإياه قصد بقوله تعالى :﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا ۚ أُوْلَـٰٓئِكَ يُعْرَضُونَ عَلَىٰ رَبِّهِمْ وَيَقُولُ ٱلْأَشْهَـٰدُ هَـٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَىٰ رَبِّهِمْ ۚ أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴾[7] .

قال القرطبي:"أي لا أحد أظلم منهم لأنفسهم لأنهم افتروا على الله كذباً فأضافوا كلامه إلى غيره، وزعموا أن له شريكاً"[8].

---

1 ) الأصفهاني، المفردات، ص316، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، 1986م، كتاب الإيمان، خرج أحاديثه محمد ناصر الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ص75ـ 76، الطيب، أسعد محمد، 1995م، الظلم، أنواعه،أسبابه، آثاره، المكتبة المكية، السعودية؛ دار ابن حزم، بيروت، ط1، ص 28 ـ30.

2 ) سورة لقمان، الآية 13.

3 ) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج1، ص310.

4 ) سورة لقمان، الآية 13.

5 ) القرطبي:أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم ت(656)ه، فقيه مالكي، من رجال الحديث يعرف بابن المزين كان مدرّساً بالإسكندرية وتوفي بها ومولده بقرطبة، من كتبه، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، الزركلي، الأعلام، ج1، ص186.

6 ) القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر، 1999م، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، حققه محيي الدين ديب مستو، دار ابن كثير، دمشق، ط2، ج1، ص334 .

7 ) سورة هود، الآية 18.

8 ) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج9، ص18.

**والثاني:** ظلم العبد للناس، وإياه قُصِد بقوله تعالى:﴿ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ ﴾[1].

قال القرطبي:" أي بعدوانهم عليهم، في قول أكثر العلماء"[2].

و قوله تعالى:﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا ﴾[3].

قال القرطبي:"من قتل مظلوماً أي بغير سبب يوجب القتل فقد جعلنا أي لمستحق دمه"[4].

**والثالث:** ظلم العبد لنفسه، وإياه قصد بقوله تعالى:﴿ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ ﴾[5].

ونقل القرطبي عن عمر وعثمان وأبي الدرداء وابن مسعود:"الظالم لنفسه الذي عمل الصغائر"[6].

وقوله تعالى :﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ﴾[7].

قال القرطبي:" ندم موسى عليه السلام على ذلك الوكز الذي كان فيه ذهاب النفس فحمله ندمه على الخضوع لربه والاستغفار من ذنبه"[8].

## 1. 4 . 3 علاقة الظلم بالكفر

إن لفظ الظلم يطلق ويراد به أحد المعاني التالية:

1ـ المعنى العام للظلم، ويتناول أنواع الظلم الثلاثة كما في قوله تعالى:﴿ وَلَوْ أَنَّ

---

1 ) سورة الشورى، الآية 42.

2 ) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج16، ص41.

3 ) سورة الإسراء ، الآية 33.

4 ) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج10، ص254.

5 ) سورة فاطر، الآية 32.

6 ) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج14، ص346.

7 ) سورة القصص، الآية 16.

8 ) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 13، ص261.

لِلَّذِينَ ظَلَمُواْ مَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا وَمِثۡلَهُۥ مَعَهُۥ لَٱفۡتَدَوۡاْ بِهِۦ ﴾[1].

قال الأصفهاني :" فإنه يتناول الأنواع الثلاثة من الظلم، فما أحد كان منه ظلم ما في الدنيا إلا لو حصل له ما في الأرض ومثله معه لكان يفتدي به"[2].

2 ـ قد يطلق لفظ الظلم ويراد به الشرك كما في قوله تعالى:﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ ﴾[3].

فقد ورد عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ قال:" نزلت:﴿ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ ﴾ قال أصحابه: وأينا لم يظلم؟ فنزلت:﴿ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ ﴾[4].."[5].

وفي رواية فشق ذلك على أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ :"إنه ليس بذاك، ألا تسمع إلى قول لقمان لابنه:﴿ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ ﴾[6]..."[7].

3 ـ قد يطلق لفظ الظلم ويراد به الكفر[8]كما في قوله تعالى:﴿ أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[9]وقد سبق نقل معناها عن القرطبي([10]).

وقوله تعالى:﴿ فَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّن كَذَبَ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ [11].

---

[1] ) سورة الزمر، الآية 47.

[2] ) الأصفهاني،المفردات، ص316.

[3] ) سورة الأنعام، الآية 82.

[4] ) سورة لقمان، الآية 13.

[5] ) البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، ضبط النص محمود محمد محمود نصار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2001م، كتاب التفسير،سورة الأنعام، باب ولم يلبسوا إيمانهم بظلم، حديث رقم(4696)، ص838.

[6] ) سورة لقمان، الآية 13.

[7] ) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب التفسير، سورة لقمان، باب لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم، حديث رقم (4776)، ص884.

[8] ) الأصفهاني، المفردات، ص316.

[9] ) سورة هود، الآية 18.

[10] )انظر صفحة 28.

[11] ) سورة الزمر، الآية 32.

قال القرطبي:" أي لا أحد أظلم ممن كذب على الله فزعم أن له ولداً وشريكاً وكذّب بالصدق "[1].

4 ــ قد يطلق ويراد به المعاصي دون الكفر والشرك [2]كما في قوله تعالى:﴿ فَمِنۡهُمۡ ظَالِمٞ لِّنَفۡسِهِۦ ﴾[3]، وقوله:﴿ ۚوَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا ﴾[4]، وقوله:﴿ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظۡلِمُونَ ٱلنَّاسَ ﴾[5] وقد سبق بيان معناها.

5 ــ قد يفرق بينه وبين الكفر في موضع واحد في قوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَظَلَمُواْ لَمۡ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغۡفِرَ لَهُمۡ وَلَا لِيَهۡدِيَهُمۡ طَرِيقًا ﴾([6]).

فقد فرّق الله تعالى بين الكفر والظلم في حديثه في هذه الآية عن اليهود حيث عدّ تكذيبهم لرسول الله ــ ﷺ ــ كفراً، وإخفاءهم لصفته الواردة في القرآن ظلماً فجمع لهم صفة الكفر والظلم، والعطف يقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فيكون الكفر غير الظلم.

وخلاصة القول إن الظلم أعم من الكفر والشرك، فكل كفر أو شرك فهو ظلم كما فسّر رسول الله ــ ﷺ ــ الظلم في قوله تعالى:﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ ﴾[7]الشرك[8].

وهو ما أشار إليه الله تعالى بقوله:﴿ وَٱلۡكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[9].

---

[1] ) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 15، ص256.
[2] ) الأصفهاني،المفردات، ص316
[3] ) سورة فاطر ، الآية 32.
[4] ) سورة الإسراء ، الآية 17.
[5] ) سورة الشورى ، الآية 42.
[6] ) سورة النساء ، الآية168.
[7] ) سورة الأنعام ، الآية 82.
[8] ) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب التفسير، سورة لقمان، باب لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم ، حديث رقم (4776)،ص884.
[9] ) سورة البقرة ، الآية 254.

قال ابن كثير:" مبتدأ محصور في خبره، أي ولا ظالم أظلم ممن وافى الله يومئذٍ كافراً... وعن عطاء بن دينار أنه قال:" الحمد لله الذي قال:" والكافرون هم الظالمون **ولم يقل والظالمون هم الكافرون**"[1].

وهو ما أكده المناوي بقوله عن الظلم:"ويقال في مجاوزة الحق الذي يجري مجرى نقطة في الدائرة، **وفيما يقل ويكثر من التجاوز ولذلك يُستعمل في الذنب الصغير والكبير، فقيل لآدم في تعديه ظالماً، وفي إبليس ظالماً، وإن كان شتان ما بين الظالمين**"[2].

وأكده في موضع آخر فقال:" والفاسق أعم من الكافر، والظالم أعم من الفاسق"[3] ، فقد جعل الفسق أعم من الكفر، والظلم أعم من الفسق، وعليه يكون الظلم أعم من الكفر.

وهو ما أكده سالم البهنساوي في كتابه الحكم وقضية تكفير المسلم حيث يقول:" **والظلم يرد بمعنى الكفر** كقوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٌ ﴾[4]، ويرد بمعنى المعصية، كقوله تعالى عن لمز المؤمن لأخيه:﴿ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[5]... "[6].

وقال ابن تيمية:" أما لفظ الظلم المطلق فيدخل في الكفر وسائر الذنوب"[7].

وقال ابن القيم:" **فالشرك أظلم الظلم** ، والتوحيد أعدل العدل" [8].

**تنبيه:** ويجدر التنبيه إلى خطأ قد وقع فيه نعمان السامرائي في كتابه التكفير

---

[1] ) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج1، ص304.

[2] ) المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف ، ص492، أيضاً الأصفهاني ، المفردات، ص316.

[3] ) المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ص557، الكفوي، الكليات، ص93.

[4] ) سورة لقمان ، الآية 13.

[5] ) سورة الحجرات، الآية 11.

[6] ) البهنساوي، سالم، الحكم، 1985م، وقضية تكفير المسلم، دار البحوث العلمية ، الكويت؛ دار البشير، عمّان، ط3، ص66.

[7] ) ابن تيمية ، كتاب الإيمان، ص 59.

[8] ) ابن القيم، الجواب الكافي، ص108.

جذوره، أسبابه، مبرراته حيث خلط فيه بين والظلم والكفرو الفسق، ولابد من بيان معنى الفسق وعلاقته بالكفر والظلم ليتضح مدى الخلط الذي وقع فيه:

**أولاً معنى الفسق لغة:**العصيان والترك لأمر الله عز وجل، والخروج عن طريق الحق... والعرب تقول إذا خرجت الرطبة من قشرها:فسقت الرطبة من قشرها... والفسق الخروج عن الأمر...[1].

**ثانياً معنى الفسق اصطلاحاً:**"ارتكاب المسلم كبيرة قصداً مع الإصرار عليها بلا تأويل"([2]).

**قال المناوي والكفوي:**" والفاسق أعم من الكافر، والظالم أعم من الفاسق"[3].

وعليه يكون الفسق أعم من الكفر، والظلم أعم من الفسق؛ لأن الظلم يتناول ارتكاب الصغائر والكبائر سواء كان فيه إصرار أم لا، بخلاف الفسق فإن فيه القصد والإصرار على المعصية.

يقول نعمان السامرائي:"... **والأمر الآخر أن الكفر يتضمن الظلم والفسق**، بحيث يمكن القول بأن كل كافر فهو ظالم فاسق، **وكل ظالم فهو فاسق**، ولكن ليس كل ظالم كافراً **ولا كل فاسق ظالماً**.

**فهذه درجات أعلاها الكفر وأوسطها الظلم وأسفلها الفسق**، ولكن ورد لفظ الظلم والفسق أحياناً في وصف الكافرين"[4].

فقد ورد في هذا النص خطآن:

**الأول:** قوله:" **والأمر الآخر أن الكفر يتضمن الظلم والفسق**".

مفهوم هذه العبارة أن الكفر أعم من الظلم والفسق، وهي كقولك: إن المدينة تتضمن أسواقاً وجامعة ومدارس... ، فالمدينة أعم من الأسواق والجامعة والمدارس ونحوها، وليس الأمر كما قال، وتكملة العبارة ينقض هذا المعنى أيضاً فهو قد قال بعده مباشرة:" بحيث يمكن القول بأن كل كافر فهو ظالم فاسق، **وكل ظالم فهو**

---

[1] ) ابن منظور، لسان العرب، باب القاف، فصل الفاء، ج10، ص370.

[2] )البركتي، التعريفات الفقهية، ص165، قلعه جي، معجم لغة الفقهاء، ص346.

[3] ) المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ص557، الكفوي، الكليات، ص693.

[4] ) السامرائي، نعمان، 1984م، التكفير جذوره، أسبابه، مبرراته، المنارة، الكويت، ط1، ص112.

**فاسق**، ولكن ليس كل ظالم كافراً **ولا كل فاسق ظالماً**"، ولو كان الأمر كما قال لوجب عليه أن يقول: بحيث يمكن القول بأن كل ظالم فهو كافر، وكل فاسق كافر، حتى تنسجم عبارته مع بعضها البعض.

والصواب أن يقول: الأمر الآخر أن الظلم والفسق يتضمن الكفر، بحيث يمكن القول بأن كل كافر فهو ظالم فاسق.

**الثاني**: أنه جعل الفسق أعم من الظلم فقال:" **وكل ظالم فهو فاسق**، ولكن ليس كل ظالم كافراً **ولا كل فاسق ظالماً**" ثم أكده بقوله:" **فهذه درجات أعلاها الكفر وأوسطها الظلم وأسفلها الفسق**" والذي عليه العلماء قديماً أن الظلم أعم من الفسق، وليس العكس، كما قال الكفوي والمناوي حيث قالوا:" الفسق أعم من الكفر، والظلم أعم من الفسق"، وأن الظلم يطلق على الكفر وسائر الذنوب، وقد سبق ذكر أقوالهم في ذلك في الصفحة السابقة.

وقال ابن تيمية:" جماع الحسنات العدل **وجماع السيئات الظلم**"[1].

### 1 . 5 البدعة وعلاقتها بالكفر

### 1 . 5 . 1 مفهوم البدعة لغة واصطلاحاً

**أولاً:البدعة لغة**:"بدع الشيء يبدعه بدعاً وابتدعه:أنشأه وبدأه،بدع الركيّة استنبطها وأحدثها وركيّ بديع:حديثة الحفر...والبديع والبدع: الشيء الذي يكون أولاً...والبدعة: الحدث وما ابتدع من الدين بعد الإكمال... وأبدعت الشيء: اخترعته لا على مثال"[2].

**ثانياً البدعة اصطلاحاً:**

اختلفت تعريفات العلماء للبدعة على النحو التالي:

عرفها المناوي:"البدعة الفعلة المخالفة للسنة"[3].

---

[1] ) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج1، ص67

[2] ) ابن منظور، لسان العرب، باب العين، فصل الباء، ج8، ص6ـ7.

[3] ) المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ص119.

وعرفها الجرجاني:" هي الأمر المحدث الذي لم يكن عليه الصحابة والتابعين ولم يكن مما اقتضاه الدليل الشرعي"[1].

وعرفها الشاطبي[2]:" طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشـرعية يقصـد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه"[3].

وعرفها ابن رجب الحنبلي[4]:"ما أحدث مما لا أصل له فـي الشـريعة يـدل عليه"[5].

وعرفها ابن حجر"ما أحدث ولا دليل له مـن الشـرع بطريـق خـاص ولا عام"[6].

وعرفها الطرطوشي[7]:" الشيء يحدث من غير أصل سبق ولا مثال احتذى ولا ألف مثله"[8].

---

1 )الجرجاني، التعريفات، ص30.

2 )الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، ت(790)ه، من علماء المالكية، كان إماماً محققاً، أصولياً مفسراً فقيهاً محدثاً، نظاراً ثبتاً بارعاً في العلوم... له استنباطات جليلة، وفوائد لطيفة، وأبحاث شريفة مع الصلاح والعفة والورع واتباع السنة واجتناب البدع، من تصانيفه:"الموافقات في أصول الفقه،الاعتصام " مراد، معجم تراجم أعلام الفقهاء، ص 164.

3 ) الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، 1995م، الاعتصام، ضبطه أحمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، ج1، ص28.

4 )ابن رجب: زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن شهاب الدين ت(795)ه، من علماء الحنابلة، كان محدثاً حافظاً، فقيهاً أصولياً، مؤرخاً، أتقن فن الحديث، وصار لأعرف أهل عصره بالعلل وتتبع الطرق، تخرج به غالب أصحابه من الحنابلة، من تصانيفه"تقرير القواعد وتحرير الفوائد، جامع العلوم والحكم، شرح سنن الترمذي، مراد، معجم تراجم أعلام الفقهاء، ص121.

5 ) ابن رجب: زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن شهاب الدين،1991م، جامع العلوم والحكم، تحقيق شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، ص318.

6 ) العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 13، ص312.

7 )الطرطوشي: أبو بكر محمد بن الوليد بن محمد ت(520)ه، نسبته إلى طرطوش مدينة شرق الأندلس، من كبار أئمة الما لكية، كان فقيهاً أصلياً، مفسّراً، رحل إلى المشرق فدخل بغداد والبصرة وتفقه على أبي بكر الشاشي وغيره، من تصانيفه" شرح رسالة أبي زيد، الحوادث والبدع، سراج الملوك"، مراد، معجم تراجم أعلام الفقهاء، ص189.

8 ) الطرطوشي، أبو بكر محمد بن الوليد بن محمد ت(520)ه، 2003م، الحوادث والبدع، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ص18.

**التعريف المختار:**

بعد النظر في تعريفات العلماء يرى الباحث أن البدعة:

"طريقة في الدين مخترعة ليس عليها دليل ".

شرح التعريف المختار:

**طريقة** : الطريق والسبيل والسنن هي بمعنى واحد، وهو ما رسم للسلوك عليه.

**في الدين:** قيدت بالدين لأنها فيه تخترع وإليه يضيفها صاحبها.

**مخترعة:** قيد لإخراج ماله أصل في الشريعة.

قال الشاطبي:"... البدعة إنما خاصتها أنها خارجة عمّا رسمه الشارع وبهذا القيد انفصلت عن كل ما ظهر لبادي الرأي أنه مخترع مما هو متعلق بالدين، كعلم النحو والتصريف، ومفردات اللغة، وأصول الفقه وأصول الدين وسائر العلوم الخادمة للشريعة، فإنها وإن لم توجد في الزمان الأول فأصولها موجودة في الشرع"[1].

" ويدخل في عموم لفظها البدعة التركية، فقد يقع بنفس الترك تحريماً للمتروك أو غير تحريم، فإن الفعل مثلاً قد يكون حلالاً بالشرع فيحرمه الإنسان على نفسه أو يقصد تركه قصداً "[2].

**ليس عليها دليل:** إذ لو دل عليها دليل من الشرع لم تعد بدعة، وإنما تدخل تحت باب الوجوب أو الندب أو الإباحة أو التحريم أو الكراهة حسب الواقعة.

### 1. 5. 2 علاقة البدعة بالكفر

وصف الرسول ـ ﷺ ـ البدع بأنها ضلالة، وهذا الوصف شامل لكل بدعة؛ لأن **كل** من ألفاظ العموم، فقال:" كل بدعة ضلالة"[3]، وتتفاوت فيما بينها تفاوتاً كبيراً، لأنها ليست على درجة واحدة، وإنما هناك البدعة المكفرة كفراً بواحاً، وهناك البدعة المختلف عليها هل هي مكفرة أم لا؟ وهناك البدعة المتفق عليها بأنها ليست مكفرة:

---

[1] )الشاطبي، الاعتصام، ج1، ص28.

[2] ) المصدر نفسه،ج1، ص32 .

[3] ) النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، حديث رقم (1889)، ص393 .

**1ـ البدعة المكفرة:**

قال الشاطبي:" فصّل بعض المتأخرين في هذه الفرق فقال:" ما كان راجعاً إلى اعتقاد وجود إله مع الله، كقول السبئية[1] في علي ـ ﷺ ـ :"إنه إله"، أو خلق الإله في بعض أشخاص كقول الجناحية[2]: " إن الله تعالى له روح يحل في بعض بني آدم ويتوارث "، أو إنكار رسالة محمد ـ ﷺ ـ كقول الغرابية[3]:"إن جبريل غلط في الرسالة فأداها إلى محمد ـ ﷺ ـ، وعلي كان صاحبها، أو استباحة المحرمات وإسقاط الواجبات، وإنكار ما جاء به الرسول ـ ﷺ ـ كأكثر الغلاة من الشيعة، مما لا يختلف المسلمون في التكفير به"[4].

وقال في موضع آخر[5]:" وكبدع الجاهليين الكفار كجعلهم لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيباً، ثم فرعوا عليه أن ما كان لشركائهم فلا يصل إلى الله، وما كان لله وصل إلى شركائهم، وتحريمهم البحيرة[6] والسائبة[7] والوصيلة[8]

---

[1] ) السبئية: أصحاب عبد الله بن سبأ، الذي قال لعلي:"أنت أنت" يعني الإله، زعموا أنه كان يهودياً فأسلم، وهو أول من أظهر القول بالنص بإمامة علي، ومنه انشعبت أصناف الغلاة، زعم أن علياً حي لم يمت، ففيه الجزء الإلهي، وأصحابه أول فرقة قالت بالتوقف والغيبة وتناسخ الجزء الإلهي في الأئمة بعد علي، الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم ابن أبي بكر، الملل والنحل، تحقيق، عبد العزيز محمد الوكيل، دار الفكر، بيروت، ص174.

[2] ) الجناحية: أصحاب عبد الله بن معاوية بن جعفر ذي الجناحين، من الغلاة القائلة بالحلول والتناسخ ، وقيل إن عبد الله ادعى الإلهية والنبوة معاً ، وأنه يعلم الغيب فعبده أصحابه وأنكروا القيامة، الأمين، شريف يحيى، 1986م، معجم الفرق الإسلامية، دار الأضواء، بيروت، ط1، ص84 ـ 85.

[3] ) الغرابية:فرقة من الغلاة زعمت أن محمداً ـ ﷺ ـ كان أشبه بعلي من الغراب بالغراب فبعث الله جبريل عليه السلام إلى علي، فغلط في طريقه، فذهب إلى محمد ـ ﷺ ـ وهذه الفرقة تلعن جبريل ـ عليه السلام ـ، الأمين، شريف يحيى، معجم الفرق الإسلامية، دار الأضواء، ص 179.

[4] )الشاطبي، الاعتصام، ج1، ص413.

[5] )المصدر نفسه،ج2، ص416.

[6] )البحيرة: ابنة السائبة وحكمها حكم أمها، الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، 1996م، مختار الصحاح، ضبطه عصام فارس الحرستاني، دار الفجر الجديد؛ دار عمار، الأردن، ط1، مادة بحر، ص28.

[7] ) السائبة: الناقة التي كانت تسيب في الجاهلية لنذر أو نحوه، الرازي، مختار الصحاح ، مادة سيب، ص164.

[8] ) الوصيلة:هي الشاة تلد سبعة أبطن عناقين عناقين، فإن ولدت في الثامنة جدياً ذبحوه لآلهتهم، وإن ولدت جدياً وعناقاً قالوا وصلت أخاها ، فلا يذبحون أخاها من أجلها، ولا تشرب لبنها النساء، وكان للرجال وجرت مجرى السائبة، الرازي، مختار الصحاح، مادة وصل، ص353.

والحامي[1]، وقتلهم أولادهم سفهاً بغير علم، وترك العدل في القصاص والميراث... إلى أشباه ذلك مما نبه عليه الشرع وذكره العلماء، حتى صار التشريع ديدناً لهـم، وتغيير ملة إبراهيم عليه السلام سهلاً...".

ومن البدع المكفرة بدعة الحابطيّة من المعتزلة، وهم أصحاب أحمد بن حـابط، نسبت أتباعه إلى أبيه، وهم الذين قالوا: "للعالم إلهان: قديم، وهو الله تعالى، وحادث وهو المسيح، وهـو الذي يحاسب الناس في الآخرة، وهـو المراد بقـوله تعالى:﴿ وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴾[2]، وهو الذي يأتي في ظلل من الغمـام، وهـو المعني بقوله عليه الصلاة السلام:" إن الله خلق آدم على صورته"[3]،... وإنما سُمّي المسيح لأنه ذرع الأجسام وأحدثها"[4].

**2 ــ البدع المختلف فيها هل هي مكفرة أم مفسقة:**

قال الشاطبي[5]:"... البدع إذا تؤمل معقولها وجدت رتبتها متفاوتة؛ فمنها مـا هو كفر صراح... ومنها ما هو من المعاصي التي ليست بكفر، أو يختلف هل هـي كفر أم لا! كبدعة الخوارج[6] والقدرية[7]

---

[1] ) الحامي: الفحل من الإبل الذي طال مكثه عندهم... قال الفراء:"إذا لقّح ولد ولده فقد حمى ظهره، فلا يركب ولا يجز له وبر ولا يمنع من مرعى، الرازي، مختار الصحاح، مادة حمي، ص85.

[2] ) سورة الفجر ، الآية 22.

[3] ) النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب النهي عن ضرب الوجه، حديث رقم(6550)، ص1288.

[4] ) ابن الجوزي، أبو الفرج جمال الدين ت(489)هـ، 2004م، كيد الشيطان لنفسه قبل خلق آدم عليه السلام وبيان الفرق الضالة، تحقيق أحمد فريد المزيدي، مطبوع مع البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان لأبي الفضل عباس بن منصور السكسي ت(683)هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ص 181 ــ 182.

[5] ) الشاطبي، الاعتصام، ج2، ص296.

[6] ) الخوارج: هم فرقة خرجت على الإمام علي ﷺ في حرب صفين ، ثم أطلقت على كل من خرج على الإمام الحق، الشهرستاني، الملل والنحل، ص114.

[7] ) القدرية: فرقة ظهرت في أواخر الصحابة، تبرأ منهم ابن عمرـ ﷺ ــ لإنكارهم القدر، النيسابوري، مسلم بن الحجاج، البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، ص31، حديث رقم (2) ،وزعمت أنه لا قدر وأنّ الأمر أُنُف، ابن أبي العز الحنفي، 1984م، شرح العقيدة الطحاوية، حققه جماعة من العلماء وخرجه الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط8، ص274.

والمرجئة[1] ومن أشبههم من الفرق الضالة...".

**3 ــ البدعة التي اتفق على أنها غير مكفرة:**

قال الشاطبي:"ومنها ما هو معصية، ويتفق على أنها ليست بكفر، كبدعة التبتل والصيام قائماً في الشمس، والخصاء بقصد قطع شهوة الجماع، ومنها ما هو مكروه كما يقول مالك في اتباع رمضان بست من شوال[2]، وقراءة القرآن بالإدارة والاجتماع بالدعاء عشية عرفة"[3].

وكتفضيل علي على أبي بكر وعمر رضي الله عنهم أجمعين[4].

**ضابط التفريق بين البدعة المكفرة والمفسقة:**

يقول الشاطبي:" وقد ثبت التفاوت في المعاصي فكذلك يتصور في مثله في البدع، فمنها ما يقع في رتبة الضروريات(أي أنه إخلال بها)، ومنها ما يقع في رتبة الحاجيات[5]، ومنها ما يقع في رتبة التحسينيات[6]... ثم قال:"المحرم ينقسم في الشرع إلى ما هو صغيرة، وإلى ما هو كبيرة حسب ما تبين في علم الأصول الدينية، فكذلك يقال في البدع المحرمة: إنها تنقسم إلى الصغيرة والكبيرة اعتباراً

---

[1] ) المرجئة: سموا مرجئة لقولهم بالإرجاء، وأصل الإرجاء: التأخير ، وذلك أنهم قالوا إن الإيمان الاعتقاد بالقلب فحسب وإن تأخر الإقرار باللسان والعمل بالجوارح أو فقد رأساً، وقد أجمعوا على أنه لا يدخل النار إلا الكفار فحسب، وهم ثمانية عشر فرقة، السكسي، أبو الفضل عباس بن منصور ت(683)ه، 2004م، البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان، تحقيق أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1، ص 19.

[2] )ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، 1988م، المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، تحقيق محمد حجي، دار إحياء التراث الإسلامي، قطر، ط1، ج1، ص243.

[3] )الشاطبي، الاعتصام، ج2، ص296.

[4] ) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 12، ص260 .

[5] )الحاجيات: هي الأمور التي تسهل للناس حياتهم وترفع الحرج والمشقة عنهم، فإذا ختلت كلها أو بعضها وقعوا في الحرج و لحقتهم المشقة دون أن يختل نظام حياتهم كما في اختلال الضروريات، العجم، موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين، ج1، ص537.

[6] ) التحسينيات: هي الأمور التي تجمل بها الحياة وتكمل، وإذا فقدت لا يختل من أجلها نظام الحياة كما في فقد الضروريات، ولا يلحقهم حرج ولا مشقة في عيشهم كما في فقد الحاجيات بل تصير حياتهم غير طيبة تنكرها الفطر السليمة، العجم، موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين، ج1، ص378.

بتفاوت درجاتها... نقول في كبائر البدع: ما أخل منها بأصل من هذه الضروريات فهو كبيرة، وما لا فهي صغيرة "[1].

وعليه يمكن القول بأن البدعة أعم من الكفر، فمن البدع ما هو كفر، ومنها ما ليس كفراً.

قال الكفوي مؤكداً هذا الأمر:" قيل هي أصغر من الكفر وأكبر من الفسق... إن كل بدعة تخالف دليلاً يوجب العلم والعمل به فهو كفر، وكل بدعة تخالف دليلاً يوجب العمل ظاهراً فهي ضلالة وليست بكفر، وقد اعتمد عليه كافة أهل السنة"[2].

وقال محمد عبد السلام الخضري:" قد تكون البدعة الضلالة كفراً صراحاً، وقد تكون من كبائر المحرمات، وقد تكون من صغائرها"[3].

وقال الموصلي[4]:" كل بدعة تخالف دليلاً يوجب العلم والعمل به قطعاً فهو كفر، و كل بدعة لا تخالف ذلك، وإنما تخالف دليلاً يوجب العمل ظاهراً فهو بدعة وضلال وليس بكفر"[5].

## 1 .6 الكبيرة وعلاقتها بالكفر

### 1 . 6 .1 مفهوم الكبيرة لغة واصطلاحاً

**أولاً مفهوم الكبيرة لغة:** الكِبر نقيض الصغر... وكبُر بالضم يكبر أي عظم ... واستكبر الشيء :رآه كبيراً وعظم عنده... واستكبار الكفار: أن يقولوا لا إله إلا

---

[1] )الشاطبي، الاعتصام، ج2، ص311.

[2] )الكفوي، الكليات، ص 234.

[3] )الخضري، محمد عبد السلام، 1996م، السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات، دار الفكر، بيروت، ط1، ص13ـ 14.

[4] )الموصلي: أبو الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود، من كبار علماء الحنفية ، فقيهاً عالماً فاضلاً ، مدرساً عارفاً بالمذهب ، كانت مشاهير الفتاوى على حفظه ، حصّل عند أبيه مبادئ العلوم ، ورحل إلى دمشق فأخذ عن جمال الدين الحصيري، تولّى القضاء بالكوفة ثمّ عزل ،ودخل بغداد ودرس بها ولم يزل يفتي ويدرس إلى أن مات، من تصانيفه"المختار للفتوى، الاختيار لتعليل المختار" وغيرها، مراد، معجم تراجم أعلام الفقهاء، ص 329.

[5] ) الموصلي: أبو الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق زهير عثمان الجعيد، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ج4، ص410.

الله...[1].

**ثانياً مفهوم الكبيرة اصطلاحاً:**

تباينت تعريفات العلماء للكبيرة على النحو التالي:

عرفها ابن عباس([2]):"كل شيء عصي الله به فهو كبيرة"[3].

وعرفها ابن عبد السلام[4]:"كل ذنب عُلم أن مفسدته كمفسدة ما قُرن به الوعيد أو اللعن أو الحد أو أكبر من مفسدته فهو كبيرة"[5].

وعرفها القرطبي أحمد بن عمر بن إبراهيم فقال:"كل ذنب أطلق الشرع عليه أنه كبير أو عظيم أو أخبر بشدة العقاب عليه أو علق عليه حداً أو شدّد النكير عليه وغلظه وشهد بذلك كتاب الله أو سنة أو إجماع "[6].

وعرفها ابن تيمية:"كل ذنب ختم بلعنة أو غضب أو نار"[7].

وعرفها المُناوي:" كل معصية تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة"[8].

وعرفها محمد عميم الإحسان والجرجاني :" هي كل ما كان حراماً محضاً شُرع عليها عقوبة محضة بنص قاطع في الدنيا والآخرة"[9].

---

[1] ) ابن منظور، لسان العرب، باب الراء، فصل الكاف، ج5، ص148ـ 150.

[2] )ابن عباس:عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ت(68)هـ، حبر الأمة الصحابي الجليل، ولد ونشأ في عصر النبوة، لازم رسول الله ـﷺـ، روى عنه الأحاديث الصحيحة، له في الصحيحين وغيرهما (1660) حديثاً، قال ابن مسعود:" نعم ترجمان القرآن ابن عباس"، كان مجلسه يجمع الحلال والحرام والعربية والأنساب والشعر وأيام العرب وغيرها... كان عمر إذا أعضلت عليه قضية دعا ابن عباس، وقال: أنت لها ولأمثالها، الزركلي، الأعلام، ج4، ص94ـ95.

[3] )ابن كثير، تفسير القرآن، ج4، ص487.

[4] )ابن عبد السلام : عز الدين عبد العزيز ، شيخ الإسلام ، من أعيان الشافعية، لقب بسلطان العلماء، برع في الفقه والأصول والعربية، فاق الأقران،جمع بين فنون من العلم:التفسير والحديث والفقه واختلاف الناس ، بلغ رتبة الاجتهاد المطلق، أنكر على الملك الصالح إسماعيل تصالحه مع الفرنجة، وتوقف عن الدعاء له، السريري، معجم الأصوليين، ص 284 ـ 286.

[5] )عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ت(660)هـ، 2003م، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، دار ابن حزم، بيروت، ط1، ص27.

[6] ) القرطبي، المفهم ، ج1، ص284.

[7] ) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج11، ص354 .

[8] )المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ص598.

[9] )البركتي، التعريفات الفقهية، ص180، الجرجاني، التعريفات، ص103.

وقال ابن أبي العز الحنفي[1] :"ما يترتب عليها حد أو تُوعِّد عليها بالنار أو اللعنة أو الغضب "[2].

وقال محمد روّاس قلعه جي:" كل ما أوجب حداً في الدنيا، كالزنا وشرب الخمر، أو وعيداً في الآخرة كأكل الربا وشهادة الزور وعقوق الوالدين والصغير ما دون ذلك "[3].

**التعريف المختار:**

بعد النظر في تعريفات العلماء يرى الباحث أن الكبيرة هي:

"كل معصية تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة،وعُلم أن مفسدتها كمفسدة ما قُرن به الوعيد أو اللعن أو الحد أو أكبر من مفسدته ".

**شرح التعريف المختار:**

**كل معصية:** جنس في التعريف ، وهي شاملة للكبائر والصغائر .

**تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة:** هذا قيد لإخراج مرتكب المعصية نسياناً أو خطئاً أو إكراهاً ، فقد منّ الله عز وجل علينا أن رفع عنّا الحرج والعقوبة على لسان رسول الله ـ ﷺ ـ عندما قال :" إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[4].

وقيد إخراج للصغائر؛ لأن ارتكابها لا يؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة.وهو قيد لإدخال كل معصية علم المسلم حرمتها ، وأقدم عليها جراءة على الذنب ، فيدخل فيها الكفر والشرك، وكل معصية رُتّب عليها حد أو نُهي عنها بلعن أو غضب أو تُوُعّد عليها بالنار ونحوها، كما يدخل فيها كل صغيرة أصرّ المسلم عليها، لأن الإصرار مؤذن بقلة المبالاة بالعقوبة المترتبة على المعصية، وضعف اليقين بالحساب والجزاء يوم القيامة.

---

[1] ) ابن أبي العز الحنفي:علي بن علي بن محمد ت (792)هـ، فقيه حنفي كان قاضي القضاة بدمشق ، ثم بالديار المصرية، امتحن بسبب اعتراضه على قصيدة لابن أيبك الدمشقي، له كتب منها التنبيه على مشكلات الهداية، النور اللامع فيما يعمل به في الجامع أي الأموي، الزركلي، الإعلام، ج4، ص313.

[2] ) ابن أبي العز الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية، ص370.

[3] )قلعه جي، محمد روّاس، معجم لغة الفقهاء، ص 376.

[4] ) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، حديث رقم (2043)، ص221.

**خامساً: ضابط الكبيرة:**

ومما يدل على صحة التعريف المختار أنّ العلماء اختلفوا في عدد الكبائر فقيل سبع[1] وهو قول الروياني[2]، وقيل سبعين وهو مروي عن ابن عباس[3]، وقيل كل شيء عصي الله به فهو كبيرة، وهو مروي عن ابن عباس[4]، وقيل كل جريمة تنبئ بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة ونُسب لإمام الحرمين[5]، فلو كان لها عدد معين معلوم من النصوص التي ورد فيها لعن أو حد أو غير ذلك مما ذكره العلماء لعُرف عددها على التحديد.

ولذا وضع العلماء ضابطاً لتمييز الكبيرة من الصغيرة:

قال العز ابن عبد السلام:" إذا أردت معرفة الفرق بين الصغائر والكبائر، فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها، فإن نقصت عن أقل مفاسد الكبائر، فهي من الصغائر، وإن ساوت أدنى مفاسد الكبائر أو أربت عليه، فهي من الكبائر "[6].

ويضرب لذلك مثلاً فقال:" لو دلّ الكفار على عورة المسلمين، مع علمه أنهم يستأصلونهم بدلالته، ويسْبُون حرمهم وأطفالهم، ويغتنمون أمولهم، ويزنون بنسائهم، ويخربون ديارهم، فإن تسببه إلى هذه المفاسد أعظم من توليه يوم الزحف مع كونه من الكبائر"[7].

---

[1] )ابن كثير، تفسير القرآن، ج4، ص487.

[2] )الروياني:عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد ت(502)هـ، فقيه شافعي، اشتهر بحفظ المذهب حتى حُكي عنه أنه قال :"لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي"، وقيل فيه شافعي عصره، قتله الملاحدة بوطن أهله، من تصانيفه"البحر" أوسع كتب المذهب، مراد، معجم تراجم أعلام الفقهاء، ص125 ـ 126.

[3] ) ابن كثير، تفسير القرآن، ج4، ص487، الذهبي، الكبائر، ص7.

[4] ) ابن كثير، تفسير القرآن، ج4، ص486.

[5] ) ابن كثير، تفسير القرآن، ج4، ص487، وإمام الحرمين: هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي أحد الأئمة الأعلام، أحد كبار شيوخ الشافعية الأفذاذ،أحد أئمة علم أصول الفقه،أثنى عليه العلماء والأئمة، له مصنفات، سارت مسير الشمس في الأرجاء منها" البرهان في أصول الفقه، الرسالة النظامية، الورقات في أصول الفقه"، السريري، معجم الأصوليين، ص313ـ316 .

[6]) ابن عبد السلام ، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، ص25ـ 26.

[7] ) المصدر نفسه، ص26.

وقال البيهقي[1]:"والأصل في هذا الباب أن كل محرم بعينه منهي عنه لمعنى في نفسه فإن تعاطيه كبيرة، وتعاطيه على وجه يجمع وجهين أو أوجهاً مـن التحـريم فاحشة ، وتعاطيه على وجه يقصر عن رتبـة المنصـوص أو تعـاطي مـا دون المنصوص أو أوجهاً لا يستوفي معنى المنصوص ، أو تعاطي المنصـوص الـذي نُهي عنه لئلا يكون ذريعة إلى غيره فهذا كله من الصغائر"[2].

ويضرب لذلك مثلاً فقال:" قتل النفس بغير حق كبيرة ،فإن كان المقتول أباً أو ابناً أو ذا رحم في الجملة ،أو أجنبياً متحرّماً بالحرم وبالشهر الحرام فهـو فاحشـة، أمـا الخدشة والضربة بالعصا مرة أو مرتين من الصغائر"[3]

**1 . 6 .2 علاقة الكبيرة بالكفر**

بعد التأمل والنظر في أحاديث النبي ـ ﷺ ـ التي تعدد الكبائر، وأقوال العلماء في تعريف الكبيرة، يتبين أن بين الكبيرة والكفر عموم وخصوص، فكل كفر كبيرة، وليس كل كبيرة كفر.

ومما يدل على ذلك قول النبي ـ ﷺ ـ :"اجتنبوا السبع الموبقات...وعد منها الشرك وقتل النفس بغير حق والسحر"[4].

وفي حديث آخر:"ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثاً: الشرك بالله وعقوق الوالدين..."[5].

فقد عد النبي ـ ﷺ ـ الشرك من الموبقات وهي الكبائر، ثم جعله في الروايـة الثانية أكبر الكبائر، وقد سبق الحديث عن علاقة الشرك بالكفر وأن الكفر أعم مـن الشرك، وعليه فإن الكبيرة أعم من الكفر.

---

[1] )البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي ت(458)هـ، نسبته إلى بيهق وهي قرى مجتمعة بنواحي نيسابور، فقيه شافعي ، حافظ كبير أصولي نحرير، قيل إن تصانيفه تبلغ ألف جزء، غلب غليه الحديث ، واشتهر به ورحل في طلبه،كان أكثر الناس نصراً للشافعي، قال إمام الحرمين في حقه :"ما من شافعي المذهب إلا وللشافعي عليه منّةإلا أحمد البيهقي،فإن له على الشافعي منّة" من تصانيفه "السنن الكبير، والسنن الصغير، وكتاب الخلاف " وغيرها ، مراد، معجم تراجم أعلام الفقهاء، ص 55.

[2] ) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، 2003م، الجامع لشعب الإيمان ت(458)هـ، تحقيق عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد ، السعودية، ط1، ج1، ص455.

[3] )المصدر نفسه، ج1، ص453.

[4]) النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، حديث رقم(164)، ص66.

[5] ) المصدر نفسه، حديث رقم(164)، وحديث رقم(161)، ص65.

ومما يؤكد هذا الأمر أن الأمور التي عدّها النبي ــ ﷺ ــ من الكبائر كقتل النفس بغير حق، والزنا، وعقوق الوالدين وغير ذلك، لا تدخل تحت الكفر والشرك، فثبت من ذلك أن الكبيرة أعم من الكفر.

وقال زيد بن أسلم[1]في قول الله عز وجل:﴿ إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴾[2]، من الكبائر الشرك بالله، والكفر بآيات الله ورسله، والسحر، وقتل الأولاد، ومن ادعى لله ولداً أو صاحبة ومثل ذلك من الأعمال والقول الذي لا يصلح معه عمل..."[3].

قال ابن أبي العز الحنفي" ولو كانت الكبائر شركاً أو كفراً لما كانت مغفرتها تحت المشيئة؛ لأن الله تعالى أخبر أن الشرك غير مغفور، وعلق غفران ما دونه بالمشيئة، والجائز يعلق بالمشيئة دون الممتنع، ولو كان الكل سواء لما كان للتفصيل معنى؛ لأنه علق هذا الغفران بالمشيئة، وغفران الكبائر والصغائر بعد التوبة مقطوع به غير معلق بالمشيئة، كما قال الله تعالى:﴿ قُلْ يَـٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ ﴾[4]، فوجب أن يكون الغفران المعلق بالمشيئة هو غفران الذنوب سوى الشرك بالله قبل التوبة"[5].

ومسألة تكفير مرتكب الكبيرة من المسائل المشهورة، وقد تقرر من مذهب أهل السنة أنهم ليسوا كفّاراً، ولا يخلدون في النار إذا ماتوا موّحدين[6]، تدل على أن الكبيرة ليست كفراً.

---

[1] ) زيد بن أسلم العدوي بالولاء، مولى عمر بن الخطاب،كانت له حلقة في المسجد النبوي،كان فقيهاً عالماً بتفسير القرآن، كثير الحديث، ثقة، كان مع عمر بن عبد العزيز أيام خلافته، ت(136)هـ، مراد، معجم تراجم أعلام الفقهاء، ص136.

[2] )سورة النساء، الآية 31.

[3] ) ابن كثير، تفسير القرآن، ج1، ص487.

[4] ) سورة الزمر، الآية 53.

[5] ) ابن أبي العز الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية، ص372.

[6] ) المصدر نفسه، ص 370 ــ 372.

## 1 . 7 النفاق وعلاقته بالكفر

### 1. 7 . 1 مفهوم النفاق لغة واصطلاحاً

**أولاً :مفهوم ًالنفاق لغةً:**"نفق الفرس والدابة وسائر البهائم ينفق نفوقاً:راج.ونفقت السلعة تنفق نَفاقاً بالفتح:غلت ورُغب فيها...والنِفاق بالكسر: جمع النفقة من الدراهم، ونفق الزاد ينفق نَفَقاً أي نفد...ونفق اليربوع تنفيقا ًونافق أي دخل في نافقائه، ومنه اشتقاق المنافق في الدين، والنفاق بالكسر فعل المنافق. والنفاق: الدخول في الإسلام من وجه والخروج عنه من وجه آخر مشتق من نافقاء اليربوع إسلامية "[1].

**ثانياً مفهوم النفاق اصطلاحاً:**

اختلفت تعريفات العلماء للنفاق على النحو التالي:

عرفه النووي:" إظهار ما يبطن خلافه"[2].

وعرفه ابن تيمية:"المنافق من أظهر الإسلام وليس معه شيء من الإيمان"[3].

وعرفه ابن كثير[4]:" هو إظهار الخير وإسرار الشر"[5].

وعرف محمد عميم الإحسان المنافق:" هو الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر"[6].

**التعريف المختار:**

بما أن النفاق مصطلح إسلامي شرعي ما عرفته العرب قبل الإسلام بالمعنى

---

[1] ) ابن منظور، لسان العرب، مادة باب القاف، فصل النون، ج10، ص432.

[2] ) النووي، يحيى بن شرف، 1996م، شرح النووي على صحيح مسلم، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2، ص40.

[3] ) ابن تيمية، الإيمان، ص409.

[4] )ابن كثير:إسماعيل بن عمر الدمشقي الشافعي ت(774)هـ، مفسر حافظ، محدث فقيه، قال العيني وابن حبيب:" كان قدوة العلماء والحفاظ، عمدة أهل المعاني والألفاظ، كان له اطلاع عظيم في الحديث والتفسير والتاريخ، اشتهر بالضبط والتحرير، انتهت إليه رياسة العلم في التاريخ والحديث والتفسير"، من تصانيفه" البداية والنهاية، شرح صحيح البخاري"وغيرها، مراد، معجم تراجم أعلام الفقهاء، ص284.

[5] )ابن كثير، تفسير القرآن، ج1، ص47.

[6] )البركتي، التعريفات الفقهية ، ص218.

المخصوص، وإن كان أصله في اللغة معروفاً لهم[1]، وقد خصه الله تعالى بإظهار الإسلام وإسرار الكفر كما كان المنافقون في عهد رسول الله ـ ﷺ ـ.

يمكن تعريف النفاق بأنه:" إظهار الإسلام وإبطان الكفر ".

**شرح التعريف المختار:**

**إظهار الإسلام:** أي التظاهر بالإسلام من خلال الإتيان بالأركان العملية والشعائر الظاهرة، كالصلاة والحج والصيام ونحوها أمام الناس وتركها إذا كان وحده.

**وإبطان الكفر:** أي إخفائه في الصدور بحيث لا يطّلع عليه أحدٌ خوفاً من السيف، أو خوفاً من فوات منافع دنيوية ونحوها.

### 1 .7 .2 أنواع النفاق

قسم العلماء النفاق إلى نوعين[2]:

**الأول:** وهو النفاق الإعتقادي وهو الذي اتصف أصحابه بإبطان الكفر وإظهار الإيمان، وهم الذين ضرب الله تعالى مثلهم بالمثل الناري كما يقول ابن كثير إشارة منه إلى قول الله تعالى :﴿ مَثَلُهُمۡ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسۡتَوۡقَدَ نَارًا ﴾[3].

**الثاني:** وهو النفاق العملي وهو ما كان في صاحبه شعبه من الإيمان وشعبة من النفاق، أي أنه اتصف ببعض صفات المنافقين، وهم الذين قال فيهم رسول الله ـ ﷺ ـ :"من علامات المنافق ثلاثة: إذا حدث كذب،وإذا وعد أخلف،وإذا اؤتمن خان"[4] .

وهم الذين ضرب الله فيهم المثل المائي:﴿ أَوۡ كَصَيِّبٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ فِيهِ ظُلُمَٰتٌ وَرَعۡدٌ

---

[1] ) ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم ت(276)هـ، 1978م، تفسير غريب القرآن ،تحقيق السيد أحمد صقر، دار الكتب العلمية، بيروت،ص29 ، ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ت(606)هـ، 1997م، خرج أحاديثه وعلق عليه أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ج5، ص85.

[2] ) ابن كثير، تفسير القرآن، ج1، ص56.

[3] ) سورة البقرة، الآية 17.

[4] ) النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب خصال المنافقين، حديث رقم(116)، ص /58.

وَبَرْقٌ ﴾[1]...[2] .

قال النووي شارحاً لحديث آية المنافق ثلاث[3]:"هذا الحديث مما عده جماعة من العلماء مشكلة من حيث أن هذه الخصال توجد في المسلم المصدق الذي ليس فيه شك، وقد أجمع العلماء على أن من كان مصدقاً بقلبه ولسانه وفعل هذه الخصال لا يحكم عليه بكفر ولا هو منافق يخلد في النار،فإن إخوة يوسف ـ ﷺ ـ جمعوا هذه الخصال، وكذا وجد لبعض السلف والعلماء بعض هذا أو كله، وهذا الحديث ليس فيه بحمد الله تعالى إشكال، ولكن اختلف العلماء في معناه فالذي عليه المحققون والأكثرون وهو الصحيح المختار أن معناه: أن هذه الخصال خصال نفاق وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه الخصال، ومتخلق بأخلاقهم، وهو إظهار ما يبطن خلافه، وهذا المعنى موجود في صاحب هذه الخصال، ويكون نفاقه في حق من حدثه ووعده وأئتمنه وخاصمه وعاهده من الناس، لا أنه منافق في الإسلام فيظهره وهو يبطن الكفر، ولم يرد النبي ـ ﷺـ بهذا أنه منافق نفاق الكفّار المخلدين في الدرك الأسفل من النار.

وقوله ـﷺـ:" كان منافقاً خالصاً "معناه شديد الشبه بالمنافقين بسبب هذه الخصال، قال بعض العلماء:" وهذا فيمن كانت هذه الخصال غالبة عليه، فأما من يندر ذلك منه فليس داخلا فيه فهذا هو المختار في معنى الحديث"[4].

قال الترمذي:" إنما معنى هذا الحديث عند أهل العلم نفاق العمل"[5].

وقال ابن كثير وهو من أكبر الذنوب[6].

---

[1] ) سورة البقرة، الآية19.

[2] )ابن كثير، تفسير القرآن، ج1، ص56.

[3] )النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ج2، ص40.

[4] ) المصدر نفسه.

[5] ) الترمذي، سنن الترمذي، بيت الأفكار الدولية، عمان، دون سنة طبع، طبعة مميزة، ص427.

[6] ) ابن كثير، تفسير القرآن، ج1، ص47.

### 1 .7 .3 علاقة النفاق بالكفر

يتضح مما سبق أن النفاق الاعتقادي يدخل تحت باب الكفر، والكفر أعم من النفاق الاعتقادي؛ لأن الكفر يتضمن أنواعاً أخر غير إظهار الإسلام وإبطان الكفر.

قال ابن أبي العز الحنفي:"... الكفر والنفاق، فإن الكفر أعم، فإذا ذكر الكفر شمل النفاق، وإن ذكرا معاً كان لكل منهما معنى، وكذلك الإيمان و الإسلام " [1].

وقال ابن تيمية :"ومن هذا الباب لفظ الكفر والنفاق، فالكفر إذا ذكر مفرداً في وعيد الآخرة دخل فيه المنافقون كقوله تعالى:﴿ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴾[2]، وقوله:﴿ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا ﴾[3]... فهذه كلها يدخل فيها المنافقون الذين هم في الباطن كفار ليس معهم من الإيمان شيء، كما يدخل فيها الكفار والمظهرون للكفر، بل المنافقون في الدرك الأسفل من النار كما أخبر الله بذلك في كتابه" [4].

وقال الكفوي:" والكافر اسم لمن لا إيمان له، **فإن أظهر الإيمان فهو المنافق،** وإن طرأ كفره بعد الإيمان فهو المرتد"[5].

---

[1] ) ابن أبي العز الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية، ص328 .

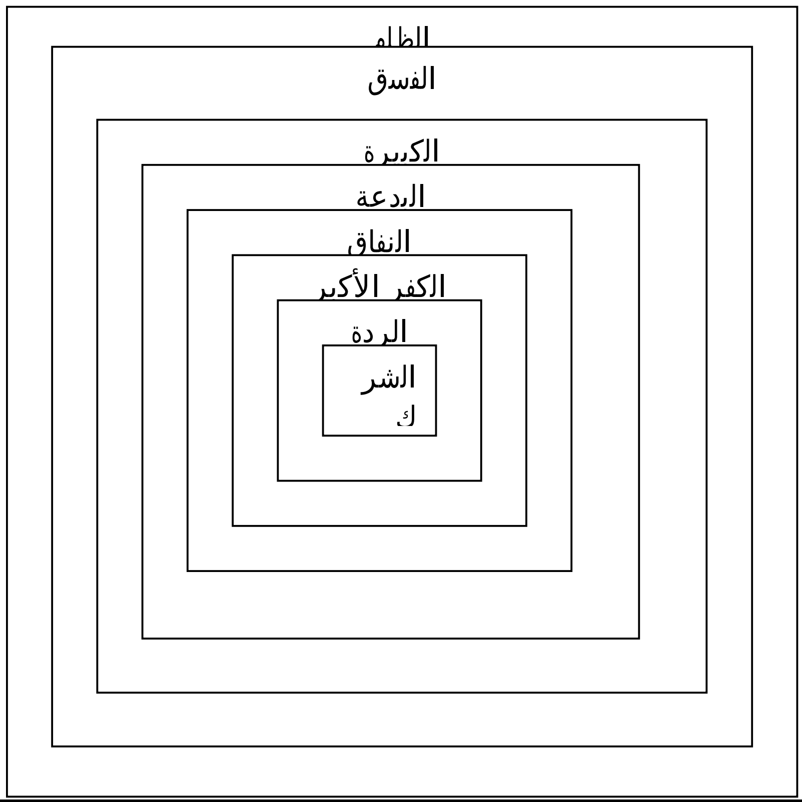
[2] )سورة المائدة، الآية 5.

[3] )سورة النساء، الآية 136.

[4] ) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج7، ص38ــ39، ابن تيمية، الإيمان، ص49 ــ51.

[5] )الكفوي، الكليات، ص765.

وعليه يمكن أن تتضح علاقة كل من الشرك والردة والظلم والكبيرة والنفاق والبدعة بالكفر من خلال الرسم التالي:



## الفصل الثاني

## بواعث التكفير

**الباعث لغة:**"من بعثه وابتعثه، بمعنىً أرسله، فانبعث، وقولهم كنت في بعث فلان أي في جيشه الذي بعث معه..."[1].

**الباعث اصطلاحاً:** القوة النفسية الحاملة على السلوك الإداري المنبعثة عن إدراك وتصوّر للغاية "[2].

### 2-1 البواعث المتعلقة بالمنهج

**المنهج لغة:** من النهج وهو الطريق الواضح، وكذلك المنهج والمنهاج، وأنهج الطريق استبان وصار واضحاً [3].

**المنهج اصطلاحاً:**"تحليل منسّق، وتنظيم للمباديء والعمليات العقلية والتجريبية، التي توجه بالضرورة البحث العلمي، أو ما تؤلفه بنية العلوم الخاصة"[4].

تعددت البواعث المؤدية إلى التكفير فيما يتعلق بالمنهج، فمنها ما يتعلق بالإعراض عن العلماء، ومنها ما يتعلق بتأويل النصوص وتحريفها، ومنها ما يتعلق باتباع المتشابه، ومنها ما يتعلق بالتعامل المباشر مع النص والفهم الحرفي له، أو تعلق باتباع الهوى.

### 2-1-1 الإعراض عن العلماء

والمقصود بالعلماء:" هم فقهاء الإسلام، ومن دارت الفُتْيـــا على أقوالهـــم بين

---

[1] ) الجوهري، الصحاح، باب الثاء، فصل العين، ج1، ص273.

[2] ) الشرفي، علي حسن عبد الله، الباعث وأثره في المسئولية الجنائية، رسالة دكتوراه جامعة صنعاء، دون سنة مناقشة، أو دار نشر، نسخة مصورة في جامعة مؤتة، ص41.

[3] ) الجوهري، الصحاح، باب(الجيم)، فصل(النون)، ج1، ص346، ابن منظور، لسان العرب، باب(الجيم)، فصل(النون)، ج2، ص446 ـــ447.

[4] ) قاسم، محمد محمد، 1999م، المدخل إلى مناهج البحث العلمي، دار النهضة العربية، بيروت، ط1، ص52.

الأنام، الذين خُصّوا باستنباط الأحكام، وعُنوا بضبط قواعد الحلال من الحرام"[1].

"لقد كان سبب انحراف الخوارج الرئيس اعتدادهم بأهوائهم في مقابل النصوص، واعتدادهم بأنفسهم في مقابل أهل العلم ، فكان أول خارج ذو الخويصرة، حيث اعترض النبي ــ ﷺ ــ فقال له: اعدل يا رسول الله "[2].

ثم تتابع سير الخوارج على هذا النهج فكانوا يعترضون على أجلّة العلماء صحابة النبي ــ ﷺ ــ، ويرفضون أقوالهم، بل يتبرؤون منهم ويكفرونهم، ويستحلون دماءهم لما رأوا من مخالفتهم إياهم فيما يعتقدونه، وكذلك فعلوا مع التابعين .

لقد دخل الخوارج قرية فخرج عبد الله بن خباب ــ رحمه الله ــ ذعرا يجر رداءه، فقالوا: لِمَ ترع، قال: والله لقد رعتموني، قالوا: أنت عبد الله بن خباب صاحب رسول الله ــ ﷺ ــ، قال: نعم، قالوا: فهل سمعت من أبيك حديثاً يحدثه عن الرسول ــ ﷺ ــ تحدثناه ؟ قال: نعم، سمعته يحدث عن رسول الله ــ ﷺ ــ أنه ذكر فتنة القاعد فيها خيرٌ من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، قال: فإن أدركت ذلك فكن عبد الله المقتول، قال أيوب: ولا أعلمه إلا قال: ولا تكن عبد الله القاتل، قالوا: أأنت سمعت هذا من أبيك يحدثه عن رسول الله ــ ﷺ ــ ، قال: نعم، قال: فقدموه على ضفة النهر فضربوا عنقه، فسال دمه كأنه شراك نعل ما ابذقر[3]، وبقروا أم ولده عما في بطنها[4]..."[5].

---

1 ) ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر، 1973م، أعلام الموقعين عن رب العالمين، علق عليه طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل، بيروت،، دون طبعة، ج1، ص9.

2 ) النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الزكاة باب ذكر الخوارج وصفاتهم، حديث رقم(2338)، ص482.

3 ) ابذقر: ما ابذقر دمه أي ما تفرق، ولا تمذّر، ابن منظور، لسان العرب، باب (الراء)، فصل( الباء)، ج4، ص95.

4 ) الطبراني، أبو القاسم، سليمان بن أحمد، 1983م، المعجم الكبير، حديث رقم(3630)، وحديث رقم(3631)،

ج4، ص60، الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي، المكتب الإسلامي، ط2، رقم(18578)، ج10، ص118.

5 ) اللويحق، عبد الرحمن، 1998م، مشكلة الغلو في الدين في العصر الحاضر الأسباب، الآثار، العلاج، ط1، دون دار نشر، ج1، ص191– 192.

قال عبد الحميد المجالي:"فمن أسباب الخلل والانحراف: أولاً غياب المرجعية الواعية، والمرجعية هنا العلماء...ولكن عند النظر الموضوعي لهذه القضية، نجد أن واحداً من المحاذير التي ينبغي على الصحوة تجنبها هو ذلك الانفلات والاندفاع من قبل الشباب والتجرؤ على الفتوى والأحكام الشرعية بعيداً عن الأصول والمرجعيات التي يحكم من خلالها أو استنباط الأحكام على ضوئها"([1]).

وفي الفرق المعاصرة اعتبر شكري مصطفى زعيم جماعة المسلمين( التكفير والهجرة ) أن الفقهاء لا يحملون من العلم أكثر مما يحمله الناس الآخرون، وأن الفقيه له فهمه الخاص به، ولسنا بحاجة إليه[2] .

وزعمت جماعة التكفير والهجرة أن كتب الفقه لا تصلح لعصرنا، ثم ازدادوا انحرافا فقالوا: إن الاحتكام إليها هو عبادة لأصنام هي أئمة الفقه، وحجبوا الشباب عن كتب الفقه، بدعوى الاحتكام إلى القرآن والسنة، وهم في الحقيقة يحتكمون إلى فهم أميرهم الذي غفل عن كثير من النصوص بسبب صغر سنه، ولأنه اعتقد حكماً ثم بحث عن الأحاديث والآيات التي ظن أنها تؤيد عقيدته[3].

وقد اعتبر شكري مصطفى النووي والخطابي[4] والصوفية كذابين يكذبون على رسول الله ــ ﷺ ــ يقولون بآرائهم وينسبوها لرسول الله [5].

وقال شكري مصطفى:" إن الأئمة الأربعة ومذاهبهم هي فرق للجهل فضلاً عن أن يكـــون كل ما جاء في هذه المذاهب والآراء والاجتهـــاد هي ضلال محض،

---

[1] )المجالي، عبد الحميد، 2006م، المجتمعات الإسلامية المعاصرة وظاهرة التكفير، المجلة الثقافية، الجامعة الأردنية، العدد(67)، أيلول، ص52.

[2] ) اللويحق، مشكلة الغلو،ج1، ص192، زين العابدين، محمد سرور، 1988م، الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو، دار الأرقم، ط2، ص56.

[3] ) البهنساوي، الحكم وقضية تكفير المسلم، ص80 – 81.

[4] )الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم ت(388)هـ، من أهل سبتة من بلاد كابل، من نسل زيد بن الخطاب، له معالم السنن في شرح سنن أبي داود، بيان إعجاز القرآن، إصلاح غلط المحدثين، غريب الحديث، شرح للبخاري، الزركلي، الأعلام، ج2، ص373.

[5] ) زين العابدين، الحكم بغير ما أنزل الله، ج1، ص208 ، اللويحق، مشكلة الغلو في الدين، ج1، ص194 – 195.

وحكم على الأئمة السابقين وتابعيهم بالكفر[1].

وقال أفراد من جماعة التكفير للسامرائي عن علماء مصر:"ما تراه تجار يبيعون دينهم وعلمهم للحاكم الكافر، عوض دراهم معدودة، بلا ثمن في أحيان كثيرة... "[2].

وقال آخر:" فمن تأتي بهم الحكومة لمناقشتنا كلهم من جواسيس الظالم وأعوانهم، وعلمهم من علم إبليس، فلا تثق بما يقولون حتى إذا كان ما يقولونه حقاً، ومن نثق به وبعلمه لا نصل إليه، وهذه مشكلتنا..."[3].

قال السامرائي:قلت هذا صحيح جداً، ولكن الذي أخشاه أن فقد الثقة بالعلماء سيحملكم على أحد أمريـــن أو على الأمرين معاً:وهو الاجتهاد من غير استعداد كافٍ، ومعرفة تؤهل لذلك، أو العودة للكتب والأخذ عنها دون الاستعانة بأحد، وفي الاثنين من المخاطر ما فيهما.

قال أحد الشباب:لقد وقعنا في الاثنين معاً، ففي السجن الاجتهاد، والذي خرج من السجن يقرأ الكتب، وبعضنا لم يدرس اللغة العربية إلا في المدارس الرسمية، والذين درسوا علمي لا يذكرون من العربية وقواعدها وآدابها شيئاً، وهم داخل السجون يفتون وكل اعتمادهم على القرآن والسنة.

أما الذين يخرجون من السجون فيبحثون في الكتب، دون خبرة ولا مرشد لهم"[4].

ويظهر من تتبع قادة جماعات التكفير المعاصرة أن معظمهم من الشباب الذين ليس لهم قدم راسخ في العلوم الشرعية، ولم يتتلمذوا على يد عالم قط[5].

---

[1] ) صادق، اللواء حسن، 1997م، جذور الفتنة في الفرق الإسلامية منذ عهد الرسول حتى اغتيال السادات، مكتبة مدبولي، القاهرة، ص346.

[2] ) السامرائي، التكفير، ص12 – 13 .

[3] ) المرجع نفسه، ص14.

[4] ) المرجع نفسه، ص15.

[5] ) رمضان، عبد العظيم، 1995م، جماعات التكفير في مصر الأصول التاريخية والفكرية، الهيئة العامة المصرية للكتاب، مصر، ص97، ص98، ص99، ص100ــ102، ص 106، ص 122، ص123، ص124، ص198.

## 2-1-2 التأويل والتحريف

**التأويل لغة:** أوّل الكلام وتأوله:دبّره وقدّره، وأوّله وتأوله:فسّره...والتأوّل والتأويل تفسير الكلام... والتأويل المرجع والمصير مأخوذ من آل يؤول إلى كذا أي صار إليه...[1].

**التأويل شرعاً:**

يطلق لفظ التأويل ويراد به أحد المعاني التالية:

1ــ التفسير[2]: ومنه قوله ــﷺــ:"اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل"([3]).

2ــ الحقيقة التي يؤول إليها الأمر[4]: ومنه قوله تعــالى:﴿ هَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأۡوِيلَهُۥ يَوۡمَ يَأۡتِي تَأۡوِيلُهُۥ يَقُولُ ٱلَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبۡلُ قَدۡ جَآءَتۡ رُسُلُ رَبِّنَا بِٱلۡحَقِّ ﴾[5]. قال ابن كثير:" أيّ ما وعدوا به من العذاب والنكال والجنة والنار..."[6].

3- " هو حمل الظاهر على المحتمل المرجوح بدليل يصيّره راجحاً "[7] .

والتأويل له أقسام :

أــ التأويل الصحيح: وهو الذي يوافق ما دلــت عليه النصوص، وجاءت به السنـــة، ويطابقها [8].

ب ــ التأويل الفاســد:"وهوالذي يخالــف مادلت عليه النصوص،وجاءت به السنة"[9].

---

[1] )ابن منظور، لسان العرب، باب (اللام)، فصل الهمزة، ج 11، ص39ــ40.

[2] ) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، دون سنة نشر، تحقيق وتخريج علي بندر محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض، ج1، ص176، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج4، ص45.

[3] ) أحمد بن حنبل، المسند، رقم(2393)، ج1، ص439 ــ440.

[4] )ابن القيم، الصواعق المرسلة، ج1، ص177، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج4، ص45.

[5] )سورة الأعراف، الآية 53.

[6] ) ابن كثير، تفسير القرآن، ج2، ص220.

[7] ) ابن الحاجب، أبو عمر عثمان بن الحاجب المالكي، 2004م، مع حاشية الإيجي وحاشية التفتازاني والجرجاني والجيزاوي على مختصر المنتهى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ج3، ص146، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج4، ص44 .

[8] ) ابن القيم، الصواعق المرسلة، ج1، ص187.

[9] ) المصدر نفسه.

**التحريف لغة:**"تحريف الكلام عن مواضعه تغييره"[1] .

**التحريف شرعاً:**" إزالة اللفظ عما دل عليه من المعنى"[2].

وقال ابن القيم :"هو العدول بالكلام عن وجهه وصوابه إلى غيره"[3].

ومن التحريف للأدلة :"بأن يرد الدليل على مناط فيصرف عن ذلك المناط إلى أمر آخر موهماً أن المناطين واحد"[4].

وكان من أمر الخوارج أنهم يزعمون أنهم أهل القرآن، ولا يقبلون من السنة إلا ما وافق مذهبهم، ومن خالفهم وخرج عن ديارهم فهو كافر، ويزعمون أن علياً والصحابة ــ رضي الله عنهم ــ أشركوا بالله، ولم يعلموا بما في القرآن، بل هم على زعمهم الذين عملوا به، ويستدلون بمذهبهم بمتشابه القرآن، وينزلون الآيات التي نزلت في المشركين المكذبين في أهل الإسلام "[5].

وعمد محمد بن عبد الوهاب إلى آيات نزلت في المشركين، فحملها على المسلمين وكفــّرهم، فقد قال شقيقه سليمان بن عبد الوهّاب عنه:"ولكن هذه التفاصيل التي تفصّلون من عندكم أن من فعل كذا فهو مشرك، وتخرجونه من الإسلام، من أين لكم هذه التفاصيل، استنبطتم ذلك بمفاهيمكم فقد تقدم لكم، إجماع الأمة وأنه لا يجوز لمثلكم الاستنباط، ألكم في ذلك قدوة من إجماع أو تقليد من يجوز تقليده مع أنه لا يجوز للمقلد أن يكفر إن لم تجمع الأمة على قول متبوعة ...[6].

ثم بين تحريفه لآيات الله فقال[7]:"وأنتم تحتجون بقوله عز وجل:﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾[8]، وبقوله عز وجل في حق الأنبياء:﴿ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُم

---

[1] )الرازي، مختار الصحاح، مادة (حرف)، ص73.

[2] ) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج3، ص108 .

[3]) ابن القيم، الصواعق المرسلة، ج1، ص 215ــ216.

[4] )الشاطبي، الاعتصام، ج1، ص181.

[5] ) النجدي، عبد الوهاب بن سليمان، 1991م، الصواعق الإلهية في الرد على الوهّابية، طبع الأوفست، مكتبة الحقيقة، تركيا، ط3، مطبوع مع فتنة الوهابية، لأحمد بن زيني دحلان، ص13.

[6]) المصدر نفسه، ص5.

[7]) المصدر نفسه، ص16.

[8] )سورة الزمر، الآية65.

مَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾[1] وبقوله تعالى :﴿ وَلَا يَأۡمُرَكُمۡ أَن تَتَّخِذُواْ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ أَرۡبَابًاۗ ﴾[2] كل هذا حق يجب الإيمان به، ولكن من أين لكم أن المسلم الذي يشهد أن لا اله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله إذا دعا غائبا أو ميتاً، أو نذر له، أو ذبح لغير الله، أو تمسح بقبر، أو أخذ من ترابه، أنّ هذا هو الشرك الأكبر الذي من فعله حبط عمله، وحل ماله ودمه ، وأنه الذي أراد الله سبحانه من هذه الآية وغيرها في القرآن، فإن قلتم فهمنا ذلك من الكتاب والسنة، قلنا: لا عبرة بمفهومكم، ولا يجوز لكم ولا لمسلم الأخذ بمفهومكم ...".

ثم بين تحريفه لكلام العلماء فقال[3]:" وان قلتم أخذنا ذلك من كلام بعض أهل العلم كابن تيمية وابن القيم؛ لأنهم سموا ذلك شركاً، قلنا هذا حق، ونوافقكم على تقليد الشيخين أن هذا شرك، ولكن هم لم يقولون كما قلتم إن هذا شرك أكبر يخرج من الإسلام، وتجري على كل بلد هذا فيها أهل الردة، بل من لم يكفرهم عندكم فهو كافر تجري عليه أحكام أهل الردة".

ويقول أحمد بن زيني دحلان عن محمد بن عبد الوهاب تحت باب ذكر الشبه التي تمسك بها الوهابية[4]:" ينبغي أن نذكر الشبهات التي تمسك بها في إضلال العباد، ثم نذكر الرد عليه، ببيان أن كل ما تمسك به زور وبهتان، وافتراء وتلبيس على عوام الموحدين، فمن شبهاته التي تمسك بها: زعمه أن الناس مشركون في توسلهم بالنبي ــ ﷺ ــ وبغيره من الأنبياء والأولياء والصالحين، وفي زيارتهم قبره ــ ﷺ ــ ، وندائهم له بقولهم: يا رسول الله نسألك الشفاعة، وزعم أن ذلك كله إشراك، وحمل الآيات القرآنية التي نزلت في المشركين على الخواص والعوام من المؤمنين، كقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَدۡعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴾[5]، وقوله تعالى:﴿ وَمَنۡ أَضَلُّ

---

1 )سورة الأنعام، الآية88.

2 )سورة آل عمران، الآية80.

3 ) النجدي، الصواعق الإلهية، ص6.

4 ) دحلان، أحمد بن زيني، 1305هـ ، خلاصة الكلام على أمراء البلد الحرام، المطبعة الخيرية، مصر، ط1، ص239.

5 )سورة الجن، الآية18.

مِمَّن يَدۡعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسۡتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَهُمۡ عَن دُعَآئِهِمۡ غَٰفِلُونَ ۝ وَإِذَا حُشِرَ ٱلنَّاسُ كَانُواْ لَهُمۡ أَعۡدَآءٗ وَكَانُواْ بِعِبَادَتِهِمۡ كَٰفِرِينَ ﴾[1]، وقوله تعالى:﴿وَلَا تَدۡعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلۡتَ فَإِنَّكَ إِذٗا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[2]... وأمثال هذه الآيات كثير في القرآن، كلها حملها على الموحدين".

وقال أحمد بن زيني دحلان عن محمد بن عبد الوهاب:" أنه كفر المسلمين المستغيثين والمتوسلين بالنبي ــ ﷺ ــ أو الصالحين والأولياء أو ناداهم وسألهم الشفاعة، وجعلهم مثل مشركي قريش الذين قال الله عنهم: ﴿مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ ﴾ [3] ، فجعلهم كعبدة الأصنام، وحمل آيات نزلت في المشركين على المؤمنيين"([4]).

ثم قال دحلان[5]:"وهي حجة باطلة، فإن المؤمنين ما اتخذوا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ولا ا لأولياء آلهة وجعلوهم شركاء لله، بل هم يعتقدون أنهم عبيد الله مخلوقون له، ولا يعتقدون استحقاقهم العبادة، ولا أنهم يخلقون شيئاً، ولا أنهم يملكون نفعاً أو ضراً، وإنما قصدوا التبرك بهم لكونهم أحباء الله المقربين الذين اصطفاهم واجتباهم، وببركتهم يرحم الله عباده ولذلك شواهد كثيرة في الكتاب والسنة... فكيف يجوز لمحمد بن عبد الوهّاب وأتباعه أن يجعلوا المؤمنين الموحدين مثل أولئك المشركين الذين يعتقدون ألوهية الأصنام.

إذا علمت هذا تعلم أن جميع الآيات المتقدم ذكرها وما ماثلها من الآيات خاص بالكفار والمشركين، ولا يدخل فيها أحد من المؤمنين؛ لأنهم لا يعتقدون

---

[1] )سورة الأحقاف، الآية5.

[2] )سورة يونس، الآية 106.

[3] )سورة الزمر، الآية3.

[4]) دحلان، خلاصة الكلام، ص239، التميمي، محمد بن عبد الوهاب، 1995م، كشف الشبهات في التوحيد، دار القاسم، المملكة العربية السعودية،ط1، ص9ــ11، ص13، ص15ــ16، التميمي، محمد بن عبد الوهاب، كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العباد، دون دار نشر، ص33ــ35.

[5] ) دحلان، خلاصة الكلام، ص230.

ألوهية غير الله تعالى ولا يعتقدون استحقاق العبادة لغيره".

وقال شكري مصطفى في تفسير قوله تعالى:﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِيٓ أُمِّهَا رَسُولاً يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَا ﴾[1]، فإنه يريد أن يقرر أن جماعته هي جماعة الحق فيقول[2]:" كلمة في أمها تدل على المكان الذي تبدأ فيه الجماعة المسلمة وتتحمل في المتاعب، .. ولم تكن مكة أم القرى إلا في عهد الدولة الإسلامية فحسب...والصحيح أن لكل رسول أماً للقرى... فأم القرى في عهد موسى ــ عليه السلام ــ هي مصر ... لكن ماهي أم القرى في عهدنا الحالي، عهد قيام الدولة الإسلامية مرة ثانية كما وعد بذلك الله ورسوله ...أين هي أم القرى الآن في منطقة الشرق الأوسط ؟ أين المكان الذي يُصدّر الكفر إلى العالم العربي ؟ أين القرية التي حاربت من نادى بالجهاد في سبيل الله ؟ أين القرية التي تعتبر مُتّجه العالم العربي؟ هي ببداهة الآن مصر".

ومن ذلك ما نقله السامرائي عن نفر من جماعة التكفير الذين حاورهم، أنهم: " استدلوا على كفر الشعوب الإسلامية، بأنهم أيّدوا الحاكم الكافر، ومن أيد الحاكم الكافر ولو مكرهاً فقد كفر؛ لأنه لا إكراه في الإسلام، وحجتهم قوله تعالى:﴿ فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ ﴾[3]فكل من أيد الحاكم بلسانه أو مداراة ليحفظ نفسه أو عرضه فقد كفر [4].

وعندما قريء عليهم قول الله تعالى:﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنُّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[5] وأن الإكراه عذر شرعي.

---

[1]) سورة القصص، الآية59

[2])مصطفى، شكري، التوسمات، ص19 ــ 20، نقلاً عن اللويحق، مشكلة الغلو، ج1، ص207ــ208.

[3])سورة يونس، الآية32.

[4])السامرائي، التكفير، ص157ــ158.

[5])سورة النحل، الآية106.

قالوا:في الآية جواب الدعوى:﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾[1]..."[2].

وقالوا:"كل من استحب الحياة الدنيا على الآخرة فهو كافر، ولا يقبل منه ادّعاء الإكراه"[3].

قال السامرائي:" وأشهد بقدر علمي على أن هذا الفقه جديد، فهو يجعل آخر الآية ينسخ الحكم الذي جاء في صدرها"[4].

### 2. 1. 3 اتباع المتشابه

**المتشابه لغة:** من الشبهة وهي الالتباس والمشتبهات من الأمور المشكلات، والمتشابهات المتماثلات[5].

**المتشابه شرعاً:**" هو اللفظ الذي لا يدل على المعنى المراد منه بنفسه، ولا توجد قرائن خارجة تُعيّن المراد منه، واستأثر الله تعالى بعلمه"[6].

ومن اتباع المتشابهات الأخذ بالمطلقات قبل النظر في مقيداتها، وبالعمومات من غير تأمل لها هل لها مخصصات أم لا ؟ وكذلك العكس، بأن يكون النص مقيداً فيطلق، أو خاصاً فيعمم بالرأي من غير دليل سواه، فإن هذا المسلك رميٌ في عماية، واتباع للهوى في الدليل، وذلك أن المطلق المنصوص على تقييده مشتبه إذا لم يقيد، فإذا قيّد صار واضحاً، كما أن إطلاق المقيد رأي في ذلك المقيد معارض للنص من غير دليل[7] .

وكان أول كلمـــة خرج بها الخوارج قولهم:"لا حكم إلا لله" انتزعــوها من

---

[1] ) سورة النحل ، الآية 107.

[2]) السامرائي، التكفير، ص 158.

[3] ) المرجع نفسه، ص159.

[4] ) المرجع نفسه، ص 158.

[5]) الرازي، مختار الصحاح، مادة شبه، ص166.

[6] ) سانو، قطب، معجم مصطلحات أصول الفقه، ص383.

[7] )الشاطبي، الاعتصام، ج1، ص178.

القرآن، وحملوها على غير محملها[1].

قال الشاطبي:"فإن ظاهر الآية صحيح على الجملة، أما على التفصيل فمحتاج إلى البيان، وهو ما تقدم عن ابن عباس ــ رضي الله عنه ــ، لأنه بين أن الحكم تارة بغير تحكيم لأنه إذا أمرنا بالتحكيم فالحكم به حكم الله"[2].

ومن ذلك تطبيق ما أخبر عنه النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ من الأمور الغيبية التي تحدث في آخر الزمان، كادّعاء شخص أنه المهدي، فهذا أخذٌ بالنصوص، وحمل لها على شخص معين بدون دليل، فهذا التعيين أمر مغيّب لا يعلمه إلا الله عز وجل [3].

ومن ذلك ما ورد عن المهدي المغربي فإنه عدّ نفسه المهدي المنتظر، وأنه معصوم، حتى أن من شك في عصمته أو أنه المهدي المنتظر كافر[4]، والجزم بأن جماعة ما هي التي ستكون مع عيسى ــ صلى الله عليه وسلم ــ عند نزوله.

قال شكري مصطفى بعد كلام طويل عن أحداث آخر الزمان، ونزول عيسى ــ عليه الصلاة والسلام ــ:" هذه الإشارات بينت أننا سوف ندرك عيسى ابن مريم ــ عليه السلام ــ إن شاء الله، ولكن التحديد الزمني لا نعلمه الآن... فنرجوا أن نكون من أنصار الله في آخر الزمان، وممن يجد فيهم عيسى ابن مريم خلفاء من حوارييه"[5].

ومن ذلك ما فعله أصحاب كتب المقالات من تعيين الفرق الضالة وذكر أسمائها، وأنها المرادة من حديث رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ عن تفرق الأمة.

قال أبو الفضل السكسي:" وها أنا مبينها، إن شاء الله بأسمائها، وأذكر بعض عقائدها الفاسدة وتأويلاتها الباردة على طريق الاختصار ليعرفهم بذلك من جهلهم ويتحفظ عنه من سألوه أو سألهم"[6].

قال اليافعي:" ذكر أسماء الفرق الاثنتين والسبعين المتشعبة من الفرق الأربع الجامعة للمبتدعين المخالفين للفرقة الناجية أهل السنة والجماعة المتبعين المشار

---

[1] ) الشاطبي، الاعتصام، ج2، ص418 .

[2] ) المصدر نفسه، ج2، ص 430.

[3] )اللويحق، مشكلة الغلو، ج1، ص217.

[4] ) الشاطبي، الاعتصام، ج1، ص186.

[5] ) اللويحق، مشكلة الغلو في الدين، ج1، ص217.

[6] )السكسي، البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان ، ص9.

اليهم في الحديث المروي عنه ــ ﷺ ــ:"أن بني إسرائيل افترقت على اثنتين وسبعين فرقة، وأن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة منها فرقة ناجية"[1].

وألّف الكرماني مقالة سمّاها "شرح قول رسول الله ــ ﷺ ــ:ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة "وتعديدها بأسمائها[2].

وقد سار على هذا الدرب أغلب مؤلفي كتب المقالات.

قال محمد زاهد الكوثري[3]:"تجد أصحابهاــ كتب الفرق ــ يختلفون في تعديد الفرق في صدد إكمال ذلك العدد بدون زيادة ولا نقصان ، والأجدر بالقبول عند من يرى صحة الحديث أن لا نتقدم على مراد رسول الله ــ ﷺــ بدون حجة ظاهرة بل المتحتم أن نقول إن الناجي هو من كان على ما عليه الصحابة رضي الله عنهم، والسواد الأعظم من التمسك بما ثبت من الدين ضرورة، وإن الباقين على ضلال.

إلا أن تشعب الفرق لا ينتهي إلى انتهاء تاريخ البشر، فلا يصح قصر العدد على فرق دون فرق، ولا على قرن دون قرن، لاستمرار ابتكار أهواء وتلفيق آراء مدة دوام الحياة البشرية في هذا العالم.

فالكلام في الفرق كلها من غير تقييد بعدد هو الأبعد عن التحكم، وهو الذي لا يكون مدعاة لهزء الهازئين من غير أهل هذا الدين"[4].

---

1 ) اليافعي، عبد الله بن أسعد ت(768)هـ، 2004م، ذكر مذاهب الفرق الثنتين وسبعين المخالفة للسنة والمبتدعين، مطبوع مع البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان للسكسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ص65.

2 ) الكرماني، أبو القاسم عبد الواحد بن أحمد، 2004م، شرح قوله ــ ﷺ ــ :"ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة" وتعديدها بأسمائها، مطبوع مع البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان للسكسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ص219ــ 228.

3 )الكوثري: محمد زاهد بن الحسن بن علي، فقيه حنفي، له اشتغال بالأدب والسير، تفقه في جامع الفاتح بالأستانة، ودرس فيه، وتولى رياسة مجلس التدريس، اضطهده الاتحاديون في خلال الحرب العالمية الأولى، له تآليف كثيرة منها" تأنيب الخطيب، الاستبصار في التحدث عن الجبر والاختيار، له نحو مائة مقالة جمعت في كتاب مقالات الكوثري"، الزركلي، الأعلام، ج6، ص129.

4 )الكوثري، محمد زاهد، مقدمة التبصير في الدين الاسفراييني، ص4.

وقال الشاطبي:" هذا التعديد بحسب ما أعطته المنّة في تكلف المطابقة للحديث الصحيح، لا على القطع بأنه المراد، إذ ليس على ذلك دليل شرعي، ولا دل العقل أيضاً على انحصار ما ذُكر في تلك العدة من غير زيادة ولا نقصان، كما أنه لا دليل على اختصاص تلك البدع بالعقائد"[1].

وعلل شكري مصطفى إسقاط صلاة الجمعة؛ لأن الرسول ـ ﷺ ـ فرضت عليه صلاة الجمعة وهو في مكة، ولكن لم يصلها؛ لأنه كان في حالة استضعاف، وعندما هاجر إلى المدينة نزلت الآية التي فرضت بها صلاة الجمعة فصلاها ، وهو يعتبر جماعته الآن مستضعفة ، ولذلك لن تصلي الجمعة إلا بعد التمكن، كما قرر أن صلاة الجمعة لو نودي بها في المسجد الحرام لن يصليها؛ لأن الإمام ليس من جماعته، وهو وجماعته لا يصلون إلا خلف أحدهم فقط ؛ لأن أي شخص غيرهم في نظرهم كافر[2].

**فائدة حول حديث افتراق الأمة:**

قال ابن حزم:"ذكروا حديثاً عن رسول الله ـ ﷺ ـ أن القدرية مجوس هذه الأمة[3] ، وحديثاً آخر تفترق هذه الأمة على بضع وسبعين فرقة كلها في النار حاش واحدة فهي في الجنة.

قال أبو محمد ـ يقصد ابن حزم نفسه ـ هذان حديثان لا يصحان أصلاً من طريق الإسناد، وما كان هكذا فليس بحجة عند من يقول بخبر الواحد فكيف بمن لا يقول به"[4].

وقال ابن الوزير:" إياك أن تغتر بكلها هالكة إلا واحدة ، فإنها زيادة فاسدة غير صحيحة القاعدة ، لا يؤمن أن تكون من دسيس الملاحدة "[5].

---

1 ) الشاطبي، الاعتصام، ج2، ص420.

2 ) صادق، جذور الفتنة، ص351.

3 ) السجستاني، سنن أبي داود، كتاب السنة، باب في القدر، حديث رقم(4691)، ص511.

4) ابن حزم، علي بن محمد، الفصل في الملل والنحل، دار صادر، بيروت دون سنة نشر، وهي المشار لها فيما بعد، لعدم توفر الأجزاء 3ـ5 من النسخة الأولى، ولا الأجزاء 1ـ2، من نسخة دار صادر، ج3، ص248.

5 ) ابن الوزير، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم المرتضى اليماني، 1992م، العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، ج1، ص186.

### 2. 1. 4 التعامل المباشر مع النص والفهم الحرفي له

لقد كان التعامل المباشر مع النص دون نظرٍ في تفسيره ومعناه سبباً لانحراف الخوارج، فإنهم كانوا معرضين عن السنة وأقوال الصحابة، ويتعاملون مع النص فيأخذون بظاهره وحرفيته[1] .

ومن ذلك استشهادهم على إبطال التحكيم الذي قام به علي ومعاوية ـ رضي الله عنهما ـ بقوله سبحانه وتعالى:﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ ﴾[2]، والمعنى المأخوذ من الآية صحيح في الجملة، ولكنه على التفصيل وفي عين ما أرادوا غير صحيح، ولذلك رد عليهم علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قولهم فقال:" كلمة حق أريد بها باطل"[3].

قال البهنساوي:" يرى رواد هذا الفكر أن المسلم مطلوب منه أن يتعامل مع القرآن مباشرة بغير فقه ولا فقهاء، على الرغم من حداثة أعمارهم وقلة ما لديهم من فقه، وعلى الأخص أسباب نزول النصوص التي يحتكمون إليها، ودلالات الألفاظ وما يوجد في المسألة من السنة النبوية، وغير ذلك من الوسائل التي يجب الوقوف عندها للوصول إلى حكم الإسلام في المسألة"[4].

قال عبد الحميد المجالي:"والشباب باندفاعهم وقوتهم يتمسكون بحرفية النصوص دون تغلغل إلى فهم فحواها ومعرفة مقاصدها، فهم بذلك يعيدون المدرسة الظاهرية التي فرغت الأمة منها..."[5].

وأخذوا بمبدأ التشبه بالصحابة، وذلك بالتلقي المباشر من القرآن، فالمسلم لا يحجبه عن القرآن شيء[6]، والقرآن ليس بحاجة إلى علماء يشرحونه أو يؤولونه[7].

---

[1] ) اللويحق، مشكلة الغلو في الدين، ج1، ص236.

[2] ) سورة الأنعام، الآية 57.

[3] ) اللويحق، مشكلة الغلو في الدين، ج1، ص236.

[4] ) البهنساوي، الحكم وقضية تكفير المسلم، ص153.

[5] ) المجالي، المجتمعات الإسلامية المعاصرة وظاهرة التكفير، ص54.

[6] ) البهنساوي، الحكم وقضية تكفير المسلم، ص77.

[7] ) السامرائي، التكفير، ص 159.

ويظهر ذلك جلياً في استدلال شكري مصطفى زعيم جماعة المسلمين (التكفير والهجرة) بقوله تعالى:﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ رَسُولاً مِّنۡهُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمۡ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَـٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبۡلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ۝٢ وَءَاخَرِينَ مِنۡهُمۡ لَمَّا يَلۡحَقُواْ بِهِمۡ ۚ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ﴾[1].

فقال شكري مصطفى[2]:" إن خير أمة أخرجت للناس ينبغي أن تكون أمية بالفطرة، وإن النبي ـ ﷺ ـ لم يقم المدارس والمعاهد والجامعات لتعليم المسلمين الطب والرياضيات، وأن ما تطغى به البشرية عن قصدها وتستغني به عن ربها هو هذه العلوم التي ندرسها، وأن محمداً ـ ﷺ ـ كان في مقدوره أن يتعلم الكتابة والحساب ويستغني عن خاتم منقوش عليه محمد رسول الله، وأن يفتح المدارس والزوايا والمعاهد لأبناء المسلمين لتعليم الفلسفات والنظريات والفلكيات والرياضيات والطب والكيمياء، كما يفرضه الآن اليهود على حميرهم وأبناء حميرهم، وإن الجماعة تنتظر اليوم الذي يسوّي فيه الله بالأرض معاهد ومدارس وجامعات ومؤسسات الكافرين شرقاً وغرباً، وقد قال رسول الله ـ ﷺ ـ :"إنها أمة أمية لا تكتب ولا تحسب"[3]، وإن الرسول ـ ﷺ ـ كان أمياً لا يكتب ولا يحسب، ويقول:"أنتم أعلم بأمر دنياكم "[4]وكان يعد الشهر العربي بيديه ويقول :"هكذا وهكذا حتى يعد تسعة وعشرين"[5].

وقـــال تعالى:﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ رَسُولاً مِّنۡهُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَـٰتِهِۦ

---

1 )سورة الجمعة، الآية2ـ3.

2 )صادق، جذور الفتنة، ص353ـ354، البهنساوي، الحكم وقضية تكفير المسلم، ص40.

3 ) النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤيته، حديث رقم(2400)، ص495.

4 ) المصدر نفسه، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره ـ ﷺ ـ من معايش الدنيا، حديث رقم(6022)، ص1167.

5 ) المصدر نفسه ، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤيته، حديث رقم(2402)، ص495.

﴿وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [1]، كما قال رسول الله ـ ﷺ ـ :"إنما بعثت معلماً "[2]، أي أن الرسول ـ ﷺ ـ هو المعلم الوحيد الذي يعلم الكتاب والحكمة، وهو لم ينفق لحظة واحدة من عمره في تعلم الكتابة أو العلوم المختلفة، وإنما أضاع عمره في تعلم العبادة وتدريسها للآخرين، وبناء على ذلك فالجماعة ترى أن التعليم كفر وضلال، وأن التعليم لا يكون إلا للعبادة ولرفع راية الإسلام فقط، وأن دور التعليم وعلى رأسها الأزهر ما هي إلا قلاع للكفر والضلال"[3].

وحرم شكري مصطفى الصلاة في المساجد، واستدل على ذلك بما يلي:

قال الله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًۢا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبْلُ ۚ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ ۖ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴿١٠٧﴾ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ۚ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ﴾ [4].

وقال الله تعالى:﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ وَفِى ٱلنَّارِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴾ [5]، وقوله تعالى:﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴾ [6].

ثم بين شكري مصطفى وجه الدلالة من الآيات فقال:" إن المسجد الذي تجب الصلاة فيه لا بد أن يكون قد أسس على التقوى أي بني على الإيمان، وبغرض

---

[1] )سورة الجمعة، الآية2.

[2] ) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، 1976م، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق سعيد أحمد أعراب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ج5، ص118.

[3] )صادق، جذور الفتنة، ص353ــ354، البهنساوي، الحكم وقضية تكفير المسلم، ص40.

[4] )سورة التوبة، الآية107ــ108.

[5] )سورة التوبة، الآية 17.

[6] )سورة الجن، الآية 18.

إقامة الشعائر فيه دون أي غرض آخر، ولا يذكر فيه سوى اسم الله، كما أن هذه المساجد أصبحت إرصاداً أي يدعى فيها لغير الله من الحكام، وهذا يجعل جماعته تشجب الصلاة في هذه المساجد، وإن المساجد الأربعة الوحيدة التي ليست ضراراً هي المسجد الحرام في مكة والمسجد الأقصى بعد تطهيره من المحتلين، ومسجد رسول الله ـــ ﷺ ـــ ومسجد قباء في المدينة، ولو بحثنا و نقبنا على مسجد آخر له نفس شروط هذه المساجد فلن نجد، وبناء على ذلك حرّم على الجماعة صلاة الجماعة و دخول المساجد[1].

ومن أمثلة تكفير غير الكافر أخذاً بظاهر فهمهم الخاطئ لبعض الآيات القرآنية، زعمهم أن المسلم إن ارتكب معصية صغيرة أو كبيرة، ولم يتب فوراً كان كافراً؛ لأن الله تعالى يقول:﴿ إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾[2].

وقد بحثوا فلم يجدوا من سند آخر إلا قول الله تعالى:﴿ بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَٰطَتْ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [3].

فقالوا:" إن العاصي إن لم يتب على الفور أحاطت به خطيئته وخلد في النار، ولما كان الخلود في النار هو للكافرين فالعاصي إن لم يتب على الفور يعد كافراً، وهذا مثل القول: إن الإناء أو الوعاء إن مليء ملحاً وكتب عليه سكر لا يخرجه عن حقيقته، وهو أنه ملح، وبالتالي فإن من عمل سيئة لا تغير الشهادة من حقيقته المخالفة لنطقه بالشهادتين"[4].

---

[1] ) صادق، جذور الفتنة، ص351، حامد، محمد عبد الحكيم، 2006م، أئمة التكفير ظاهرة التكفير في العصر الحاضر أصولها الفكرية وطرق علاجها، دار الفاروق، القاهرة، ط1، ص215.

[2] )سورة النساء، الآية 17.

[3] ) سورة البقرة، الآية81.

[4] ) البهنساوي، الحكم وقضية تكفير المسلم، ص153، ص155، حامد، أئمة التكفير، ص226ـــ228.

واستند سعيد حوّى([1]) في حكمه على المجتمعات الإسلامية بالردة على قول الله تعالى:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرۡتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدۡبَٰرِهِم مِّنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلۡهُدَى ٱلشَّيۡطَٰنُ سَوَّلَ لَهُمۡ وَأَمۡلَىٰ لَهُمۡ ٢٥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُواْ لِلَّذِينَ كَرِهُواْ مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ سَنُطِيعُكُمۡ فِي بَعۡضِ ٱلۡأَمۡرِۖ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ إِسۡرَارَهُمۡ ٢٦ ﴾([2]).

قال البهنساوي:"ولكن هذه الآية نزلت في قوم من أهل الكتاب أسلموا ثم ارتدوا إلى ديانتهم... ويؤكد ذلك أن آيات الردة في القرآن والسنة لا تشمل من قريب أو بعيد المسلم الناطق بالشهادتين إلا أن يكون دخل في الإسلام في الظاهر ويبطن الكفر ، وهذا هو المنافق ... ولا يخفى أن المنافق هو مسلم في الظاهر، ولا يقال عنه أنه ارتد عن الإسلام ، وبالتالي لا يمكن أن يحكم أحد بنفاق جميع المسلمين في عصرنا أو أكثرهم فهذا يكون لمن اطلع على أسرار قلوبهم، ومع هذا يقال إنهم ارتدوا عن الإسلام..."([3]).

قال السامرائي:" استدلوا ــ جماعة التكفير والهجرة ــ بما رواه البخاري في الفتن:" من مات وهو مفارق للجماعة فإنه يموت ميتة جاهلية"([4]) فقالوا هذه ميتة الكفر، ولا جماعة إلا جماعتهم، لأنها تلتزم بالإسلام الصحيح"([5]).

واستدل المكفرون([6]) للمجتمع بوجوب اعتزاله وتحطيمه، فلا صلاة مع أفراده ولا أمر بمعروف ولا نهي عن منكر، ولا مشاركة في انتخابات؛ لأنه لا ذنب أكبر من الكفر، واستدلوا لذلك بقوله تعالى:﴿ مَا قَطَعۡتُم مِّن لِّينَةٍ أَوۡ تَرَكۡتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذۡنِ ٱللَّهِ وَلِيُخۡزِيَ ٱلۡفَٰسِقِينَ ﴾([7]).

---

[1] ) حوّى، سعيد، 1988م، جند الله ثقافة وأخلاقاً، دار عمار، بيروت؛ عمان، ص13.

[2] )سورة محمد، الآية 25 ــ 26.

[3] ) البهنساوي، الحكم وقضية تكفير المسلم، ص367ــ368.

[4] )الطبراني، المعجم الكبير، رقم(13278)، ج 12،258 ، النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن...، رقم(4686)، ص940.

[5] ) السامرائي، التكفير، ص187.

[6] ) المرجع نفسه، ص169.

[7] )سورة الحشر، الآية 5.

ومن أمثلة تلك الحرفية الظاهرية في فهم النص استدلالهم على تكفير العاصي بقوله تعالى:﴿ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴾[1].

وقوله تعالى:﴿ وَٱلۡكَـٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴾[2]، ويقولون احذف المكرر من الآيتين ينتج المطلوب ويصبح من لم يتب كافراً "[3].

وقال شكري مصطفى في تفسيره قول رسول الله ـــ ﷺ ـــ"أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خُلّة منهن كانت فيه خلة من النفاق حتى يدعها:إذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا وعد أخلف وإذا خاصم فجر"[4]، ويقول الكذابون عليه: هذه الخصال توجد في المسلم المصدق الذي ليس فيه شك نعوذ بالله أن نكون مثلهم أو قريباً منهم "[5].

### 5.1.2 الخلط بين الكفر الأكبر والأصغر

إنّ لفظ الكفر قد يرد في القرآن والسنة النبوية بمعنىً آخر غير الكفر المخرج عن الملة والذي من نتائجه مفارقة الزوجة المسلمة وخروج أولاده عن ولايته... بل يطلق لفظ الكفر أو الشرك على بعض المعاصي من قبل المجاز، والحكمة لا تخفى على أهل اللغة والفقه وهي الزجر وبيان عظم أمر هذه المعصية[6].

ولذا نجد قادة هذا الفكر يحكمون بكفر أقوام ليسوا بكافرين ولم يرتدوا عن الدين ،وبالمقدمات الخاطئة لا يفرقون بين الكفر والظلم ويرون أن الظلم كفر، ويستدلون بقول الله تعالى:﴿ وَٱلۡكَـٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴾[7]... [8].

---

1 ) سورة الحجرات، الآية11.

2 )سورة البقرة ، الآية 254.

3 ) زين العابدين ، الحكم بغير ما أنزل الله، ص161، حامد، أئمة التكفير، ص228.

4 ) النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافقين، حديث رقم(114)، ص57.

5 ) زين العابدين، الحكم بغير ما أنزل، ص253.

6 ) البهنساوي، الحكم وقضية تكفير المسلم، ص62 .

7 )سورة البقرة، الآية254.

8 ) البهنساوي، الحكم وقضية تكفير المسلم، ص78.

وقال السامرائي :" فالخلط بين الكفرين مما وقع فيه الشباب، كما خلطوا بين الفسق الذ ي يكون بالذنب الصغير وبالكفر، وبين الكفر والظلم ، فجعلوها كلها بمعنى الشرك أو مرادفة له...من هذا قولهم الظلم من الكفر فقد قال الله:﴿وَٱلۡكَـٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴾[1]... أما الخلط بين الفسق والكفر فيستشهد له الشباب بقوله تعالى:﴿ وَلَقَدۡ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ءَايَـٰتِۭ بَيِّنَـٰتٍۖ وَمَا يَكۡفُرُ بِهَآ إِلَّا ٱلۡفَـٰسِقُونَ ﴾ ([2])..."[3].

ومن ذلك ما قاله شكري مصطفى في رسالته إجمال تأويلاتهم وإجمال الرد عليهم" إن لفظة الكفر ما جاءت في الشريعة إلا لتدل على عكس الإيمان وانتفاءه، وهي تعبر عن حكم عام يشمل على عدة أنواع من لكل نوع منها اسمُ علم خاص به كالفسق والظلم والخبث"[4].

وقال عبد الرحمن دمشقية:"فبعضهم لا يفرق بين الكفر الأكبر من الكفر الأصغر، فيحكم على الواقع في كفر أصغر بخروجه من الملة...وبعضهم يرى الكفر الأكبر أصغراً بل قد يراه أدنى من ذلك فيراه مجرد معصية"([5]).

قال عبد الحميد المجالي:"إن جهل بعض الطوائف والفئات بهذه المفاهيم ومدلولاتها الشرعية أدى إلى التباس في الفهم واضطراب في الموازين...ولم يميزوا بين الكفر الأكبر المخرج من الملة وكفر المعصية، ولا بين الشرك الأكبر والشرك الأصغر..."([6]).

---

[1]) سورة البقرة، الآية254.

[2]) سورة البقرة، الآية 99.

[3])السامرائي، التكفير، ص66.

[4]) اللويحق، مشكلة الغلو في الدين، ج1، ص238.

[5]) دمشقية، عبد الرحمن، شبهات أهل الفتنة وأجوبة أهل السنة دراسة علمية واسعة في نقد أوهام الحبشي والتحذير من انحرافات الفرقة الحبشية، دار الجاري، لبنان، دون سنة طبع، ص529.

[6]) المجالي، المجتمعات الإسلامية المعاصرة وظاهرة التكفير، ص57.

### 6.1.2 اتباع الهوى

**الهوى لغة:** الهوى مقصورٌ هوى النفس والجمع الأهواء، وهَوِيَ أحبّ... [1].

**الهوى اصطلاحاً:**"هو الحب والبغض الذي في النفس"[2].

وقد يطلق الهوى ويراد به أحد المعاني التالية:

أ ـ نفس الشيء المهوي، فاتباعه كاتباع السبيل كما قال تعالى:﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا ﴾[3].

ب- قد يراد به نفس مسمى المصدر، أي اتباع إرادته ومحبته التي هي هواه، واتباع الإرادة: هو فعل ما تهواه النفس، كقوله تعالى:﴿ وَٱتَّبِعۡ سَبِيلَ مَنۡ أَنَابَ إِلَيَّۚ ثُمَّ إِلَيَّ مَرۡجِعُكُمۡ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾[4]...([5]).

قال ابن رجب:"والمعروف في استعمال الهوى عند الإطلاق: أنه الميل إلى خلاف الحق... وقد يطلق بمعنى المحبة والميل مطلقاً فيدخل فيه الميل إلى الحق وغيره [6].

قال الغزالي:"فإن الخائضين في هذا ـ تكفير المخالفين ـ إنما يحركهم التعصب واتباع الهوى دون النظر للدين و دليل المنع من تكفيرهم..."[7].

قال البهنساوي عن جماعة التكفير والهجرة:"ومن دواعي الأسى والأسف أن شهوة التكفير وحب الاستعلاء قد تؤدي إلى خلق قواعد للتحلل من مفاهيم الأصول والنصوص الشرعية، تعمدوا هذا أم لم يتعمدوه فقد وقعوا في هذه الأخطاء، ومن ثَمّ قالوا لا اجتهاد ولا تأويل ولا يُعذر أحدٌ بجهله، ومن ثَمّ فعدم تكفير الحاكم بغير ما أنزل الله أمر لا دليل عليه أو دليله ضعيف، والمحكوم إن جهل ذلك فلا عذر له،

---

[1] ) الرازي، مختار الصحاح، مادة هوي، ص 342.

[2] ) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 28، ص76.

[3] )سورة المائدة، الآية 77.

[4] )سورة لقمان، الآية15

[5] ) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج1، ص330 .

[6] ) ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ص463.

[7] )الغزالي، أبو حامد محمد، 1994م، الاقتصاد في الاعتقاد، دار الحكمة، دمشق، ط1، ص211.

وبالتالي فحكام المسلمين قد كفروا، وكفر الشعب معهم؛ لأنه شارك في الانتخابات ويرضى بحكم الجاهلية علم بذلك أم جهل، وبنوا على هذه القاعدة:أن من زعم أن هذه الشعوب في البلاد الإسلامية تؤمن بالله وتدين بالإسلام فقد كفر؛ لأنه شهد بالإيمان لأقوام هم كفار أي لأنه لم يكفّر الكافر، ومن باب أولى من تأول للحاكم، ولم يكفّره يُعدّ كافراً؛ لأنه لم يُكفّر الكافر"[1].

وقال إبراهيم الرحيلي[2]:"فالتكفيريون لا يرجعون في أحكامهم على من كفّروهم إلى دليل صحيح، ولا يتجرّدون في هذا للحق، ولهذا يكفّرون عموم مخالفيهم، وليس لهم في هذا مستند شرعي، وإنما يحملهم على هذا الهوى، ومن هنا كان تكفير المخالف من علامات أهل الأهواء والبدع، فالتكفير بغير مستند شرعي واتباع الهوى متلازمان؛ كما أن العدل مع المخالف يتضمن التجرد من الهوى؛ ولذا أمر الله رسله بالعدل عند الحكم وحذّرهـم من اتباع الهوى، قال تعالى: ﴿ يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[3] ".

**2 .2 البواعث السياسية والاقتصادية**

تم إقصاء الشريعة الإسلامية من واقع الحياة والحكم، وقصر الدين على مجموعة من الشعائر التعبدية دون أن يكون له أثر في القوانين والتشريعات التي تنظم حياة الناس.

وتبع ذلك الحكم بغير ما أنزل الله، وغياب الشورى التي تمثل حلقة التواصل والتناصح بين الحاكم والمحكوم، وما نتج عن ذلك من الاستبداد بالرأي، والظلم والاضطهاد للمخالفين، وتركز الثروات بيد فئة قليلة تتحكم بمصائر الناس وأرزاقهم، لا تراعي لله حرمة، ولا تبالي في جمع المال من أي طريق جاء، مما أورث سخطاً

---

[1] ) البهنساوي، الحكم وقضية تكفير المسلم، ص112.

[2] )الرحيلي، إبراهيم بن عامر، 2006م، التكفير وضوابطه، دار الإمام البخاري، قطر، ط1، ص47.

[3] ) سورة ص، الآية 26.

وغضباً عاماً، كان له أبرز الأثر في نشوء الجماعات التكفيرية المتطرفة، وهو ما سيتم بحثه في هذا المبحث على النحو التالي:

### 2 . 2. 1 الإعراض عن نظام الحكم الإسلامي

قال ابن كثير:"ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله تعالى المشتمل على كل خير، النهي عن كل شر، وعمد إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة، كما كان أهل الجاهلية، يحكمون من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم"[1] .

وقد زعم الخوارج أن الإمام علياًـــ ﷺ ـــ قد ارتد؛ لأنه احتكم إلى الرجال ولم يحتكم إلى الله، على الرغم من أنه أوضح لهم أنه قبل تحكيم الرجال لأنهم إنما يحكمون بموجب الكتاب والسنة؛ لأن القرآن الحكيم يحتكم إليه الناس ولا ينطق هو بحكم لأنه كتاب وليس بشراً[2].

وإن الدارس للغلو في العصر الحديث يجد أن الحكم بغير ما أنزل الله هو الجذر الفكري الرئيس، والسبب الأكبر للغلو، وقد تنبه لهذا معظم الباحثين في موضوع الغلو، بل ربط بعض الباحثين بين الغلو وقضية الحكم في عناوين دراساتهم عن الغلو كما في كتاب الحكم وقضية تكفير المسلم لسالم البهنساوي، والحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو لمحمد سرور زين العابدين [3].

قال البهنساوي[4]:" لقد تجمع أصحاب هذا الفكر ـــ التكفير والهجرة ـــ على رأي واحد هو أن حكام المسلمين قد كفروا، وأن المحكومين الذين لم يعملوا على تغيير هذا الحكم بالانضمام إلى الجماعة التي تحمل الفكر الصحيح، وتسعى إلى تطبيقه وهي جماعتهم، هؤلاء أي من ليس من هذه الجماعة قد كفر أيضاً بطاعته هذا الحاكم؛ لأن الله تعالـــى يقـــول:﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا

---

[1] )ابن كثير، تفسير القرآن، ج2، ص67.

[2] )البهنساوي، الحكم وقضية تكفير المسلم، ص110.

[3] )اللويحق، ، مشكلة الغلو، ج2، ص438.

[4] ) البهنساوي، الحكم وقضية تكفير المسلم، ص116.

شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾[1].

وقال صالح سرية زعيم تنظيم الكلية العسكرية:"إنه بدأ بتشكيل تنظيمه في أوائل عام 1973م، بهدف الاستيلاء على مقاليد الحكم في مصر بالقوة، وإقامة الدولة الإسلامية، وكانت الحجة التي قدمها، هي أن النظام الحالي لا يحكم بما أنزل الله، ولا يطبق تعاليم الكتاب والسنة"[2].

وقال:" إن الحكم في القائم اليوم في جميع بلاد الإسلام هو حكم كافر، فلا شك في ذلك، والمجتمعات في هذه البلاد كلها جاهلية، أما الحكم فأدلتنا على كفره لا حصر لها في الكتاب والسنة..."[3].

وقد خلَف صالح سرية محمد عبد السلام فرج الذي دعا إلى تكفير المجتمع بالكامل، وأنه لا سبيل إلى الخلاص إلا بالقتل والعنف، وأن الآيات التي تدعو إلى الصفح والعفو والتسامح هي آيات منسوخة، بينما الآيات التي تحض على القتال والجهاد هي الصحيحة، وقد ضمّن أفكاره في كتابه الفريضة الغائبة[4].

ومما جاء فيه:" والأحكام التي تعلو المسلمين اليوم هي أحكام الكفر، بل هي قوانين وضعها كفار وسيّروا عليها المسلمين، ويقول الله سبحانه وتعالى:﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾[5] فبعد ذهاب الخلافة نهائياً عام 1924م، واقتلاع أحكام الإسلام كلها واستبدالها بأحكام وضعها الكفار ...أصبحت حالتهم نفس حالة التتار"[6].

وقال أيضاً:" إن حكام العصر قد تعددت أبواب الكفر التي خرجوا بها عن ملة الإسلام بحيث أصبح الأمر لا يشتبه على كل من تابع سيرتهم هذا بالإضافة إلى

---

[1] )سورة النساء، الآية 65.

[2] )رمضان، جماعات التكفير في مصر، ص97، صادق، جذور الفتنة، ص395.

[3] ) اللويحق، مشكلة الغلو، ج2، ص438.

[4] ) صادق، جذور الفتنة، ص395.

[5] ) سورة المائدة، الآية44.

[6] ) صادق، جذور الفتنة ، ص397، اللويحق، مشكلة الغلو، ج2، ص439ـــ440.

قضية الحكم "[1]. وقد قامت جماعة الناجين من النار على أساس كفر المجتمع حكاما ومحكومين، واعتبار المجتمع مجتمعاً جاهلياً، واعتبار مصر دار حرب لعدم الحكم بما أنزل الله[2].

قال السامرائي عن بعض أفراد جماعة التكفير والهجرة ممن حاورهم:"ابتدأ الشباب بتكفير الحكام، لكنهم لم يلبثوا أن انتقلوا إلى تكفير المحكومين، ورتبوا على ذلك مقدمات عقلية أكثر من الاستناد إلى الأدلة الشرعية...فقالوا: لما كان الحكام لا يحكمون بالإسلام، وشؤون المجتمع كلها غير إسلامية، وقد رضي الأفراد بذلك، لذا فقد كفروا بجميع أفرادهم، إلا إذا ثبت العكس"[3].

### 2.2.2 **الاضطهاد السياسي**

إن المتأمل في واقع جماعات التكفير المعاصرة، يجد أن العنف والوحشية والاضطهاد الذي تمارسه ضدهم السلطة كان سبباً في ميلاد فكر التكفير وانتشاره.

قال البهنساوي:" إن الوسائل الوحشية التي اتبعتها السلطات المصرية آنذاك تجاه أصحاب الفكر الإسلامي كانت من أهم عوامل ظهور هذا الفكر، حيث لمس الشباب التطبيق العملي لهذه السياسة من خلال ما لاقوه في السجون والمعتقلات بالنسبة للفئات الأخرى، وأمام هذا الاضطهاد من جانب، واستشراء اللادينية في أنظمة الدولة وقطاعاتها من جانب، حيث انتشرت المذاهب الإلحادية، أمام هذا كله اختمرت أفكار المسلمين، ومن ثَمّ بدأوا معاً يجسّدون ما ورد في كتابات سيد قطب عن المجتمع والجاهلية، والمجتمع المعاصر، وكيف أنه أصبح جاهلياً، حتى استخلصوا منها فهماً خاصاً هو أن المجتمع المسلم قد ارتد كافراً.

وفي البداية وقفوا عند هذا المفهوم العام دون أن يدخلوا في التفاصيل، ومن ثَمّ لم يعتزلوا المجتمع، ولم يستحلوا حرماته.

---

[1] ) فرج، محمد عبد السلام، الفريضة الغائبة، ص129، نقلاً عن صادق، جذور الفتنة ، ص398، اللويحق، مشكلة الغلو، ج2، ص439ـ440.

[2] ) رمضان، جماعات التكفير في مصر، ص166.

[3] )السامرائي، التكفير، ص141.

بيد أنه عندما فوجئ المعتقلون بأبي زعبل وطرة والمحكوم عليهم في السجن الحربي، برجال السلطة السرية، يطلبون من الجميع تأييد رئيس الدولة بالروح والدم تأييداً مطلقاً مقرين بأنه الخليفة العادل، واقترن هذا الطلب من قبل السلطة السرية بتهديد معتقلي أبي زعبل وطرة بالترحيل إلى السجن الحربي، وتهديد من هم بهذا السجن بمضاعفة العذاب والإبادة ،هنالك استفحل الفهم بارتداد المجتمع عن الإسلام، وظهرت بوادر اعتزاله واستحلال حرماته"[1].

قال عبد الحميد المجالي:"لقد رأى المتدينون في بعض البلاد في السجون أصناف العذاب، حيث استخدموا ضدهم كل ما عرفوا مما وصلت إليه النازية والفاشية، وزادوا على ذلك أساليب ابتدعوها في إيذاء الأبدان وتعذيب النفوس وإهدار الآدمية في داخل هذه المعتقلات، وأثناء التعذيب ولدت فكرة التطرف والتكفير، على اعتبار أن من عمل معهم هذه الأعمال على وحشيتها لأنهم مؤمنين، ويؤدون فرائض الله ، أو يطالبون بحكم الله تعالى لا يكون مؤمناً لا هو ولا من أمره بذلك ولا المجتمع الذي رضي بذلك الحاكم..."[2].

وبيّن اللواء حسن صادق الإجراءات المتخذة في السجون المصرية في عهد جمال عبد الناصر، والتي كانت سبباً في ميلاد فكر التكفير فقال:"شُنّت الحروب الضارية ضدهم، وتم اعتقال الآلاف منهم، حيث ألقي بهم في السجون الحربية ومعتقلات القلعة، ومعتقلات مديرية التحرير، وبدأت أقسى وأشنع إجراءات تعذيب تمارس ضدهم ، ولم يترك سبيل أو طريق للتعذيب إلا واقترف معهم، فمن الضرب بالكرباج، والفلقة، إلى التعليق بالأرجل ومن الأكتاف، ومن هتك عرض الرجال إلى هتك عرض النساء والبنات، وخلع الأظافر، وخلع الأسنان إلى نهش أعضاء الجسم بالكلاب والحيوانات إلخ[3].

حتى وصفت ذلك محكمة التعذيب التي يُحاكم أمامها أفراد السجن الحربي في حيثيات حكمها:" أن ما حدث يتضائل معه ما حصل في سجن الباستيل بفرنسا، وفاق

---

[1] ) البهنساوي، الحكم وقضية تكفير المسلم، ص21.

[2] ) المجالي، المجتمعات الإسلامية المعاصرة وظاهرة التكفير، ص57.

[3] )صادق، جذور الفتنة، ص583.

ما حصل في محاكم التفتيش في الأندلس، وكيف أهينت كرامة الإنسان في السجون المصرية آنذاك"[1].

ومن هنا بدأت فكرة الانتقام من الحاكم، وظهرت الأجيال المتلاحقة مشبعة بالكراهية، والحقد ضد الحاكم وضد نظام الحكم نفسه[2].

وقد أكد السامرائي أن الاضطهاد السياسي كان سبباً مهماً من أسباب ظهور فكر التكفير فقال:" لأن الكثير من الحكومات التي تحكم شعوباً مسلمة تضغط عليهم ضغطاً لا يمكن حصوله إلا من عدو أو من حاكم متواطئ مع العدو، أو عامل بنصائح الأعداء، فهذه السجون التي تغص بالشباب المسلم، وهذه المقاصل في السر والعلن التي تنصب للشباب المسلم، كلها ستدفعه ليكفّر هؤلاء الحكام"[3].

ويقول عن لقائه ببعض جماعة التكفير والهجرة:" وهالني أن هذا الشباب المخلص يندفع نحو التكفير هذا الاندفاع، لقد كوّنوا أحكاماً عجيبة، وفقهاً لا مثيل له، ولكثرة ما سمعت منهم ومن غيرهم عن التعذيب، وإهدار كرامة الإنسان المصري عموماً والمسلم على وجه الخصوص، صرت أقدر دوافعهم، وكلما ذكرت لهم ذلك استراحت نفوسهم، وأشرقت وجوههم.

ولكن صارحتهم بخطأ ما توصلوا إليه، وفي لحظة عارضة قلت:هذا الذي تقولون ليس جديداً، لقد قاله الخوارج كله، وقال ببعضه المعتزلة، فدهش الشباب ونظر بعضهم إلى بعض، فكررت ذلك عليهم، فرد أحدهم:مستحيل! هذه الأحكام وليدة الزنزانات، والفقه البعيد عن أي كتاب، إذ لم يكن مع الجميع كتاب واحد، حتى المصاحف كانت تصادر منا، وما توصل إليه الشباب فهو اجتهاد يقوم على ما يحفظون من كتاب الله وسنة رسوله"[4].

---

[1] ) صادق، جذور الفتنة، ص583ـــ584.

[2] ) المرجع نفسه.

[3] )السامرائي، التكفير، ص9ـــ10.

[4] ) المرجع نفسه، ص11ـــ12.

## 2. 2. 3 غياب الشورى

**الشورى لغة:** الاجتباء، قال ابن منظور: "المشار المجتبى"[1].

**الشورى شرعاً:** " أخذ ولي الأمر رأي أهل الحل والعقد من الأمة فيما يستجد من نوازل مما ليس فيه دليل قطعي لاستخلاص الحق والصواب"[2].

ويظهر أثر غياب الشورى في ظهور فكر التكفير من خلال الغضب والسخط الواقع على الحكام نتيجة الظلم والاستبداد.

وقديماً قال فرعون لقومه كما قال الله عز وجل عنه: ﴿ مَآ أُرِيكُمۡ إِلَّا مَآ أَرَىٰ وَمَآ أَهۡدِيكُمۡ إِلَّا سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ ﴾[3].

قال ابن كثير: " أي وما أدعوكم إلا إلى طريق الحق والصدق والرشد"[4].

والمتأمل في التاريخ البشري يجد أن الثورات الدموية ضد الحكام غالباً ما تكون ضد أولئك الذين استبدوا وظلموا وكانوا مبغَضين من رعاياهم [5].

وولاية بعض حكام الأمة كانت نتيجة للثورات العسكرية التي جعلت طائفة غير مؤهلة تتحكم بمصائر الأمة.

وهذا الاستبداد أثمر تباغضاً متبادلاً بين الرعاة والرعايا هذا التباغض أنتج عمل كل فريق ضد الآخر[6].

وقال السامرائي: " فالمجتمع المفجوع بهؤلاء الحكام الذين ينهبون خيراته، ويدوسون كرامته، ويعتدون عليه صباح مساء، والذين لا يحسنون إلا مقاتلة هذا الشعب، فإذا توجهوا لحرب العدو انهزموا في ساعات، هذه الشعوب ليأسها وضيقها صـــارت تبحـــث عن كل تطرف ، ولا ترضى بكل اعتدال؛ لأنه لم يـــأت لها بأي

---

[1] ) ابن منظور، لسان العرب، مادة شور، باب (الراء)، فصل(الشين)، ج4، ص504.

[2] )اللويحق، مشكلة الغلو، ج2، ص605.

[3] )سورة غافر، الآية 29.

[4] )ابن كثير، تفسير القرآن، ج4، ص78.

[5] ) اللويحق، مشكلة الغلو، ج2، ص609.

[6] ) المرجع نفسه، ج2، ص611.

نتيجة...[1].

وقال عبد الكريم قاسم أثناء رئاسته للعراق في حديث مع نقابة المحامين ببغداد:" حين كان الملك كان هو الذي يعين الوزارة، وهو الذي يقيلها أو يقبل استقالتها، أما أنا فقد حضرت إلى بغداد زاحفاً على الدبابات، وعن هذا الطريق صرت حاكماً، وعن هذا الطريق أتنحّى"[2].

ولقد صدق الرجل فقد دخل وزارة الدفاع على دبابة، ولما حوصر فيها خرج على دبابة[3].

ومنذ بداية الخمسينات بدأت الحرب بين أمتنا وبعض الحكام، وكان السبب حصراً في مطالبة بعض الجماعات الإسلامية بالعودة للشريعة، وإسقاط القوانين المخالفة والمصادمة لها، والتي سنّها المستعمر في مرحلة كانت الأمة فيها مقهورة مغلوبة جاهلة ضعيفة، وبدلاً من أن تستجيب الحكومات لذلك، فقد دخلت في حرب غير معلنة، فقتل من قتل، وعُلّق على المشانق من عُلّق، وبحسب الوحي الخارجي لم يُقتل من هؤلاء إلا بحجة التآمر، وكان التآمر فقط هو الجريمة[4].

وبين اللواء حسن صادق: أن فترة تكميم الأفواه، ومنع حرية الكلمة والنقاش أدى إلى فتح هذا الباب بالعنف والشدة"[5].

### 2. 2. 4 اختلال الأوضاع الاقتصادية

يُعد اختلال الأوضاع الاقتصادية من أكبر العوامل المؤدية للتكفير.

يقول حسن صادق في بيان أثر اختلال الأوضاع الاقتصادية على المجتمع المصري:"لقد ظهرت الطبقات الموسرة إلى الحد المستحيل الوصول إليه، فأصبح يُقرأ يومياً عن المليونير الذي كوّن ثروة (500)مليون، (400)مليون جنيه، بل البعض في البلاد العربية أصبح رصيده في البنوك يناهز آلاف الملايين، حتى قيل

---

[1] )السامرائي، التكفير، ص16.

[2] ) المرجع نفسه.

[3] ) المرجع نفسه، ص16ـــ17.

[4] ) المرجع نفسه، ص17.

[5] )صادق، جذور الفتنة، ص597.

عن أحد المليونيرات، إن خسارته تقدر ب(9) مليار جنيه أي تسعة آلاف مليون جنيه، دخل يفوق ميزانيات بعض الدول، ومكاسب تفوق خيال أي فرد، وأصبحت التجارة لا تدر مثل هذا الدخل،والوظيفة لا يمكن أن تثمر عن فتات من هذه المبالغ.

وإذا كان الشباب يريد بناء مستقبله فماذا يفعل؟ هل يستطيع الحصول على شقة؟ لا بد وأن يكلفه ذلك (50) ألف جنيه على الأقل، هل يستطيع الزواج؟ لا بد وأن يكلفه ذلك ما لا يقل عن (30) ألف جنيه، هل يستطيع أن يركب عربة؟ لابد أن يكلفه ذلك (10) آلاف جنيه على الأقل، هذا بخلاف الحصول على الأكل والملبس والمصاريف الضرورية.

هذا التفاوت الكبير في الطبقات أثمر حقداً في النفوس، لا علاج له إلا بضرب أصحاب هذه الثروات متمثلة في نظام الحكم وأتباعه؛ ليقضي على ممثلي هذه الطبقات؛ لأنه من المستحيل الوصول إليها، إذن فلا بد أن تنزل هي إليه، تنزل إلى مجتمع المرتب المحصور بين الثلاثين جنيهاً والمائة جنيه، وهذا هو الحل الوحيد بدلاً من الارتماء في أحضان الشيوعية التي تخالف العقيدة وتحارب الدين"[1].

ولقد أفرز مناخ الانفتاح الاقتصادي طبقات شديدة التعطش للثروة والاستهلاك، وهي طبقات ذات أصول برجوازية صغيرة، والغالبية العظمى منها من أصول حرفية واجتماعية هامشية، وقد استفزت بأنماط استهلاكها وشراهتها الجماهير الفقيرة محدودة الدخل التي استقرت في الأحياء الشعبية...هذه البيئات مثلت تربة خصبة ينمو فيها فكر التكفير، وتظهر فيها الجماعات الإسلامي العديدة، والتي بلغ عددها في الفترة منذ منتصف السبعينات إلى منتصف الثمانينات ست عشرة جماعة في مصر وحدها[2].

و يجمع الإرهابيين في كثير من الأحيان عنصر الفقر، ولا تتوفر لهم فرص العمل، ومن يعمل يلمس تدني الأجر، وهم يعيشون حياة لا تليق بالإنسان محرومون

---

[1]) صادق، جذور الفتنة، ص585.

[2])رمضان، جماعات التكفير، ص145ــ146.

من أبسط الخدمات مما يولد عند الكثيرين الكراهية والحقد ثم الإرهاب والتطرف[1].

وبتتبع ظهور جماعات التكفير المعاصرة نجد أنها قد بدأت في الأحياء الفقيرة: فقد بدأ نشاط جماعة التكفير والهجرة على يد شكري مصطفى في أسيوط، نمت سريعاً، وانتشر أفرادها في الجبل الشرقي في الصعيد بمركز أبو قرقاص[2]، كما أن معظم أفراد الجماعة عاشوا في الشقق المفروشة في أطراف القاهرة الفقيرة، مثل: المطرية، المعادي، ومدينة نصر، وعزبة النخل، ومنشية الصدر، والهرم وغيرها [3].

وقد كان مهد جماعة الجهاد الثالثة على يد محمد عبد السلام فرج في بولاق الدكرور، وهو الحي الفقير المكتظ بالسكان الذي يقطن فيه، والأحياء القريبة منه إمبابة والجيزة[4].

وكان مقر جماعة الناجين من النار في حي بولاق الدكرور أو الصين الشعبية كما يطلق عليها رجال الأمن[5].

ورسم الدكتور عمر عبد الرحمن سياسة عمل جماعته (الجماعة الإسلامية)، والدعوة إلى مبادئها في أوساط الطلبة والأحياء الشعبية، التي ينحط مستوى الحياة الاقتصادية فيها إلى حد يدفعها إلى التمرد والثورة على الأوضاع الاجتماعية والسياسية[6]، وقد تركز انتشار الجماعة في مدن الصعيد، وبعض أحياء القاهرة الفقيرة المزدحمة بالسكان، وفي بعض مدن الدلتا[7].

---

[1] ) القضاة، محمد ، داود، هايل عبد الحفيظ، وسائل معالجة الإرهاب من منظور شرعي، منتدى الوسطية للفكر والثقافة، ص18.

[2] ) رمضان، جماعات التكفير، ص106.

[3] ) المرجع نفسه، ص108.

[4] ) المرجع نفسه، ص122.

[5] ) المرجع نفسه، ص169.

[6] ) المرجع نفسه، ص174.

[7] )المرجع نفسه، ص185.

### 2. 3 البواعث الاجتماعية والنفسية

تعد البواعث الاجتماعية والنفسية، المتمثلة في الانحلال الأخلاقي والمشكلة الطائفية من أكبر العوامل التي ساهمت في قيام فكر التكفير، ونشوء الجماعات التكفيرية المتطرفة التي اتخذت منها مبرراً لتغيير المنكر، والدفاع عن شريعة الله تعالى، وإقامة حكومة إسلامية، تعمل على نشر الفضيلة، وإحياء السنة، ومحاربة المبتدعين على حسب زعمهم.

### 2. 3. 1 الانحلال الأخلاقي

بعث الله نبيه محمداً ــ ﷺ ــ برسالته الخالدة لغايــة رئيسية حددها رسول الله ــ ﷺ ــ بقوله:"إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق"[1].

وقد انحرف كثير من أبناء الأمة عن جادة الصواب، فعاثوا في الأرض فساداً، ولم يكن لهم رادع، ومن صور الفساد الخلقي التي انتشرت في المجتمعات الإسلامية:

1 ــ التلفاز والسينما والأفلام والفيديو، التي تُظهر المجتمع في صورة غير حقيقيــة، والعـــري فــي كل صــــورة من الصـــور، والألفــاظ الخارجــة عــن الآداب، والحفــلات والسهرات الماجنــة، والغزل الرخيــص، وشرب الخمر، وتدخين المخدرات، كلها صور مغالى فيها.

2 ــ تواجــد النساء على شواطــئ البحار مرتديات المايوهــات بأشكالها المختلفة، ولا تغطي إلا القليل من الجسد.

3 ــ انتشار السهرات والحفلات المختلطة، وما يُصاحبها من ارتداء النساء ملابس عارية تبرز مفاتن الجسد... وما يتبع ذلك من مجون وخلاعة واستهتار بالقيم والمثل العليا.

---

[1] ) أحمد بن حنبل، المسند، حديث رقم(8729)، ج3، ص80، وصححه السخاوي، محمد عبد الرحمن،1985م، المقاصد الحسنة، دراسة وتحقيق محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، حديث رقم(204)، ص180 ، والعجلوني إسماعيل بن محمد الجراحي، كشف الخفاء ومزيل الإلباس فيما اشتهر من الحديث على ألسنة الناس، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، دون طبعة، حديث رقم(638)، ج1، ص211.

4 ـــ انتشار جــرائم النصب والسرقة، وما يتبع ذلك من طرق احتيالية، تحت ستار التجارة والعــمل، مما شجع الشباب على ارتياد هذه الأبواب بحثاً وراء الثراء السريع.

5ــ ظهــور جرائم الاختلاس والسرقة للأموال العامة، فكـــم سمعنا عن اختلاس الموظفين الصغار لمئات الألوف من الأموال التي تحت أيديهم"[1].

6 ـــ الصحافة التي ساهمت في بعض البلاد الإسلامية في شيـــوع الانحلال، وذلك بتركيزها على مــوضوعـــات المرأة، ونوادي الرقص، والمسرح، والسينما، ومسابقات الجمال، وكثرة الصور الفاضحة...[2].

7 ـــ القصص الماجنة التي تُعد لوناً من ألوان الأدب ذات التأثير الفعّال في توجيه الأجيال[3].

8 ـــ انتشار دور الأزياء النسائية العـــالمية التي يدير أكثرها اليهود الذين هدفوا إلى اجتثاث الأخلاق من المجتمعات لتنحل، فيكون ذلك أسهل لامتلاك زمامها[4].

9 ـــ انتشار دور اللهو والمجون التي يختلف إليها رجال ونساء فتعمل عملها على توهين رباط الحياة والعفة في الناس[5].

10 ـــ ظهور الاختلاط في الجامعات التي أصبحت مسرحاً لإنشاء العلاقات بحجة الزمالة، وظهور الاختلاط في أماكن العمل التي امتلأت بالمنافسات بين الرجال على نيل الحظوة عند الزميلات، أو الاعتداءات والتحرشات[6]، إلى غير ذلك من مظاهر الانحلال الخلقي.

إن هذه المشاكل التي تكتنف الشباب وتحيط به تجعله ينظر إلى حاضره ومستقبله بمنظار أسود حالك، فإذا قام أحد الدعاة أو الدجالين باستفزازهم وبرر هذه

---

[1]) صادق، جذور الفتنة، ص586ــ587.

[2])اللويحق، مشكلة الغلو، ج2، ص520.

[3]) المرجع نفسه، ج2، ص522.

[4]) المرجع نفسه، ج2، ص526.

[5]) المرجع نفسه، ج2، ص528.

[6]) المرجع نفسه.

المشاكل بعدم قيام حكومة إسلامية ترعى مصالحهم وشؤونهم، وتعمل على توفير المسكن والملبس والطعام لهم، نجدهم يسيطرون على عقولهم، ويسلبونهم تفكيرهم السليم، وينقادون لهم في تيارات مختلفة من العنف والمقاومة؛ لأن هذا في اعتقادهم هو الطريق السليم إلى الحكم الصالح الذي سيحقق لهم أغراضهم(1).

يقول نصر كرّوم أحد أعضاء جماعة حرائق أندية الفيديو في مصر: إنه بعد أن انضم هو ومجموعته إلى جماعة السماوي بفترة من الزمن، اختلفوا معه حول أسلوبه في العمل الإسلامي، في الوقت الذي فاتحهم فيه عدلي دياب في فكر الجهاد ومفاهيمه، وحثهم على ضرورة القيام بأعمال إيجابية ضد المفاسد والمنكرات الموجودة في المجتمع والمتمثلة في نوادي الفيديو المنتشرة، ودور السينما، والمسارح، ومحال المشروبات والمأكولات، والعمل على تطبيق حكـــم الله في البلاد"(2).

وقد اتخذت الجماعة الإسلامية بقيادة الدكتور عمر عبد الرحمن من الانحلال الخلقي مثل السكر في الطريق، وعربات الخمور والبيرة، ومحلات أشرطة الفيديو التي تعرض أشرطة جنسية ذريعة لتغيير هذه المنكرات الظاهرة، بحجة أنه لا يجوز شرعاً السكوت عليها.

كما عدت تجوال السائحات من الأجانب في المدن بملابس مكشوفة تكشف جزءً من أجسادهن، أمراً يستفز مشاعر الشباب المسلم، بالإضافة للعروض المسرحية التي تقام بالمدن وحفلات النشاط الغنائي التي تقام بكليات الجامعات، مسوغاً لقيام جماعة تمثل الأمة، تعمل على تغيير هذه المنكرات وفق رؤى معينة(3).

ويقول خالد الإسلامبولي في بيان الأسباب الموضوعية لقتل السادات:" الفساد الخلقي والاقتصادي والاجتماعي بالبلاد(4).

---

1 ) صادق، جذور الفتنة، ص588.

2 )رمضان، جماعات التكفير، ص161.

3 ) المرجع نفسه، ص184.

4 ) أبو اليزيد، حسني، من قتل السادات، ص110، نقلاً عن اللويحق، مشكلة الغلو، ج2، ص534.

### 2. 3 .2 المشكلة الطائفية

" المعروف في سنن الاجتماع أن كل طائفة قوي شأنها، وكثر سوادها، لا بد أن يوجد فيها الأصيل والدخيل، والمعتدل والمتطرف، والغالي والمتسامح، وقد وجد بالاستقراء أن صوت الغالي أقوى صدى وأعظم استجابة؛ لأن التوسط منزلة الاعتدال، ومن يحرص عليه قليل في كل عصر ومصر، أما الغلو فمشرب الأكثر ورغيبة السواد الأعظم، وعليه درجت طوائف الفرق والنِّحل، فحاولت الاستئثار بالذكرى والتفرد بالدعوى، ولم تجد سبيلاً لاستتباع الناس لها إلا الغلو بنفسها، وذلك بالحط من غيرها والإيقاع بسواها، حسب ما تسنح لها الفرص وتساعدها الأقدار، إن كان بالسنان أو اللسان .

وأول من فتح باب الغلو في إطالة اللسان بالمخالفين الخوارج، فأتى قادتهم عامتهم من باب التكفير لتستحكم النفرة من غيرهم، وتقوى رابطة عامتهم بهم، ثمّ سرى هذا الداء إلى غيرهم، وأصبحت غلاة كل فرقة تكفّر غيرها وتفسّقه، أو تبدعه أو تضلله لذلك المعنى نفسه، حتى قيّض الله تعالى من الأئمة من قام في وجه أولئك الغلاة، وزيّف رأيهم وعرف لخيار كل فرقة قدرهم، وأقام لكل منهم ميزان أمثالهم"[1].

وقد انقسمت الأمة في أواخر عصر الصحابة وأوائل عصر التابعين إلى ثلاث فرق رئيسية: الجمهور الذين عرفوا بأهل السنة، والشيعة، والخوارج، ثم انقسمت كل فرقة إلى فرق متعددة يكفر بعضها بعضاً كما مر في تاريخ التكفير.

ويحدثنا الدكتور فاضل الأنصاري عن العصر العباسي فيقول:" ذاعت بين مصطلحات السلطة كلمة زندقة، وبقي لفظ زنديق غامضاً مشتركاً أطلق على معانٍ كثيرة، وسُمّي أساساً به أولئك الذين اعتنقوا الإسلام ظاهراً، وتدينوا بديانات قديمة باطناً...ثم اتسع المصطلح ليشمل كل صاحب بدعة وكل ملحد...وانتهى الأمر إلى إطلاق اللفظ تهمة لكل من يخالف مذاهب أهل السنة المقرّة من الدولة.

---

[1] ) القاسمي، جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق ت(1332)هـ، 2004م، ميزان الجرح والتعديل، مطبوع مع البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ص233ــ 234.

وقد كثرت حوادث رمي الخصوم بها، حتى ولو لم يكونوا ملحدين حقاً، فأنشأ العباسيون ديواناً للزندقة..."[1].

" وبمقدار المساحة بين المذهبية والطائفية، تحددت الصلة بين ما أراده الإسلام الرسولي للمجتمع، وما فعله الإسلام التاريخي بالمجتمع، وبخاصة عندما سعى الأخير في بعض المراحل، وعبر السلطات الحاكمة محلية أو خارجية غازية، إلى تحويل التمذهب إلى التطوؤف، يكفر بعضهم بعضاً، ويلعن بعضهم بعضاً..."[2].

قال عبد الحميد المجالي:"السبب الثاني من أسباب ظاهرة التكفير في المجتمعات الإسلامية... هو التعصب للرأي من خلال فهم آيات القرآن الكريم، وطرح آراء فيها أحادية الفكر والنظر، وظاهرية المحتوى والمعنى، على ضوء ذلك الفهم قامت مدارس على رقعة الوطن الإسلامي تتبنى رأياً واحداً فسّق مخالفه، بل بلغ بعضهم إلى تكفير مخالفه...ويزداد الأمر خطورة حين يراد فرض الرأي على الآخرين بالعصا الغليظة، والعصا الغليظة لا تكون من حديد ولا من خشب، فهناك الاتهام بالابتداع أو بالاستهتار بالدين أو بالكفر والمروق والعياذ بالله، فهذا الإرهاب الفكري أشد تخويفاً وتهديداً من الإرهاب الحسي، ويبلغ هذا التطرف غاياته حين يسقط عصمة الآخرين ويستبيح دماءهم، ولا يرى لهم حرمة ولا ذمة، وذلك حين يكون لجة التكفير واتهام جمهور الناس بالخروج عن الإسلام كما هي دعوة المتعصبين، وهذا يمثل قمة التطرف الذي يجعل صاحبه في واد وباقي الأمة في واد آخر"[3].

---

[1] ) الأنصاري، فاضل، 2000م، قصة الطوائف الإسلام بين المذهبية والطائفية، دار الأهالي، دمشق، دار الكنوز الأدبية، بيروت، ط1، ص 136.

[2] ) المرجع نفسه، ص13.

[3] ) ) المجالي، المجتمعات الإسلامية المعاصرة وظاهرة التكفير، ص55ـــ56.

## الفصل الثالث

## الكفر: أقسامه وأسبابه

### 3ـــ1 أقسام الكفر الأكبر وأسبابه

### 3ـــ1ـــ1 أقسام الكفر الأكبر

ينقسم الكفر الأكبر إلى ستة أقسام رئيسية هي:

#### 3ـــ1ـــ1 ـــ1كفر الجحود

**الجحود لغة:** الإنكار مع العلم[1].

وأما كفر الجحود شرعاً:"فهو أن يعرف الله بقلبه ولا يعترف بلسانه"[2].

والملاحظ على هذا التعريف أنه قد قصر الكفر على عدم الاعتراف بالله تعالى، مع أنّ كفر الجحود يتناول غيره، كإنكار فرض الإسلام، أو ما هو معلوم من الدين بالضرورة.

قال ابن عابدين: "هو كل ما ثبت عن النبي ــﷺــ ادعاؤه ضرورة" [3].

ويمكن تعريف الجحود بأنه:

إنكار جملة ما أنزل الله تعالى على رسله، أو بعضاً منه مما علم من الدين بالضرورة مع استيقان القلب به.

وهذا التعريف يتناول الإنكار الكلي لرسالة الرسل، أو إنكار أمر معلوم من الدين بالضرورة.

ومن هذا الكفر كفر فرعــون وملئه وكفر قريــش، الذين قــال الله عنهــم:

﴿ وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسۡتَيۡقَنَتۡهَآ أَنفُسُهُمۡ ظُلۡمٗا وَعُلُوّٗاۚ فَٱنظُرۡ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ

---

1) الرازي، مختار الصحاح، مادة جحد، ص54.

2) البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء، 1993م، تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ج1، ص21، الشربيني، الخطيب، 2004م، السراج المنير، تخريج أحمد عزو عناية الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، ج1، ص45، الكفوي، الكليات، ص764.

3 )ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دراسة وتحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوّض، دار عالم الكتب، الرياض، ج6، ص357.

ٱلۡمُفۡسِدِينَ ﴾ (1)

قال ابن قتيبه أبو محمد عبد الله بن مسلم في قولــه تعــالى:﴿ وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسۡتَيۡقَنَتۡهَآ أَنفُسُهُمۡ ﴾، وقولــــه:﴿ فَإِنَّهُمۡ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجۡحَدُونَ ﴾ (2).

:"يريد أنهم لا ينسبونك إلى الكذب في قراءة من قرأ يكذّبونك بالتشديد، ومن قرأ يكذبونك بالتخفيف، أراد لا يجحدون أي ينكرونها بألسنتهم، وهم مستيقنون أنــك لم تكذب، ولم تأت بها إلا من عند الله تبارك اسمه"(3).

وقال ابن كثير في تفسير قوله تعالى:"وَجَحَدُواْ بِهَا...":

" يقول الله تعالى لرسوله محمد ــﷺــ مذكراً له ما كان من أمر موســى ــعليه السلامــــ كيف اصطفاه الله وكلمه، وناجاه وأعطاه من الآيــات العظيمــة البــاهرة، والأدلــة القاهرة، وابتعثه إلى فرعون وملئه، فجحدوا بها وكفروا واســتكبروا عــن اتباعــه والانقياد له"(4).

ومنه كفر اليهود الذين قال الله تعالى عنهم:﴿ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦ ﴾(5)... (6).

قال ابن كثير:" ولما جاءهم" يعني اليهود "كتاب من عند الله" وهو القرآن الذي أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم"مصدق لما معهم" يعني التوراة، وقوله"وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا" أي قد كانوا قبل مجيء هــذا الرســول بهــذا الكتاب يستنصرون بمجيئه على أعدائهم من المشركين، إذا قاتلوهم

---

[1] ) سورة النمل، الآية14.

[2] ) سورة الأنعام، الآية33.

[3] ) ابن قتيبه، تفسير غريب القرآن، ص 27ــ28.

[4] )ابن كثير، تفسير القرآن، ج3، ص356.

[5] ) سورة البقرة، الآية89.

[6] ) الشربيني، السراج المنير، ج1، ص45، البغوي، معالم التنزيل، ج1، ص21.

يقولون: إنه سيبعث نبي في آخر الزمان، نقتلكم معه، قتل عاد وإرم ...﴿ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦ ﴾"[1].

وقد مثل له الشربيني[2]وغيره[3] بكفر إبليس.

ويرى الباحث أن عدّ كفر إبليس من هذا الباب غير صحيح، بل هو من باب كفر الإباء والاستكبار والعناد لأمرين:

الأول: أنّ إبليس لعنه الله أقر بلسانه بوجود الله ووحدانيته، فقال الله تعالى عنه لما رفض السجود لآدم، وحلت عليه اللعنة:﴿ قَالَ رَبِّ فَأَنظِرْنِىٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾[4]، وقال:﴿ قَالَ فَبِمَآ أَغْوَيْتَنِى لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَٰطَكَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴾[5]إلى غير ذلك من الآيات التي اعترف فيها بربوبية الله تعالى ووحدانيته بقلبه ولسانه، وكفر الجحود لا يقر الكافر فيه بلسانه بل بقلبه فقط.

الثاني : أن الله تعالى قد بين أن سبب كفره هو إباءه واستكباره، ورفضه السجود لآدم؛ لأنه كان يرى لنفسه ميزة على آدم عليه السلام، فقال الله تعالى:﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأَدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾[6] وقال تعالى:﴿إِلا إِبْلِيسَ أَبَىٰٓ أَن يَكُونَ مَعَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴾[7]، وقال الله تعالى حكاية عنه :﴿ ءَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا﴾[8]، وقال:﴿ قَالَ لَمْ أَكُن لِّأَسْجُدَ لِبَشَرٍ خَلَقْتَهُۥ

---

[1] ) ابن كثير، تفسير القرآن، ج1، ص124.

[2] )الشربيني، السراج المنير، ج1، ص45.

[3] ) ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ت(606)هـ، 1997م، النهاية في غريب الحديث والأثر، خرج أحاديثه وعلق عليه أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ج4، ص161، الكفوي، الكليات، ص764، البغوي، معالم التنزيل، ج1، ص21 .

[4] ) سورة الحجر، الآية 36.

[5] ) سورة الأعراف، الآية16.

[6] )سورة البقرة، الآية 34.

[7] ) سورة الحجر، الآية 31.

[8] ) سورة الإسراء، الآية 61.

مِن صَلۡصَـٰلٍ مِّنۡ حَمَإٍ مَّسۡنُونٍ ﴾[1] فالدافع له هو الكبر والحسد لا غير.

ولذا عده ابن القيم من باب كفر الاستكبار والإباء فقال:"وأما كفر الإباء والاستكبار، فنحو كفر إبليس، فإنه لم يجحد ما أمر الله، ولا قابله بالإنكار، وإنما تلقاه بالإباء والاستكبار"[2].

ويقسم كفر الجحود إلى قسمين:

قال ابن القيم:" وكفر الجحود نوعان: كفر مطلق عام، وكفر مقيد خاص.

فالمطلق: أن يجحد جملة ما أنزل الله، وإرساله الرسل.

والخاص المقيد:"أن يجحد فرضاً من فروض الإسلام، أو تحريم محرم من محرماته، أو صفة وصف الله بها نفسه، أو خبراً أخبر الله به عمداً، أو تقديماً لقول من خالفه عليه لغرض من الأعراض"([3]).

وقد أشار الفقهاء إلى هذا النوع في مؤلفاتهم ومن نصوصهم:

قال ابن رجب الحنبلي في الإشارة إلى كفر الجحود:"فقد يترك دينه ويفارق الجماعة، وهو مقّر بالشهادتين، ويدّعي الإسلام، كما إذا جحد شيئاً من أركان الإسلام، أو سب الله ورسوله، وكفر ببعض الملائكة، أو النبيين أو الكتب المذكورة في القرآن مع العلم بذلك"(4).

وقال ابن قدامة المقدسي عن تارك الصلاة:"وأما إذا كان الجاحد لها ناشئاً في الأمصار بين أهل العلم، فإنه يكفر بمجرد جحدها، وكذلك الحكم في مباني الإسلام كلها، وهي الزكاة والصيام والحج؛ لأنها مباني الإسلام، وأدلة وجوبها لا تكاد تخفى، إذ الكتاب والسنة مشحونة بأدلتها، والإجماع منعقد عليها، فلا يجحدها إلا معاند للإسلام، يمتنع من التزام الأحكام غير قابل لكتاب الله تعالى ولا سنة رسوله ولا إجماع أمته "([5]).

---

[1] ) سورة الحجر، الآية 33.

[2] )ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الحنبلي، 1997م، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تحقيق الشيخ محمد بيومي، مكتبة الإيمان، مصر، ج1، ص262.

[3] ) المصدر نفسه، ج1، ص263.

[4] ) ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ص153.

[5] )ابن قدامة، المغني، ج8، ص92.

وانظر أمثلة لكفر الجحود عند الحنفية([1]) والمالكية([2]).

### 3ـ1ـ1ـ2 كفر التكذيب

**التكذيب لغة:**"التكاذب ضد التصادق... كذّبته إذا قلت كذَبْتَ ... وكذّبتُه إذا أخبرت أنه كاذب"([3]).

**كفر التكذيب اصطلاحاً:**

فقد عرّفه ابن القيم بأنه:"اعتقاد كذب الرسل"([4]).

وعرفه البغوي([5])، و الشربيني، وابن الأثير([6])، بعد أن سموه بكفر الإنكار بأنه:" هو أن لا يعرف الله أصلاً ولا يعترف به".

وعرفه محمد عميم الإحسان البركتي بعد أن سماه كفر الإنكار:"بأن يكفر بلسانه وقلبه ولا يعتقد الحق، ولا يقر به"([7]).

**التعريف المختار:** عدم الإيمان برسالة الرسل، أو ببعض ما جاءوا به مما علم من الدين بالضرورة.

وقد شمل هذا التعريف: عدم الإيمان بالله لأن الرسل هم المُعرِّفون بربهم، وهم الذين تقوم بهم الحجة على العباد، كما قال الله تعالى:﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ

---

[1]) ابن عابدين، رد المحتار، ج6، ص356.

[2]) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، 1994م، الذخيرة، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، ج 12، ص28 ، الدسوقي، شمس الدين محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، دار إحياء الكتب العربية، مصر، دون سنة طبع، ج4، ص301.

[3]) الجوهري، الصحاح، مادة كذب، ج1، ص210.

[4]) ابن القيم، مدارج السالكين، ج1، ص262.

[5]) البغوي: الحسن بن مسعود بن محمد الفراء ت(510) ، فقيه شافعي، محدث مفسر، نسبته إلى بغشور من قرى خراسان بين هراة ومرو، من مصنفاته:" التهذيب في فقه الشافعية، وشرح السنة في الحديث، ومعالم التنزيل في التفسير"، مراد، معجم تراجم أعلام الفقهاء، ص46.

[6]) ابن الأثير، النهاية في عريب الحديث، ج4، ص161، البغوي، معالم التنزيل، ج1، ص21، الشربيني، السراج المنير، ج1، ص45.

[7]) البركتي، التعريفات الفقهية، ص183.

رَسُولاً ﴾([1]) ، ومن أنكر رسالة الرسل فكيف يعرف ربه ويؤمن بــه، وهــم الطريق الموصلة إلى الله.

**أو ببعض ما جاءوا به مما علم من الدين بالضرورة:** حتى يُدخل إنكار بعض فروع الدين الثابتة بدليل قطعي مما علم للخاصة والعامة من الناس.

" وهذا القسم قليل في الكفار، فإن الله تعالى أيد رسله، وأعطاهم من البراهين والآيات الدالة على صدقهم ما أقام به الحجة وأزال به المعذرة، قال تعالى عن فرعون وقومه :﴿ وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ﴾([2])، وقال لرسول الله ــ ﷺ ــ: ﴿ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴾([3]).

وإن سمي هذا الكفر تكذيب أيضاً فصحيح إذ هو تكذيب باللسان"([4]).

ويظهر من خلال تعريف كفر الجحود وكفر التكذيب أو الإنكــار أن بينهمــا عموم وخصوص، فكل جحود هو تكذيب، وليس كل تكذيب جحود، إذ الجحود يكون تكذيباً باللسان مع تصديق القلب، أما التكذيب فيشمل تكذيب القلب واللســان معــاً، وتكذيب اللسان مع التصديق بالقلب الذي هو كفر الجحود، أو تكذيب القلــب مــع التصديق والإقرار باللسان، والذي هو كفر النفاق.

ومن كفر التكذيب قول الله تعالى:﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِٱلْحَقِّ لَمَّا جَآءَهُۥٓ ۚ أَلَيْسَ فِى جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَٰفِرِينَ ﴾([5]).

قال ابن كثير:"أي لا أحد أشد عقوبة ممن كذب على الله فقال:إن الله أوحــى إليه ولم يوح إليه شيء، ومن قال سأنزل مثل ما أنزل الله، وهكذا لا أحد أشد عقوبة ممن كذب بالحق لما جاءه، فالأول مفترٍ، والثاني مكذب؛ ولهذا قال تعالىَ:﴿ أَلَيْسَ فِى

---

[1] ) سورة الإسراء، الآية15.

[2] ) سورة النمل، الآية14.

[3] ) سورة الأنعام، الآية 33.

[4] ) ابن القيم، مدارج السالكين، ج1، ص262.

[5] ) سورة العنكبوت، الآية68.

جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَـٰفِرِينَ ﴾([1]).

قال تعالى:﴿ كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَأَصْحَـٰبُ ٱلرَّسِّ وَثَمُودُ وَعَادٌ وَفِرْعَوْنُ وَإِخْوَٰنُ لُوطٍ ﴾([2]).

قال ابن كثير:" يقول تعالى متهدداً لكفار قريش بما أحله بأشباههم ونظرائهم وأمثالهم من المكذبين قبلهم من النقمات، والعذاب الأليم في الدنيا كقوم نوح وما عذبهم الله تعالى من الغرق العام لجميع أهل ألأرض، وأصحاب الرس.. "وثمود وعاد وفرعون وإخوان لوط"وهم أمته الذين بعث إليهم من أهل سدوم ومعاملتهم من الغور، وكيف خسف الله تعالى بهم من الأرض وأحال أرضهم بحيرة منتنة خبيثة بكفرهم وطغيانهم ومخالفتهم الحق "وأصحاب الأيكة" وهم قوم شعيب عليه الصلاة والسلام "وقوم تبع" وهو اليماني "كل كذب الرسل" أي كل من هذه الأمم، وهؤلاء القرون كذبت رسولهم ومن كذب رسولاً فكأنما كذب جميع الرسل كقوله جل وعلا:"كذبت قوم نوح المرسلين"وإنما جاءهم رسول واحد فهم في نفس الأمر لو جاءهم جميع الرسل كذبوهم"([3]).

ومن كفر التكذيب من جحد أمراً معلوماً من الدين بالضرورة، كوجود فرعون أو غزوة بدر أو أحد أو صحبة أبي بكر([4])؛ لأن وجود ما ذكر معلوماً بالضرورة من الدين يجب الإيمان به؛ لأن إنكاره يؤدي لتكذيب القرآن الكريم، لا يقال: هذا ظاهر في إنكار غير صحبة أبي بكر لا فيها؛ لأن قوله تعالى:﴿ إِذْ يَقُولُ لِصَـٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ﴾([5]) ليس فيه تعيين له؛ لأنا نقول انعقد إجماع

---

[1] ) ابن كثير، تفسير القرآن، ج3، ص422.

[2] ) سورة ق/ الآيات 12ـــ14.

[3] )ابن كثير، تفسير القرآن، ج4، ص223.

[4] ) الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، مصر، دون سنة طبع، ج4، ص303.

[5] )سورة التوبة، الآية 40.

الصحابة على أن المراد به أبو بكر، والحق أن إنكار وجود أبي بكر ردة..."([1]).

ومثله إنكار مكة والمسجد الحرام أو المسجد الأقصى فإنه كفر؛ لأنه تكذيب للقرآن([2]).

### 3-1-1-3 كفر الإباء

**الإباء لغة:** الامتناع، مأخوذ من الفعل أبى يأبى بالفتح... أي امتنع([3]).

**كفر الإباء شرعاً:**

فقد عرفه البغوي([4])والشربيني([5])، وابن الأثير([6])، و الكفوي([7])، بعد أن سموه بكفر العناد بأنه:" أن يعرف الله بقلبه ويعترف بلسانه ولا يدين به".

وعرفه ابن القيم بعد أن سماه بكفر الإباء والاستكبار بأنه:"هو أن يعرف صدق الرسول وأنه جاء بالحق من عند الله، ولم يَنْقد له إباءً واستكباراً"([8]).

وعرفه محمد عميم الإحسان بأنه:"هو أن يعرف الحق بقلبه ولا يقر بلسانه ويقبل ولا يتدين"([9]).

يؤخذ على التعريفات السابقة ما يلي:

1ــ إن تعريف البغوي والشربيني وابن الأثير و الكفوي قد قصره على معرفة الله بالقلب واعتراف اللسان، ورفض العبودية له، من غير التعرض لرفض اتباع الرسل أو بغضهم فيما جاءوا به من عند الله.

---

[1] ) الدردير، الشرح الكبير، ج4، ص303.

[2] ) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4، ص303 ، عياض، أبو الفضل بن موسى اليحصبي الأندلسي، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، تحقيق أسامة الرفاعي وآخرون، مكتبة الفارابي، دمشق، مؤسسة علوم القرآن، دمشق ، ج2، ص613.

[3] ) الرازي، مختار الصحاح، مادة أبا، ص10.

[4] )البغوي، معالم التنزيل، ج1، ص21.

[5]) الشربيني، السراج المنير، ج1، ص45.

[6] ) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج4، ص161.

[7] )الكفوي، الكليات، ص765.

[8] )ابن القيم، مدارج السالكين، ج1، ص262.

[9] )البركتي، التعريفات الفقهية، ص183.

2ـ إن تعريف ابن القيم قد أدخل: الاعتراف بصدق الرسل مع عدم الانقياد لهم إباءً واستكباراً ففيه تكرار للمعرف إباءً، والأصل في التعريف أن لا يشتمل على لفظ المعرف أو جزء منه.

3 ـ إن تعريف محمد عميم الإحسان قد عمم المعرفة، فلم يقصرها على معرفة الله كما في التعريف الأول، ولا معرفة صدق الرسل كما في تعريف ابن القيم، بل جعلها عامة لكل ما تشمل كلمة الحق من معنى، غير أنه قال: ولا يقر بلسانه، وهذا القيد يجعل هذا الكفر أقرب إلى الجحود منه إلى الإباء.

**التعريف المختار:**

يمكن تعريف كفر الإباء بأنه: الامتناع عن الإلتزام بالحق الذي جاءت به الرسل عناداً، مع التصديق القلبي بصحته واعتراف اللسان به.

ومن هذا الكفر كفر إبليس، فإنه لم يجحد ما أمر الله، ولا قابله بالإنكار، وإنما تلقاه بالإباء والاستكبار...وهو الغالب على كفر أعداء الرسل كما حكى الله عن فرعون وقومه:﴿ أَنُؤۡمِنُ لِبَشَرَيۡنِ مِثۡلِنَا وَقَوۡمُهُمَا لَنَا عَٰبِدُونَ ﴾([1])، وقول الأمم لرسلهم:﴿ قَالُوٓاْ إِنۡ أَنتُمۡ إِلَّا بَشَرٞ مِّثۡلُنَا ﴾([2])، وقوله تعالى:﴿ كَذَّبَتۡ ثَمُودُ بِطَغۡوَىٰهَآ ﴾([3])..."([4]).

ومنه كفر أبي طالب حيث يقول([5]):

| | |
|---|---|
| ولقد علمت أن دين محمدٍ | من خير أديان البرية ديناً |
| لولا الملامة أو حذار مسبةٍ | لوجدتني سمحاً بذاك مبيناً |

فإنه صدقه، ولم يشك في صدقه، ولكن أخذته الحمية، وتعظيم آباءه أن يرغب عن

---

[1])سورة المؤمنون، الآية 47.

[2] )سورة ابراهيم، الآية 10.

[3] ) سورة الشمس، الآية 11.

[4] ) ابن القيم، مدارج السالكين، ج1، ص262.

[5] ) الكفوي، الكليات، ص765، البغوي، معالم التنزيل، ج1، ص21، الشربيني، السراج المنير، ج1، ص45.

ملتهم، ويشهد عليهم بالكفر([1])، و كفر أبي جهل وأضرابهم([2]).

ويقرب منه كفر الإعراض وهو: أن يعرض بسمعه وقلبه عن الرســـول، لا يصدقه ولا يكذبه، ولا يواليه ولا يعاديه، و لا يصغي إلى ما جاء به البتة كما قـــال أحد بني عبد ياليل للنبي ــﷺــ:" والله أقول لك كلمة، إن كنت صادقاً، فأنت أجل في عيني من أن أرد عليك، وإن كنت كاذباً فأنت أحقر من أن أكلمك"([3]).

وذلك لأن في كلٍ منهما رفض الالتزام بما جاءت به الرسل، وقد نص العلماء على هذا النوع من الكفر:

فقد روى عبد الله بن أحمد بن حنبل بإسناده أن معقل بن عبيد الله الأفطس([4]) قال قدم علينا **سالم الأفطس**([5]) بالإرجاء فعرضه، قال فنفر منه أصحابنا نفاراً شديداً ... قال فجلست إلى نافع فقلت له... إنهم يقولون: نحن نقر بأن الصلاة فريضة ولا نصلي، وأن الخمر حرام ونحن نشربها، وأن نكاح الأمهات حرام ونحن نفعل، قال: فنتر يده من يدي، ثم قال: من فعل هذا فهو كافر"([6]).

---

[1] ) ابن القيم، مدارج السالكين، ج1، ص263.

[2] ) ابن الأثير، النهاية في عريب الحديث، ج4، ص161.

[3] ) ابن القيم، مدارج السالكين، ج1، ص263.

[4] )معقل بن عبيد الله الأفطس: أبو عبد الله الجزري العبسي مولاهم، صدوق يخطيء بل صدوق حسن الحديث، بشار عواد وشعيب الأرنؤوط، 1997م، تحرير تقريب التهذيب لابن حجــر العســقلاني، مؤسســة الرســالة، بيروت، ط1، ج3، ص401.

[5] ) سالم بن عجلان الأفطس القرشي الأموي، أبو محمد الجزري، مولى محمد بن مروان بن الحكم، من سبي بابل، روى عن سعيد بن جبير والزهري ونافع، وروى عنه سفيان الثوري والليث وغيرهم، روى له البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجة، المزي، جمال الدين أبو الحجاج يوسف، 1987م، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة بيروت، ط2، ج10، ص164ــ165، ج10، ص167.

[6] ) بن حنبل، عبد الله بن أحمد، 1996م، السنة، تحقيق ودراسة محمد بن سعيد القحطاني، دار رمادي للنشر، السعودية، ط4، ج1، ص382ــ383، ابن تيمية، الإيمان، ص192ــ193.

وسئل **سفيان بن عيينة**([1])عن الإرجاء فقال:" يقولون:الإيمان قـول وعمـل، والمرجئة أوجبوا الجنة لمن شهد أن لا إله إلا الله مصراً بقلبه على ترك الفرائض، وسموا ترك الفرائض ذنباً بمنزلة ركوب المحارم، وليس سواء، لأن ركوب المحارم من غير استحلال معصية، وترك الفرائض متعمداً من غير جهل ولا عذر هو كفر، وبيان ذلك في أمر آدم صلوات الله عليه وإبليس وعلماء اليهود، أما آدم فنهاه الله عز وجل عن أكل الشجرة وحرمها عليه، فأكل منها متعمداً ليكون ملكاً أو يكـون مـن الخالدين، فسمي عاصياً من غير كفر، وأما إبليس لعنه الله فإنه فرض عليه سـجدة واحدة فجحدها متعمداً فسمي كافراً، وأما علماء اليهود، فعرفوا نعت النبي ـ ﷺ ـ، وأنه نبي ورسول كما يعرفون أبناءهم، وأقروا به باللسان ولـم يتبعـوا شـريعته، فسماهم الله عزوجل كفاراً، فركوب المحارم مثل ذنب آدم عليه السلام، وغيره مـن الأنبياء، وأما ترك الفرائض جحوداً فهو كفر مثل كفر إبليس لعنه الله، وتركهم على معرفة من غير جحود فهو كفر مثل علماء اليهود والله أعلم"([2]).

وقال الحميدي([3]):" أخبرت أن قوماً يقولون أنّ من أقرّ بالصلاة والزكاة والصوم والحج، ولم يفعل من ذلك شيئاً حتى يموت، أو يصلي مستدبراً إلى القبلة حتى يموت فهو مؤمن ما لم يكن جاحداً إذا علم أن تركه ذلك في إيمانه، إذا كان يقر بالفرائض واستقبال القبلة؛ فقلت: هذا الكفر الصراح، وخلاف كتاب الله وسنة

---

[1] ) سفيان بن عيينة: بن ميمون الهلالي الكوفي أبو محمد، محدث الحرم المكي من الموالي، كان حافظـاً ثقـة حجة واسع العلم، كبير القدر، قال الشافعي: لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز، كان أعلـم النـاس بحـديث الحجاز، عالما بالتفسير، له كتاب الجامع في الحديث، وكتاب في التفسير، ت(198)هـ، الذهبي، أبوعبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت، دون سنة نشر، ج1، ص262ـ263.

[2] ) بن حنبل، عبد الله بن أحمد ، السنة، ج1، ص347- 348.

[3] ) الحميدي: أبو بكر عبد الله بن الزبير القرشي المكي، الحافظ الفقيه، من كبار أئمة الدين، أخذ عن ابن عيينـة ومسلم بن خالد وفضيل بن عياض والدراوردي، وهو معدود في كبار أصحاب الشافعي، وكان قد تهيأ للجلـوس في حلقة الشافعي بعده فتعصب عليه ابن عبد الحكم، حدّث عنه البخاري والذهلي وأبو زرعة وأبو حاتم وبشـر بن موسى وخلق غيرهم، ت(219)هـ ، أبو المحاسن، محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسيني الدمشقي، ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2، ص413ـ414.

رسوله ــﷺــ وفعل المسلمين"([1]).

وقال ابن عابدين:" المصر على عدم الإقرار مع المطالبة بــه ــ الإيمــان ــ كافر وفاقاً، لكون ذلك من أمارات عدم التصديق، ولهذا أطبقوا علـــى كفــر أبـــي طالب"([2]).

وذكر الفقهاء صوراً من كفر الإباء والاستكبار:

فمن قيل له: اتق الله ولا تفعل، فقال:" لا أسمع كلامك وأفعل اجتراءً كفر([3])، أو قال: لو كان فلان قبلة، أو جهة الكعبة لم أتوجه إليه كفر؛ لأنه صـــار كـــإبليس حيث امتنع عن السجود لآدم ــعليه السلامــ وقد جعل كالقبلة([4])، أو قيــل لـــه: خــف الله واتقه، فقال: لا أخاف كفر([5]) ، أو صلى إلى غير القبلة متعمداً فوافق ذلك القبلة، قال أبو حنيفة رحمه الله: هو كافر كالمستخف به([6]).

ومن قال: لماذا أعرف الطلاق والملاق؟ أو قال: لا أعرف الطلاق والملاق، ينبغي أن تكون والدة الولد في البيت([7]) ، يكفر لاستواء الحلال والحرام عنده([8])، أو ترك الصلاة متعمداً أو... للقضاء غير خائف من العقاب([9]).

---

[1] ) الخلال، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون، السنة، تحقيق عطية الزهراني، دار الراية، دون بلــد أو ســنة نشر، رقم(1027)، ج3، ص586ــ587 ، اللالكائي، أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور، شرح أصــول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم، تحقيق أحمد بن سعد بــن حمدان الغامدي، دار طيبة، السعودية، ج3، ص957.

[2] )ابن عابدين، رد المحتار، ج6، ص356.

[3] ) بدر الرشيد، محمد بن إسماعيل بن محمود بن محمد، رسالة في ألفاظ الكفر، مطبوع مع الجامع في ألفــاظ الكفر، تحقيق محمد بن عبد الرحمن الخميس، دار إيلاف، الكويت، ط1، 1999م، ص 65، داماد أفندي، عبــد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج1، ص705.

[4] ) القاري، الملا علي، 1984م، شرح كتاب الفقه الأكبر للإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ص263، بدر الرشيد، رسالة في ألفاظ الكفر، ص47.

[5] ) بدر الرشيد، رسالة في ألفاظ الكفر، ص65 ، داماد أفندي، مجمع الأنهر، ج1، ص705.

[6] ) بدر الرشيد، رسالة في ألفاظ الكفر، ص/40.

[7] ) بدر الرشيد، رسالة في ألفاظ الكفر، ص45، داماد أفندي، مجمع الأنهر، ج1، ص704.

[8] )القاري، شرح كتاب الفقه الأكبر، ص262.

[9] )ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص197، داماد أفندي، مجمع الأنهر، ج1، ص 702.

ومن قيل له: إن الله لعن إبليس، فقال:لا ألعن([1])، أو قيل لمسلم: قل لا إله إلا الله، فلم يقل، أو قال لا أقوله بلا نية حضرت، أو على التأبيد كفر، ولو نوى الآن لا يكفر([2])، قال ابن نجيم: وقيل: لا، إن عنى أني لا أقول بأمرك([3]).

ويكفر من قال: لو أمرني الله لم أفعل، ولو صارت القبلة إلى هذه الجهة ما صليت إليها([4])، ورجح النووي عدم الكفر([5]).

أو قال: لو أمرني الله بأكثر من خمس صلوات لا أصليها، أو أكثر من صوم شهر رمضان أو أكثر من ربع العشر لم أفعل كفر، لأنه معارضة لأمر الله نحو قول إبليس:﴿ لَمْ أَكُن لِّأَسْجُدَ لِبَشَرٍ خَلَقْتَهُۥ مِن صَلْصَـٰلٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ ﴾([6])، فإنه ما كفر إلا بالمعارضة لا بترك السجدة، وإلا فهو كآدم ـ عليه السلام ـ في مرتبة واحدة، حيث خالف بأكل الشجرة([7])، أو قال: إن الله نقص من مالي وأنا أنقص من حقه ولا أصلي([8]).

### 3-1-1-4 كفر الشك

**الشك لغة:** "ضد اليقين"([9]).

---

[1] ) بدر الرشيد، رسالة في ألفاظ الكفر، ص71.

[2] ) المصدر نفسه، ص78.

[3] ) ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص197.

[4] )الهيتمي، أحمد بن حجر، 1999م، الإعلام بقواطع الإسلام مطبوع مع الجامع في ألفاظ الكفر مع رسالة في ألفاظ الكفر لبدر الرشيد، ص220 ، الخاني، رسالة في ألفاظ الكفر مطبوع مع الجامع في ألفاظ الكفر، تحقيق محمد بن عبد الرحمن الخميس، دار إيلاف، الكويت، ط1،ص379، الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص167، داماد أفندي، مجمع الأنهر، ج1، ص698، ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص196.

[5] )النووي، روضة الطالبين،ج7، ص286 .

[6] ) سورة الحجر، الآية33.

[7] ) القاري، شرح كتاب الفقه الأكبر، ص255، بدر الرشيد، رسالة في ألفاظ الكفر، ص39، ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص196.

[8] ) بدر الرشيد، رسالة في ألفاظ الكفر، ص35، ابن نجيم، البحر الرائق ج5، ص197، القاري، شرح كتاب الفقه الأكبر، ص254.

[9] ) الرازي، مختار الصحاح، ص174، مادة شكك.

**الشك اصطلاحاً:**" هو الحالة النفسية المقابلة لوصفي القطع واليقين، وهو تردد الذهن في طرفي النقيض من غير رجحان، ويراد به أيضاً عدم قيام الحجة على شيء([1]).

أما كفر الشك اصطلاحاً:

فقد عرّفه ابن القيم بأنه:" هو أن لا يجزم بصدق الرسول ولا بكذبه، بل يشك في أمره"([2]).

ويؤخذ على تعريف ابن القيم أنه قد قصر كفر الشك على عدم الجزم بصدق الرسول أو كذبه، مع أنه يشمل الشك في ما هو معلوم من الدين بالضرورة، أو ما قام الدليل القاطع على ثبوته.

**التعريف المختار:**

ويمكن تعريف كفر الشك بأنه: عدم الجزم بصدق الرسل أو في شيء مما جاءوا به مما علم أنه من الدين بالضرورة.

ومن كفر الشك كفر الذي دخل جنته وهو ظالم لنفسه، قال الله تعالى:﴿ وَدَخَلَ جَنَّتَهُۥ وَهُوَ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ قَالَ مَآ أَظُنُّ أَن تَبِيدَ هَـٰذِهِۦٓ أَبَدًا ۝ وَمَآ أَظُنُّ ٱلسَّاعَةَ قَآئِمَةً وَلَئِن رُّدِدتُّ إِلَىٰ رَبِّى لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِّنْهَا مُنقَلَبًا ۝ قَالَ لَهُۥ صَاحِبُهُۥ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَكَفَرْتَ بِٱلَّذِى خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّىٰكَ رَجُلًا ۝ لَّـٰكِنَّا۠ هُوَ ٱللَّهُ رَبِّى وَلَآ أُشْرِكُ بِرَبِّىٓ أَحَدًا ﴾([3]).

قال ابن حزم:" أثبت الله له الشرك والكفر مع إقراره بربه تعالى، إذ شك في البعث"([4]).

وقال محمد بن سحنون:"أجمع العلماء أن شاتم النبي ـ ﷺ ـ المتنقّص له كافر، والوعيد جار عليه بعذاب الله له،وحكمه عند الأمة: القتل، ومن شك في كفره

---

[1]) هويدي، محمد محمد، المعجم المعين في الفقه والأصول والنحو والصرف والمنطق والفلسفة، دار النون، بيروت، ط1، 1420هـ، ص176ـ177.

[2]) ابن القيم، مدارج السالكين، ج1، ص263.

[3]) سورة الكهف، الآية 35-38.

[4]) ابن حزم، الملل والنحل، ج3، ص109، الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله، 1421هـ، كتاب التوحيد، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، ط3، ص20.

وعذابه كفر"([1]).

وقال ابن قدامة عن المرتد"يفسد صومه،وعليه قضاء ذلك اليوم...وسواء كانت ردته باعتقاده ما يكفر به، أو بشكه فيما يكفر بالشك فيه،أو بالنطق بكلمة الكفر، مستهزءاً أو غير مستهزئ، قال الله تعالى:﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ۚ ﴾([2])..." ([3]).

وقال ابن نجيم:" أجمعوا على أن من شك في إيمانه فهو كافر وهو أن يكون مصدقاً لكن يشك في أن هذا التصديق إيمان أو كفر"([4]).

وقد مثل له المالكية([5]) والزيدية([6]) بالشك في قدم العالم وبقائه.

### 3-1-1-5 كفر الاستهزاء

الاستهزاء لغة:"السخرية مأخوذ من هزأ يهزأ هزءاً...أي سخر"([7]).

الاستهزاء شرعاً:"السخرية والاستخفاف والمزح في خفة"([8]).

ويمكن تعريف كفر الاستهزاء بأنه: كل قول أو فعل يدل على السخرية بالله، أو بأحد من ملائكته، أو رسله، أو كتبه، أو أي أمر من أمور الدين مما هو معلوم من الدين بالضرورة.

---

[1] ) عياض، الشفا، ج2، ص476.

[2] ) سورة التوبة، الآية 65-66.

[3] )ابن قدامة، المغني، ج2، ص85.

[4] )ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص200.

[5] ) الدردير، الشرح الكبير، ج4، ص301، عياض، الشفا، ج2، ص606.

[6] )البستي، أبو القاسم إسماعيل بن علي بن أحمد الزيدي ت(420)ه، 2006م، البحث عن أدلة التكفير والتفسيق، تحقيق ودراسة إمام حنفي سيد عبد الله، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط1، ص105.

[7] ) الرازي، مختار الصحاح، مادة هزأ، ص339.

[8] ) قلعه جي، معجم لغة الفقهاء، ص66، ص494 .

والدليل على هذا النوع من الكفر قول الله تعالى:﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ۚ ﴾([1]).

وقد ورد في سبب نزول الآيات أن رجلاً من المنافقين قال: ما أرى قراءنا هؤلاء إلا أرغبنا بطوناً، وأكذبنا ألسنة، وأجبننا عند اللقاء، فرفع ذلك إلى رسول الله ــ ﷺ ــ ، فجاء إلى رسول الله ــ ﷺ ــ وقد ارتحل وركب ناقته، فقال: يا رسول الله، إنما كنا نخوض ونلعب، فقال: أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون إلى قوله وكانوا مجرمين، وإن رجليه لتسفعان الحجارة، وما يلتفت إليه رسول الله، وهو متعلق بسيف رسول الله ــ ﷺ ــ "([2]).

وجه الدلالة:

أثبت الله تعالى لهم الكفر بعد الإيمان، مع أنهم لم يعتقدوا الكفر بقلوبهم، ولا يقال: إنهم كانوا كافرين من قبل بقلوبهم؛ لأن الإيمان مع كفر القلب كفر في نفسه، فدل على أن نفس الاستهزاء كفر"([3]).

وقد نص الفقهاء على هذا النوع من الكفر :

قال ابن قدامة:"من سبّ الله تعالى كفر سواء كان مازحاً أو جاداً، وكذلك من استهزأ بالله تعالى أو بآياته أو برسله أو كتبه..." ([4]).

1ــ وقال الجصاص في تفسير قوله تعالى:﴿ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ﴾([5]):"فيه دلالة على أن اللاعب والجاد سواء في إظهار كلمة الكفر على غير وجه الإكراه؛ لأن هؤلاء المنافقين ذكروا أنهم قالوا ما قالوه لعباً، فأخبر الله تعالى

---

[1] ) سورة التوبة، الآية 65-66.

[2] ) ابن كثير، تفسير القرآن، ج1، ص367.

[3] ) ابن تيمية، مجموع الفتاوى،ج7، ص172ــ173، ابن تيمية، الإيمان، ص259.

[4] )ابن قدامة، المغني، ج8، ص104 .

[5] )سورة التوبة، الآية 65.

عن كفرهم باللعب"([1]).

2ـ وقال ابن نجيم:" من هزل بلفظ كفر ارتد وإن لم يعتقده للاستخفاف"([2]).

3ـ وقال ابن عابدين"... والطوع أي الاختيار احترازاً عن الإكراه، ودخل فيه الهازل كما مر؛ لأنه يعدّ مستخفاً لتعمده التلفظ به، وإن لم يقصد معناه، وفي البحر عن الجامع الأصغر: إذا أطلق الرجل كلمة الكفر عمداً لكنه لم يعتقد الكفر، قال بعض أصحابنا لا يكفر؛ لأن الكفر يتعلق بالضمير، ولم يعقد الضمير على الكفر، وقال بعضهم يكفر، وهو الصحيح عندي؛ لأنه استخف بدينه"([3]).

4ـ قال داماد أفندي([4]):"من تكلم بكلمة الكفر هازلاً أو لاعباً كفر عند الكل، ولا اعتبار باعتقاده، ومن تكلم بها خطأً أو مكرهاً لا يكفر عند الكل، ومن تكلم بها عالماً عامداً كفر عند الكل، ومن تكلم بها اختياراً جاهلاً بأنها كفر ففيه اختلاف، والذي تحرر أنه لا يفتى بكفر مسلم مهما أمكن حمل كلامه على محمل حسن، أو كان في كفره اختلاف"([5]).

5ـ وقال الدردير من المالكية في باب الردة:"... وكإلقاء مصحف أو بعضه، ولو كلمة، وكذا حرقه استخفافاً لا صوناً أو لمريض، ومثل إلقائه تركه بمكان قذر ولو طاهراً كبصاق أو تلطيخه به، لا نحو تقليب ورق به، ومثل المصحف الحديث وأسماء الله وكتب الحديث، وكذا كتب الفقه إن كان على وجه الاستخفاف بالشريعة"([6]).

---

[1] )الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي،1985م، أحكام القرآن، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج4، ص348.

[2] )ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص194.

[3] )ابن عابدين، رد المحتار، ج6، ص358.

[4] ) داماد أفندي: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، المعروف بشيخ زاده ت(1078)هـ، ويقال له: الداماد، فقيه حنفي تركي، من قضاة الجيش، له مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، نظم الفرائد في مسائل الخلاف بين الماتريدية والأشعرية، الزركلي، الأعلام، ج3، ص332 .

[5] ) داماد أفندي، مجمع الأنهر، ج1، ص696.

[6] ) الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، تخريج مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، القاهرة، دون سنة طبع، ج4، ص433 .

6ـ قال النووي:" وتحصل الردة بالقول الذي هو كفر سواء صدر عن اعتقاد أو عناد أو استهزاء"([1]).

7ـ قال الفخر الرازي:" الاستهزاء بالدين كيف كان كفرٌ بالله؛ وذلك لأن الاستهزاء يدل على الاستخفاف، والعمدة الكبرى في الإيمان تعظيم الله تعالى بأقصى الإمكان، والجمع بينهما محال"([2]).

8ـ قال ابن القيم:" المستهزئ والهازل فإنه يلزمه الطلاق والكفر وإن كان هازلاً؛ لأنه قاصد للتكلم باللفظ، وهزله لا يكون عذراً له، بخلاف المكره والمخطئ والناسي فإنه معذور"([3]).

9ـ قال ابن حزم:" فنص الله تعالى على أن الاستهزاء بالله تعالى أو بآياته أو برسول من رسله كفر مخرج من الإيمان، ولم يقل تعالى في ذلك إني علمت أن في قلوبكم كفراً، بل جعلهم كفاراً بنفس الاستهزاء، ومن ادعى غير هذا فقد قوّل الله تعالى ما لم يقل، وكذب على الله تعالى"([4]).

وأمر الإمام الفضلي أبو بكر بن محب بن الفضل الكُماري([5]) بقتل من قال لفقيه ترك كتابه في دكان وذهب، ثم مر على ذلك الدكان، فقال له صاحب الدكان: ههنا نسيت المنشار، فقال الفقيه: عندك لي كتاب لا منشار، فقال صاحب الدكان: النجار بالمنشار يقطع الخشب، وأنتم تقطعون به حُلُق الناس أو حق الناس، فشكى الفقيه إلى الشيخ محمد بن الفضلي، فأمر بقتل ذلك الرجل؛ لأنه كفر باستخفافه بكتاب الفقه"([6] ).

---

[1] )النووي، روضة الطالبين، ج7، ص284 .

[2] ) الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، التفسير الكبير، طبع إيران، دون دار أو سنة نشر، ج 16، ص124.

[3] )ابن القيم، أعلام الموقعين، ج3، ص63.

[4] ) ابن حزم، الملل والنحل، ج3، ص204 .

[5] ) الإمام الفضلي أبو بكر بن محب بن الفضل الكُماري، العلّامة الكبير، فقيه حنفي، ت(381)هـ، حفظ المبسوط عن ظهر قلب، ابن أبي الوفاء القرشي، الجواهر المضية، ج3، ص300 .

[6] ) بدر الرشيد، رسالة في ألفاظ الكفر، ص45ـ46، داماد أفندي، مجمع الأنهر، ج1، ص703، القاري، شرح كتاب الفقه الأكبر، ص262.

والاستهزاء نوعان([1]):

"أحدهما: الاستهزاء الصريح... كقول بعضهم: دينكم هذا دين خامس، وقول الآخر: دينكم أخرق، وقول الآخر: إذا رأى الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر: جاءكم أهل الديك بالكاف بدل النون... وما أشبه ذلك مما لا يحصى إلا بكلفة مما هو أعظم من قول الذين نزلت فيهم الآية.

النوع الثاني: غير الصريح، وهو البحر الذي لا ساحل له، مثل الرمز بالعين، وإخراج اللسان، ومد الشفة والغمز باليد عند تلاوة كتاب الله أو سنة رسول الله أو عند الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر".

وقد ذكر الفقهاء صوراً كثيرة جداً لكفر الاستهزاء منها:

من ألقى المصحف أو ورقة من القرآن أو الحديث أو نحوها لغير عذر ولو كلمة فقد كفر([2])؛ لأنه صريح بالاستهزاء([3]) وصريح في الاستخفاف بكلام الله تعالى، والاستخفاف بالكلام استخفاف بالمتكلم([4]).

ويكفر من استخف بالقرآن أو المسجد أو بنحوه مما يعظم في الشرع، أو بوضع رجله على المصحف عند الحلف مستخفاً([5])، أو استخف بسنة كما لو قيل له: قلّم أظفارك فإنه سنة، فقال: لا أفعل وإن كان سنة، وقصد الاستهزاء، أو قاله على

---

[1] )عتيق، أحمد بن علي، 1408هـ، سبيل النجاة والفكاك من موالاة المرتدين وأهل الإشراك، الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، السعودية، ط6، ص79ـــ80.

1)الدردير، الشرح الصغير، ج4، ص433، الدردير، الشرح الكبير، ج4، ص301، الهيتمي، الإعلام، ص198، الخاني، رسالة في ألفاظ الكفر، ص377، ابن مفلح، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح، 1402هـ، الفروع، عالم الكتب، بيروت، ط3، تصوير بالأوفست، ج6، ص168، النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، 1996م، المجموع شرح المهذب، تحقيق محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت، ط1، ج20، ص370، ابن عابدين، رد المحتار، ج6، ص356.

[3] )النووي، روضة الطالبين، ج7، ص283.

[4] )الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص168.

[5] ) القاري، شرح كتاب الفقه الأكبر، ص250، ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص196، بدر الرشيد، رسالة في ألفاظ الكفر، ص29، داماد أفندي، مجمع الأنهر، ج1، ص701.

سبيل الإنكار والرد([1])، أما إذا لم يقصد الاستهزاء لا يكفر([2])، أو قيل له: كان النبي ـــ ﷺ ـــ إذا أكل لعق أصابعه الثلاث فقال: ليس هذا بأدب، وقد يوجّه بأن هذا إنكـــار لسنة لعق الأصابع([3]).

ولو ألقى ورقة فيها اسم من أسماء الله تعالى، أو اسم معظم من الملائكة والأنبياء في القاذورات، أو لطّخ الكعبة والمساجد بالنجاسات([4])، أو صغّر عضواً من أعضائه على طريق الإهانة؛ لأن قوله ذلك ينبئ عن تكذيبه للقرآن والسنة والإجماع([5]).

**3 ـ 1ـ 1 ـ6 كفر الاستحلال**

**الاستحلال لغة:** استحلّ الشيء اتخذه حلالاً، أو سأله أن يحلّه له([6]).

**الاستحلال شرعاً:**"اعتبار الشيء حلالاً"([7]).

ويمكن تعريف كفر الاستحلال بأنه:تغيير الحكم الشرعي الثابت بنص قطعي، ممـــا هو معلوم من الدين بالضرورة، من غير دليل معتبر.

" اعلم أن استحلال ما حرّم الله، وتحريم ما أحل الله كفر بواح، وردة عن الدين، وذلك أن التشريع ـــ التحليل والتحريم ـــ ، والحظر والإباحة، والاستحسان والتقبيح، يعتبر من أخص خصوصيات ألوهية الله تعالى، وهو حق لا يجوز لأحد

---

[1]) الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص168، الخاني، رسالة في ألفاظ الكفر، ص377، داماد أفندي، مجمع الأنهر، ج1، ص700.

[2]) النووي، روضة الطالبين، ج7، ص286.

[3])الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص168، الهيتمي، الإعلام، ص238، الخاني، رسالة في ألفاظ الكفر، ص392، النووي، المجموع، ج20، ص370.

[4]) الهيتمي، الإعلام، ص199، الخاني، رسالة في ألفاظ الكفر، ص377، بدر الرشيد، رسالة في ألفاظ الكفر، ص29.

[5]) الهيتمي، الإعلام، ص226، الخاني، رسالة في ألفاظ الكفر، ص382، داماد أفندي، مجمع الأنهر، ج1، ص700، النووي، روضة الطالبين، ج7، ص286.

[6])ابن سيدة، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيدة المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق عبد الحميد الهنداوي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 2000م، مادة حلل، ج2، ص528.

[7]) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، الموسوعة الفقهية، ط4، 1993م، ج3، ص236، الشاطبي، الاعتصام، ج2، ص336.

من خلقه أن يشركه فيه، كما قال تعالى:﴿ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا ﴾ [1]، وبالتالي فإن من يدّعي لنفسه هذا الحق ـ حق التحليل والتحريم ـ من دون الله تعالى فهو باتفاق الأمة كافر مرتد مهما كان منه من عمل والتزام ببقية خصال الدين وواجباته، وزعم أنه من المسلمين"[2].

وقد تضافرت الأدلة على كفر المستحل للحرام أو المحرم للحلال ومنها:

1ـ قال الله تعالى:﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَـٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَـٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾[3].

وجه الدلالة:" أن الله تعالى قد جعل اتباع أهل الكتاب لعلمائهم من تحريم الحلال وتحليل الحرام عبادة لغير الله وشركاً به.

قال ابن كثير:" قال حذيفة[4] وابن عباس وغيرهما في تفسير:﴿ اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله﴾ إنهم اتبعوهم فيما حللوا أو حرموا"[5].

وقال البغوي[6]:" فإن قيل إنهم لم يعبدوا الأحبار والرهبان؟ قلنا: معناه أنهم أطاعوهم في معصية الله، واستحلوا ما أحلوا وحرموا ما حرموا، فاتخذوهم كالأرباب"، روي عن عدي بن حاتم ـ رضي الله عنه ـ قال: أتيت رسول الله وفي عنقي صليب من ذهب، فقال لي: يا عدي اطرح هذا الوثن من عنقك، فطرحته، فلما انتهيت إليه وهو يقرأ:﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾حتى فرغ منها، قلت: إنا

---

1 ) سورة الكهف، الآية 26.

2 ) أبو بصير، عبد المنعم مصطفى حليمة، 1994م، قواعد في التكفير، دار البشير، عمان، ط1، ص157.

3 ) سورة التوبة، الآية 31.

4 )حذيفة بن اليمان: أبو عبد الله حذيفة بن سحل بن جابر العبسي ت(36)ه، واليمان لقب حسل، صحابي من الولاة الشجعان الفاتحين، صاحب سر رسول الله ـ ﷺ ـ في المنافقين، لم يعلمهم أحد غيره، ولاه عمر المدائن بفارس، فقالوا له: سلنا ما شئت، فطلب منهم ما يكفيه من القوت، له في كتب الحديث (225) حديثاً، الزركلي، الأعلام، ج2، ص171.

5 )ابن كثير، تفسير القرآن، ج2، ص349.

6 ) البغوي، معالم التنزيل، ج2، ص241.

لسنا نعبدهم، فقال: أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه، ويحلون ما حرّم الله فتستحلونه؟ قال: قلت بلى، قال فتلك عبادتهم"([1]).

2- قال تعالى :﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ [2] .

**وجه الدلالة:**

قال القرطبي([3]):" وإن أطعتموهم أي في تحليل الميتة "إنكم لمشركون" فدلت الآية على أن من استحل شيئاً مما حرم الله تعالى صار به مشركاً، وقد حرم الله سبحانه الميتة نصاً، فإذا قبل تحليلها من غيره فقد أشرك"([4]).

3ـ قال الله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تُطِيعُوا۟ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ فَتَنقَلِبُوا۟ خَٰسِرِينَ ﴾([5]).

**وجه الدلالة:** قال ابن جرير:" يعني بذلك تعالى ذكره يا أيها الذين صدّقوا الله ورسوله في وعد الله ووعيده وأمره ونهيه، إن تطيعوا الذين كفروا، يعني الذين جحدوا نبوة نبيكم محمداً ـ ﷺ ـ من اليهود و النصارى فيما يأمرونكم به، وفيما ينهونكم عنه، فتقبلوا رأيهم في ذلك وتنتصحوهم فيما يزعمون أنهم لكم فيه ناصحون" يردوكم على أعقابكم " يقول يحملونكم على الردة بعد الإيمان، والكفر بالله وآياته وبرسوله بعد الإسلام، فتنقلبوا خاسرين..."([6]).

---

[1] ) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب التفسير، باب ومن سورة التوبة، رقم(3095)، ص492.

[2] ) سورة الأنعام، الآية 121.

[3] ) القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري ت (671)هـ ، من أهل قرطبة من كبار المفسرين ، اشتهر بالصلاح والتعبد ، من تصانيفه الجامع لأحكام القرآن ، التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة ، مراد، معجم تراجم أعلام الفقهاء، ص270.

[4] ) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج7، ص77.

[5] ) سورة آل عمران، الآية 149.

[6] ) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، 1992م، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ج3، ص476 .

4ـ قال الله تعالى:﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَـٰذَا حَلَـٰلٌ وَهَـٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾([1]).

**وجه الدلالة:** قال ابن كثير:" نهى الله تعالى عن سلوك سبيل المشركين الذين حللوا وحرموا بمجرد ما وصفوه واصطلحوا عليه من الأسماء بآرائهم من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام وغير ذلك مما كان شرعاً لهم ابتدعوه في جاهليتهم ... ويدخل في هذا كل من ابتدع بدعة ليس له فيها مستند شرعي، أو حلل شيئاً حرم الله أو حرم شيئاً مما أباح الله بمجرد رأيه وتشهيه... ثم توعّد على ذلك فقال:﴿إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ﴾ أي في الدنيا ولا في الآخرة، وأما في الدنيا فمتاع قليل وأما في الآخرة فلهم عذاب أليم"([2]).

5ـ وفي الأثر عن علي ــ رضي الله عنه ــ قال شرب نفر من أهل الشام الخمر وعليهم يومئذٍ يزيد بن أبي سفيان، وقالوا هي حلال،وتأولوا:﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ ﴾([3]) فكتب فيهم إلى عمر ، فكتب عمر ــ رضي الله عنه ــ ،أن ابعث بهم إلي قبل أن يفسدوا من قبلك فلما قدموا على عمر ــ رضي الله عنه ــ ، استشار فيهم الناس، فقالوا: يا أمير المؤمنين نرى أنهم كذبوا على الله وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله، فاضرب أعناقهم وعلي رضي الله عنه ساكت، فقال: ما تقول يا أبا الحسن فيهم، قال أرى أن تستتيبهم فإن تابوا ضربتهم ثمانين لشربهم الخمر، وإن لم يتوبوا ضربت أعناقهم، قد كذبوا على الله وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله، فاستتابهم فتابوا فضربهم ثمانين ثمانين"([4]).

---

[1] ) سورة النحل، الآية 116.

[2] ) ابن كثير، تفسير القرآن، ج2، ص589ــ590.

[3] ) سورة المائدة، الآية 93.

[4] ) أبو بصير، قواعد في التكفير، ص 161.

**والعلة في كفر المستحل لما حرم الله[1]:**

أــ أن المستحل يكون باستحلاله لما حرّم الله قد رد حكم الله تعالى، وأعرض عنه، وأبى الانصياع له، ومن كان كذلك، فهو كافر لانتفاء مطلق الإيمان عنه، كما قال تعالى:﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾[2].

ب ــ أن المستحل يكون باستحلاله لما حرّم الله قد عقب على حكم الله تعالى بحكم مغاير لحكمه، كأن يقول الله تعالى عن شيء هو حرام، فيأتي هو ليقول: لا بل هو حلال، أو أن يقول عن شيء هو حلال، فيقول هو: لا، بل هو حرام... وهذا عين الكفر البواح.

قال تعالى:﴿ وَٱللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِۦ ۚ وَهُوَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴾ [3]،

وقال تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾[4].

ج ــ أن المستحل في استحلاله لما حرم الله يكون قد خطّأ الله تعالى فيما شرع من الدين، ونسب إليه القصور والنقص، والضعف، ويكون قد كذبه أو كذب عليه، وأتى بجميع قرائن الاستهانة والتهكم بشرع الله عزوجل وهذا هو الكفر الصراح...

د ــ أن المستحل لما حرم الله قد جعل من نفسه نداً لله عز وجل، ونسب لنفسه خاصية الحكم والتشريع من دون الله تعالى، وهذا عين الكفر والشرك .

هـ ــ أن المستحل باستحلاله لما حرّم الله، قد تأله هواه، وجعل من هواه إلهاً معبوداً مطاعاً من دون الله؛ فالحلال ما يراه هو حلالاً، والحرام ما يراه هو حراماً، ومن كان كذلك يصدق فيه قوله تعالى:﴿ أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ

---

[1] ) أبو بصير، قواعد في التكفير، ص 162ــ166.

[2] ) سورة النساء، الآية65.

[3] )سورة الرعد، الآية41.

[4] ) سورة المائدة، الآية1.

وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلۡمٍ ﴾([1]).

وقد نص الفقهاء على كفر الاستحلال في كتبهم ومن نصوصهم:

أ ــ قال ابن نجيم:" ويكفر باستحلاله حراماً عُلمت حرمته من الدين من غير ضرورة لا بفعله من غير استحلال ... وبقوله للقبيح إنه حسن"([2]).

ب ــ قال ابن عابدين" من اعتقد الحرام حلالاً فإن كان حراماً لغيره كمال الغير لا يكفر، وإن كان لعينه: فإن كان دليله قطعياً كفر وإلا فلا، وقيل التفصيل في العالم، أما الجاهل فلا يفرق بين الحرام لعينه ولغيره، وإنما الفرق في حقه أنّ ما كان قطعياً كفر به، وإلا فلا يكفر([3]).

وقال أيضاً([4]):"... وجنس ذلك ما يدعيه بعض من يدّعي التصوف وأنه بلغ حالة بينه وبين الله تعالى أسقطت عنه الصلاة، وحل له شرب المسكر والمعاصي وأكل مال السلطان فهذا مما لا أشك في وجوب قتله؛ إذ ضرره في الدين أعظم ويفتح به باباً من الإباحة لا ينسد، وضرر هذا فوق من يقول بالإباحة مطلقاً".

ج ــ وقال ابن خلف المصري([5]):" من ترك الصلاة المفروضة جحداً بها أي لوجوبها، أو لوجوب شيء منها كالركوع والسجود أو جحد غيرها من الفرائض كالحج أو استحل ما حرم الله أو حرم ما أحل الله فهو كالمرتد يستتاب ثلاثاً فإن لم يتب قتل كفراً لا حداً فلا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين..."([6]).

---

[1] ) سورة الجاثية، الآية23.

[2] )ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص196، داماد أفندي، مجمع الأنهر، ج1، ص706.

[3] )ابن عابدين، رد المحتار، ج6، ص357، ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص198.

[4] ) ابن عابدين، رد المحتار، ج6، ص386، وبمثله قال عياض، الشفا، ج2، ص612ــ613.

[5] )ابن خلف المصري: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن خلف المنوفي المصري الشاذلي ت(939)ه، فقيه مالكي المذهب، له من تصانيف كثيرة منها:" عمدة السالك في الفقه، وغاية الأماني في شرح رسالة أبلي زيد القيرواني، وكفاية الطالب الرباني في شرحها أيضاً، وشرحان على البخاري"وغيرها، الزركلي، الأعلام، ج5، ص11.

[6] ) ابن خلف، علي بن محمد بن علي بن محمد، كفاية الطالب الرباني، تعليق محمد محمد تامر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ج3، ص109.

د – قال ابن رشد:" ويدل على الكفر وجهان باتفاق ، أحدهما أن يقر على نفسه بالكفر، والثاني: أن يفعل فعلاً أو يقول قولاً قد ورد السمع والتوقيف بأنه لا يقع إلا من كافر فيصير ذلك علماً على الكفر، وإن لم يكن كفراً في نفسه، وذلك نحو استحلال شرب الخمر وغصب الأموال، واستباحة القتل والزنا والسرقة وعبادة شيء من دون الله والاستخفاف بالرسل، وجحد سورة من كتاب الله وأمثال ذاك مما ورد التوقيف في أنه لا يكون إلا من كافر.."([1]).

هـ – قال النووي:" من استحل محرماً بالإجماع كالخمر والزنا واللواط أو حرّم حلالاً بالإجماع أو نفى وجوب مجمع على وجوبه كفر..."([2]).

و– قال ابن قدامة الحنبلي:" من اعتقد حل شيء أجمع على تحريمه، وظهر حكمه بين المسلمين، وزالت الشبهة فيه للنصوص الواردة فيه كلحم الخنزير والزنا وأشباه هذا مما لا خلاف فيه كفر لما ذكرنا في تارك الصلاة، وإن استحل قتل المعصومين، وأخذ أموالهم بغير شبهة ولا تأويل فكذلك...وقال أحمد: من قال الخمر حلال فهو كافر يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه، وهو محمول على من لا يخفى على مثله تحريمه..."([3]).

ز – قال ابن تيمية:" ... ولا ريب أن من اعتقد في المحرمات المعلوم تحريمها أنها حلال كفر، لكن لا فرق في ذلك بين سب النبي وبين قذف المؤمنين والكذب عليهم والغيبة لهم إلى غير ذلك من الأقوال التي علم أن الله حرمها، فإنه من فعل شيئاً من ذلك مستحلاً كفر..."([4]).

وعن البراء بن عازب – رضي الله عنه – أن النبي بعث عم البراء ليقتل رجلاً تزوج

[1] ) ابن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، تحقيق الأستاذ أحمد الحبابي، دار الغرب الإسلامي، ج 16، ص364.

[2] ) النووي، روضة الطالبين، ج7، ص284 .

[3] ) ابن قدامة، المغني، ج8، ص92.

[4] ) ابن تيمية، الصارم المسلول على شاتم الرسول، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت، دون سنة طبع، ص516.

امرأة أبيه ويأخذ ماله"([1]).

ولقد ذكر الفقهاء أموراً كثيرة يوجب استحلالها كفر صاحبها:

يكفر من حلل محرماً بالإجماع كالزنا واللواط والظلم وشرب الخمر... وعكسه بأن حرم حلالاً بالإجماع كالنكاح والبيع أو نفى وجوب مجمع عليه كأن نفى وجوب ركعة من الصلوات الخمس..."([2]).

ومن صلى بغير وضوء متعمداً، أو مع ثوب نجس أو إلى غير القبلة ففي كفره خلاف فعند الحنفية والشافعية يكفر لاستخفافه بالدين، أما إذا فعلها من غير استهزاء فلا يكفر إلا إذا استحلها إلا في الصلاة بغير وضوء عند أكثر الحنفية فيكفر إن لم يستحلها([3]).

وذهب بعض الشافعية إلى عدم الكفر حتى ولو استحلها([4])، ويكفر باستحلال وطء امرأته الحائض أو اللواطة فيها([5]).

ومن فعل فعلاً أجمع المسلمون أنه لا يصدر إلا من كافر كالسجود للصليب أو النار فقد كفر، وإن كان مصرحاً بالإسلام مع فعله([6]).

ومن قال: قَتْلُ فلان حلال أو مباح قبل أن يعلم منه ردة، أو قتل نفس بآلة جارحة عمداً على غير حق، أو قبل أن يعلم منه زناً بعد إحصان،ومن قال له صدقت،أو قال لأمير يقتل بغير حق، أو لقاتل سارق أحسنت فقد كفر، أو قال دم

---

[1] ) السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب الرجل يزني بحريمه،رقم(4457)، ص487، الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام، سنن الدارمي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2002م، كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج امرأة أبيه، رقم(2276)، ج2، ص153.

[2] )الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص167، الهيتمي، الإعلام، ص208، الخاني، رسالة في ألفاظ الكفر، ص390، النووي، روضة الطالبين، ج7، ص284 .

[3] )ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص197، داماد أفندي، مجمع الأنهر، ج1، ص702، الخاني، رسالة في ألفاظ الكفر، ص382، النووي، روضة الطالبين، ج7، ص287، الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص167.

[4] ) الخاني، رسالة في ألفاظ الكفر، ص382.

[5] ) ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص196،ج5، ص198، بدر الرشيد، رسالة في ألفاظ الكفر، ص99، داماد أفندي، مجمع الأنهر، ج1، ص705.

[6] ) الخاني، رسالة في ألفاظ الكفر، ص397، عياض، الشفا، ج2، ص611.

فلان حلال، ومن صدقه كفر([1])، ومن صنع صنماً كفر([2])، أو قال بعد استيقانه حرمة شيء ،أو بحرمة أمر فعله: هذا حلال([3])، كما لو قال بعد قبلة أجنبية حين نُهي عن تقبيلها: هي لي حلال([4]).

ويكفر من جعل ما هو حرام بيقين حلالاً وعدلاً([5])، أو اعتقد الحلال حراماً أو على العكس هذا إذا كان حراماً بعينه وحرمته ثابتة بدليل قطعي، أما لو ثبت بأخبار الآحاد لا يكفر([6]).

ومن قال ينبغي أن يوجد المال أو أن يكون المال حلالاً أو حراماً، أو قال من الحلال أو من الحرام فهذا القائل إلى الكفر أقرب منه إلى الإيمان([7])، ومن استحل نكاح المحارم أو شرب الخمر أو أكل الميتة والدم ولحم الخنزير من غير إكراه، أو أجاز بيع الخمر([8])،أو قال الخمر حلال([9])؛ لأنه استحل الحرام القطعي، أو استحل نكاح امرأة أبيه([10])، أو اعتقد إباحة السحر([11]).

### 3 ــ 1ــ 2 أسباب الكفر الأكبر

هناك أسباب عدة تؤدي للكفر وهي:

أولاً: الأمور المنافية للاعتقاد الصحيح.

---

[1] ) بدر الرشيد، رسالة في ألفاظ الكفر، ص61ــ62، داماد أفندي، مجمع الأنهر، ج1، ص705.

[2] ) بدر الرشيد، رسالة في ألفاظ الكفر، ص72.

[3] ) المصدر نفسه، ص92.

[4] ) داماد أفندي، مجمع الأنهر، ج1، ص706، ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص198، بدر الرشيد، رسالة في ألفاظ الكفر، ص102.

[5] ) بدر الرشيد، رسالة في ألفاظ الكفر، ص115.

[6] ) داماد أفندي، مجمع الأنهر، ج1، ص705.

[7] ) بدر الرشيد، رسالة في ألفاظ الكفر، ص89.

[8] ) المصدر نفسه، ص92.

[9] ) بدر الرشيد، رسالة في ألفاظ الكفر، ص93، داماد أفندي، مجمع الأنهر، ج1، ص705.

[10] ) بدر الرشيد، رسالة في ألفاظ الكفر، ص101.

[11] )الهيتمي، الإعلام، ص197 ، المرداوي، علاء الدين أبوالحسن علي بن سليمان بن أحمد، 1997م، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، ج10، ص301.

ثانياً: الأسباب الراجعة إلى الأفعال.

ثالثاً: الأسباب الراجعة إلى الأقوال.

**3 ـ1 ـ 2 ـ 1 ما يوجب الكفر من الأمور المنافية للاعتقاد الصحيح:**

هناك مجموعة من الاعتقادات المخرجة للمسلم من دينه بعضها يرجع إلى الإيمان بالله، وبعضها يرجع إلى الإيمان بالرسل والملائكة عليهم السلام وبعضها يرجع إلى الإيمان بالكتب، وبعضها يرجع إلى السنة، وبعضها يرجع إلى الإيمان باليوم الآخر وبعضها يتعلق بالنية.

**3 ـ1 ـ 2 ـ 1ـ 1 ما يوجب الكفر مما يتعلق بالاعتقاد بالله تعالى وصفاته:**

إن الإيمان بالله تعالى هو أصل الدين، وركن الإيمان الأول والأهم، وتعد هادة أن لا إله إلا الله محمد رسول الله هي ركن الإسلام الأول، فمن أخل بهذا الأمر فقد كفر بالله تعالى وارتد عن دينه، ورضي لنفسه الخلود في نار جهنم ما لم يتب لقوله تعالى:﴿ وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ ([1]).

وقد ذكر الفقهاء أموراً كثيرة توجب كفر المسلم وتخرجه من دينه إذا اعتقدها مما يتعلق بألوهية الله تعالى وصفاته وهي:

يكفر من أشرك بالله تعالى أو سبه أو جحد ربوبيته أو وحدانيته أو صفة من صفاته([2]).

وكفّر متأخروا الحنابلة من جعل بين الله وبين خلقه وسائط يدعوهم ويتوكل عليهم ويسألهم([3]).

---

[1]) سورة البقرة، الآية217.

[2]) ابن النجار، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، بيروت، دون سنة نشر، ج2، ص498، ابن مفلح، الفروع، ج6، ص164،165، المرداوي، الإنصاف، ج10، ص283، ص284 ، ابن عابدين، رد المحتار، ج6، ص363، ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص194 .

[3])المرداوي، الإنصاف، ج10، ص284.

وقيّد سليمان بن عبد الوهّاب من الحنابلة ذلك بما إذا اعتقد فيها أنها تنفع وتضر أو تُعبد من دون الله ونسبه لأكثر أهل العلم([1]).

وأجاز تقي الدين السبكي([2]) والقاضي عياض([3]) التوسل بالنبي ـ ﷺ ـ.

وأجاز أحمد بن زيني دحلان التوسل بالأنبياء والأولياء والصالحين، ونسب جواز التوسل إلى الصحابة والتابعين وتابعيهم، شريطة أن لا يعتقدوا ألوهية غير الله سبحانه أو استحقاق غيره للعبادة، أو إثبات النفع والضرر من دون الله([4])، وكذا نسبه البوطي لأكثر أهل العلم([5]).

ويكفر من اعتقد بمبادئ الشيوعية القائلين بعدم وجود إله أو دين وأنّه خرافة، وأباحوا الزنا علناً، كما أفتى بذلك لجنة الفتوى بالأزهر([6]).

ويكفر إجماعاً من قال: إن الله تعالى في السماء، أو ينظر من العرش ونحوها، إذا قصد إثبات المكان لله، بخلاف من قصد حكاية ما جاء في ظاهر الأخبار([7]).

كما يكفر من نسب إلى الله تعالى ما لا يليق به كالظلم أو الجهل([8])، ويكفر

---

[1] ) النجدي، الصواعق الإلهية، ص9.

[2] )السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي، 2005م، السيف المسلول على من سب الرسول ﷺ، تحقيق سليم بن عيد بن محمد الهلالي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، ص421ــ422.

[3] )عياض، الشفا، ج2، ص92ــ93.

[4] )دحلان، خلاصة الكلام، ص238ــ 240.

[5] )البوطي، محمد سعيد رمضان، 1980م، فقه السيرة دراسات منهجية علمية لسيرة المصطفى عليه السلام، دار الفكر، دمشق، ط8، ص188ــ190، 325ــ327.

[6] ) جريد الأهرام المصرية، العدد (28731)، تاريخ 9/1965،8م، نقلاً عن السامرائي، نعمان عبد الرزاق، 1968م، أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية،رسالة ماجستير، جامعة بغداد، دار العربية للطباعة، بيروت، ص83.

[7] ) الهيتمي، الإعلام، ص 239، الخاني، رسالة في ألفاظ الكفر، ص393، ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص194، داماد أفندي، مجمع الأنهر، ج1، ص698.

[8] ) الهيتمي، الإعلام، ص221، ص232، ص240، الخاني، رسالة في ألفاظ الكفر، ص380، ص 383ــ384، ص393، ص395، النووي، روضة الطالبين، ج7، ص286، ج7، ص287، ج7، ص289، الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص167، ج4، ص169، ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص194، ص194ــ195، ج5، ص200، بدر الرشيد، رسالة في ألفاظ الكفر، ص105، ص130، داماد أفندي، مجمع الأنهر، ج1، ص699، ج1، ص705.

بقوله يجوز أن يفعل الله فعلاً لا حكمة فيه([1])، أو اعتقد أن الله تعالى يرضى بالكفر([2])، أو بوصف الله بالنسيان كقوله: هذا ممن نسيه الله أو منسي الله على الأصح، وبوصف الله تعالى بالفوق أو التحت([3]).

أو حلف بغير الله بأن قال: بالله وبروحك وبرأسك، قال بعض العلماء يكفر.

وقال علي بن مثقال الرازي([4]): أخاف على من يقول بحياتي وحياتك وما أشبه ذلك الكفر، ولولا أن العامة يقولون ولا يعلمون لقلت إنه شرك([5]).

ومن قال لمخلوق: يا قدوس أو القيوم أو الرحمن، أو قال اسماً يختص بالخالق كفر([6])، ولو قال لِمَ ذكر الله تعالى هذا في القرآن([7])؛ لأن فيه اعتراض على الله.

### 3-1-2-1-2 ادعاء علم الغيب

بين الله تعالى أنه وحده المتفرد بعلم الغيب، فقال:﴿ وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلۡغَيۡبِ لَا يَعۡلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ﴾([8])، وقال الله تعالى:﴿ قُل لَّا يَعۡلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ٱلۡغَيۡبَ إِلَّا ٱللَّهُۚ وَمَا يَشۡعُرُونَ أَيَّانَ يُبۡعَثُونَ ﴾([9]).

قال ابن كثير:" يقول الله تعالى آمراً رسول الله ﷺ أن يقول معلماً لجميع الخلق أنه لا يعلم أحد من أهل السماوات والأرض الغيب إلا الله، وقوله تعالى:" إلا الله" استثناء منقطع أي لا يعلم أحد ذلك إلا الله عز وجل فإنه المنفرد بذلك وحده لا

---

([1]) ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص194، داماد أفندي، مجمع الأنهر، ج1، ص698.

([2]) ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص194.

([3]) ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص194، داماد أفندي، مجمع الأنهر، ج1، ص699.

([4]) لم يجد له الباحث ترجمة .

([5]) بدر الرشيد، رسالة في ألفاظ الكفر، ص108.

([6]) بدر الرشيد، رسالة في ألفاظ الكفر، ص112، داماد أفندي، مجمع الأنهر ،ج1، ص698.

([7]) بدر الرشيد، رسالة في ألفاظ الكفر، ص27.

([8]) سورة الأنعام، الآية 59.

([9]) سورة النمل، الآية 65.

شريك له، كما قال تعالى﴿ وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلۡغَيۡبِ لَا يَعۡلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ﴾"([1]).

ويكفر بدعوى علم الغيب؛ لأن حاصله أن دعوى علم الغيب معارضة لنص القرآن، إلا إذا أسنده إلى أمارة عادية بجعل الله تعالى، أو استند إلى علم حسابي كالاستدلال بسير النجوم وحركة الأفلاك على الحوادث بقضاء الله تعالى وقدره، وكاستدلال الطبيب بالنبض على الصحة والمرض"([2]).

" ولا يدخل في مجال علم الغيب ما تقوم به الأرصاد الجوية من تنبؤ عن حالة الطقس خلال فترة معينة نتيجة دراسات وعلوم، تعتمد على أجهزة ومقاييس لحالات ثابتة في حركة المناخ وتقلباته، وكذلك معرفة نوع الجنين في بطن الأم خلال فترة ما، نتيجة التصوير الكهربائي للجنين، والتنبؤ بكساد اقتصادي، أو ارتفاع مستوى الدخل في بلد ما، فهذه العلوم مطلوبة بميزان الشرع وصاحبها مأجور عليها ومثاب عند الله سبحانه وتعالى"([3]).

ويكفر بإتيانه الكاهن وتصديقه عند الحنفية([4]) وبعض الحنابلة([5])، وبقوله: أنا أعلم المسروقات، وبقوله: أنا أخبر عن إخبار الجن إياي، فإن قال: هذا فهو ساحر كاهن، ومن صدقه فقد كفر([6])، و باعتقاده أن بشراً يعلم الغيب([7])، وبقوله: نعم، جواباً لمن قال له: أتعلم الغيب؟([8])، ورجح الهيتمي عدم الكفر إلا بادعاء الغيب في جميع القضايا، أما لو ادعى علمه في بعض القضايا لا يكفر([9]).

---

[1] )ابن كثير، تفسير القرآن، ج3، ص372.

[2] )ابن عابدين، رد المحتار، ج6، ص385.

[3] ) العمر، تيسير خميس، 1998م، حرية الاعتقاد في ظل الإسلام، دار الفكر، دمشق، دار الفكر، بيروت، ط1، ص359.

[4] ) داماد أفندي، مجمع الأنهر، ج1، ص699، ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص195، ابن عابدين، رد المحتار، ج6، ص385.

[5] )ابن مفلح، الفروع، ج6، ص178، المرداوي، الإنصاف، ج10، ص302.

[6] ) داماد أفندي، مجمع الأنهر، ج1، ص699 ، ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص195، ابن عابدين، رد المحتار، ج6، ص385.

[7] ) داماد أفندي، مجمع الأنهر، ج1، ص699.

[8] ) ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص195 .

[9] ) الهيتمي، الإعلام، ص224.

### 3-1-2-1-3 القول بقدم العالم:

والمقصود بقدم العالم هو اعتقاد أن هذا العالم لا أول له([1]).

بمعنى أن العالم لم يزل على ما هو عليه، ولم تزل دورة للفلك قبل دورة على غير أول، ثم لم تزل الحوادث في عالم الكون والفساد تتعاقب كذلك إلى غير مفتتح، فكل ذلك مسبوق بمثله، وكل مسبوق بوالده، وكل زرع مسبوق ببذر، وكل بيضة مسبوقة بدجاجة([2]).

والقدم عند الفلاسفة قسمان:

"قدم الذات: هو الاستغناء عن المؤثر، وهذا لا يكون إلا لله تعالى.

وقدم زماني: وهو عدم المسبوقية بالعدم، كان هناك استناداً لمؤثر أم لا، فالثاني أعم من الأول، فالمولى عندهم قديم بالذات والزمان، والأفلاك والعناصر وأنواع الحيوانات والنباتات والمعادن قديمة بالزمان لا بالذات، وإنما كانت هذه عندهم غير مسبوقة بالعدم؛ لأن ذات الواجب أثرت فيها بالعلة فلا أول لها([3]).

وقد سمي القدم الزماني بالتسلسل النوعي للعالم، أو قدم العالم بالنوع([4]).

وقد اختلف الفقهاء في كفر معتقد قدم العالم بالنوع إلى رأيين:

الرأي الأول:هو رأي المالكية([5]) والشافعية([6]) قالوا: بكفر معتقد قدم العالم بالنوع.

الرأي الثاني: وهو مذهب ابن تيمية([7]) وابن أبي العز الحنفي([8]) إن القول بقدم العالم

---

[1] ) فودة، سعيد عبد اللطيف، 2000م، الكاشف الصغير عن عقائد ابن تيمية، دار الرازي، عمان، ط1، ص89.

[2] ) الجويني، عبد الملك، 1950م، الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، تحقيق دكتور محمد يوسف موسى، علي عبد المنعم عبد الحميد، مكتبة الخاني، مصر، ص25 .

[3] )الدردير، الشرح الكبير، ج4، ص302، الصاوي، أحمد، حاشية الصاوي على تفسير الجلالين، دار إحياء التراث العربي، بيروت،ج4، ص434 .

[4] ) فودة، سعيد عبد اللطيف، الكاشف الصغير عن عقائد ابن تيمية، ص89ـ90.

[5] )الدردير، الشرح الصغير، ج4، ص434 ، الصاوي، حاشية الصاوي، ج4، ص434، الدردير، الشرح الكبير، ج4، ص302، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4، ص302.

[6] )النووي، المجموع، ج20، ص370، الحصني، كفاية الأخيار، ج2، 202، الخاني، رسالة في ألفاظ الكفر، ص388ـ389، الهيتمي، الإعلام، ص200.

[7] ) ابن تيمية، منهاج السنة، ج1، ص176.

[8] ) ابن أبي العز الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية، ص111.

بالنوع هو الذي دل عليه القرآن والسنة وعليه سلف الأمة.

وقد حشدوا لذلك مجموعة من الأدلة، يُنظر أدلة الفريق الأول([1])، و أدلة الفريق الثاني([2]).

وأما من قال بالقدم، وهو يقصد البعد في الزمن الماضي مع اعتقاده بالبدء وسبقه بالعدم، فهذا لا يدخل تحت هذا الباب([3]).

### 4-1-2-1-3 القول بتناسخ الأرواح:

والمقصود بتناسخ الأرواح: هو انتقال روح الميت إلى مثله أو أعلى منه إن كانت من مطيع، فإن كانت من عاص انتقلت إلى مثله أو أدنى منه، ككلب أو هر وهكذا إلى غير نهاية([4]) ، فتستوفي الروح جزائها من خير أو شر في القالب الذي انتقلت إليه([5])، وتكون في نعيم أو عذاب بحسب زكاتها وخبثها([6]).

ويعتبر القول بتناسخ الأرواح من المكفّرات المخرجة للإنسان من دين الإسلام([7]) ؛ لأنه يؤدي إلى إنكار ما أجمع المسلمون عليه من أن هناك خير وشر

---

[1] )فودة، الكاشف الصغير، ص106، العسقلاني، فتح الباري، ج13،501-502، السقاف، حسن بن علي، 1998م، صحيح شرح العقيدة الطحاوية، دار الإمام النووي، عمّان، ط2، ص253، الباجوري، إبراهيم بن محمد، 1983م، تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ص68، ص57، ص55، الجويني، الإرشاد، ص25-27، الدردير، الشرح الصغير، ج4، ص334، الدردير، الشرح الكبير، ج4، ص302.

[2] ) ابن أبي العز الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية، ص129-130.

[3] ) العمر، حرية الاعتقاد، ص360.

[4] ) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4، ص302.

[5] ) الدردير، الشرح الكبير، ج4، ص302.

[6] ) الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي ت(954)هـ، 1992م، مواهب الجليل لشرح مختصر سيدي خليل، دار الفكر، دون بلد نشر، ط3، ج6، ص280.

[7] ) الدردير، الشرح الكبير، ج4، ص302، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4، ص302، الدردير، الشرح الصغير، ج4، ص434، الصاوي، حاشية الصاوي، ج4، ص434، الموّاق، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ت(897)هـ،1992م، التاج والإكليل لمختصر خليل مع مواهب الجليل للحطابدار الفكر، دون بلد نشر، ط3، ج6، ص280.

وجنة ونار وحشر([1]) ، وفيه إنكار للبعث أي بعث الأجساد مع الأرواح إن كان هذا الأمر إلى غير نهاية، وقيل إلى أن تصل الروح الطائعة إلى الجنة والعاصية إلى النار، وهذه طريقة من ينكر البعث الجسماني، ويثبت البعث الروحاني، وكل كفر([2]) ؛ ولأن فيه تكذيب لما ثبت في الخبر المتواتر في الكتاب والسنة، القاضي بثبوت كل من سؤال القبر ونعيمه... وكل من السؤال والعذاب واردان على روح الميت بيقين، إذ لا يتصور بدون ذلك خطاب أو نعيم أو عذاب، وإذاً فالروح مشغولة بصاحبها محبوسة له أو عليه، كما قال الله عز وجل:﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾([3]) ، ولا يمكن أن تنصرف عنه مولّية عنه لتسكن جسداً آخر تستقبل فيه سلوكاً جديداً ووجوداً آخر بديعاً.

ولا يمكن لأي عاقل أن يجمع على فكره كُلاً من الإيمان بالتناسخ والإيمان بما يكون بعد الموت من السؤال والعذاب، إذ هما متناقضان تناقضاً واضحاً، فلا جرم أن الإيمان بأحدهما مظهر لإنكار الآخر([4]).

### 3ـ 1ـ 2ـ2 ما يناقض الإيمان بالرسل والملائكة عليهم السلام

يعتبر الإيمان بالرسل والملائكة من أركان الإيمان التي لا يصح إيمان المسلم إلا بها لقوله تعالى:﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴾([5])، ولقوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا ۚ وَأَعْتَدْنَا

---

[1]) الحطاب، مواهب الجليل، ج6، ص280، الخاني، رسالة في ألفاظ الكفر، ص389.

[2]) الصاوي، حاشية الصاوي، ج4، ص434ــ435.

[3]) سورة المدثر، الآية 38.

[4]) البوطي، محمد سعيد، 1402هـ ، كبرى اليقينيات الكونية وجود الخالق ووظيفة المخلوق، دار الفكر، دمشق، ط8، ص315.

[5]) سورة النساء، الآية 136.

لِلْكَـٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾([1]).

وقد ذكر الفقهاء صوراً كثيرة تخرج الإنسان من الإسلام إلى الكفر فيما يتعلق الإيمان بالرسل والملائكة عليهم الصلاة والسلام، وفيما يلي بيان ذلك:

### 3ـ1ـ2ـ2ـ1 ما يناقض الإيمان بالرسل عليهم السلام:

يكفر من جحد النبوة من أصلها عموماً، أو نبوة نبينا ـﷺـ خصوصاً، أو أحد من الأنبياء الذين نص الله عليهم بعد علمه بذلك فهو كافر بلا ريب، وكذا من جوّز الكذب على الأنبياء فيما أتوا به، ادعى في ذلك المصلحة بزعمه أو لم يدعها فهو كافر بإجماع ([2]).

ويكفر من شك في صدق الرسول ـﷺـ أو سبه أو قال:إنه لم يبلغ أو استخف به أو بأحد من الأنبياء أو أزرى عليهم أو آذاهم أو قتل نبياً أو حاربه بإجماع([3]) ، أو سبّ أحداً من رسل الله المجمع على رسالته ولو تعريضاً([4])، بخلاف من اختلف في رسالته ونبوته كالخضر ولقمان([5])، أو ذي القرنين([6])،أو خالد بن

---

[1] ) سورة النساء، الآية 150ـ151.

[2] ) عياض، الشفا، ج2، ص607.

[3] ) المصدر نفسه، ج2، ص608.

[4] ) ابن خلف، كفاية الطالب الرباني، ج1، ص110 ، العدوي، علي بن أحمد، حاشية العدوي على كفاية الطالب لابن خلف، تعليق محمد محمد تامر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ج1، ص110، الهيتمي، الإعلام، ص389، بدر الرشيد، رسالة في ألفاظ الكفر، ص25، ابن عابدين، رد المحتار، ج6، ص370، ص373، الدردير، الشرح الصغير، ج4، ص435، الصاوي، حاشية الصاوي، ج4، ص435، البهوتي، الروض المربع، ج2، ص354، الحصني، كفاية الأخيار، ج2، ص200، النووي، المجموع، ج20، ص370، المرداوي، الإنصاف، ج10، ص283، ابن النجار، منتهى الإرادات، ج2، ص498.

[5] ) ابن خلف، كفاية الطالب الرباني، ج1، ص110، القرافي، الذخيرة، ج12، ص30، الخاني، رسالة في ألفاظ الكفر، ص389، الدردير، الشرح الصغير، ج4، ص435، ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص195، الهيتمي، الإعلام، ص204ـ205.

[6] )الصاوي، حاشية الصاوي، ج4، ص435، القرافي، الذخيرة، ج12، ص30، عياض، الشفا، ج2، ص644.

سنان([1])المذكور أنه نبي أهل الرس([2])، أو ذي الكفل عليه السلام([3])، ومريم ابنة عمران و آسية و زرادشت الذي تدعي المجوس نبوته([4]) فلا يكفــر،أو ألحــق بنبي نقصاً([5])، كأن قال: أسود أو قصير([6]).

أو قال: توفي رسول الله قبل أن يلتحي، أو قال: ليس بقرشي فهو كفر؛ لأنه وصفه بغير صفته ففيه تكذيب به صلى الله عليه وسلم. لكن محل ذلك فيمن طالــت صحبته للمسلمين وظن به أنه يعلم ذلك، فان كان قريب عهد بالإسلام أو مخالطــة المسلمين فلا يكفر([7])، أو طعن في أخلاقه بأن قال: أحمق أو جبــان أو بخيــل، أو طعن في دينه، بأن قال: فاسق أو تارك للصلاة ، أو مانع للزكاة، أو في وفور علمه بان قال: لم يكن على غاية من العلم والزهد([8]).

ويكفر عند بعض الحنفية من لم يؤمن بأن رسول الله خاتم الأنبياء([9]) ويكفر

[1] )خالد بن سنان: حكيم من أنبياء العرب في الجاهلية، كان في أرض بني عبس يدعو الناس إلى دين عيسى، قال ابن الأثير: من معجزاته أن ناراً ظهرت بأرض العرب، فافتتنوا بها، وكادوا يدينون بدين المجوسية، فأخذ خالد عصاه ودخلها ففرقها وطفئت وهو في وسطها لم يمسه شيء، قدمت ابنته على النبي ــﷺــ وهو يقرا قل هو الله أحد فقالت: كان أبي يقول هذا، العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، 1328هـ، الإصابة في تمييز الصحابة ، مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، ج1، ص466، الزركلي، الأعلام، ج2، ص296.

[2] ) الهيتمي، الإعلام، ص205، الخاني، رسالة في ألفاظ الكفر، ص389، القرافي، الذخيرة، ج12، ص30، عياض، الشفا، ج2، ص644.

[3] ) ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص195، داماد أفندي، مجمع الأنهر، ج1، ص700.

[4] ) القرافي، الذخيرة، ج 12، ص30، عياض، الشفا، ج2، ص644.

[5] ) المرداوي، الإنصاف، ج10، ص289، ابن مفلح، الفروع، ج6، ص170، الدردير، الشرح الصغير، ج4، ص436، الصاوي، حاشية الصاوي، ج4، ص436، ابن عابدين، رد المحتار، ج6، ص170، ابن خلف، كفاية الطالب الرباني، ج1، ص110، الخاني، رسالة في ألفاظ الكفر، ص395.

[6] )عياض، الشفا، ج2، ص608، ابن خلف، كفاية الطالب الرباني، ج1، ص110، الخاني، رسالة في ألفاظ الكفر، ص395، الصاوي، حاشية الصاوي، ص436، ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص195، الهيتمي، الإعلام، ص228.

[7] )النووي، روضة الطالبين، ج7، ص289، الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص167، الخاني، رسالة في ألفاظ الكفر، ص395.

[8] ) الصاوي، حاشية الصاوي،ج4، ص 436 .

[9] ) داماد أفندي، مجمع الأنهر، ج1، ص699، ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص195.

من نسب نبيا إلى الفاحشة كعزم على الزنا، كقوله في يوسف -عليه السلام- :إنه هم بالزنا، وقيل: لا، وبقوله: إن الأنبياء عصوا وإن كل معصية كفر، وبقوله: لم يعص الأنبياء حال النبوة وقبلها لرده النصوص([1])، أو كذب نبياً ولو في أمر دنيوي([2]).

ويكفر بقوله لو شهد عندي الملائكة والأنبياء بكذا ما صدقتهم؛ لأن ملحظ الكفر كما لا يخفى نسبة الأنبياء والملائكة إلى الكذب([3])، وبجحد بعض أنبياء الله المجمع على نبوتهم أو كذّبهم، لا كالخضر وخالد بن سنان ولقمان وكإنكار ذلك الشك فيه([4])، أو أبغض النبي -ﷺ- بقلبه أو ما جاء به([5]).

ويكفر من ادّعى أن النبوة مكتسبة، أو أنه يبلغ بصفاء القلب إلى مرتبتها، أو ادعى أنه يوحى إليه، وإن لم يدّع النبوة([6]) ؛ لأنه خلاف إجماع المسلمين؛ ولأنه يستلزم جواز وقوعها بعد النبي-ﷺ-([7]).

ويكفر من ادّعى النبوة بعد نبينا محمداً -ﷺ-، ومن صدّق مدعيها، أو طلب منه المعجزة، إلا إذا كان غرض الطالب تعجيزه وإفضاحه([8]).

---

[1]) ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص195، داماد أفندي، مجمع الأنهر، ج1، ص699.

[2]) النووي، المجموع، ج20، ص370، الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص167، الهيتمي، الإعلام، ص 205، ابن عابدين، رد المحتار، ج6، ص356.

[3]) الهيتمي، الإعلام، ص 221 ، الخاني، رسالة في ألفاظ الكفر، ص381، الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص167، النووي، روضة الطالبين، ج7، ص286، ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص195.

[4]) المرداوي، الإنصاف، ج10، ص284، النووي، المجموع، ج20، ص370، داماد أفندي، مجمع الأنهر، ج1، ص699، الخاني، رسالة في ألفاظ الكفر، ص389، الهيتمي، الإعلام، ص204-205 ، النووي، روضة الطالبين، ج7، ص284 ، ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص195.

[5]) ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص195، ص202، ابن مفلح، الفروع، ج6، ص164، المرداوي، الإنصاف، ج10، ص283.

[6])عياض، الشفا، ج2، ص609، النووي، روضة الطالبين،ج7، ص289، النووي، المجموع، ج20، ص370، الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص167، الدردير، الشرح الصغير، ج4، ص435.

[7]) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4، ص303، الدردير، الشرح الكبير، ج4، ص303، المواق، التاج والإكليل، ج6، ص280، الخاني، رسالة في ألفاظ الكفر، ص396.

[8]) داماد أفندي، مجمع الأنهر، ج1، ص700، النووي، المجموع، ج20، ص370، الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص166، المواق، التاج والإكليل، ج6، ص280، ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص195 ، الدردير، الشرح الصغير، ج4، ص435، الخاني، رسالة في ألفاظ الكفر، ص390، ابن قدامة، المغني، ج8، ص104.

ويكفر بادعاء الشِرْكة مع النبي ـ ﷺ ـ في النبوة كدعوى مشاركة علي ـ رضي الله عنه ـ([1]).

### 3ـ 1ـ 2ـ2ـ2 ما يناقض الإيمان بالملائكة

يكفر من أنكر وجود الملائكة و لم يؤمن بهم([2]).

ويكفر من سبّ ملكاً مجمع على ملكيته كجبريل، ليخرج نحو هاروت وماروت، فسبّهم يوجب التعزير الشديد لا الردة([3]).

ويكفر من ألحق بملك نقصاً أو استخف به([4])، ومن قال: لا أسمع شهادة فلان، وإن كان جبريل أو ميكائيل عليهما السلام([5])، واختلف في كفر من قال: لو جاء جبريل أو النبي ـ ﷺ ـ ما فعلته، والراجح أنه لا يكفر؛ لأن هذا يدل على عظمة جبريل والنبي ـ ﷺ ـ عنده([6]).

وأمّا تسمية ملك الموت بعزرائيل فلم يثبت في حديث صحيح، وإنما سماه الله تعالى ملك الموت.

### 3ـ 1ـ 2ـ3 ما يناقض الإيمان بكتب الله تعالى

أنزل الله تعالى كتبه على رسله لتكون بياناً شافياً لحكم الله، وليكون الناس على هدى ونور من أمر دينهم، ولا يبقى لمعتذر عذر، وتقوم حجة الله على العالمين.

---

[1] ) الدردير، الشرح الكبير، ج4، ص303، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4، ص303، المواق، التاج والإكليل، ج6، ص280.

[2] ) الميداني، عبد الرحمن حسن حبنكة، 1997م، العقيدة الإسلامية وأسسها،دار القلم،دمشق، ط8 ، ص234.

[3] ) ابن خلف المصري، كفاية الطالب الرباني، ج1، ص110، العدوي، حاشية العدوي، ج1، ص110، الصاوي، حاشية الصاوي، ج4، ص435، ابن عابدين، رد المحتار، ج6، ص375.

[4] )القرافي، الذخيرة، ج12، ص30، الدردير، الشرح الصغير، ج4، ص436، الصاوي، حاشية الصاوي، ج4، ص436، ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص196، داماد أفندي، مجمع الأنهر، ج1، ص700، ابن عابدين، رد المحتار، ج6، ص373، العدوي، حاشية العدوي، ج1، ص110.

[5] ) ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص196، الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص167.

[6] ) الخاني، رسالة في ألفاظ الكفر، ص399.

وقد ذكر الفقهاء صوراً من الأقوال والأفعال تناقض الإيمان بكتب الله تعالى وهي:

يكفر عند المالكية([1]) والشافعية([2]) وابن حزم([3]) من أنكر آية من القــرآن أو حرفاً من حروفه المجمع عليه كالمعوذتين بخلاف البسملة في أوائل السور، واختلف الحنفية في كفر منكر المعوذتين على ثلاثة آراء الصحيح: يكفر، وقيل: لا، وقيل: إن كان عامياً يكفر وإن كان عالماً لا([4])؛ لأن العالم له شبهة بخلاف الأمي.

ويكفر عند الشافعية من قال: إنه ليس بمعجز إلا إذا أراد أن الإعجاز لــيس من ذات القرآن بل إن الله تعالى صرف القوى عن معارضته ففي كفره نظر([5])، أما الإمام أحمد فقد كفّر من قال إن القرآن مقدور على مثله، ولكن الله منع قدرتهم بــل هو معجز بنفسه والعجز شمل الخلق([6]).

ومن امتهن القرآن بفعل بأن وضعه أو بعضه أو ألقاه في قــذر ولــو كــان طاهراً أو تلطيخه به ومثله كتب الحديث وأوراق العلوم الشرعية([7])؛ لأنه صريح في الاستخفاف بكلام الله تعالى، والاستخفاف بالكلام استخفاف بالمتكلم([8]).

ويكفر من قرأ القرآن على دق الدف والقصب، ويقرب منه ضــرب الــدف والقضيب مع ذكر الله تعالى، ونعت المصطفى ــﷺــ، وكذا التصفيق على الذكر

---

[1]) عياض، الشفا، ج2، 614ــ615، ج2، ص646.

[2]) الهيتمي، الإعلام، ص206، الخاني، رسالة في ألفاظ الكفر، ص389، النووي، روضة الطالبين، ج7، ص284، النووي، المجموع، ج20، ص370.

[3]) ابن حزم، الفصل في الملل والنحل، ج3، ص253.

[4]) ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص196، بدر الرشيد، رسالة في ألفاظ الكفر، ص29، داماد أفندي، مجمع الأنهر، ج1، ص701، القاري، شرح كتاب الفقه الأكبر، ص250.

[5]) الخاني، رسالة في ألفاظ الكفر، ص398، النووي، المجموع، ج20، ص371، النووي، روضة الطالبين، ج7، ص290، الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص168.

[6]) ابن مفلح، الفروع، ج6، ص169، ابن النجار، منتهى الإرادات، ج2، ص498.

[7]) الخاني، رسالة في ألفاظ الكفر، ص377، الهيتمي، الإعلام، ص198، الدردير، الشرح الصغير، ج4، ص433، الدردير، الشرح الكبير، ج4، ص301، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4، ص301، النووي، المجموع، ج20، ص370، النووي، روضة الطالبين، ج7، ص283، ابن عابدين، رد المحتار، ج6، ص356، ابن مفلح، الفروع، ج6، ص168.

[8]) الشربيني، مغني المحتاج،ج4، ص168.

عند الحنفية([1])، ورجح الشافعية عدم الكفر([2]).

ويكفر من قرأ آية من القرآن على وجه الهزل([3])، أو تعمد قـــراءة الضـــاد ظاءً، أو أصحاب الجنة مكان أصحاب النار([4]).

كما يكفر من قال: إن القرآن جسم إذا كتب وعرض إذا قريء، لأنه قول بخلق القرآن([5])، أو قـــال: إن القرآن أعجـــمي([6])، لأنـــه معارض لقـــولـــه تعالى:﴿ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيًّا ﴾([7])، أما إذا قال: إنّ في القرآن كلمة أعجمية فلا يكفر([8]).

ويكفر من نظم القرآن بالفارسية، ومن تبرأ من القرآن لأمر خافه([9])، ومـــن بدل حرفاً أو آية من القرآن عمداً، أو زاد كلمة واعتقد أنها منه([10]).

### 3ــ 1ــ 2ــ 4 ما يناقض الاعتقاد بالسنة

بين الله تعالى أن كل ما جاء عن النبي ــﷺــ سوى القرآن هو وحي من الله تعالى، قال الله تعالى:﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٌ يُوحَىٰ ﴾([11]).

---

[1] ) القاري، شرح كتاب الفقه الأكبر، ص 249، ابن نجيم، البحر الرائق،، ج5، ص196، بدر الرشيد، رسالة في ألفاظ الكفر،، ص27، داماد أفندي، مجمع الأنهر،ج1، ص701.

[2] ) النووي، روضة الطالبين، ج7، ص286، الهيتمي، الإعلام، ص223، الخاني، رسالة في ألفاظ الكفر، ص381، الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص168.

[3] ) بدر الرشيد، رسالة في ألفاظ الكفر، ص30.

[4] ) المصدر نفسه، ص28.

[5] ) القاري، شرح كتاب الفقه الأكبر، ص249، بدر الرشيد، رسالة في ألفاظ الكفر، ص27، داماد أفندي، مجمع الأنهر، ج1، ص701.

[6] ) بدر الرشيد، رسالة في ألفاظ الكفر، ص35، ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص197، داماد أفندي، مجمع الأنهر، ج1، ص701

[7] )سورة يوسف، الآية2.

[8] ) داماد أفندي، مجمع الأنهر، ج1، ص701.

[9] ) ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص197.

[10] ) ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص200، الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص168، النووي، روضة الطالبين، ج7، ص284، عياض، الشفا، ج2، ص647.

[11] ) سورة النجم، الآية 3ــ4.

وقال رسول الله ـ ﷺ ـ:"ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه"([1]).

وقد ذكر الفقهاء صوراً من الكفر فيما يتعلق بالسنة وهي:

من رد السنة جملة ـ أي كلها ـ فهو كافر؛ فمن لم يقبل منها إلا ما كان في القرآن فهو كافر؛ لأنه معارض للقرآن، فهو كافر مناقض لآيات القرآن([2]).

يكفر من استخف بسنة أو حديث من أحاديثه عليه الصلاة والسلام أو رد حديثاً متواتراً، أو قال سمعناه كثيراً بطريق الاستخفاف([3])، و بإنكاره سنة ثابتة بالتواتر كالسواك ونحوه([4])، وبعدم رضاه بسنة من سنن المرسلين([5]).

### 3ـ1ـ2ـ5 ما يناقض الإيمان بأمور الآخرة

يعتبر الإيمان باليوم الآخر ركناً من أركان الإيمان التي لا يصح إيمان العبد بدونه كما قال الله تعالى:﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴾([6]).

وقد ذكر الفقهاء صوراً من الكفر مما يتعلق بالإيمان باليوم الآخر وهي:

يكفر من أنكر البعث أو شيء من متعلقاته([7])، أو أنكر الحشر كمن قيل له:

---

[1] ) السجستاني، سنن أبي داود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم(4604)، ص503.

[2] )عفيفي، عبد الرزاق، 1426هـ، شبهات حول السنة، وكالة المطبوعات والبحث العلمي وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ص50.

[3] ) داماد أفندي، مجمع الأنهر، ج1، ص700، النووي، المجموع، ج20، ص370، النووي، روضة الطالبين، ج7، ص286، الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص167.

[4] ) داماد أفندي، مجمع الأنهر، ج1، ص700، الدردير، الشرح الصغير، ج4، ص435، ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص195.

[5] )ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص195.

[6] ) سورة النساء، الآية 136.

[7] ) الهيتمي، الإعلام، ص204، الخاني، رسالة في ألفاظ الكفر، ص389، بدر الرشيد، رسالة في ألفاظ الكفر، ص124.

اصبر إلى المحشر فقال: أي شيء في المحشر؟ إن أراد به الاستخفاف([1]).

### 3ـ1ـ2ـ6 الكفر بالنية والرضا بالكفر:

ويكفر في الحال من عزم على الكفر في زمن بعيد أو قريب أو علّقه باللسان أو القلب على شيء ولو كان محالا عقلاً([2]).

وكأن علّق الكفر بأمر من الأمور مثل أن يقول: إن هلـك مـالي وولـدي تنصرت؛ لأن الرضا بالكفر كفر([3])، وكذا التردد في أنه يكفر أم لا، فهو كفر فـي الحال([4]).

أما من حصل له وسوسة فتردد في الإيمان والصانع، أو تعرض قلبه لنقص أو سب النبي ـﷺـ وهو كاره لذلك كراهة شديدة، ولم يقدر على دفعها فلا يكفـر؛ لأن ذلك من الشيطان؛ إذ لو كان من نفسه لما كرهه([5]).

ومن رضي بكفر غيره يكفر([6])، وبقوله صيرورة المرأة كافرة خير من الخيانة([7])، واختلف الحنفية في كفر رجل قال لآخر: يا كافر فسكت المخاطب، على رأيين ثـم استقر المذهب على كفره([8]).

### 3ـ1ـ2ـ2 الأسباب الراجعة إلى الأعمال

نص الفقهاء في تعريف الردة على أن الكفر يكون بالفـعل كما يكون بالقول

---

[1] ) الهيتمي، الإعلام، ص240، الخاني، رسالة في ألفاظ الكفر، ص394.

[2] ) الهيتمي، الإعلام، ص192ـ193، ابن عابدين، رد المحتار، ج6، ص354، بدر الرشيد، رسالة في ألفاظ الكفر، ص55، الخاني، رسالة في ألفاظ الكفر، ص390، النووي، روضة الطالبين، ج7، ص285، الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص168، ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص199.

[3] ) الخاني، رسالة في ألفاظ الكفر، ص391، النووي، روضة الطالبين، ج7، ص285.

[4] ) النووي، روضة الطالبين، ج7، ص285.

[5] ) الخاني، رسالة في ألفاظ الكفر، ص390، الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص168.

[6] ) بدر الرشيد، رسالة في ألفاظ الكفر، ص77، الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص167، النووي، روضة الطالبين، ج7، ص287 .

[7] ) داماد أفندي، مجمع الأنهر، ج1، ص701.

[8] ) بدر الرشيد، رسالة في ألفاظ الكفر، ص 68.

والاعتقاد، وقد سبق تعريف العلماء للردة([1]).

وقد ألّف بعض العلماء كتباً مستقلة في إثبات أن الكفر قد يكون بالعمل والقول وليس مقتصراً على الاعتقاد بالقلب، كما في كتاب:"البرهان على أن تارك العمل اختياراً فاقد لأصل الإيمان، وأن الكفر كما يكون بالقلب يكون بالعمل واللسان"، لعبد الرحمن بن عبد الخالق، وقد تركز موضوع الكتاب كما يقول مؤلفه لبيان قضيتين أساسيتين فقط:

الأولى: أن من ترك العمل بالجوارح اختياراً فقد نقض أصل الإيمان.

الثانية: أن الكفر كما يكون بالقلب فإنه كذلك يكون بالفعل واللسان([2]).

وألّف علوي بن عبد القادر السقاف كتاب:" التوسط والاقتصاد في أن الكفر يكون بالقول أو الفعل أو الاعتقاد"([3]).

وألّف محمد مصطفى المقرئ كتاب:"ألف باء الحاكمية والإرجاء"، وقد تناول فيه مسألة الكفر العملي الأكبر، وقد استغرقت من كتابه أكثر من أربعة وعشرين ورقة، أثبت فيها أن الكفر الأكبر ليس مقتصراً على الاعتقاد القلبي، بل يكون بالعمل واللسان([4]).

وقد ذكر الفقهاء الكفر العملي المخرج من الملة في كثير من المواضع كما في إلقاء المصحف في القاذورات والسجود لغير الله وغير ذلك([5]).

وينقسم الكفر العملي إلى قسمين:

الأول: إتيان فعل محرم مع استحلاله.

الثاني: الامتناع عن عمل يوجبه الإسلام.

---

[1] )انظر ص22 من الرسالة.

[2] )عبد الخالق، الرحمن، 2002م، البرهان على أن تارك العمل اختياراً فاقد لأصل الإيمان، وأن الكفر كما يكون بالقلب يكون بالعمل واللسان، دار الهدي النبوي، مصر، ط4، ص8.

[3] ) السقاف، علوي بن عبد القادر،1999م، التوسط والاقتصاد في أن الكفر يكون بالقول أو الفعل أو الاعتقاد، دار ابن القيم، السعودية، ط1.

[4] )المقرئ، محمد مصطفى، 1999م، ألف باء الحاكمية والإرجاء، دار البيارق، عمّان، ط1.

[5] )انظر صفحة 126 من الرسالة.

**3ـ1ـ2ـ 2 ـ1 إتيان فعل محرم مع استحلاله:**

ذهب أهل السنة إلى عدم التكفير بالذنب ما لم يستحله صاحبه، وقد صاغ الإمام الطحاوي القاعدة الذهبية في ذلك فقال:" ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله([1]).

وقد سبق الحديث عن كفر الاستحلال كأحد أقسام الكفر الأكبر([2]).

**3ـ1ـ2ـ2 الامتناع عن عمل يوجبه الإسلام**

قال عبد الرحمن عبد الخالق:" أجمع سلف الأمة أن إيمان القلب مستلزم لعمل الجوارح، وان من ترك العمل بالجوارح مطلقاً فهو كاذب في دعوى الإيمان، بل إنه يسلب الإيمان بعدم الاستجابة، كما قال الله تبارك وتعالى عن الكفار:﴿ وَنُقَلِّبُ أَفْـِٔدَتَهُمْ وَأَبْصَٰرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُواْ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾([3]).

وقد حذّر الله تعالى المؤمنين من ترك الاستجابة، فقال:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ۖ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾([4])، وهذه الآية أصرح الآيات في أن الله يعاقب من لا يستجيب لأمره بطمس بصيرته، ورده إلى الكفر، والحيلولة بينه وبين الإيمان، كما فعل بإبليس الذي امتنع عن السجود لآدم عليه السلام، وكما فعل بفرعون الذي علم الحق، فلما رده ولم يُذعن طبع الله على قلبه وطمست بصيرته... وكذلك من زعم أنه مؤمن بالله ورسوله ـﷺـ، ولكنه لم يفعل شيئاً مما أمره الله به،

---

[1] ) ابن أبي العز الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية، ص316.

[2] )انظر ص 106من الرسالة.

[3] )سورة الأنعام، الآية 110.

[4] )سورة الأنفال، الآية24.

ولم ينته عن شيء مما نهاه الله عنه، فكيف يكون عنده أصل الإيمان، أو في قلبه مثقال ذرة من خير، فلو كان مؤمناً حقاً لفعل..."([1]).

وقد سبق الحديث عن كفر الإباء([2]) والذي هو كفر عمل.

### 3ـ1ـ2ـ2ـ3 الأسباب الراجعة إلى الأقوال

بين الفقهاء أن الكفر يكون بالقول من خلال تعريفهم للردة، واستفاضت مؤلفاتهم بذكر الأقوال المكفرة ، كما في تكفيرهم ظاهراً وباطناً لمن نطق بكلمة الكفر، وإن زعم أنه أضمر تورية([3]) ؛ لأنه قد أتى بقول مكفر طائعاً مختاراً.

كما كفّروا من نفى أو أثبت ما هو صريح في النقص([4])؛ لأن هذا تكذيب لله تعالى في قوله:﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴾ ([5])، وبقذفه عائشة ـ رضي الله عنها ـ؛ لأن هذا تكذيب لما جاء من براءتها في قول الله تعالى:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ۚ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم ۖ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ لِكُلِّ ٱمْرِىٍٕ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ ۚ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾([6]) وما بعدها من الآيات([7]).

كما كفّروا من قال: لو شهد عندي جميع المسلمين ما صدّقتهم؛ لأن الشرع دل على عصمتهم من الاتفاق على الكذب([8]).

وكل ما ذُكر من أمثلة لكفر التكذيب وكفر الجحود وكفر الاستهزاء يدخل في

---

[1] )عبد الخالق، البرهان، ص12ـ13.

[2] )انظر ص 94 من الرسالة.

[3] )الهيتمي، الإعلام، ص194.

[4] )المصدر نفسه، ص203.

[5] )سورة الشورى، الآية 11.

[6] )سورة النور، الآية 11.

[7] ) الهيتمي، الإعلام، ص236، النووي، روضة الطالبين، ج7، ص289، ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص196، الخاني، رسالة في ألفاظ الكفر، ص386، داماد أفندي، مجمع الأنهر، ج1، ص700.

[8] ) الهيتمي، الإعلام، ص221.

كفر الأقوال، ويصلح مثالاً لها؛ لأن جميعها أقوال كفرية.

### 3ـ2 الكفر الأصغر وأقسامه

عرّفه ابن القيم بأنه:"الموجب لاستحقاق الوعيد دون الخلود"([1]).

وعرفه عمر عبد الله كامل بأنه:"ذنوب توجب استحقاق الوعيد دون الخلود في النار"([2]).

ولأن كلا التعريفين غير جامع ولا مانع، يمكن تعريف الكفر الأصغر بأنه: كل معصية ورد في الشرع تسميتها كفراً، بقصد التغليظ والزجر لا الخروج من الدين، توجب استحقاق الوعيد دون الخلود في النار.

قد يطلق لفظ الكفر والشرك على بعض المعاصي من قبيل المجاز([3])، ولحكمة لا تخفى على أهل اللغة والفقه هي الزجر وبيان عظم هذه المعصية([4]).

وقد ذكر العلماء هذا النوع من الكفر ونصوا عليه في كتبهم وإن اختلفت تسمياتهم:

فقد بوّب البخاري باباً في كتابه فقال: باب كفران العشير وكفر دون كفر([5]).

وبوب مسلم في صحيحه باباً فقال: باب نقصان الإيمان بنقص الطاعات وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله ككفر النعمة والحقوق([6]).

وسمّاه النووي بكفر النعمة والإحسان([7])وسماه أحياناً بكفر النعمة وحق الإسلام([8]).

---

[1] )ابن القيم، مدارج السالكين، ج1، ص261.

[2] )كامل، عمر عبد الله، 2003م، التحذير من المجازفة بالتكفير، دار بيسان، بيروت، ص84.

[3] )المجاز: هو الكلمة المستعملة في غير ما هي موضوعة له بالتحقيق استعمالاً بالنسبة إلى نوع حقيقتها مع قرينة مانعة من إرادة معناها في ذلك النوع، البخاري، علاء الدين بن عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، دون سنة نشر، ج1، ص62.

[4] ) البهنساوي، الحكم وقضية تكفير المسلم، ص62.

[5] ) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، ص21.

[6] )النيسابوري، صحيح مسلم، ص62.

[7] ) النووي، يحيى بن شرف، 1995م شرح صحيح مسلم، دار الفكر، بيروت، ط، ج2، ص43.

[8] ) النووي، شرح صحيح مسلم، ، ج2، ص47.

وسماه ابن تيمية بكفر النعمة فقال:"التكفير نوعان: أحدهما كفر النعمة، والثاني الكفر بالله"([1]).

وسمّاه ابن القيم بالكفر الأصغر فقال:" فأما الكفر فنوعان: كفر أكبر، وكفر أصغر، فالكفر الأكبر هو الموجب للخلود في النار، والأصغر هو موجب لاستحقاق الوعيد دون الخلود..."([2]).

وقال أيضاً:" المعاصي كلها من نوع الكفر الأصغر: فإنها ضد الشكر، الذي هو العمل بالطاعة، فالسعي إما شكر وإما كفر، وإما لا من هذا ولا من هذا والله أعلم"([3]).

وقد يسميه أحياناً بالكفر العملي([4]).

وقد يُعبَّر عنه بكفر دون كفر كما فسّر عطاء قول الله تعالى:﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَـٰفِرُونَ ﴾([5]) كفر دون كفر"([6]).

وقد يسمى بكفر لا ينقل عن الملة كما قال طاووس في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَـٰفِرُونَ ﴾ ([7]) بكفر لا ينقل عن الملة"([8]).

وللكفر الأصغر أقسام كثيرة اكتفى الباحث ببعضها للتنبيه على غيرها:

---

[1] ) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 11، ص81.

[2] )ابن القيم، مدارج السالكين، ج1، ص161.

[3] ) المصدر نفسه، ج1، ص262.

[4] ) ابن القيم، محمد ابن أبي بكر، 1997م، الصلاة وحكم تاركها، تحقيق سيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة، ط3، ص90.

[5] ) سورة المائدة، الآية44.

[6] ) ابن القيم، مدارج السالكين، ج1، ص261، ابن القيم، الصلاة، ص94، ابن تيمية، الإيمان، ص30.

[7] ) سورة المائدة، الآية44.

[8] ) ابن القيم، مدارج السالكين، ج1، ص261، ابن القيم، الصلاة، ص94، ابن تيمية، الإيمان، ص30.

### 3ـ2ـ1 كفر العشير

العشير: هو الزوج([1]).

ورد في الحديث عن رسول الله ـ ﷺ ـ في صلاة الكسوف في حديث طويل جاء فيه:"... ورأيت النار، فلم أر كاليوم منظراً قط، ورأيت أكثر أهلها النساء، قالوا بِمَ يا رسول الله؟ قال: بكفرهن، قيل: أيكفرن بالله؟ قال: بكفر العشير، وبكفر الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر، ثم رأت منك شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً قط"([2]).

قال ابن عبد البر:" وأما قوله يكفرن العشير ويكفرن الإحسان فالعشير في هذا الموضع عند أهل العلم الزوج والمعنى عندهم في ذلك كفر النساء لحسن معاشرة الزوج ثم عطف على ذلك كفرهن بالإحسان جملة في الزوج وغيره وقال أهل اللغة العشير المخالط من المعاشرة ومنه قول الله عز وجل:"لبئس المولى ولبئس العشير"([3]).

وفي رواية:" ...إياكن وكفر المنعمين..."([4]).

ومعنى الحديث:" إياكن وكفر المنعمين، يعني الأزواج كما يستفاد من سياق الحديث، والمعنى أنه ـ ﷺ ـ يحذرهن من كفران نعمة الأزواج وكفر النعمة إنكارها، وعدم الاعتراف بها... تكفر نعمته عند غضبها، وهذا معنى قوله فيما تقدم إياكن وكفر المنعمين"([5]).

### 3ـ2ـ2 قتال المسلم

نهى النبي ـ ﷺ ـ عن قتال المسلم فقال:" لا ترجعوا بعدي كفّاراً يضرب

---

[1] ) النووي، شرح مسلم، ج2، ص56 .

[2] ) النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب صلاة الكسوف، باب ما عرض على النبي ـ ﷺ ـ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، رقم(1993)، ص414.

[3] )ابن عبد البر، التمهيد، ج3، ص324.

[4] ) أحمد بن حنبل، المسند، رقم (27014)، ج7، ص606، ورقم (27042)، ج7، ص612.

[5] ) البنا، أحمد بن عبد الرحمن، بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني بترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، ج 15، ص229ـ 230.

بعضكم رقاب بعض"([1]).

يقول النووي:" قيل في معناه سبعة أقوال:

أحدها: أن ذلك كفر في حق المستحل بغير حق.

الثاني: المراد كفر النعمة وحق الإسلام.

الثالث: أنه يقرب من الكفر ويؤدي إليه.

الرابع: أنه فعل كفعل الكفار.

الخامس: المراد حقيقة الكفر ومعناه: لا تكفروا بل دوموا مسلمين.

السادس: حكاه الخطابي وغيره أن المراد بالكفار المتكفّرون بالسلاح، يقال: تكفّر الرجل بسلاحه إذا لبسه...

السابع: قاله الخطابي: معناه لا يكفر بعضكم بعضاً فتستحلوا قتال بعضكم بعضاً. وأظهر الأقوال الرابع، وهو اختيار القاضي عياض"([2]).

وقال ابن تيمية:" فبعض الناس يكون معه شعبة من الكفر، ومعه إيمان أيضاً، وعلى هذا ورد عن النبي ــ ﷺ ــ في تسمية كثير من الذنوب كفراً مع أن صاحبها معه أكثر من مثقال ذرة من إيمان، فلا يخلّد في النار...وقوله:" لا ترجعوا بعدي كفاراً...فقد سمى من يضرب بعضهم رقاب بعض بلا حق كفاراً، ويسمى هذا الفعل كفراً، ومع هذا فقد قال تعالى:﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ﴾([3]) فبين أن هؤلاء لم يخرجوا من الإيمان بالكلية، ولكن فيهم ما هو كفر وهي هذه الخصلة كما

---

[1] ) النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الإيمان باب قول النبي ــ ﷺ ــ لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض، رقم(127)، ص59.

[2] )النووي، شرح مسلم، ج2، ص47.

[3] )سورة الحجرات، الآية 9ــ10.

قال بعض الصحابة: كفر دون كفر..."([1]).

وقال ابن القيم ليفرق بينه وبين كفر الاعتقاد:"فهذا كفر عمل"([2]).

وعدّ الذهبي قتال المسلم من باب الكبيرة لا الكفر، وذكر هذا الحديث في الكبيرة الثالثة:وهي قتل النفس([3]).

وقال رسول الله ــ ﷺ ــ :"سباب المسلم فسوق وقتاله كفر"([4]).

يقول النووي:"وأما قتاله بغير حق فلا يكفر به عند أهل الحق كفراً يخرج به من الملة كما قدمناه في مواضع كثيرة إلا إذا استحله، فإذا تقرر هذا فقيل في تأويل الحديث أقوال:

أحدها: أنه في المستحل.

والثاني: أن المراد كفر الإحسان والنعمة وأخوة الإسلام لا كفر الجحود.

والثالث: أنه يؤول إلى الكفر بشؤمه.

والرابع: أنه كفعل الكفار والله أعلم"([5]).

وقال ابن القيم:" ففرق ــ ﷺ ــ بين قتاله وسبابه، وجعل أحدهما فسوقاً لا يكفر به، والآخر كفراً، ومعلوم أنه أراد الكفر العملي لا الاعتقادي، وهذا الكفر لا يخرجه من الدائرة الإسلامية والملة بالكلية، كما لا يخرج الزاني والسارق والشارب من الملة، وإن زال عنه اسم الإيمان"[(6)].

### 3ــ2ــ3 الحلف بغير ملة الإسلام أو بغير الله

**الحلف لغة:**" من الحلف وهو العهد يكون بين القوم".[(7)]

---

[1] ) ابن تيمية، الإيمان، ص339.

[2] ) ابن القيم، الصلاة، ص90.

[3] ) الذهبي، الكبائر، ص13.

[4] ) النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الإيمان باب قول النبي ــ ﷺ ــ :"سباب المسلم فسوق وقتاله كفر"، رقم(125)، ص59.

[5] ) النووي، شرح مسلم، ج2، ص46.

[6] ) ابن القيم، الصلاة، ص92ــ93.

[7] ) الرازي، مختار الصحاح، مادة حلف، ص81.

**الحلف شرعاً:** اليمين، أطلقت اليمين على الحلف؛لأنهم كانوا إذا تحالفوا يأخذ كل واحد منهم بيمين صاحبه[1] .

واليمين هي:"تحقيق الأمر أو توكيده بذكر الله تعالى أو صفة من صفاته"[2].

نهى النبي ـــ ﷺ ـــ عن الحلف بغير الله فقال:" ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت"[3].

وقال رسول الله ـــ ﷺ ـــ:" من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك"[4].

وقال الترمذي[5]:" هذا حديث حسن، وفُسّر هذا الحديث عند بعض أهل العلم أن قوله:"فقد كفر أو أشرك" ، على التغليظ، والحجة في ذلك حديث ابن عمر أن النبي سمع عمر يقول:وأبي وأبي، فقال: ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم،[6] وحديث أبي هريرة عن النبي ـــ ﷺ ـــ أنه قال:من قال في حلفه واللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله[7]، قال أبو عيسى:هذا مثل ما روي عن النبي أنه قال: إن الرياء شرك([8])، وقد فسر بعض أهل العلم هذه الآية:﴿ فَمَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلۡيَعۡمَلۡ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا ﴾[9]، قال: لا يرائي"([10]).

وقال الشربيني:"حمل على من اعتقد فيما حلف بـــه من التعظيم ما يعتقده في

---

[1] ) الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص405.

[2] ) الحصني ، كفاية الأخيار، ج2، ص247.

[3] ) النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الأيمان والنذور، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى"، رقم(4148)، ص816.

[4] ) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء أن من حلف بغير الله فقد أشرك، رقم(1535)، ص269.

[5] ) المصدر نفسه، ص269.

[6] ) النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الأيمان والنذور، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى"، رقم(4148)، ص816.

[7] ) المصدر نفسه، باب من قال في حلفه باللات والعزى، رقم(4151)، ص817.

[8] )الحاكم، أبو عبد الله النيسابوري، المستدرك، دار الكتاب العربي، بيروت، ج4، ص329، وقال الذهبي: صحيح، تلخيص المستدرك مطبوع مع المستدرك(المصدر السابق)، ج4، ص329.

[9] ) سورة الكهف، الآية 110.

[10]) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب النذور والأيمان، باب ما جاء في كراهية الحلف ، ص270.

الله تعالى"([1]).

وقال رسول الله ــﷺــ :" من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذباً فهــو كما قال"([2]).

قال النووي:"فيه بيان لغلظ تحريم هذا الحلف... ثم إن كان الحالف به معظماً لما حلف به مجلاً له كان كافراً، وإن لم يكن معظماً بل كان قلبه مطمئناً بالإيمــان فهو كاذب في حلفه بما لا يحلف به، ومعاملته إياه معاملة ما يحلف به، ولا يكــون خارجاً عن ملة الإسلام، ويجوز أن يطلق عليه اسم الكفر، ويراد به كفر الإحســان وكفر نعمة الله تعالى، فإنها تقتضي أن لا يحلف هذا الحلف القبيح، وقد قال الإمــام أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك رضي الله عنه فيما ورد من مثــل هــذا ممــا ظاهره تكفير أصحاب المعاصي: إن ذلك على جهة التغليظ والزجر عنه. وهذا معنى مليح، ولكن ينبغي أن ينضم إليه ما ذكرناه من كونه كافر النعم"([3]).

أما إذا اعتقد تعظيم المحلوف به فهو كفر أكبر مخرج من الملة كما تقدم([4]).

### 3ــ2ــ4الرغبة عن الأب(الانتساب إلى غير الأب)

نهى النبي ــﷺــ الإنسان عن الانتساب إلى غير أبيه وعدّه كفراً، فقال:"ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر"([5]).

وفي رواية:" لا ترغبوا عن آبائكم، فمن رغب عن أبيه فهو كفر"([6]).

وفي رواية:" من ادّعى أباً في الإسلام غير أبيه يعلم أنه غيــر أبيــه فالجنــة عليــه حرام"([7]).

---

[1] )الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص406.

[2] ) النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وأن من قتل نفسه بشيء عذّب به في النار وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، رقم(203)، ص74.

[3] )النووي، شرح مسلم، ج2، ص104، وبمثله قال ابن قدامة، المغني، ج2، ص283.

[4] )انظر صفحة14 من الرسالة.

[5] ) النيسابوري، صحيح مسلم ، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، رقم(121)، ص58.

[6] ) المصدر نفسه، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، رقم(122)، ص59.

[7] ) المصدر نفسه، حديث رقم(123)، ص59.

قال النووي([1]):" قيل فيه تأويلان: أحدهما أنه في حق المستحل.

والثاني: أنه كفر النعمة والإحسان وحق الله تعالى وحق أبيه، وليس المراد الكفر الذي يخرجه من ملة الإسلام، وهذا كما قال ــﷺــ: يكفرن([2])، ثم فسره بكفرانهن الإحسان وكفران العشير، ومعنى ادّعى لغير أبيه أي انتسب إليه واتخذه أباً، وقوله وهو يعلم تقييد لا بد منه؛ فإن الإثم إنما يكون في حق العالم بالشيء".

وأما رواية"فالجنة عليه حرام":"ففيها التأويلان اللذان قدمناهما في نظائره، أحدهما: انه محمول على من فعله مستحلاً له، والثاني: أن جزاءه أنها محرمة عليه أولاً عند دخول الفائزين وأهل السلامة، ثم إنه قد يُجازى فيمنعها عند دخولهم ثم يدخلها بعد ذلك، وقد لا يُجازى بل يعفو الله سبحانه وتعالى عنه، ومعنى حرام ممنوعة، ويقال رغب عن أبيه أي ترك الانتساب إليه وجحده"([3]).

ورجح ابن تيمية أنه ليس بكفر مخرج من الملة، وإنما هو كفر نعمة([4]).

### 3ــ2ــ5الطعن في النسب

نهى النبي ــﷺــ عن الطعن في النسب فقال:"اثنتان في الناس هما بهم كفر:"الطعن في النسب والنياحة على الميت"([5]).

قال النووي:"وفيه أقوال أصحها:أن معناه هما من أعمال الكفار وأخلاق الجاهلية. والثاني:أنه يؤدي إلى الكفر. والثالث:أنه كفر النعمة والإحسان. والرابع:أن ذلك في المستحل. وفي هذا الحديث تغليظ تحريم الطعن في النسب والنياحة "([6]).

وقد عدها ابن حجر الهيتمي في الزواجر الكبيرة الرابعة والستين بعد المأتيين، وبين أن معنى الكفر هنا أنه يؤدي إلى الكفر، أو لمن استحل أو هو كفر

---

[1] )النووي، شرح مسلم، ج2، ص43.

[2] ) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب كفران العشير وكفر دون كفر، ص21.

[3] ) النووي، شرح مسلم، ج2، ص44.

[4] ) ابن تيمية، الإيمان، ص340.

[5] ) النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة، رقم(131)، ص60.

[6] )النووي، شرح صحيح مسلم، ج2، ص49.

نعمة([1]).

ويلحق به ادّعاء النسب، فقد نهى النبي ﷺ عن ادعاء النسب فقال" كفرٌ بامرئ ادعاء إلى نسب لا يُعرف و جحده وإن دق"([2]).

وقال رسول الله" كفرٌ بالله تبرؤٌ من نسب وإن دق أو ادعاء إلى نسب لا يعرف"([3]).

وقال رسول الله:" من انتسب إلى تسعة آباء كفار يريد بهم عزاً فهو عاشرهم في النار"([4]).

وعن معاذ بن جبل قال: انتسب رجلان من بني إسرائيل على عهد موسى عليه السلام أحدهما مسلم والآخر مشرك فانتسب المشرك فقال أنا فلان ابن فلان حتى بلغ تسعة آباء ثم قال لصاحبه انتسب لا أم لك قال أنا فلان ابن فلان وأنا بريء مما وراء ذلك فنادى موسى عليه السلام الناس فجمعهم ثم قال قد قضى الله بينكما، أما الذي انتسب إلى تسعة آباء فأنت فوقهم العاشر في النار، وأما الذي انتسب إلى أبويه فأنت امرؤٌ من أهل الإسلام"([5]) .

وقال أبو بكر: كفر بالله ادعاء إلى نسب لا يعرف وكفر بالله تبرؤٌ من نسب وإن دق "([6]).

وفي رواية قال سمعت رسول الله ـ ﷺـ يقول:"كفر بالله انتفاء من نسب وإن دق وادِّعاءُ نسب لا يعرف"([7]).

---

[1] ) الهيتمي، أبو العباس، أحمد بن علي بن حجر، 1987م، الزواجر عن اقتراف الكبائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ج2، ص100.

[2] ) الطبراني، أبو القاسم، سليمان بن أحمد، 1985م، الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني، تحقيق محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي، بيروت، دار عمار، عمّان، ط1، رقم(1072)، ج2، ص226.

[3] ) أحمد بن حنبل، المسند، رقم(6980)، ج2، ص434 .

4 ) المصدر نفسه، رقم(16761)، ج5، ص122.

5 ) المصدر نفسه، رقم(21584)، ج6،319.

[6] )الدارمي، سنن الدارمي ، كتاب الفرائض، باب من ادعى إلى غير أبيه، رقم(2895)، ص410.

[7] ) المصدر نفسه، رقم(2897)، ص410.

### 3ـ2ـ6 النياحة على الميت

**النياحة لغة:** التناوح :"التقابل، ومنه سميت النوائح لتقابلهن"([1]).

**النياحة شرعاً:**

عرفها محمد رواس"الصراخ والعويل في البكاء"([2]).

وعرفها البركتي:" الندبة على الميت وذلك بأن تبكي عليه وتعدد محاسنه"([3]).

نهى النبي ـ ﷺ ـ عن النياحة فقال:" اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب والنياحة على الميت"([4]).

ذكر ابن حجر الهيتمي النياحة من الكبائر، وعدها الكبيرة الثالثة عشر في كتابه الزواجر عن اقتراف الكبائر، وقال بعد سرد الأحاديث الناهية عنها:" وقد ظهر في الأحاديث التي ذكرناها، وما اشتملت عليه من اللعن، وأن ذلك كفر أي يؤدي إليه، أو لمن استحل، أو بالنعم ومن غير ذلك من أنواع الوعيد صحة ما قاله غير واحد من أن تلك كبائر ويلحق بها ما في معناها"([5]).

وانظر قول النووي في المسألة السابقة.

### 3ـ2ـ7 مطرنا بنوء كذا

**النوء لغة:** "سقوط نجم من المنازل في المغرب مع الفجر وطلوع رقيبه من المشرق يقابله في ساعته في كل ثلاثة عشر يوماً ما خلا الجبهة فإن لها أربعة عشر يوماً، وكانت العرب تضيف الأمطار والرياح والحر والبرد إلى الساقط منها، وقيل: الطالع منها؛ لأنه في سلطانه"([6]).

**النوء شرعاً:**" النهوض والسقوط، وهو من الأضداد، سمي به النجم إما الطالع وإما

---

[1] ) الرازي، مختار الصحاح، مادة نوح، ص334.

[2] )قلعه جي، معجم لغة الفقهاء، ص489.

[3] )البركتي، التعريفات الفقهية، ص233.

[4] ) النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة، رقم(131)، ص60.

[5] )الهيتمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، ج1، ص264.

[6] ) الرازي، مختار الصحاح، مادة نوأ، ص333ـ334.

الساقط، وقيل الغروب([1])، وقيل:"النجم مال للغروب"([2]).

نهى النبي ـ ﷺ ـ المسلم أن يقول عند نزول المطر مطرنا بنوء كذا، فيما يرويه يزيد بن خالد الجهني، حيث قال:صلى بنا رسول الله ـ ﷺ ـ صلاة الصبح في إثر سماء كانت من الليل، فلما انصرف أقبل على الناس فقال: هل تدرون ما ذا قال ربكم؟قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب، وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا ، فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب"([3]).

وفي رواية ابن عباس قال: مطر الناس على عهد النبي ـ ﷺ ـ فقال رسول الله :"أصبح من الناس شاكر ومنهم كافر، قالوا: هذه رحمة الله، وقال بعضهم: لقد صدق نوء كذا وكذا، قال: نزلت هذه الآية:﴿ فَلَآ أُقۡسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ ﴾ حتى بلغ:﴿ وَتَجۡعَلُونَ رِزۡقَكُمۡ أَنَّكُمۡ تُكَذِّبُونَ ﴾ ([4])" ([5]).

والسماء: المطر([6]).

واختلف الفقهاء في معنى الحديث على رأيين:

الرأي الأول: هو كفر بالله سبحانه سالب لأصل الإيمان، مخرج من ملة الإسلام، إذا كان معتقداً أن الكوكب فاعل مدبر منشئ للمطر، أما إذا أراد الوقت، كقوله: مطرنا بنوء كذا بمعنى وقت كذا، وهو يعتقد أنه من الله تعالى وبرحمته، والنوء ميقات له وعلامة بالعادة، فلا يكفر ولكن يكره له ذلك وهذا مذهب الشافعي([7])، ونسبه النووي

---

[1] )الزمخشري، جار الله محمود بن عمر ت(583)، 1996م، الفائق في غريب الحديث والأثر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ج3، ص334، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج5، ص106.

[2] )البركتي، التعريفات الفقهية، ص233.

[3] ) النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء، رقم(135)، ص61.

[4] )سورة الواقعة، الآية82.

[5] ) النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء، رقم(138)، ص61.

[6] )النووي، شرح مسلم، ج2، ص51.

[7] ) الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، تصحيح محمد زهري النجار، دار المعرفة بيروت، ج1، ص252، العسقلاني، فتح الباري، ج2، ص523.

لأكثر العلماء([1]).

الرأي الثاني:المراد به كفر النعمة لا الكفر المخرج من الدين، إلا إذا اعتقد أن النوء هو الذي ينزل المطر فيكفر لإثباته خالقاً غيـــر الله وهـــو مـــذهب ابـــن مفلـــح([2]) والبهوتي([3]).

ويدل عليه الرواية الأخرى:"أصبح من الناس شاكر و ومنهم كافر"([4]).

### 3ــ2ــ8 ترك الصلاة

**الصلاة لغة:**"الدعاء"([5]).

**الصلاة شرعاً:**" أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم"([6]).

اتفق الفقهاء على كفر من ترك الصلاة منكراً لوجوبها([7])؛ لأنه منكر لما هو معلوم من الدين بالضرورة، ومكذب لله ورسوله وإجماع الأمة([8]).

أما من تركها تكاسلاً مع الاعتراف بوجوبها فقد اختلف الفقهاء فـــي كفـــره على رأيين:

---

[1]) النووي، شرح مسلم، ج2، ص51.

[2]) ابن مفلح: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن مفلح بن مفرج المقدسي الراميني ت(763)، أعلم أهل عصره بمذهب الإمام أحمد، من تصانيفه" الفروع، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن تيمية، أصول الفقه، المقنع وغيرها"، الزركلي، الأعلام، ج7، ص107.

[3]) ابن مفلح، الفروع، ج2، ص163، البهوتي، منصور بن يونس،2003 م، كشاف القناع، تحقيق إبراهيم أحمد عبد الحميد، دار عالم الكتب، الرياض، ج1، ص690.

[4]) النيسايوري، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كفر من قال: مطرنا بالنوء، رقم(138)، ص61.

[5]) الرازي، مختار الصحاح، مادة صلى، ص185.

[6]) البهوتي، الروض المربع، ج1، ص38.

[7]) الغنيمي، عبد الغني، اللباب في شرح الكتاب، دار الكتاب العربي، بيروت، ج1، ص55، الموصلي، الاختيار، ج1، ص37 ، ابن رشد، بداية المجتهد، دار الفكر، دون بلد أو تاريخ نشر، ج1، ص65ــ66، الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص444، البهوتي، الروض المربع، ج1، ص38.

[8]) الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص444، البهوتي، الروض المربع، ج1، ص38.

فذهب الحنفية([1])والمالكية([2])والشافعية([3])والحنابلة في رواية([4])هي المعتمدة عندهم([5]) والشوكاني([6])إلى عدم كفره.

واستدلوا بما يلي:

1ـ قوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ ([7]).

وجه الدلالة: بين الله تعالى أن ما دون الشرك فهو تحت المغفرة، فيدخل فيه تارك الصلاة تكاسلاً، فلا يعد كافراً ولا مشركاً.

2ـ قوله ـ ﷺ ـ:"من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، والجنة حق والنار حق، أدخله الله الجنة على ما كان من العمل"([8]).

وجه الدلالة:"أن النبي ـ ﷺ ـ حكم بدخول الجنة لمن نطق بالشهادتين، وأن عيسى عبد الله ورسوله، وآمن بأن الجنة حق، وأن النار حق، على ما كان من تقصير في حق الله، و"**ما**" من ألفاظ العموم تتناول ترك الصلاة كسلاً وتهاوناً.

3ـ قوله ـ ﷺ ـ:" خمس صلوات كتبهن الله على العباد، من جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت

---

[1]) الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، ج1، ص55، الموصلي، الاختيار، ج1، ص37.

[2]) ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص65، ابن عبد البر، التمهيد، ج 23، ص295.

[3]) الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص444.

[4])ابن تيمية، الإيمان، ص245.

[5])ابن قدامة، المغني، ج2، ص281.

[6]) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، دار الكتب العلمية، بيروت، دون سنة طبع، ج1، ص296.

[7])سورة النساء، الآية 48.

[8])البخاري، صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى:﴿ يا أهل الكتاب لا تغلو في دينكم﴾، رقم(3435)، ص632 ، النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً، رقم(47)، و(48)، ص44.

بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة"([1]).

وجه الدلالة:هذا الحديث يدل على أن تارك الصلاة لا يحكم بكفره، ولا يتحتم عذابه، بل هو واقع تحت مشيئة الله، ولو اعتبر كافراً لما بقي تحت المشيئة"([2]).

4ــ قال النبي ــﷺــ لمعاذ وهو رديفه على الرحل:" يا معاذ، قال لبيك يا رســول الله وسعديك ثلاثاً، قال:" ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله إلا حرمه الله على النار، قال يا رسول الله: أفلا أبشر بها الناس فيستبشروا؟ قــال: إذاً يتكلــوا، فأخبر بها معاذ عند موته تأثماً"([3]).

وقــول رسول الله ــﷺ ــ:" إن الله قد حرم النار على من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله"([4]).

وقــوله ــﷺ ــ فــي حديث الشفاعة:"يقول الله عز وجل وعزتي وكبريــائي وعظمتي وجبريائي، لأخرجن من قال لا إله إلا الله"([5]).

وجه الدلالة: أن هذه الأحاديث وغيرها مما في معناها تدل على أن من أقر الشهادتين حرّم الله عليه الخلود في النار، ولو لم يعمل خيراً قط، وهو بعمومه يشمل تارك الصلاة كسلاً.

قال ابن القيم:"ويكفينا قوله:" فيخرج من النار من لم يعمل خيراً قط"، ولو كان كافراً لكان مخلداً في النار غير خارج منها، فهذه الأحاديث وغيرها تمنع من

---

[1]) النسائي، سنن النسائي، كتاب الصلاة، باب المحافظة على الصلوات الخمس، رقم(463)، ص75، الدارمي، سنن الدارمي، كتاب الصلاة، باب استحباب الصلاة في أول الوقت، رقم(1258)، ص154ــ155، وصححه الألباني، محمد ناصر الدين، 1982م، صحيح الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط3، رقم(3238)، ج3، ص114.

[2]) المناوي، محمد عبد الرؤف، فيض القدير شرح الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، دار الفكر، دون بلد أو تاريخ نشر، ج3، ص453 ، الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الشهير بالشافعي الصغير ت(1004)هـ ، نهاية المحتاج على شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، ج2، ص429.

[3]) النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً، رقم(55)، ص46.

[4]) المصدر نفسه، كتاب المساجد، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر، رقم(1381)، ص301ــ302.

[5]) المصدر نفسه، كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة، رقم(367)، ص /121ــ122.

التكفير والتخليد، وتوجب له من الرجاء ما يرجى لسائر أهل الكبائر"([1]).

5ـ إن تارك الصلاة قد ثبت له حكم الإسلام بالدخول فيه فلا نخرجه عنه إلا بيقين([2]).

6 ـ الكفر جحود التوحيد وإنكار الرسالة والمعاد وجحد ما جاء به الرسول ـ ﷺ ـ، وهذا يقر بالوحدانية شاهداً أن محمداً رسول الله مؤمناً بأن الله يبعث من في القبور، فكيف نحكم بكفره؟ والإيمان هو التصديق، وضده التكذيب لا ترك العمل، فكيف يحكم للمصدق بحكم المكذب الجاحد؟([3]).

7 ـ إن تارك الصلاة كسلاً وبلا عذر يلزمه قضاؤها، ولو حكم بكفره وردته لما وجب عليه القضاء([4]).

8 ـ إن الأمة قد أجمعت على أن تارك الصلاة تسري عليه سائر أحكام المسلمين، فلا يفرق بينه وبين زوجه، ويرث ويورث عنه، وإذا مات غُسل وكُفّن ودفن في مقابر المسلمين وصلي عليه([5]).

الرأي الثاني وهو مذهب الحنابلة في رواية يكفر تارك الصلاة كسلاً كفراً مخرجاً من الدين([6]).

واستدلوا بما يلي:

1ـ قوله تعالى:﴿ أَفَنَجۡعَلُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ كَٱلۡمُجۡرِمِينَ  مَا لَكُمۡ كَيۡفَ تَحۡكُمُونَ  أَمۡ لَكُمۡ كِتَٰبٞ فِيهِ تَدۡرُسُونَ  إِنَّ لَكُمۡ فِيهِ لَمَا تَخَيَّرُونَ  أَمۡ لَكُمۡ أَيۡمَٰنٌ عَلَيۡنَا بَٰلِغَةٌ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ إِنَّ لَكُمۡ لَمَا تَحۡكُمُونَ  سَلۡهُمۡ أَيُّهُم بِذَٰلِكَ زَعِيمٌ  أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَآءُ فَلۡيَأۡتُواْ بِشُرَكَآئِهِمۡ إِن كَانُواْ صَٰدِقِينَ  يَوۡمَ يُكۡشَفُ عَن سَاقٖ وَيُدۡعَوۡنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا

---

[1] )ابن القيم، الصلاة، ص52.

[2] )المصدر نفسه، ص45.

[3] ) المصدر نفسه، ص52ـ53.

[4] )ابن قدامة، المغني، ج2، ص283.

[5] )المصدر نفسه.

[6] )البهوتي، الروض المربع، ج1، ص39، ابن تيمية، الإيمان، ص245.

يَسۡتَطِيعُونَ ﴾([1]).

وجه الدلالة: نفى الله تعالى المساواة بين المسلمين والمجرمين، وأخبر أنهم سيُدعون يوم القيامة للسجود، وسيحال بينهم وبين السجود عقوبة لهم على تركهم السجود في الدنيا، وسيكونوا مع الكفار والمنافقين، ولو كانوا مسلمين لأذن لهم بالسجود كما أذن للمسلمين([2]).

2ــ قوله تعالى:﴿مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ وَلَمۡ نَكُ نُطۡعِمُ ٱلۡمِسۡكِينَ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلۡخَآئِضِينَ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوۡمِ ٱلدِّينِ حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلۡيَقِينُ ﴾([3]).

وجه الدلالة: أن الله تعالى بين أسباب استحقاق المجرمين لدخول النار، ولا يخلو إما أن يكون كل واحد من هذه الخصال هو الذي سلكهم في سقر وجعلهم من المجرمين أو مجموعها، فإن كان كل واحد منها مستقلاً بذلك فالدلالة ظاهرة، وإن كان مجموع الأمور الأربعة فهذا إنما هو لتغليظ كفرهم وعقوبتهم، وإلا فكل واحد منها مقتض للعقوبة، إذ لا يجوز أن يُضم ما لا تأثير له في العقوبة إلى ما هو مستقل بها، ومن المعلوم أن ترك الصلاة وما ذكر معه ليس شرطاً في العقوبة على التكذيب بيوم الدين، بل وحده كاف في العقوبة، فدل على أن كل وصف ذكر معه كذلك ([4]).

3ــ قوله تعالى:﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ﴾([5]).

وجه الدلالة: أنه سبحانه علق حصول الرحمة لهم بفعل هذه الأمور فلو كان

---

[1] ) سورة القلم، الآية 35ــ43.

[2] )ابن القيم، الصلاة، ص54ــ55.

[3] ) سورة المدثر، الآية43ــ47.

[4] ) ابن القيم، الصلاة، ص56.

[5] ) سورة النور ، الآية 56.

ترك الصلاة لا يوجب تكفيرهم وخلودهم في النار لكانوا مرحومين بدون فعل الصلاة والرب تعالى إنما جعلهم على رجاء الرحمة إذا فعلوها([1]).

4ـ قوله تعالى:﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ وَلَا يُظۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا ﴾([2]).

وجه الدلالة من ناحيتين:

أـ أن الله سبحانه وتعالى جعل هذا المكان ـ غَيْ ـ لمن أضاع الصلاة واتبع الشهوات، ولو كان مع عصاة المسلمين لكانوا في الطبقة العليا من طبقات النار، ولم يكونوا في هذا المكان الذي هو أسفلها، فإن هذا ليس من أمكنة أهل الإسلام بل هو من أمكنة الكفار"([3]).

ب ـ لو كان مضيع الصلاة مؤمناً لم يشترط من توبته الإيمان وأنه يكون تحصيلاً للحاصل"([4])

5 ـ قوله صلى ـﷺـ:" بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة"([5]).

وقوله ـﷺـ:" العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر"([6]).

وجه الدلالة من ناحيتين:

أ ـ أن النبي ـﷺـ جعل الصلاة فصلاً بين المؤمنين والكافرين، ومن المعلوم أن ملة الكفر غير ملة الإسلام، فمن لم يأت بهذا العهد فهو من الكافرين"([7]).

---

[1] )ابن القيم، الصلاة، ص57.

[2] ) سورة مريم ، الآية 59

[3]) ابن القيم، الصلاة، ص 61.

[4] ) المصدر نفسه، ص 61ـ62.

[5] ) النيسا بوري، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم(150)، ص63.

[6] ) النسائي، سنن النسائي، كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، رقم(465)، ص75، الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة ، رقم(2621)،ص 425، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

[7] )العثيمين، محمد بن صالح،1424هـ، حكم تارك الصلاة، دار الوطن، الرياض، ص11.

ب ــ إن الشارع علّق الحكم بالكفر على الترك دون الجحود، ولا يصح الحمل على الجحود؛ لأنه يكفر بمجرد الجحود سواء صلى أم لا، ولم يكن لتخصيص الصلاة في النصوص فائدة، فإن هذا الحكم عام في الزكاة والصيام والحج([1]).

6ــ قول رسول الله ــﷺــ:"ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن عرف بريء، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع، قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: لا ما صلوا"([2]).

وفي حديث عبادة بن الصامت ــ رضي الله عنه ــ قال: قال رسول الله ــﷺــ:" دعانا رسول الله ــﷺــ فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا، أن بايعناه على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله، قال:إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان "([3])

وجه الدلالة: أن النبي ــﷺــ علق الخروج على الأئمة بإقامة الصلاة،وفي الرواية الأخرى إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان، وعلى هذا فيكون تركهم للصلاة الذي علق النبي ــﷺــ منابذتهم وقتالهم بالسيف كفراً بواحاً عندنا فيه من الله برهان"([4]).

7ــ قول رسول الله ــﷺــ:" من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فهو مسلم، له ما لنا وعليه ما علينا"([5])

**وجه الدلالة** من وجهين ([6]):

"أحدهما: أنه إنما جعله مسلماً بهذه الثلاثة فلا يكون مسلماً بدونها.

الثاني: أنه إذا صلى إلى الشرق لم يكن مسلماً حتى يصلي إلى قبلة المسلمين فكيف

---

[1] ) العثيمين، حكم تارك الصلاة، ص11ــ12.

[2] ) النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع، رقم(4693)، ص943.

[3] ) المصدر نفسه، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، رقم(4664)، ص937.

[4] ) العثيمين، حكم تارك الصلاة، ص10

[5] ) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب فضل استقبال القبلة، رقم(391)، ص88ــ89، النسائي، كتاب تحريم الدم، رقم(3968)، ورقم(3969)، ورقم(3970)، ص579ــ580.

[6] ) ابن القيم، الصلاة، ص76ــ 77.

إذا ترك الصلاة بالكلية".

8ـ إجماع الصحابة:

أ ـ قال شفيق بن عبدالله العقيلي:" كان أصحاب محمد لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة"([1]).

ب ـ قول عمر ـ ﷺ ـ : لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة"([2])، وقد كان ذلك بمحضر الصحابة ولم ينكروا عليه"([3])

ج ـ قول علي ـ ﷺ ـ:" من لم يصل فهو كافر([4]).

د ـ قول ابن مسعود:" من لم يصل فلا دين عليه"([5]).

ومن أراد المزيد من أدلة الفريقين فعليه الرجوع إلى كتاب الصلاة وحكم تاركها لابن القيم، الذي رجح فيه عدم كفر تارك الصلاة، وحكم تارك الصلاة لمحمد بن صالح العثيمين، والذي رجح فيه كفر تارك الصلاة، فقد توسعا في ذكر الأدلة والرد عليها.

ويلحق بها ترك صلاة الجماعة، فقد نهى ابن مسعود ـ ﷺ ـ عن تركها واعتبرها كفراً فقال" لو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم"([6]).

وفي رواية لأبي داود"ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم"([7]).

قال القاضي عياض:" ... لو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وفي بعض الروايات لكفرتم، تحذير وتنبيه على إقامة الجماعة والاحتفال بها لئلا يتطرق المتخلف عنها إلى تركها وتشديد في ترك السنن.وقوله:"لضللتم"، لكفرتم، أي أن تركها داع إلى

---

[1]) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم(2622)، ص425.

[2]) مالك، ابن أنس، الموطأ،1989م، رواية يحيى بن يحيى الليثي، دار الفكر، بيروت، ط1، كتاب الطهارة، باب العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف، رقم(84)، ص28، البيهقي، السنن الكبرى، ج3، ص366.

[3]) ابن القيم، الصلاة، ص80.

[4]) البيهقي، السنن الكبرى، ج3، ص366.

[5])المصدر نفسه.

6 ) النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى، رقم(1373)، ص300.

[7])السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، رقم(550)، ص554.

التهاون بالشريعة حتى يضل عنها، وينسى مؤكدات السنن ويجهل، أو داع إلى ترك غيرها حتى ينسلخ من شرائع الإيمان والإسلام، ويتساهل في قواعده فيــؤول إلــى الضلال البيّن والكفر"([1]).

وعن معاذ بن أنس ــ رضي الله عنه ــ عن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ أنه قال: الجفاء كل الجفاء، والكفر والنفاق: من سمع منادي الله ينادي إلى الصلاة فلا يجيبه ([2]).

وقال مكحول:" السنة سنتان سنة الأخذ بها فريضة وتركها كفر، وسنة الأخذ بها فضيلة وتركها إلى غير حرج"([3]).

### 3-2-9 ترك التحدث بنعمة الله تعالى

منّ الله تعالى على عبده بنعم كثيرة، وأمره بشكرها فقال:﴿ فَٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِي وَلَا تَكۡفُرُونِ ﴾([4])، كما اعتبر ترك التحدث بها من كفر النعمة. قال الطبري في تفسير قول الله: ﴿ وَلَئِن كَفَرۡتُمۡ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٞ ﴾([5]) :"ولئن كفرتم أيها القوم نعمة الله فجحدتموها بترك شكره عليها..وخلافه في أمره ونهيه وركوبكم معاصيه إن عذابي لشديد أعذبكم كما أعذب من كفر بي من خلقي"([6]).

وعن النعمان بن بشير قال: قال النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ على المنبر من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله التحدث بنعمة الله شكر وتركها كفر والجماعة رحمة والفرقة عذاب"([7]).

---

[1] )عياض، بن موسى بن عياض، 1998م، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق يحيى إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة، ط1، ج2، ص626ــ627.

2 ) أحمد بن حنبل، المسند، رقم(15200)، ج4، ص463.

3 ) الدارمي، سنن الدارمي، باب السنة قاضية على كتاب الله تعالى، رقم(608)، ص81.

4 ) سورة البقرة، الآية 152.

[5] )سورة إبراهيم، الآية 7.

6 )الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، 1992م، جامع البيان عن تأويل آي القــرآن، دار الكتــب العلميــة، بيروت، ط1، ج7، ص420.

[7] ) أحمد بن حنبل، المسند، رقم(18863)، ج5، ص506.

يقول ابن كثير([1]) في تفسير قوله تعالى:﴿ كَمَآ أَرۡسَلۡنَا فِيكُمۡ رَسُولاً مِّنكُمۡ يَتۡلُوا عَلَيۡكُم ءَايَـٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمۡ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلۡكِتَـٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمۡ تَكُونُواْ تَعۡلَمُونَ فَٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِي وَلَا تَكۡفُرُونِ ﴾ ([2]):" يذكر تعالى عباده المؤمنين ما أنعم به عليهم من بعثة الرسول محمد ـ ﷺ ـ إليهم يتلوا عليهم آيات مبينات يزكيهم أي يطهرهم من رذائل الأخلاق ودنس النفوس وأفعال الجاهلية ويخرجهم من الظلمات إلى النور ويعلمهم الكتاب وهو القرآن والحكمة وهي السنة ويعلمهم ما لم يكونوا يعلمون فكانوا في الجاهلية الجهلاء يسفهون بالعقول الغراء فانتقلوا ببركة رسالته ويمن سفارته إلى حال الأولياء وسجايا العلماء فصاروا أعمق الناس علماً وأبرهم قلوباً وأقلهم تكلفاً وأصدقهم لهجة وقال تعالى" لقد من الله على المؤمنين... ويزكيهم" الآية ، وذلك لم يعرف قدر هذه النعمة فقال" ألم تر إلى الذين بدلوا نعمة الله كفراً وأحلوا قومهم دار البوار" قال ابن عباس يعني بنعمة الله محمداً ـ ﷺ ـ ولهذا ندب الله المؤمنين إلى الاعتراف بهذه النعمة ومقابلتها بذكره وشكره وقال" فاذكروني أذكركم واشكروا لي ولا تكفرون..."

قال ابن كثير([3])" إذ تأذن ربكم أي أذنكم وأعلمكم بوعده لكم ... إن شكرتم لأزيدنكم منها ولئن كفرتم أي كفرتم النعم وسترتموها وجحدتموها إن عذابي لشديد وذلك بسلبها منهم وعقابه إياهم على كفرها...".

قال رسول الله ـ ﷺ ـ:"من أعطي عطاء فوجد فليجز به، فإن لم يجد فليثن به فمن أثنى به فقد شكره، ومن كتمه فقد كفره"([4]).

قال الله تعالى:﴿ وَأَمَّا بِنِعۡمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثۡ ﴾([5])، قال محمد بن إسحاق: ما جاءك من الله من نعمة وكرامة من النبوة فحدّث فيها واذكرها وادع إليها فجعل

---

[1] )ابن كثير، تفسير القرآن، ج1، ص196.

[2] )سورة البقرة، الآية151ـ 152.

[3] ) ابن كثير، تفسير ابن كثير، ج2، ص523.

[4] ) السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب من شكر المعروف، رقم(4813)، ص524.

[5] ) سورة الضحى، الآية11.

رسول الله ــﷺــ يذكر ما أنعم الله به عليه من النبوة سراً إلى من يطمئن إليه من أهله، وافترضت عليه الصلاة فصلى"([1]).

## 3ــ2ــ10 إتيان النساء في الدبر.

نهى النبي ــﷺــ عن إتيان النساء في الدبر فقال:" من أتى النساء في أعجازهن فقد كفر"([2]).

وقال رسول الله ــﷺــ :" من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد ــﷺــ"([3]).

قال الترمذي:" لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم عن أبي تميمة الهُجيمي عن أبي هريرة، وإنما معنى هذا عند أهل العلم على التغليظ، وقد روي عن النبي ــﷺــ قال:"من أتى حائضاً فليتصدق بدينار"([4])، فلو كان إتيان الحائض كفراً لم يؤمر فيه بالكفارة، وضعّف محمد ــ البخاري ــ هذا الحديث من قبل إسناده، وأبو تميمة الهجيمي اسمه طريف بن مجالد"([5]).

وهو محمول على الاستحلال أو على التهديد والوعيد ([6]).

---

[1] ) ابن كثير، تفسير ابن كثير، ج4، ص524.

[2] )الهيتمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، ج2، ص46.

3 ) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض، رقم(135)، ص42 ، أحمد بن حنبل، المسند، مسند المكثرين، باب باقي المسند، رقم( 9779)، ضعفه الهيتمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، ج2، ص46، وصححه الألباني، محمد ناصر الدين، 1985م، إرواء الغليل في تخريج منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، رقم(2006)، ج7، ص68، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي، حاشية شرح مشكل الآثار للطحاوي ، 1994م، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، ج 15، ص429.

[4] ) السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في الحيض، رقم(264)، ص53، البيهقي، السنن الصغرى، 1992م، تحقيق عبد السلام عبد الشافي وأحمد قباني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، رقم(139)، ج1، ص66، وقال البيهقي: مشكوك في رفعه والله أعلم، قال الشافعي رحمه الله: لو كان ثابتاً أخذنا به.

[5] ) الترمذي، سنن الترمذي، ص42.

[6] ) آبادي، أبو عبد الرحمن شرف الدين محمد بن أمير العظيم، عون المعبود على سنن أبي داود، بيت الأفكار الدولية، عمان، دون سنة نشر، ص1668.

وقال رسول الله ـــﷺـــ:"ملعون من أتى امرأة في دبرها"([1]).

وعن ابن طاووس عن أبيه أن رجلاً سأل ابن عباس عن إتيان المـــرأة فـــي دبرها قال: تسألني عن الكفر؟"([2]).

وعن أبي هريرة قال:"من أتاه من الرجال والنساء فقد كفر"([3]).

وعن أبي الدرداء قال:" هل يفعل ذلك إلا كافر"([4]).

وقال القرطبي:"وردت أحاديث صحيحة حسان شهيرة رواها عن رســـول الله ـــﷺ ــ اثنا عشر صحابياً بمتون مختلفة، كلها متواردة على تحريم إتيان النساء فـــي الأدبار... وقد جمعها أبو الفرج بن الجوزي بطرقها في جزء سماه تحريم المحـــل المكروه... وقد روي عن ابن عمر خلاف هذا ــ أي خلاف الإباحة ــ وتكفير فعله وهذا هو اللائق به ـــﷺـــ "([5]). ولم يثبت إباحته عن السلف والأئمة، فإنهم أباحوا أن يكون الدبر طريقاً إلى الوطء في الفرج، فيطأ من الدبر لا في الدبر([6]).

---

[1] ) السجستاني، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في جامع النكاح، رقم(2162)، ص245، و قال العجلوني: صحيح، كشف الخفاء، ج2، ص282.

[2] ) الصنعاني، المصنف، رقم(20953)، ج11، ص442، قال ابن حجر العسقلاني: إسناد النسائي قوي، تلخيص الحبير، دار المعرفة، بيروت، ج3، ص181، قال ابن كثير:إسناده صحيح، تفسير القرآن، ج2، ص262.

[3] ) ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم ت(235)هـ،2004م، المصنف، تحقيق حمد بن عبد الله الجمعة ومحمد بن إبراهيم اللحيدان، مكتبة الرشد، السعودية، ط1، رقم(16960)، ج6، ص170، الصنعاني، المصنف، رقم(20958)، ج11، ص443.

[4] ) ابن أبي شيبة، المصنف، رقم(16958)، ج6، ص169، الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، رقم(20957)، ج11، ص443.

[5] ) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج3، ص95.

[6] )ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الحنبلي، زاد المعاد، دار الكتاب العربي، بيروت، دون سنة طبع، ج3، ص148ــ149، ابن كثير، تفسير القرآن، ج1، ص262.

## الفصل الرابع

## ضوابط التكفير

**الضابط لغة:**" من ضبط الشيء حفظه بالحزم وبابه ضرب ورجل ضابط أي حازم"([1]).

**الضابط اصطلاحاً:**

عرفه ابن نجيم والكفوي:"هو ما يجمع فروعاً من باب واحد"([2]).

هناك عدة ضوابط وضعها العلماء لا بد من معرفتها قبل الحكم بالكفر على الشخص المعين وهي:

الضابط الأول: من حكم بإسلامه بيقين لم يزل عنه ذلك الوصف إلا بيقين؛ لأن التكفير لا يكون بمحتمل.

الضابط الثاني: التكفير حكم الشرعي لا بد أن يستند إلى دليل قطعي.

الضابط الثالث: خروج المسلم من دينه لا يكون إلا بالكفر الأكبر دون الأصغر.

الضابط الرابع: الحكم بالكفر على المعين لا يكون إلا بتحقيق الشروط وانتفاء الموانع.

الضابط الخامس: التكفير لا يكون إلا بعد إقامة الحجة وثبوت الكفر بيقين.

الضابط السادس: وجوب إحسان الظن بالمسلم، وعدم اعتبار التكفير هدفاً وغاية نبحث عنه.

الضابط السابع: المعاصي والكبائر تنقص الإيمان ولا تنقضه، فلا يكفر صاحبها وإن أصر عليها ما لم يستحلها.

الضابط الثامن: التكفير اختصاص قضائي وليس أمراً فردياً.

الضابط التاسع: استتابة الكافر (المرتد) قبل تنفيذ العقوبة.

وفيما يلي بيانها:

---

1) الرازي، مختار الصحاح، مادة حزم، ص189.

2) ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، 1980م، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، دون طبعة، ص166، الكفوي، الكليات، ص728.

**4-1 الضابط الأول: من حكم بإسلامه بيقين لم يـــزل عنه ذلك الوصف إلا بيقين؛ لأن التكفير لا يكون بمحتمل([1]):**

ومعنى هذا الضابط: أن المسلم لا يجوز تكفيره ولا تفسيقه حتى يثبت ذلك يقيناً، مثل ما ثبت إسلامه: كما ثبت أنه مسلم عنده، وأن هذا مسلم وأبيه مسلمان، وهذا أمر يقيني عندك قطعي،فإنه لا يجوز أن تنتقل من هذا الأمر الثابت المقطوع بـــه حتـــى تتيقن الأمر الآخر، لأن اليقين لا يرفعه إلا يقين مثله"([2]).

وقد نص العلماء على مضمون هذا الضابط كالطحاوي([3])و ابن عابدين([4])و ابن عبد البر ([5])و ابن حزم([6]) و ابن بطال([7])كما ذكره ابن حجر عنه ([8]) و ابـــن تيمية([9]) والزركشي([10]) كما نقله عنه الهيتمي([11]) ،ونقله ابن نجيم وابن عابدين عن التاترخانية من كتب الحنفية ([12])و الشوكاني([13])

---

[1] )الجوابرة، باسم وآخرون، مجمل مسائل الإيمان والكفر، 2003م، مركز الألباني للدراسات العلمية والأبحاث المنهجية، عمان، ط2، ص28 .

[2] ) السدلان، صالح بن غانم، 1418هـ ، مظاهر الأخطاء في التكفير والتفسيق أسباب ذلك وعلاجه، دار بلنسيه، الرياض، ط1 ، ص55.

[3] ) ابن عابدين، رد المحتار، ج6، 358.

[4] ) المصدر نفسه.

[5] )ابن عبد البر، التمهيد، ج 17، 21.

[6] )ابن حزم، الفصل في الملل والنحل، ج3، ص248.

[7] ) ابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال ت(449)هـ، عالم بالحديث من أهل قرطبة له شرح على البخاري، الزركلي، الأعلام، ج4، ص285.

[8] ) العسقلاني، فتح الباري، ج 12، ص375.

[9] )ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 12، ص268.

[10] ) الزركشي:أبو محمد بن بهادر بن عبدالله ت(794)هـ، فقيه شافعي أصولي، تركي الأصل، له تصانيف كثيرة في عدة فنون منها:" البحر المحيط في الأصول، إعلام الساجد بأحكام المساجد، الديباج في توضيح المنهج"، مراد، معجم تراجم أعلام الفقهاء، ص130.

[11] ) الهيتمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، تخريج عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلميـــة، بيـــروت، ط1، 2001م، ج4، ص110.

[12] ) ابن عابدين، رد المحتار، ج6، ص358، ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص201.

[13] ) الشوكاني، محمد بن علي، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، دون سنة طبع، ج4، ص578.

و ابن عثيمين ([1]).

والدليل على هذا الضابط ما يلي:

1ــ قاعدة:"اليقين لا يزول بالشك"([2]).

وجه الدلالة:

إن اليقين أقوى من الشك، فلا يرتفع اليقين القوي بالشك الضعيف، أما اليقين فإنما يزول باليقين الآخر([3])، وبما أن إسلامه متيقن فلا يرتفع هذا اليقين بالشك في خروجه من الدين بقول أو فعل أو اعتقاد، ما لم يقم دليل قطعي يحكم بخروجه من الدين بيقين.

2ــ قاعدة الاستصحاب:"الأصل بقاء ما كان على ما كان "([4]).

ومعنى هذه القاعدة:"أنه يُنظر للشيء على أي حال كان فيحكم بدوامه على ذلك الحال ما لم يقم دليل على خلافه"([5]).

وجه الدلالة:

بـما أن إسلام المرء قد ثبت بالنطق بالشهادتين والإتيان بأركان الإسلام العملية، فيجب بناءً على مضمون هذه القاعدة الحكم بإسلامه ما لم يقم دليل على كفره.

3 ــ قاعدة:" ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد المزيل"([6]).

وجه الدلالة:

تقضي هذه القاعدة بأن الشيء الذي ثبت حصوله في الزمن الماضي يحكم

---

[1] ) ابن عثيمين، القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه، ج1، ص88، نقلاً عن الشمراني، محمد بن عبد الله، 1999م، البدعة والعواصم من قواصمها، جامعة الملك سعود، ص153، الكواري، كاملة،2002م، المجلى في شرح القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى لمحمد بن صالح العثيمين، دار ابن حزم، بيروت، ط1، ص310ــ 311.

[2] ) علي حيدر،1991م، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب فهمي الحسيني، دار الجيل بيروت، ط1، ج1، ص22، الزرقا، أحمد بن محمد،1993م، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط3، ص79.

[3] ) علي حيدر، درر الحكام، ج1، ص22 .

[4] ) الندوي، علي بن أحمد، 1994م، القواعد الفقهية مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها، دار القلم، دمشق، ط3، ص210، الزرقا، أحمد محمد، شرح القواعد الفقهية، ص87.

[5] ) علي حيدر، درر الحكام، ج1، ص23.

[6] ) المرجع نفسه،ج1، ص27 .

ببقائه في الحال ما لم يوجد دليل على خلافه، والشيء الثابت حصوله في الحال يحكم أيضاً باستمراره من الماضي ما لم يوجد ما يزيله([1])، وبما أن إسلام المرء ثبت حصوله في الزمن الماضي يقيناً فيحكم ببقائه في الحال ما لم يوجد دليل قطعي على الردة يزيل الحكم بالإسلام السابق.

وبعد تقرير صحة هذا الضابط لا بد من استكمال شرحه من خلال أمرين:

الأول: الحالة التي يُحكم فيها بإسلام المرء (طرق ثبوت الإسلام للمرء).

الثاني: التكفير حكم شرعي لا بد أن يستند إلى دليل قطعي.

**4ـ1ـ1 الحالة التي يحكم فيها بإسلام المرء:**

يحكم للمرء بالإسلام إذا صدر منه قول أو فعل يدل على قبوله الإسلام على التفصيل الآتي:

**4ـ1ـ1ـ1 الإسلام بالقول:**

يكون إسلام المرء بالقول بالنطق بالشهادتين، فقد دلت الأخبار الصحيحة الصريحة المتواترة معناها، القاضية بإسلام من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأقام الصلاة وآتى الزكاة وحج البيت وصام رمضان، وثبوت ذلك عن رسول الله ـ ﷺ ـ الذي يمكن معرفة أقواله بالطرق الصحيحة([2]).

قال الشوكاني:" فمن جاء بهذه الأركان الخمسة، وقام بها حق القيام فهو المسلم على رغم أنف من أبى ذلك كائناً من كان، فمن جاءك بما يخالف هذا من ساقط القول وزائف العلم بل الجهل فاضرب به في وجهه، وقل له: تقدم هذيانك، وهذا برهان محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه"([3]).

والأدلة على صحة إسلام من نطق بالشهادتين وأتى بالأركان:

1ـ عن أسامة بن زيد ـ رضي الله عنه ـ قال: بعثنا رسول الله ـ ﷺ ـ في سرية فصبّحنا

---

[1] ) علي حيدر، درر الحكام، ج1، ص27.

[2] ) ابن الوزير، العواصم والقواصم ، ج4، ص209، و الشوكاني، السيل الجرار، ج4، ص584.

[3] ) الشوكاني، السيل الجرار، ج4، ص584.

الحرقات من جهينة فأدركت رجلاً، فقال: لا إله إلا الله، فطعنته، فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي ـ ﷺ ـ، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: أقال لا إله إلا الله وقتلته؟ قال: قلت: يا رسول الله إنما قالها خوفاً من السلاح، قال: أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا، فما زال يكررها عليّ حتى تمنيت أني أسلمت يومئذٍ"([1]).

وجه الدلالة:

"أن رسول الله ـ ﷺ ـ بين لأسامة أنك إنما كُلفت بالعمل بالظاهر وما ينطق به اللسان، وأما القلب فليس لك طريق على معرفة ما فيه، فأنكر عليه امتناعه من العمل بما ظهر باللسان، وقال: أفلا شققت عن قلبه لتنظر هل قالها القلب واعتقدها؟ وكانت فيه أم لم تكن فيه بل جرت على اللسان فحسب، يعني وأنت لست بقادر على هذا فاقتصر على اللسان فحسب، يعني ولا تطلب غيره"([2]).

2ـ عن المقداد بن الأسود ـ ﷺ ـ قال:" يا رسول الله! أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني، فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة فقال: أسلمت، أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟قال رسول الله ـ ﷺ ـ:لا تقتله، قال: فقلت: يا رسول الله! إنه قد قطع يدي، ثم ذلك بعد أن قطعها، أفأقتله؟ قال رسول الله ـ ﷺ ـ: لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال"([3]).

وجه الدلالة:قال الشافعي وغيره:"معناه فإنه معصوم الدم محرم قتله بعد قوله: لا إله إلا الله، كما كنت أنت قبل قوله: لا إله إلا الله، فدل على أن النطق بالشهادتين كاف للحكم بالإسلام وإثبات عصمة الدم والمال"([4]).

3ـ جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله ـ ﷺ ـ بجارية له سوداء فقال يا رسول

---

[1] ) النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله، رقم(179)، ص69.

[2]) النووي، شرح مسلم، ج1، ص87.

[3] ) النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، رقم(176)، ص68.

[4] ) النووي، شرح مسلم، ج1، ص88.

الله: إن عليّ رقبة مؤمنة، فإن كنت تراها مؤمنة، أعتقها، فقال لها رسول الله ــﷺــ:"أتشهدين أن لا إله إلا الله ؟ قالت: نعم، قال: أتشهدين أن محمداً رسول الله؟ قالت: نعم، قال: أتوقنين بالبعث بعد الموت؟ قالت: نعم، فقال رسول الله ــﷺــ: أعتقها"([1]).

وجه الدلالة:أن النبي ــﷺــ حكم لها بالإيمان بمجرد إقرارها بالشهادتين، والإيمان بالبعث بعد الموت.

4ــ قال رسول الله ــﷺــ:"من شهد أن لا إله إلا الله، واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا، وأكل ذبيحتنا فهو المسلم، له ما للمسلم وعليه ما على المسلم"([2]).

وجه الدلالة: حكم النبي ــﷺــ لمن نطق بالشهادة وأتى بشعائر الإسلام من صلاة واستقبال القبلة وأكل ذبيحة المسلمين، بالإسلام له ما للمسلمين وعليه ما عليهم.

5ــ بتتبع سيرة رسول الله ــﷺــ لا توجد واقعة واحدة تفيد أن رسول الله ــﷺــ حكم بالكفر على المعصية، أو توقف بالحكم على من نطق بالشهادتين بالإيمان انتظاراً للتأكد من مدى اعتقاده بها أو علمه بمفهومها، أو علمه بأحكام الشرع، ولكن جميع الآثار والنصوص تثبت أن الحكم بمجرد النطق بالشهادة"([3]).

وقد فصّل الفقهاء في الأقوال التي يُحكم فيها بإسلام الكافر:

أجمع العلماء على أن الكافر إذا أتى بالشهادتين وتبرأ عن الأديان كلها سوى دين الإسلام أنه مسلم([4]).

---

[1] ) مالك، الموطأ، كتاب العتق والولاء، باب ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة، رقم(1512)، ص511.

[2] ) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب فضل استقبال القبلة، رقم(391)، ص88ــ89، النسائي، كتاب تحريم الدم، رقم(3968)، ورقم(3969)، ورقم(3970)، ص579ــ580.

[3] )البهنساوي، الحكم وقضية تكفير المسلم، ص61، القرني، عبد الله، 1992م، التكفير ضوابطه عند أهل السنة والجماعة، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، السعودية، نوقشت سنة 1410هـ، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، ص62.

[4] ) ابن المنذر، أبو بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، 1982م، الإجماع، تحقيق وتخريج أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، ط1، ص154، النووي، المجموع، ج20، ص383، ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص206، ابن عابدين، رد المحتار، ج6، ص361.

أما إن كان الكافر جاحداً للباري سبحانه وتعالى كعبدة الأوثان أو مقراً بالباري مشركاً معه غيره كالثنوية، فإنه يكون مسلماً بإحدى الشهادتين، وكذا إذا قال: أنا على دين الإسلام، أو على الحنيفية، وهذا مذهب الحنفية([1]).

ويكفيه شهادة أن لا إله إلا الله للحكم بإسلامه، عند الشافعية([2])، وقيل يكفي الشهادتان، وهو رواية عند الشافعية([3]) ورواية عند الحنابلة([4]).

ويكفي التوحيد عند الحنابلة لظاهر الأخبار، ولخبر أسامة بن زيد رضي الله عنه وقتله الكافر الحربي، بعد قوله: لا إله إلا الله؛ لأنه مصحوب بما يتوقف على الإسلام ومستلزم له([5]).

وإن كان موحداً للرسالة فلا يصير مسلماً بكلمة التوحيد حتى يقول: محمداً رسول الله عند الحنفية([6]) والشافعية([7]) والحنابلة([8]).

### 4ـ1ـ1ـ2 الإسلام بالفعل

قد يكون الإسلام بالفعل كالصلاة بجماعة أو الإقرار بها، أو الأذان أو الحج أو غيرها من الشعائر، على خلاف في التفصيل بين الفقهاء:

فذهب الحنفية إلى أن الإسلام قد يكون بالصلاة بجماعة أو الإقرار بها، كما يحكم بالإسلام سيما المسلمين في حق الصلاة عليه إذا مات"([9]).

واختلف الحنفية فيمن صلى وحده أو أحرم، فذهب الأكثر إلى أنه لا يعتبر

---

[1] ) ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص206، ابن عابدين، رد المحتار، ج6، ص364.

[2] ) النووي، روضة الطالبين، ج7، ص301، النووي، المجموع، ج20، ص383.

[3] ) الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص173.

[4] ) ابن قدامة، المغني، ج8، ص99.

[5] ) المرداوي، الإنصاف، ج10، ص291.

[6] ) ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص206، ابن عابدين، رد المحتار، ج6، ص364 .

[7] ) النووي، روضة الطالبين، ج7، ص301، النووي، المجموع، ج20، ص383، الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص173.

[8] ) ابن قدامة، المغني، ج8، ص99.

[9] ) ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص207، ابن عابدين، ج6، ص366ـ367.

مسلماً بالصلاة وحده ولا بالإحرام([1]).

وذهب محمد بن الحسن([2]) إلى أنه يكون مسلماً إذا صلى إلى قبلة المسلمين([3]).

وذهب الشافعية إلى التفريق بين الكافر الأصلي والمرتد، فلو صلى الكافر الأصلي في دار الحرب حكم بإسلامه أما في دار الإسلام فلا يحكم بإسلامه، لاحتمال أنه فعل رياء، أما المرتد فيحكم بإسلامه سواء في دار الإسلام أو في دار الحرب، لأن علقة الإسلام باقية في المرتد، فصلاته عود منه إلى ما كان، ثم سواء في كل ذلك الصلاة منفرداً أو إماماً أو مقتدياً، وهذا إذا لم يسمع منه التشهد فيهما، فإن سمعناه فهو مسلم حيثما كان، وأي كافر كان"([4]).

ولم يجد الباحث للحنفية والشافعية أدلة.

وذهب الحنابلة إلى أن الكافر إذا صلى حكم بإسلامه سواء كان في دار الحرب أو دار الإسلام، أو صلى جماعة أو فرادى([5]).

واستدل الحنابلة بما يلي:

1- إن ما كان إسلاماً في دار الحرب كان إسلاماً في دار الإسلام كالشهادتين، واحتمال التقية والرياء يبطل بالشهادتين وسواء كان أصلياً أو مرتداً ([6]).

2-" إن للسيما حكماً في الأصول؛ لأنا لو رأينا رجلاً عليه زنار أو عسلي(لباس اليهود) حكم بكفره ظاهراً، وقد سئل أحمد في المقتول بأرض الحرب فقال: يستدل عليه بالختان والثياب، فثبت أن للسيما حكماً في هذه المواضع في باب

---

[1]) ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص207، ابن عابدين، رد المحتار، ج6، ص366ـــ367.

[2]) محمد بن الحسن: بن فرقد من موالي بني شيبان ت(189)، أبو عبد الله، إمام بالفقه والأصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة أصله من قرية حرسته في غوطة دمشق، ولي القضاء للرشيد ثم عزله، قال الشافعي:" أشاء أن أقول نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن لقلت لفصاحته"، له كتب كثيرة في الفقه والأصول منها:"المبسوط في فروع الفقه، الزيادات، الجامع الصغير، والجامع الكبير، الموطأ، الآثار" وغيرها، الزركلي، الأعلام، ج6، ص80، ابن أبي الوفاء القرشي، الجواهر المضية، رقم الترجمة(1270)، ج3، ص112.

[3]) داماد أفندي، مجمع الأنهر، ج1، ص698.

[4]) النووي، روضة الطالبين، ج7، ص294 .

[5]) ابن قدامة، المغني، ج8، ص100، ابن مفلح، الفروع، ج6، ص168.

[6]) ابن قدامة، المغني، ج8، ص100.

الحكم بالإسلام والكفر، كذا في مسألتنا"([1]).

واختلف الفقهاء في الإسلام بالحج وسائر الأركان على رأيين:

الأول: وهو مذهب الحنفية([2]) يحكم بإسلام من أذّن في بعض المساجد أو أحرم بالحج أو شهد المناسك.

الثاني:وهو مذهب الحنابلة([3]) عدم الحكم بالإسلام بها، واستدلوا بما يلي:

1ـ "إن المشركين كانوا يحجون في عهد رسول الله ـ ﷺ ـ حتى منعهم النبي ـ ﷺ ـ فقال:"لا يحج بعد العام مشرك"([4]).

2ـ" الزكاة صدقة، وهم يتصدقون، وقد فرض على نصارى بني تغلب من الزكاة مثلي ما يؤخذ من المسلمين، ولم يصيروا بذلك مسلمين".

3ـ" أما الصيام فلكل أهل دين صيام؛ وهو ليس بفعل إنما هو إمساك عن أفعال مخصوصة في وقت مخصوص، وقد يتفق هذا من الكافر كاتفاقه من المسلم ولا عبرة بنية الصيام؛ لأنها أمر باطن لا علم لنا به بخلاف الصلاة فإنها أفعال تتميز عن أفعال الكفار، ويختص بها أهل الإسلام، ولا يثبت الإسلام حتى يأتي بصلاة يتميز بها عن صلاة الكفار من استقبال قبلتنا والركوع والسجود، ولا يحصل بمجرد القيام؛ لأنهم يقومون في صلاتهم ولا فرق بين الأصلي والمرتد في هذا؛ لأن ما حصل به الإسلام في الأصلي حصل به في حق المرتد كالشهادتين"([5]).

والراجح والله تعالى أعلم أنه يحكم بإسلام الكافر متى جاء بشعيرة من شعائر الإسلام: الصلاة والزكاة والحج وغيرها؛ لأن أمور الناس محمولة على الظاهر، فمن أظهر شعائر الدين أجريت عليه أحكام أهله ما لم يظهر منه خلاف ذلك([6]).

---

[1] ) ابن مفلح، الفروع، ج6، ص168.

[2] ) ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص207، ابن عابدين، رد المحتار، ج6، ص366 ـ 367.

[3] ) ابن قدامة، المغني، ج8، ص100.

[4] ) النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وبيان يوم الحج الأكبر، رقم(3177)، ص631ـ632.

[5] ) ابن قدامة، المغني، ج8، ص100.

[6] )العسقلاني، فتح الباري، ج1، ص644.

### 4ـ2 الضابط الثاني: التكفير حكم شرعي لا بد أن يستند إلى دليل قطعي:

وردت نصوص كثيرة في الشرع، بالإضافة لأقوال العلماء في التحذير من التكفير بغير دليل، واعتبار التكفير حكماً شرعياً لا بد أن يستند إلى دليل قطعي، وفيما يلي بيان هذا الضابط.

### 4ـ2ـ1 التحذير من التكفير بغير دليل شرعي:

تواترت الأحاديث وقبلها الآيات في التحذير من الظلم والتعدي والفتوى بغير علم وليس من ريب أن التكفير بغير حق هو أكبر درجات التعدي وأفحش أنواع الظلم([1]).

وأما الأدلة على تحريم التكفير من غير دليل شرعي فهي:

1ـ قوله تعالى:﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ ﴾([2]).

وجه الدلالة:

نعى الله تعالى على المشركين الذين حرّموا الحلال وأحلّوا الحرام افتراءً من عند أنفسهم ونسبوه إلى الله تعالى.

"وإن التكفير فيما لا يجوز التكفير فيه إجماعاً أقرب إلى الطاغوتية من أصحاب المعاصي مهما بلغوا في عصيانهم، فهذا المكفّر قد جعل فهمه المحتمل للخطأ والصواب ديناً وتشريعاً قاطعاً محل تشريع الله، وكذب على الله، وتحكم في النصوص كما يريد"([3])، فاستويا في أن كلاً منهما مفترٍ على الله تعالى.

2ـ قوله تعالى:﴿فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ﴾([4]).

وجه الدلالة:

---

[1]) شكري، مراد، 1994م، إحكام التقرير لأحكام مسألة التكفير، دار الصيمعي، الرياض، ط1، ص10.

[2])سورة النحل، الآية 116.

[3]) شكري، إحكام التقرير، ص40.

[4])سورة الحج، الآية 30.

نهى الله تعالى عن قول الزور الذي هو الكذب([1])، وقرنه بعبادة الأوثان، ليدلل على عظم الإثم المترتب عليه، وليس من شك أن إخراج المسلم من دينه وتكفيره من أعظم الزور، بعد الشرك بالله تعالى؛ لأنه قد كذب على الله.

3ـ قوله ـ ﷺ ـ:" ... ومن دعا رجلاً بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه([2]).

4ـ قوله ـ ﷺ ـ:"إذا كفّر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما"([3]).

وفي رواية:" إذا سمى الرجل الآخر كافراً فقد كفر أحدهما"([4]).

وجه الدلالة:

تواتر عن النبي ـ ﷺ ـ تعظيم التكفير، واعتباره كفر([5])، وفي الرواية الأولى: بيّن النبي ـ ﷺ ـ أن من دعا رجلاً بالكفر، أو قال:عدو الله، ولم يكن مستحقاً لهذا اللعن والتكفير، عاد الكفر على المكفِّر.

وفي الرواية الثانية: أكّد هذا المعنى بقوله:" فقد باء بها أحدهما"، فإن لم يكن المكفَّر مستحقاً لها عاد الكفر على المكفِّر.

والرواية الثالثة: صريحة في كفر المكفِّر إن لم يكن المكفَّر مستحقاً للتكفير.

ويكفي وصف الفعل بالكفر للتحذير منه.

5ـ أحاديث مروق الخوارج من الدين وهي كثيرة جداً مثل قوله ـ ﷺ ـ:" يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية" ([6]).

وجه الدلالة:

---

[1]) الرازي، مختار الصحاح، مادة زور، ص143.

[2]) النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان حال من رغب عن أبيه وهو يعلم، رقم(121)، ص58.

[3]) المصدرنفسه، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر، رقم(119)، ص58.

[4]) ابن عبد البر، التمهيد، ج17، ص14، وحسّنه ابن الوزير، محمد بن إبراهيم ت(840)هـ، 1983م، إيثار الحق ورد الخلافات المتنازع فيها إلى المذهب الحق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ص381، والهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، ج8، ص73.

[5])ابن الوزير، إيثار الحق، ص381.

[6]) النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، رقم(2340) ص482، والأحاديث من(2338ـ2361).

"كان دينهم الذي اختصوا به من بين الداخلين في الفتن، وهو تكفير بعض المسلمين بما حسبوه كفراً، فوردت الأحاديث بمروقهم بذلك، وتواترت وهي في دواوين الإسلام الستة"([1]).

6ـ قال رسول الله ـ ﷺ ـ :" من قذف مؤمناً بكفر فهو كقاتله"([2]).

وجه الدلالة:

"غلّظ النبي ـ ﷺ ـ قذف المؤمن بالكفر، وجعله أغلظ من السباب المطلق؛ لأنه قد ثبت أن سبابه فسوق وقتاله كفر، والقتل أعظم من القتال"([3]).

7ـ قال رسول الله ـ ﷺ ـ:" المؤمن أكرم على الله من بعض ملائكته"([4]).

وجه الدلالة:

جعل رسول الله ـ ﷺ ـ المؤمن أكرم على الله من بعض ملائكته، ومن كفّر ملكاً يكفر، وهذا يستلزم تكفير من كفّر مؤمناً من باب أولى"([5]).

8ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ ﷺ ـ: تعرض الأعمال في كل خميس واثنين فيغفر الله عز وجل في ذلك اليوم لكل امرئ لا يشرك بالله شيئاً، إلا امرءاً كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال: اتركوا، أو اركوا هذين حتى يفيئا"([6]).

وفي رواية:"وإن ماتا على صرامهما لم يدخلا الجنة"([7]).

وفي رواية:" إن الله ليطلع في ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه

---

[1])ابن الوزير، إيثار الحق، ص381.

[2]) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن، رقم(6047)، ص1112.

[3]) ابن الوزير، إيثار الحق، ص384.

[4]) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الفتن، باب المسلمون في ذمة الله، رقم(3947)، ص424.

[5])ابن الوزير، إيثار الحق، ص384.

[6])النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الفحشاء والتهاجر، رقم(6442)، ص1271 ، مالك، الموطأ، كتاب حسن الخلق، باب ما جاء في المهاجرة، رقم(1686)، ص607.

[7])أحمد بن حنبل، المسند، ج4،595 ، وصححه المنذري، زكي الدين بن عبد القوي، الترغيب والترهيب، دار الفكر، دون سنة أو بلد نشر، ج3، ص456، وابن الوزير، إيثار الحق، ص384.

إلا لمشرك أو مشاحن"([1]).

وفي رواية عند أبي داود:" من هجر أخاه سنة كسفك دمه"([2]).

وجه الدلالة:

"غلّظ النبي ــ ﷺ ــ في تحريم المهاجرة، وقد قرنها بالشرك في المنع من العفو عن صاحبها دون سائر الكبائر من ذنوب أهل الإسلام"([3]).

ولا شك أن تكفير المسلم بغير حق مدعاة للتهاجر والتشاحن بين المؤمنين فاستحق الوعيد الوارد في المهاجر والمشاحن من باب أولى.

"ولأن المكفَّر قد يعكس القول على المكفِّر قائلاً: إن تكفيرك لتارك الصلاة مثلاً وهو مؤمن عندي كفر، لأن إكفار المؤمن بغير حق كفر، فأنت كافر أيضاً! فلا يبقى مسلم، ويلزم منه تكفير الأمة كلها"([4]).

9ــ عن جابر ــ رضي الله عنه ــ أنه قيل له: أكنتم تقولون لأحد من أهل القبلة كافر؟ قال:لا، قلت: فمشرك: قال: معاذ الله! وفزع"([5]).

وجه الدلالة:أن جابراً ــ رضي الله عنه ــ أخبر عن حال الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ أنهم لم يكونوا يكفرون أحداً من أهل القبلة، مهما بلغ المرء ما لم يكن كفراً بواحاً عندنا فيه من الله برهان، وكفى بهم لنا أسوة وقدوة في ترك التكفير.

### 4ــ2ــ2 التكفير حكم شرعي:

إن الحكم على عمل من الأعمال سواء ما يتعلق منها بالاعتقاد أو الأقوال أو أعمال الجوارح بأنه كفر، أو ليس بكفر، باب توقيفي مرجعه السمع لا مجال فيه للاجتهاد والنظر، بل هو حق لله ورسوله ــ ﷺ ــ، ليس لأحد في هذا حكم، وإنما

---

[1]) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الصلاة، باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان، رقم(1390)، ص154، وصححه ابن الوزير في إيثار الحق، ص384.

[2]) السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب فيمن يهجر أخاه المسلم، رقم(4915)، ص533، وصححه ابن الوزير، إيثار الحق، ص384.

[3])ابن الوزير، إيثار الحق، ص384.

[4])شكري، إحكام التقرير، ص40.

[5]) ابن عبد البر، التمهيد، ج17، ص21، صححه ابن الوزير في إيثار الحق، ص393.

الواجب هو التسليم لحكم الله ورسوله"([1]).

قال الغزالي في بيان من يجب تكفيره من الفرق:" فاعلم قبل كل شيء أن هذه مسألة فقهية أعني الحكم بتكفير من قال قولاً و تعاطى فعلاً فإنها تارة يكون معلومة بأدلة سمعية، وتارة تكون مظنونة بالاجتهاد، ولا مجال لدليل العقل فيها البتة"([2]).

وقال القاضي عياض في بيان ما هو من المقالات كفر وما يتوقف أو يختلف فيه، وما ليس بكفر:" اعلم أن تحقيق هذا الفصل وكشف اللبس فيه مورده الشرع ولا مجال للعقل فيه"([3]).

وقرر ابن تيمية هذه المسالة في أكثر من موضع من كتبه فقال:"فـإن الكفـر والفسق أحكام شرعية، وليس ذلك من الأحكام التي يستقل بها العقل، فالكـافر مـن جعله الله ورسوله كافراً، والفاسق من جعله الله ورسوله فاسـقاً، كمـا أن المـؤمن والمسلم من جعله الله ورسوله مؤمناً ومسلماً"([4]).

وقال ابن الوزير:" التكفير سمعي محض لا مدخل للعقل فيه"([5]).

والأدلة على كون التكفير حكم شرعي عدة أمور:

1 ـ إن قولنا إن هذا الشخص كافر معناه أننا نخبر عن مستقره في الدار الآخرة وأنه في النار على التأبيد، وعن حكمه في الدنيا، وانه لا يجب القصاص بقتله، ولا يمكن من نكاح مسلمة ولا عصمة لدمه وماله إلى غير ذلك من الأحكـام([6])، وهي أحكام شرعية.

2 ـ إن كل حكم شرعي يدعيه مدع فإما أن يعرفه بأصل من أصول الشـرع مـن إجماع أو نقل أو بقياس على ذلك الأصل، والأصل المقطوع به أن كـل مـن كذب محمداً ـ ﷺ ـ فهو كافر أي مخلد في النار بعد المـوت ومسـتباح الـدم

---

[1] ) الرحيلي، التكفير وضوابطه، ص225.

[2] ) الغزالي، الاقتصاد في الاعتقاد، ص208.

[3] ) عياض، الشفا، ج2، ص604.

[4] ) ابن تيمية، منهاج السنة، ج5، ص92.

[5] ) ابن الوزير، العواصم والقواصم، ج4، ص178.

[6] ) الغزالي، الاقتصاد في الاعتقاد، ص208.

والمال في الحياة إلى جملة من الأحكام([1])، فيجب إثبات أنــه مكــذّب للـــــه ورسوله ـــﷺـــ .

3 ــ لا يكفر المرء بمخالفة الأدلة العقلية وإن كانت ضرورية، فلو قال بعض المُجّان وأهل الخلاعة: إن الكل أقل من البعض لكانت هذه كذبة، ولم يحكم أحد مــن المسلمين بردته مع أنه خالف ما هو معلوم بالضرورة من العقل، وما لا يوجد في العلوم العقلية أوضح منه، ولو قال: إن صلاة الظهر أقل من صلاة الفجر، لكفر بإجماع المسلمين..."([2]).

4 ــ إذا كان لفظ الكفر الموضوع في الشرع لمضادة الإسلام، لم يكن قاطعاً فــي معناه الشرعي، فكيف بكثير من الاستخراجات البعيدة والاستنباطات المتكلفــة والإلزامات المتعسفة والمفهومات المتخيلة، وقد صح عن رسول الله ـــﷺـــ أنه قال:" إذا قال المسلم لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما"([3]) ولا ملجأ للمسلم إلى التعرض لمثل هذا الذنب العظيم، والخطأ في العفو أولــى مــن الخطــأ فــي العقوبة"([4]).

### 4ــ2ــ3 الدليل لا بد أن يكون قطعياً:

" والقطع لا بد أن يكون من جهة ثبوت النص الشرعي في نفسه، ومن جهــة وضوح معناه: فأما ثبوته فلا طريق إليه إلا بالتواتر الضروري.

وأما وضوح معناه: فهو القطع على معنى النص من قبل النقل عن أهل اللغة أنهم يعنون باللفظ المعين معناه المعين دون غيره، وهذا طريقه النقل لا النظر، وما طريقه النقل لا النظر لم يدخله القطع الاستدلالي، وإنما يكون من قبيل المتــواترات وهي ضرورية"([5]).

---

[1] ) الغزالي، الاقتصاد في الاعتقاد، ص209.

[2] ) ابن الوزير، العواصم والقواصم، ج4، ص178، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج12، ص525.

[3] ) النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر، رقــم(119)، ص58.

[4] ) ابن الوزير، العواصم والقواصم، ج4، ص182.

[5] ) ابن الوزير، العواصم والقواصم، ج4، ص180، شكري، إحكام التقرير، ص17.

وقال ابن دقيق العيد([1]):" والحق أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة إلا بإنكار متواتر من الشريعة عن صاحبها، فإنه حينئذٍ يكون مكذباً للشرع، وليس مخالفة القواطع مأخذاً للتكفير، وإنما مأخذه مخالفة القواعد السمعية القطعية طريقاً ودلالة"([2]).

وقال ابن تيمية:" والكفر إنما يكون بإنكار ما علم من الدين بالضرورة، أو بإنكار الأحكام المتواترة والمجمع عليها ونحو ذلك"([3]).

وذهب المالكية([4]) والشافعية([5]) إلى وجوب أن يكون الحكم المجحود مجمعاً عليه معلوماً من الدين ضرورة، أي علم علماً يشبه العلم الضروري في معرفة العام والخاص له، فخرج ما أجمع عليه، ولم يكن معلوماً بالضرورة كوجوب إعطاء السدس لبنت الابن مع وجود البنت، وتحريم نكاح المعتدة، وما علم ضرورة وليس من الدين لا يتضمن تكذيب قرآن أو نبي فلا يكفر به، بل يعرّف الصواب ليعتقده.

وذهب الحنفية([6]) إلى ضرورة أن يكون معلوماً علماً ضرورياً لا يتوقف على نظر واستدلال، وما لم يبلغ حد الضرورة كاستحقاق بنت الابن السدس مع البنت بإجماع المسلمين، فظاهر كلام الحنفية الإكفار بجحده، فإنهم لم يشترطوا سوى القطع في الثبوت.

قال ابن عابدين:" يجب حمله على ما إذا علم المنكر ثبوته قطعاً؛ لأن مناط التكفير هو التكذيب أو الاستخفاف عند ذلك، أما إذا لم يعلم فلا، إلا أن يذكر له أهل

---

[1] )ابن دقيق العيد: أبو الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري ت(702)هـ، المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد، قاضٍ من أكابر العلماء بالأصول والفقه مجتهد أصل أبيه من منفلوط بمصر، من تصانيفه:" إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، أصول الدين، الإمام في شرح الإلمام" وغيرها، مراد، معجم تراجم أعلام الفقهاء، ص112.

[2] ) الصنعاني، محمد بن إسماعيل، العدة على إحكام الأحكام، تحقيق علي بن محمد الهندي، تخريج محب الدين الخطيب، ط2، 1409هـ، المكتبة السلفية، القاهرة، ج4، ص286.

[3] ) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج1، ص106.

[4] ) الدردير، الشرح الكبير، ج4، ص303، الدردير، الشرح الصغير، ج4، ص435، القرافي، الذخيرة، ج 12،28، عياض، الشفا، ج2، ص612.

[5] )الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص167ــ168، النووي، روضة الطالبين، ج7، ص284.

[6] ) ابن عابدين، رد المحتار، ج6، ص357.

العلم فيلج ([1]).

واختلف العلماء في جاحد خبر الآحاد على رأيين:

الأول: وهو مذهب الحنفية([2]) والمالكية([3]) والشافعية([4])، ونسبه ابن الوزير إلى أكثر العلماء بل ادعى اتفاقهم على عدم كفر منكر خبر الآحاد([5])؛ لأنه يوجب الظن عندهم لا العلم([6]).

الرأي الثاني: وهو مذهب ابن حامد من الحنابلة يكفر جاحد خبر الآحاد؛ لأنه يوجب العلم والعمل عندهم، خصوصاً ما يتعلق بالإسراء والنزول ونحوه من الصفات([7]).

واستدل الرازي للجمهور على أن حديث الآحاد لا يوجب العلم بأدلة وهي([8]):

1ـ أنا أجمعنا على أن الرواة ليسوا معصومين... وإذا لم يكونوا معصومين كان الخطأ عليهم جائزاً، والكذب عليهم جائزاً فحينئذٍ لا يكون صدقهم معلوماً بل مظنوناً، فثبت أن خبر الواحد مظنون.

2ـ أن أجل طبقات الرواة قدراً وأعلاهم منصباً الصحابة رضي الله عنهم، ثم إنا نعلم أن روايتهم لا تفيد القطع واليقين، والدليل عليه أن المحدثون رووا عنهم أن كل واحد منهم طعن في الآخر، فإن صدق الطاعن فقد توجّه الطعن على

---

[1]) ابن عابدين، رد المحتار، ج6، ص357.

[2]) داماد أفندي، مجمع الأنهر، ج1، ص700، ج1، ص705، ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص195.

[3]) الدردير، الشرح الصغير، ج4، ص435.

[4]) النووي، المجموع، ج20، ص370، النووي، روضة الطالبين، ج7، ص286، الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص167.

[5]) ابن الوزير، العواصم والقواصم، ج4، ص171.

[6]) الرهوني، أبو زكريا يحيى بن موسى ت(773)هـ، 2002م، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، تحقيق الهادي بن الحسين شبيلي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات، ط1، ج2، ص332، العراقي، ولي الدين أبو زرعة أحمد ت(826)هـ، 2000م، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تحقيق مكتب قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر،القاهرة، ط1، ج2، ص493.

[7]) المرداوي، الإنصاف، ج10، ص283.

[8]) الرازي، أبو عبد الله فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، 1995م، أساس التقديس في علم الكلام، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط1، ص127ـ 129، بتصرف.

المطعون، وإن كذب فقد توجه على الطاعن، فكيف كان فتوجّه الطعن لازم، إلا أنا قلنا: إن الله تعالى قد أثنى على الصحابة رضي الله عنهم في القرآن على سبيل العموم، وذلك يفيد ظن الصدق، فلهذا الترجح قبلنا روايتهم في فروع الشريعة.

3ــ جماعة من الملاحدة وضعوا أخباراً منكرة، اجتهد العلماء في بيانها، إلا أنهم ما كانوا يعلمون الغيب، فقد يوجد بعض الأحاديث لم يطلعوا على قدح فيها، فنحسن الظن بما روى المحدثون، إلا أنا إذا شاهدنا خبراً مشتملاً على منكر لا يمكن إسناده إلى رسول الله رددناه.

4ــ إن الصحابة ــ ﷺ ــ ما كتبوا هذه الأحاديث عن رسول الله ــ ﷺ ــ، بل رووها بالمعنى على حسب مافهموه بعد عشرين سنة أو أكثر، وقد ينسى المرء أو يشوّش عليه الكلام وتركيبه وترتيبه.

**4ــ3 الضابط الثالث: خروج المسلم من دينه لا يكون إلا بالكفر الأكبر دون الأصغر:**

" دلت النصوص على أن الكفر نوعان ينبغي التمييز بينهما:

فالكفر الأكبر: هو التكذيب بما جاء به الرسول ــ ﷺ ــ .

والأصغر: ذنوب توجب استحقاق الوعيد دون الخلود، كقوله ــ ﷺ ــ:" لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض"([1]).

وقال تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ ([2]).

---

[1] ) النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان معنى قول النبي ــ ﷺ ــ:" لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض"، رقم(127)، (129)، ص59ــ60.

[2] ) سورة الحجرات، الآية 9ــ10.

فقد وصف الله تعالى الطائفتين المقتتلتين بالإيمان فدل على أن وصف الكفر الذي لا ينقل عن الملة هو الكفر الأصغر"([1]).

وقال ابن القيم:"والقصد أن المعاصي كلها من نوع الكفر الأصغر، فإنها ضد الشكر الذي هو العمل بالطاعة"([2]).

وقد سبق في الفصل الرابع تعريف الكفر الأكبر وأقسامه وأسبابه، ومعرفـة الكفر الأصغر وأقسامه، ما يغني عن الإعادة([3]).

### 4ـ4 الضابط الرابع: الحكم بالكفر على المعين لا يكـون إلا بتحقيـق الشـروط وانتفاء الموانع:

إن التكفير والتفسيق سواء كان بالإطلاق والعموم أو بالتخصيص والتعيين لا يكون بمجرد نزعة شهوانية أو تخيلات شيطانية، وإنما كان وفق أصـول شـرعية مرعية حصرها أهل السنة والجماعة في أصلين عظيمين:

الأول منهما: دلالة الكتاب والسنة على أن القول أو الفعل موجب للكفر أو الفسق.

والآخر: انطباق هذا الحكم على القائل المعين أو الفاعل المعين بحيث تـتم شـروط التكفير أو التفسيق في حقه وتنتفي عنه الموانع"([4]).

لذا كان لا بد من التفريق بين كفر الفعل وكفر الفاعل، ومعرفة شروط التكفير وموانعه.

### 4ـ4ـ1 التفريق بين كفر الفعل وكفر الفاعل:

قسّم النووي والغزالي والذهبي وغيرهم اللعـن باعتبار الإطلاق والتعيين إلى

---

[1] ) كامل، عمر عبد الله، التحذير من المجازفة بالتكفير، ص84.

[2] ) ابن القيم، مدارج السالكين، ج1، ص235.

[3] ) ص87 من الرسالة.

[4] ) ابن عثيمين، محمد بن صالح، القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه، ج1، ص166، نقلاً عن الشمراني، البدعة والعواصم من قواصمها، ص153، الكواري، كامل، المجلّى في شرح القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى، ص311.

قسمين: مطلق ومقيد([1]).

و من هذا التقسيم استمد إبراهيم بن عامر الرحيلي تقسيم الكفر إلى قسمين وإن كان اعتماده على كلام الغزالي أكثر فقال([2]):

"ينقسم الكفر في اصطلاح العلماء من أهل السنة باعتبار إطلاقه وتنزيله على المعينين إلى قسمين: مطلق ومعين.

القسم الأول: التكفير المطلق: وهو تعليق الكفر على وصف عام لا يختص بفرد معين، وله مرتبتان:

المرتبة الأولى: تعليقه على وصف عام من قول أو فعل أو اعتقاد، كأن يقال: من قال كذا كفر، ومن فعل كذا كفر، ومن اعتقد كذا كفر، ودليل هذه المرتبة قوله تعالى:﴿ لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ۚ ﴾ ([3]).

وقوله تعالى:﴿ لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ ﴾ ([4]).

وقوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا۟ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا ﴾ ([5]).

المرتبة الثانية: تعليقه على وصف أخص كطائفة أو فرقة أو جماعة مخصوصة، كأن يقال: اليهود كفار، والرافضة كفار، والجهمية كفار.

ودليلها قول الله تعالى﴿ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟ ﴾([6]).

---

[1] ) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، 1992م، إحياء علوم الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، ج3، ص123، النووي، محيي الدين بن شرف 1998م، الأذكار، در الفكر، بيروت، ط1، ص353ــ354، الذهبي، الكبائر، ص177ــ179.

[2] ) الرحيلي، التكفير وضوابطه، ص115ــ116.

[3] ) سورة المائدة، الآية 17.

[4] ) سورة المائدة، الآية 73.

[5] ) سورة النساء، الآية 150ــ151.

[6] ) سورة البقرة، الآية 102.

وقوله تعالى:﴿فَـَٔامَنَت طَّآئِفَةٌ مِّنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ وَكَفَرَت طَّآئِفَةٌۖ ﴾([1]).

وقوله تعالى:﴿ أَلَآ إِنَّ ثَمُودَاْ كَفَرُواْ رَبَّهُمۡۗ أَلَا بُعۡدًا لِّثَمُودَ ﴾ ([2]).

القسم الثاني:تكفير المعين: وهو تنزيل الحكم على شخص معين كان يقال: كفر فلان، ويسمى.

ودليله قوله تعالى:﴿ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبۡلِيسَ أَبَىٰ وَٱسۡتَكۡبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾ ([3]).

وقوله:﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱمۡرَأَتَ نُوحٖ وَٱمۡرَأَتَ لُوطٖۖ ﴾..." ([4]).

ومما يدل على صحة هذا التقسيم، ما ورد في كلام السلف وأفعالهم من أنهم أطلقوا القول بتكفير أو تفسيق من يقول كذا وكذا ، أو يفعل كذا وكذا من غير تعيين، فإذا جاء التعيين فإنهم يتحرون حال الشخص المعين بالنظر إلى توفر شروط التكفير والتفسيق وانتفاء الموانع ([5]).

وقد صرح العلماء بضرورة التفريق بين كفر القول والفعل وكفر الشخص المعين، ومن هؤلاء الإمام أحمد([6]) والأزهري([7]) ابن تيمية([8]) ابن أبي العز الحنفي([9]) وابن حزم([10]) .

---

[1]) سورة الصف، الآية 14.

[2] ) سورة هود، الآية 68.

[3] ) سورة البقرة، الآية 34.

[4] ) سورة التحريم ، الآية 10.

[5] ) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 23، ص196 ـ197.

[6] ) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 12، ص262، المرداوي، الإنصاف، ج10، ص284.

[7] ) الصنعاني، العدة، ج4، ص281.

والأزهري:أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر ت(370)ه، أحد الأئمة في اللغة والأدب، مولده ووفاته بهراة، نسبته إلى جده الأزهر، عُني بالفقه فاشتهر به أولاً، ثم غلب عليه التبحر في العربية، فرحل في طلبها، وقصد القبائل وتوسع في أخبارها، وقع في أسر القرامطة، من مصنفاته:" تهذيب اللغة، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي التي أودعها المزني في مختصره، وتفسير للقرآن الكريم"، مراد، معجم تراجم أعلام الفقهاء، ص15ـ16.

[8] ) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 12، ص266ـ267، وانظر ج3، ص220.

[9] ) ابن أبي العز الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية، ص318، ص319.

[10] ) ابن حزم، الفصل في الملل والنحل، ج4،ص62

**أدلة وجوب التفريق بين كفر الفعل وكفر الفاعل:**

ورد في الكتاب والسنة نصوص كثيرة تفرق بين فعل المعصية وفاعلها وبين اللعن العام ومن فعل ما يوجب اللعن ومنها:

1ـ قال الله تعالى:﴿ فَإِنۡ عَصَوۡكَ فَقُلۡ إِنِّي بَرِيٓءٞ مِّمَّا تَعۡمَلُونَ ﴾ ([1]).

وجه الدلالة:أمر الله النبي ـ ﷺ ـ بالبراءة من عمل المشركين القبيح لا منهم([2]).

2ـ عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: بعث رسول الله ـ ﷺ ـ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا، فجعل خالد بن الوليد يقتل ويأسر... فقال النبي ـ ﷺ ـ: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد مرتين"([3]).

وجه الدلالة: أن النبي ـ ﷺ ـ تبرأ من فعل خالد بن الوليد، ولم يتبرأ منه بل لم يعزله من إمارته"([4]).

3ـ ما رواه أبو واقد الليثي ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ لما خرج إلى خيبر مر بشجرة للمشركين يقال لها ذات أنواط...فقال النبي ـ ﷺ ـ:" سبحان الله هذا كما قال قوم موسى : اجعل لنا إلهاً ..."([5]).

وجه الدلالة: أن النبي ـ ﷺ ـ جعل قولهم كفراً وشركاً مماثلاً لمقولة بني إسرائيل لموسى عليه السلام : اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة، ولم ينقل أنه حكم على قائلها بالشرك والردة لجهله، ولو حصل لنقل، فدل على أن الفعل أو القول قد يكون كفراً، ولا يكفر صاحبه لوجود موانع تمنع من ذلك.

---

[1] ) سورة الشعراء، الآية 216.

[2] ) ابن الوزير، إيثار الحق، ص373.

[3] ) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجزية، باب إذا قالوا صبأنا ولم يحسنوا أسلمنا، بدون رقم، ص583، النسائي، سنن النسائي، كتاب آداب القضاة، باب الرد على الحاكم إذا قضى بغير الحق، رقم(5407)، ص764ـ765.

[4] ) ابن الوزير، إيثار الحق، ص373، الشوكاني، نيل الأوطار، ج7، ص197.

[5] ) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء لتركبن سنن من كان قبلكم،رقم(2180)، ص362.

4 ــ عن خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوّذ بن عفــراء ــ رضـــي الله عنهاــــ قالت:جاء النبي ــﷺــ حين بُني عليّ فجلس على فراشـــي كمجلســك منـــي فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف، ويندبن من قتل من آبائي يــوم بــدر، إذ قالت إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في غد، فقال: دعي هذه وقولي بالذي كنــت تقولين"([1]).

وجه الدلالة: هذه الجارية قالت كفراً أمام رسول الله ــﷺــ حيث جعلته يعلم الغيب الذي استأثر الله بعلمه، ومع ذلك لم يكفرها رسول الله ــﷺــ، إنما عــذرها لجهلها، وأرشدها إلى الصواب، وهذا يؤكد مبدأ عدم تكفير المعين بقول أو فعــل إذا كان يجهل ذلك"([2]).

5ــ عن عبد الله بن عمر ــرضي الله عنهــ قال: قال رسول الله ــﷺــ:" لعــن الله الخمــر وشاربها وساقيها وبائعهـــا ومبتاعهـــا، وعاصـــرها ومعتصـــرها، وحاملهـــا والمحمولة له"([3]).

6ــ وعن عمر بن الخطاب ــرضي الله عنهــ أن رجلاً كان على عهد النبي ــﷺــ كان اسمه عبد الله، وكان يلقب حماراً، وكان يُضحك رسول الله ــﷺــ، وكان قد جلـــده في الشراب، فأتي به يوماً فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به، فقال النبي ــﷺــ:" لا تلعنوه، فوالله ما علمت أنه يحـــب الله ورسوله"([4]).

وجه الدلالة من الحديثين: نهى النبي ــﷺــ عن لعن هذا المعين، وهو مدمن خمر؛ لأنه يحب الله ورسوله، وقد لعن شارب الخمر على العموم([5])، فـــدل علـــى التفريق بين لعن الفعل ولعن الفاعل؛ ليدلنا على الفرق بين المعصية وفاعلها.

---

[1] ) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب ضرب الدف في النكاح الوليمة، رقم(5147)، ص969.

[2] ) الشمراني، البدعة والعواصم من قواصمها ص171.

[3] ) السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الأشربة، باب العنب يعصر للخمر، رقم(3674)، ص406، وصححه الألباني في إرواء الغليل، رقم(1529)، ج5، 366، ورقم(2385)، ج8، ص50.

[4] ) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج من الملة، رقم(6780)، ص1231.

[5] ) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 12، ص259.

تنبيه: قد يعترض معترض فيقول: "قد ورد عن السلف إطلاق الحكم بـــالكفر على بعض المبتدعة، مثل حكمهم بالكفر على من قال بخلق القرآن، أو نفي صفات الله عز وجل، أو جعل الإيمان مجرد المعرفة... ونحو ذلك من البدع التي ثبت عن السلف الحكم على فاعلها بالكفر"([1]).

والجواب أن هذه الإطلاقات محمولة على أحد الأمور التالية:

الأول: أنه كفر دون كفر، أي كفر لا ينقل عن الملة([2]).

قال الشربيني:"وأُوِّل نص الشافعي بتكفير القائل بخلق القرآن بـــأن المـــراد كفران النعمة لا الإخراج من الملة، قاله البيهقي وغيره من المحققين لإجماع السلف والخلف على الصلاة خلف المعتزلة ومناكحتهم وموارثتهم"([3]).

وهو ما ذكره ابن تيمية عند كلامه عن حكم تكفير أهل البدع([4])، وقرره ابن حجر كرأي للبخاري([5])، وذكره ابن أبي العز الحنفي([6]).

الثاني: إطلاق لفظ الكفر على المبتدعة من باب الزجر والتنفير عن البدع وأهلهـــا، والمبالغة في التحذير من الابتداع في دين الله([7]).

وقد نقل ابن تيمية عن الخطابي قوله:"مرا د السلف بقولهم: من قال: القـــرآن مخلوق، أو أن الله لا يُرى في الآخرة فهو كافر، وأنهم قـــالوا ذلـــك علـــى ســـبيل التغليظ"([8]).

---

[1] ) الغامدي، سعيد بن ناصر، 2000م، حقيقة البدعة وأحكامها، مكتبة الرشد، الرياض، ط4، ج2، ص295، مراد، إحكام التقرير، ص47.

[2] ) الغامدي، حقيقة البدعة، ج2، ص295، شكري، إحكام التقرير، ص49.

[3] ) الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص166.

[4] ) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 12، ص261.

[5] ) العسقلاني، فتح الباري، ج1، ص116.

[6] ) ابن أبي العز الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية، ص323.

[7] ) الغامدي، حقيقة البدعة، ج2، ص296، الشعراني، عبد الوهاب بن أحمد بن علي ت(973)هـ، 1997م، اليواقيت والجواهر في بيان عقائد الأكابر، دار إحياء التراث العربي، ط1، ج2، ص528، شكري، إحكام التقرير، ص51.

[8] ) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 12، ص261.

الثالث: أن فعله يشابه فعل الكافرين([1]).

الرابع:وهو أقواها وأجلاها([2]):

إن السلف حينما حكموا على البدعة الفلانية بأنها كفر، وأن من قالها أو عملها فهو كافر، فإنما أرادوا التكفير بالإطلاق والعموم، أما تكفير المعين فلا يقولون به حتى تتوفر الشروط وتنتفي الموانع.

وقد كفّر الإمام أحمد من قال بخلق القرآن، أو اعتقد بدعة الجهمية في صفات الله عز وجل، ومع ذلك كان يدعو للخليفة ويستغفر له، ولو كان مرتداً لما جاز أن يفعل ذلك"([3]).

وهو ما اعتمده ابن تيمية في كثير من المواضع من كتبه([4])، وهو ما رجحه ابن أبي العز الحنفي([5]).

الخامس: أن الكفر صدر أحياناً، بسبب الغلو والقصور وعدم التحقيق([6]):

قال العطار([7]):" قال الشيخ صالح بن المهدي اليمني في كتابه الذي سماه:" العَلَمَ الشامخ":"ولم أر التكفير سهلاً على أحد ولا أكثر منه في متأخري الحنفية؛ لأنهم يكفّرون بكل لازم ولو في غاية الغموض، ووضع بعض الناس قريباً من متفقّهتهم نعله، فقال له: كفرت؛ لأنك أهنت العلماء، وهو إهانة للشريعة، ثم للرسول ﷺ ثم للمرسل!!"([8]).

---

[1]) الغامدي، حقيقة البدعة، ج2، ص297.

[2]) الغامدي، حقيقة البدعة، ج2، ص297، شكري، إحكام التقرير، ص47.

[3]) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 12، ص261، ص262.

[4]) المصدر نفسه، ج 12، ص266ــ267، ج3، ص220.

[5]) ابن أبي العز الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية، ص318.

[6]) شكري، إحكام التقرير، ص52.

[7])العطار:حسن بن محمد بن محمود ت(1250)هـ، من علماء مصر، أصله من المغرب، له رسالة في كيفية عمل الإسطرلاب، والربعين المقنطر، وله ديوان شعر، وحواشي في العربية والمنطق والأصول، الزركلي، الأعلام، ج2، ص220.

[8])العطار، حسن بن محمد بن محمود، حاشية العطار على جع الجوامع لجلال الدين المحلي، ج2، ص173، نقلاً عن شكري، إحكام التقرير، ص52.

**4ـــ4ـــ2 شروط التكفير:**

إن للتكفير شروطاً لا بد من توافرها حتى نحكم بكفر المسلم وردته عن دينه وهي:

**4ـــ4ـــ2ـــ1 الشرط الأول: العقل**

بما أن العقل هو أساس التكليف، وعليه مدار الأحكام الشرعية، فإن الفقهاء اتفقوا على عدم صحة ردة المجنون لانتفاء العقل لديه([1]).

والأدلة على هذا الشرط:

1ـــ قال رسول الله ـــﷺـــ:"رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق"([2]).

وجه الدلالة: بين رسول الله ـــﷺـــ أن القلم مرفوع عن ثلاثة وذكر منها المجنون حتى يفيق، فدل على أنه غير مؤاخذ بما صدر عنه حال الجنون.

2ـــ الإجماع:

قال ابن المنذر:" أجمعوا أن المجنون إذا ارتد في حال جنونه أنه مسلم على ما كان قبل ذلك، ولو قتله قاتل عمداً، كان عليه القود إذا طلب أولياؤه ذلك"([3]).

3ـــ " لأنه غير مكلف فلم يؤاخذ بكلامه كما لو لم يؤاخذ به في إقراره ولا طلاقه ولا إعتاقه؛ لأنه لا قول له"([4]).

4ـــ لأن الإسلام والكفر يتبعان العقل ، والمجنون لا عقل له([5]).

ومن يجن ويفيق ففي حال جنونه له أحكام المجانين وفي حال إفاقته أحكام

---

[1]) ابن عابدين، رد المحتار، ج6، ص359، ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص193، الموصلي، الاختيار، ج4، ص148ـــ149، المواق، التاج والإكليل، ج6، ص281، النووي، روضة الطالبين، ج7، ص290، الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص169، المرداوي، الإنصاف، ج10، ص287، ابن قدامة، المغني، ج8، ص87.

[2]) النسائي، سنن النسائي، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، رقم(3434)، ص501، وصححه السيوطي، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر،1996م ، تخريج خالد عبد الفتاح شبل أبو سليمان، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط2، ص269.

[3]) ابن المنذر، الإجماع، ص153.

[4]) ابن قدامة، المغني، ج8، ص87،103.

[5]) الموصلي، الاختيار، ج4، ص148.

العقلاء([1]).

واختلف الفقهاء في ردة السكران:

لا يخلو السكر إما أن يكون بغير محرم كدواء أو غيره فلا يكفر بإتيانه بموجب الردة([2]).

أما المتعدي بسكره فاختلف الفقهاء في صحة ردته:

الرأي الأول:وهو مذهب المالكية([3]) والشافعية ([4]) والحنابلة في رواية هي الأصح عندهم ([5])، أن ردته صحيحة.

واستدلوا بما يلي:

1ـ "إن الصحابة رضي الله عنهم قالوا في السكران: إذا سكر هذى وإذا هذى افترى فحدوه حد المفتري، فأوجبوا عليه حد الفرية التي يأتي بها في سكره، وأقاموا مظنتها مقامها، ولأنه يصح طلاقه فصحت ردته كالصاحي"([6]).

2ـ " لأن السكران لا يزول عقله بالكلية؛ ولهذا يتقي المحذورات ويفرح بما يسره، ويساء بما يضره ويزول سكره عن قرب من الزمان فأشبه الناعس بخلاف النائم والمجنون"([7]).

3ـ لأن من شرب الخمر على علم من زوال عقله بها، وإتيان ما ينكر منه كالعامد لما يكون بسببه، وعلى هذا ألزمناه الطلاق والعتاق والقصاص والحدود([8]).

---

[1] ) الموصلي، الاختيار، ج4، ص149، ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص193.

[2] ) الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص170، ابن عابدين، رد المحتار، ج6، ص359، عياض، الشفا، ج2، ص510، الدردير، الشرح الصغير، ج4، ص439، الصاوي، حاشية الصاوي، ج4، ص439.

[3] ) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، ص310، الدردير، الشرح الكبير، ج4، ص310.

[4] ) النووي، روضة الطالبين، ج7، ص291، النووي، المجموع، ج20، ص373، الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص170 .

[5] ) ابن قدامة، المغني، ج8، ص103، المرداوي، الإنصاف، ج10، ص287.

[6] ) ابن قدامة، المغني، ج8، ص103.

[7] ) المصدر نفسه.

[8] ) عياض، الشفا، ج2، ص510.

الرأي الثاني: وهو مذهب الحنفية([1]) وهو رواية عند الحنابلة([2])، لا تصح ردته.

واستدلوا بما يلي:

1ـ"لأن الردة تتعلق بالاعتقاد والقصد والسكران لا يصح عقده ولا قصده فأشبه المعتوه"([3]).

2ـ" لأنه زائل العقل فلم تصح ردته كالنائم؛ ولأنه غير مكلف فلم تصح ردته كالمجنون، والدليل على أنه غير مكلف أن العقل شرط في التكليف، وهو معدوم في حقه، ولهذا لم يصح استتابته"([4]).

3ـ ما روي أن حمزة ـ رضي الله عنه ـ أنه سكر قبل تحريم الخمر و قال للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ:" هل أنتم إلا عبيدٌ لأبي"([5]).

وجه الدلالة:"أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يجعل ذلك منه كفراً"([6]).

4ـ "وقرأ علي ـ رضي الله عنه ـ وهو سكران قبل تحريم الخمر: قل يا أيها الكافرون، في صلاة المغرب، فترك اللاآت فيها فنزل قوله تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَـٰرَىٰ ﴾ ([7])... "([8]).

وجه الدلالة: فيه دلالة على أنه لا يحكم بردته حال سكره كما لا يحكم به في حال جنونه([9])، فدل على أن السكر مانع من الحكم بالردة.

---

[1] ) الموصلي، الاختيار، ج4، ص149، ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص193، ابن عابدين، رد المحتار، ج6، ص359.

[2] ) ابن قدامة، ج8، ص103.

[3] ) ابن قدامة، المغني، ج8، ص103، السرخسي، المبسوط، ج10، ص123.

[4] ) ابن قدامة، المغني، ج8، ص103.

[5] ) النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الأشربة والأطعمة، باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر، رقم(5022)، ص999ـ1000.

[6] ) السرخسي، المبسوط، ج10، ص123.

[7] )سورة النساء ، الآية 43.

[8] ) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة النساء، رقم(3026)، ص482، ابن كثير، تفسير القرآن، ج1، ص500.

[9] ) السرخسي، المبسوط، ج10، ص123.

وأجاب الحنابلة عن أدلة الحنفية فقالوا:" وقولهم ليس بمكلف ممنوع فإن الصلاة واجبة عليه وكذلك سائر أركان الإسلام، ويأثم بفعل المحرمات، وهذا معنى التكليف، ولأن السكران لا يزول عقله بالكلية... وأما استتابته فتؤخر إلى حين صحوه ليكمل عقله ويفهم ما يقال له وتزال شبهته إن كان قد قال الكفر معتقداً له، كما تؤخر استتابته إلى حين زوال عطشه وجوعه، ويؤخر الصبي إلى حين بلوغه وكمال عقله؛ لأن القتل جعل للزجر ولا يحصل الزجر في حال سكره"([1]).

وأجاب المالكية عن سكر حمزة ـ رضي الله عنه ـ:" لأن الخمر كانت غير محرمة فلم يكن في جناياتها إثم، وكان حكم ما يحدث عنها معفواً عنه، كما يحدث من النوم وشرب الدواء المأمون"([2]).

## 4ـ4ـ2ـ2 البلوغ:

اختلف الفقهاء في اعتبار هذا الشرط على رأيين:

الرأي الأول: ردة الصبي صحيحة، وهو مذهب أبي حنيفة ومحمد([3]) والحنابلة في المعتمد عندهم([4]).

واستدلوا بما يلي:

1ـ" لأنه قد ثبت عقله للإسلام، ومعرفته به بأفعاله أفعال العقلاء وتصرفاته تصرفاتهم وتكلمه بكلامهم، وهذا يحصل به معرفة عقله، ولهذا اعتبر رشده بعد بلوغه بأفعاله وتصرفاته، وعرفنا جنون المجنون وعقل العاقل بما يصدر عنه من أفعاله وأقواله وأحواله"([5]).

2 ـ الردة جهل منه بخالقه، وجهله في سائر الأشياء معتبر، حتى لا يجعل عارفاً

---

[1] ) ابن قدامة، المغني، ج8، ص103.

[2] ) عياض، الشفا، ج2، ص510، الدردير، الشرح الكبير، ج4، ص310.

[3] ) السرخسي، المبسوط، ج10، ص122، ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص193، ابن عابدين، رد المحتار، ج6، ص359، ص405ـ406.

[4] ) ابن قدامة، المغني، ج8، ص95، المرداوي، الإنصاف، ج10، ص287، ابن مفلح، الفروع، ج6، ص169.

[5] ) ابن قدامة، المغني، ج8، ص95.

بشيء إذا علم جهله به، فكذلك جهله بربه([1]).

3 ــ لأن من ضرورة كونه أهلاً لعقد الإسلام وقبوله منه أن يكون أهلاً لرفعه كما أنه لما كان أهلاً لعقد الإحرام والصلاة كان أهلاً للخروج منهما([2])، ولأن الإسلام عقد والردة حلّه، وكل من ملك عقداً ملك حلّه كسائر العقود([3]).

4 ــ لأن من كان بيده الاعتقاد تصور منه تبديله، فإذا اقترن به الاعتراف دل على تبديل الاعتقاد كالإسلام([4]).

الرأي الثاني: لا تصح ردته وهو مذهب الشافعية([5]) وقول أبي يوسف من الحنفية([6]) ورواية عند الحنابلة([7]).

واستدلوا بما يلي:

1ــ قال رسول الله ــﷺــ:"رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق"([8]).

وجه الدلالة:" بين النبي ــﷺــ أنه لا يكتب على الصبي ذنب ولا شيء عليه، ولو صحت ردته لكتبت عليه، وأما إسلامه فلا يكتب عليه إنما يكتب له"([9]).

2ــ" لأن الردة أمر يوجب القتل فلم يثبت حكمه في حق الصبي كالزنا، ولأن الردة تمحّضت مضرة ومفسدة فلم تلزم صحتها منه"([10]).

3 ــ قياساً على المجنون، فكما لا تصح ردة المجنون فكذا الصبي، لعدم تكليفهما ولا

---

[1] ) السرخسي، المبسوط، ج10، ص122.

[2] ) المصدر نفسه.

[3] ) الموصلي، الاختيار، ج4، ص148.

[4] ) المصدر نفسه.

[5] ) النووي، روضة الطالبين، ج7، ص290، النووي، المجموع، ج20، ص373، الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص169.

[6] ) السرخسي، المبسوط، ج10، ص122.

[7] ) المرداوي، الإنصاف، ج10، ص287.

[8] )النسائي، سنن النسائي ، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، رقم(3434)، ص501، وصححه السيوطي في الأشباه والنظائر، ص269.

[9] ) ابن قدامة، المغني، ج8، ص95.

[10] ) المصدر نفسه.

اعتداد لقولهما واعتقادهما([1]).

ويُرد على أصحاب القول الأول: بأن الردة تضره، وإنما يعتبر معرفته وعقله فيما ينفعه لا فيما يضره، ألا ترى أن قبول الهبة منه صحيح، والرد باطل([2])؛ ولهذا قلنا: إن الولي يجيز تصرفه النافع دون الضار([3]).

ورُدّ على هذا الرد: أنه لم يصح منه رد الهبة لما فيه من نقل الملك إلى غيره، ألا ترى أن ضرر الردة يلحقه بطريق التبعية إذا ارتد أبواه ولحقا به بدار الحرب، وضرر رد الهبة لا يلحقه من جهة أبيه فبهذا اتضح الفرق بينهما([4]).

### 4ـ4ـ2ـ3 الاختيار:

لا يصح الكفر إلا من مختار، وقد سماه الحنفية بالطوع؛ ويدخل فيه الهازل؛ لأنه يعد مستخفاً لتعمده التلفظ به وإن لم يقصد معناه([5]).

### 4ـ 4ـ 2ـ4 القصد:

**القصد لغة:**"إتيان الشيء"([6]).

**القصد اصطلاحاً:**"الإرادة والاختيار"([7]).

تنقسم الألفاظ والأفعال الكفرية الصادرة عن الإنسان بحسب دلالتها على الكفر إلى قسمين:

القسم الأول: ألفاظ وأفعال لا تحتمل إلا الكفر.

القسم الثاني: ألفاظ وأفعال تحتمل الكفر وغيره.

---

[1] ) النووي، المجموع، ج20، ص372، الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص169.

[2] ) السرخسي، المبسوط، ج10، ص122.

[3] ) الموصلي، الاختيار، ج4، ص148.

[4] ) السرخسي، المبسوط، ج10، ص122.

[5] ) ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص193، ابن عابدين، رد المحتار، ج6، ص359، النووي، المجموع، ج20، ص373، النووي، روضة الطالبين، ج7، ص291، الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص169، ابن قدامة، المغني، ج8، ص101، ابن مفلح، الفروع، ج6، ص165، المرداوي، الإنصاف، ج10، ص285.

[6] ) الرازي، مختار الصحاح، مادة قصد، ص265.

[7] )قلعه جي، محمد روّاس، معجم لغة الفقهاء، ص364.

## 4ــ4ــ2ــ4ــ1 الألفاظ والأفعال لا تحتمل إلا الكفر:

إذا كان اللفظ أو الفعل ليس له إلا معنى واحداً، ولا يحتمل تأويلاً ولا معنى آخر، فإن المسلم محاسب على ظاهر كلامه وفعله، ولا يقبل منه أنه لم يقصد المعنى الكفري؛ لأن ذلك يفتح الباب أمام الزنادقة ليخربوا الدين ويهدموه من الداخل، ولا ينفعه إلا التوبة عن قوله، ويحذّر من معاودة ذلك خشية التلاعب"([1]).

وقد اختلف الفقهاء في اعتبار النية في الحكم بالكفر في هذه الحالة على رأيين:

الرأي الاول: وهو قول الحنفية([2]) والمالكية([3]) والشافعية([4]) والحنابلة([5]) يكفر من أتى قولاً كفرياً ولو هازلاً أو لاعباً، أو أتى فعلاً أجمع المسلمون أنه لا يصدر إلا من كافر، كالسجود للصنم أو الشمس، أو إلقاء المصحف في القاذورات وغيرها، سواء كان عالماً بأن هذا القول أو الفعل كفر أم لا، إذا أتى به مختاراً غير مكره، ولا يعذر بالجهل فيه.

واستدلوا بما يلي:

1ــ قال الله تعالى:﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا عَلَى ٱلۡأٓخِرَةِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾ ([6]).

وجه الدلالة:

---

[1] ) كامل، عمر عبد الله، التحذير من المجازفة بالتكفير، ص66.

[2] ) ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص201، ابن عابدين، رد المحتار، ج6، ص358، داماد أفندي، مجمع الأنهر، ج1، ص696، القاري، شرح كتاب الفقه الأكبر، ص241.

[3] )عياض، الشفا، ج2، ص611، الدردير، الشرح الصغير، ج4، ص431ــ433، الصاوي، حاشية الصاوي، ج4، ص431ــ433، الدردير، الشرح الكبير، ج4، ص301، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4، ص301، ابن رشد، البيان والتحصيل، ج 16، ص364.

[4] ) النووي، روضة الطالبين، ج7، ص290، الهيتمي، تحفة المحتاج، ج4، ص104، الخاني، رسالة في ألفاظ الكفر، ص397.

[5] )ابن مفلح، الفروع، ج6، ص164، ج6، ص168، ابن قدامة، المغني، ج8، ص104.

[6] )سورة النحل، الآية 106ــ107.

قال ابن مفلح:" لأن المستهزئ بالكفر يكفر، وإن كان على ظاهر يمنع القصد، فالأولى أن يكون الفاعل لأفعال من خصائص الكفر أن يكفر مع عدم ظاهر يدل على عدم القصد، بل الظاهر أنه قصد"([1]).

2ـ قال الله تعالى:﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ ([2]).

وجه الدلالة:" أن هؤلاء نفر كفروا بعد أن كانوا مؤمنين، بسبب أنهم قالوا كلاماً على وجه الخوض واللعب، لا الاعتقاد والاستحلال، فيه تهكم بالنبي ﷺ وأصحابه"([3]).

3ـ قال الله تعالى﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴾ ([4]).

وجه الدلالة:

" دل هذا النص على كفر المستهزئ بآيات الله، وكذلك دل على كفر من يجالس من غير إكراه ولا إنكار على مستهزئ بآيات الله، وإن لم يباشر الاستهزاء بنفسه، والاستهزاء والجلوس كلاهما قول وعمل، هما لذاتهما كفر، وإن لم يقترنا بتعبير يُنِمُّ عن الاعتقاد أو الاستحلال"([5]).

4ـ قال الله تعالى:﴿ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا

---

[1] )ابن مفلح، الفروع، ج6، ص168.

[2] ) سورة التوبة، الآية 65ـ66.

[3] )أبو بصير، قواعد في التكفير، ص129، ابن تيمية، مجموع الفتاوى،ج7، ص172ـ173، انظر ص102 من هذه الرسالة.

[4] )سورة النساء، الآية 140.

[5] ) أبو بصير، قواعد في التكفير، ص130.

بَعۡدَ إِسۡلَٰمِهِمۡ﴾([1]).

وجه الدلالة: أن الله تعالى رتّب كفرهم على قول كلمة الكفر الصريح اختياراً من غير بيان النية.

5ــ قال رسول الله ــﷺــ عن الخوارج: يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية([2]).

وجه الدلالة:أن النبي ــﷺــ أخبر عن مروق الخوارج من الدين من غير أن يقصدوا الخروج منه.

قال ابن حجر:"وفيه أن من المسلمين من يخرج من الدين من غير أن يقصد الخروج منه ومن غير أن يختار ديناً على الإسلام.."([3]).

6ــ قال رسول الله ــﷺــ: إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين ما فيها، يهوي بها في النار أبعد ما بين المشرق والمغرب"([4]).

وفي رواية:" إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي لها بالاً يرفعه الله بها درجات، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالاً يهوي بها في جهنم" ([5]).

وجه الدلالة: قوله ــﷺــ:" لا يلقي لها بالاً"، وفي الرواية الأخرى:" ما يتبين ما فيها" أي لا يعلم معناها، ولا يدرك أنها ستؤدي إلى هذا المصير، فدل على أن الإنسان مؤاخذ بما صدر عنه وإن لم يعلم معناه، ما دام قد صدر عنه نتيجة تقصير وتهاون.

7ــ " إن الكفر ظاهر و باطن، كما أن الإسلام ظاهر وباطن، وإن كان لا سبيل لنا في الدنيا للاطلاع على باطن أحد من الناس، فإن الشريعة قد جعلت الظاهر علامة على الباطن، فإن كان القلب عامراً بالإيمان، انعكس ذلك على الجوارح

---

[1]) سورة التوبة، الآية 74.

[2]) النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، رقم(2340)، ص483.

[3]) العسقلاني، فتح الباري، ج 12، ص376.

[4]) النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب التكلم بالكلمة يهوي بها في النار، رقم(7375)، ص1463 ، البخاري، صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، رقم(6477)، ص1182،واللفظ لمسلم.

[5])البخاري، صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، رقم(6478)، ص1182.

بالاستقامة إلا إذا حال دون ذلك عارض من إكراه ونحوه، وإن كان الباطن فاسداً كان الظاهر فاسداً بحسبه.

فما يظهر على البدن من الأقوال والأعمال هو موجب ما في القلب ولازمه ودليله، كما أن ما يقوم بالبدن من الأقوال والأعمال له بدوره تأثير على ما في القلب، فكل منهما يؤثر في الآخر، وحسبك قول النبي ـﷺـ:"إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب"([1]).

وعلى هذا فكما نستدل بظاهر أعمال الإسلام على ثبوت الإسلام ونحكم به، نستدل بظاهر أعمال الكفر على ثبوت الكفر ونحكم به..."([2]).

قال الشاطبي:" ومن هنا جعلت الأعمال الظاهرة في الشريعة دليلاً على ما في الباطن فإن كان الظاهر منخرماً حكم على الباطن بذلك، أو مستقيماً حكم على الباطن بذلك أيضاً، وهو أصل عام في الفقه وسائر الأحكام والعاديات والتجريبيات، بل الالتفات إليها من هذا الوجه نافع في جملة الشريعة جداً، والأدلة على صحته كثيرة جداً، وكفى بذلك عمدة أنه الحاكم بإيمان المؤمن وكفر الكافر، وطاعة المطيع... بل هو كلية التشريع وعمدة التكليف بالنسبة إلى إقامة حدود الشعائر الإسلامية الخاصة والعامة"([3]).

الرأي الثاني: وهو قول الشوكاني([4]) والعثيمين([5]) لا اعتبار بصدور فعل كفري لم يُرد فاعله الخروج عن الإسلام إلى ملة الكفر، ولا اعتبار بلفظ تلفظ به المسلم يدل على الكفر وهو لا يعتقد معناه.

واستدلوا بما يلي:

---

[1] ) النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم(3985)، ص783.

[2] )الصاوي، صلاح الدين،1993م، التطرف الديني الرأي الآخر، دار الآفاق للإعلام، القاهرة، ط1، ص72ــ73.

[3] ) الشاطبي، الموافقات، ج1، ص233.

[4] ) الشوكاني، السيل الجرار، ج4، ص578.

[5] )العثيمين، محمد بن صالح ت(1421)هـ، 2004 م،الأسئلة القطرية في مسائل الإيمان والتكفير المنهجية، تعليق علي الحلبي، ط1، دون دار أو بلد نشر، ص58ــ59.

قوله تعالى:﴿ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا ﴾ ([1]).

وجه الدلالة: أن الله تعالى اشترط للكفر شرح الصدر وطمأنينة القلب به وسكون النفس إليه، ومن أتى بفعل أو لفظ لم يقصد به الكفر لم يشرح بالكفر صدراً فلا يكون كافراً([2]).

ويُرد على هذا الدليل: أن الله تعالى لم يستثن من الكفر إلا المكره، ولو كانت النية شرطاً للحكم بالكفر لوجب استثناء المكره وغيره ممن لم يشرح بالكفر صدره، فلما لم يستثن الله إلا المكره، دل على أن غير المكره كالهازل واللاعب وغيرهما ممن شرح بالكفر صدراً، وإلا ناقض آخر الآية أولها([3]).

القسم الثاني: الألفاظ المحتملة للكفر وغيره ويدخل فيه لازم المذهب:

"لما كان التكفير حكماً شرعياً يُتحرى إطلاقه على المعين التيقن من كفره وردته، كان لزاماً معرفة قصد المعين وإلزامه بالمعنى الكفري، أو عدم التزامه؛ وذلك لأن بعض هذه الألفاظ تكون متشعبة المعاني، فربما قصد المعين من لفظ معنى غير المعنى الكفري، أو قال قولاً يستلزم أموراً مكفرة لم يقصدها ولا يلتزمها، فمن كان هذا حاله يكون رميه بالكفر أمر مشكوكاً لا يجوز التجرؤ معنى عليه"([4]).

وقد اختلف الفقهاء في اعتبار النية في هذا القسم على رأيين:

الرأي الأول: وهو مذهب الحنفية([5]) والمالكية في رواية([6]) والشافعية([7]) والصنعاني([8])لا يكفر ما لم يصرح بإرادة الكفر.

واستدلوا بما يلي:

---

[1] ) سورة النحل، الآية 106.

[2] ) الشوكاني، السيل الجرار، ج4، ص578.

[3] ) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج7، ص140.

[4] )المشعبي، عبد المجيد بن سالم بن عبد الله، 1997م، منهج ابن تيمية في مسالة التكفير، مكتبة أضواء السلف، الرياض، ط1، ج1، ص290.

[5] ) ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص199، ج5، ص201، ابن عابدين، رد المحتار، ج6، ص367ــ368.

[6] ) عياض، الشفا، ج2، ص586، ج2، ص637ــ638، القرافي، الذخيرة، ج 12، ص30.

[7] )النووي، روضة الطالبين، ج7، ص286، الهيتمي، أحمد بن علي، 1983م، الفتاوى الحديثية، دار الكتب العلمية، بيروت، ج4، ص239.

[8] ) الصنعاني، العدة، ج4، ص284ــ285.

1ــ قال الله تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا ﴾([1]).

وجه الدلالة:أن المسلمين كانوا يقولون:راعنا يا رسول الله، من المراعاة، أي أرعنا سمعك، أي فرّغ سمعك لكل منا... وكانت هذه اللفظة سباً بلغة اليهود، وقيل:كان معناها عندهم:اسمع لا سمعت، وقيل: هي من الرعونة، كانوا إذا أرادوا إطلاق الحمق على أحد قالوا: راعنا، فنهى الله المسلمين من إطلاق هذه الكلمة، حتى لا يتخذها اليهود وسيلة لسب النبي ــﷺــ جهاراً([2]).

2ــ قول الأمة السوداء للنبي ــﷺــ وقد سألها: أين الله؟ قالت: في السماء، فقال: أعتقها فإنها مؤمنة([3]).

وجه الدلالة:" أن لازم كونه في السماء، أن يكون جسماً، فهذا اللازم ليس بمنظوراً إليه ولا مراداً لقائل ولا سامع، إنما يلزمه ما قصده وأراده، فيقال : له مذهبه لا ما لم يقصده ولم يرده، وكم من متكلم يقول قولاً لا يخطر في باله لازمه بل قد لا يعرفه"([4]).

3ــ فعل حاطب بن أبي بلتعة ــ رضي الله عنه ــ ومكاتبته لقريش بأمر رسول الله ــﷺــ والمسلمين إليهم يوم فتح مكة([5]).

**وجه الدلالة:**

"أن فعل حاطب ــ رضي الله عنه ــ في عمومه موالاة للكافرين، لكن ليس فعله قاطعاً في الدلالة على موالاتهم على دينهم التي هي مناط التكفير بالموالاة، بل يحتمل أن يكون والاهم تقية ومصانعة لهم من غير موجب من إكراه على ذلك، بل لطلب مصلحة دنيوية، وهي حفظ أهله وماله بمكة مع بقائه على أصل الإسلام، وهذا هو الذي كان منه ــ رضي الله عنه ــ، ولأجل هذا الاحتمال لم يحكم النبي ــﷺــ بالكفر مع احتمال

---

[1] )سورة البقرة، الآية104.

[2] ) البغوي، معالم التنزيل، ج1، ص66، ابن كثير، تفسير القرآن، ج1، ص148ــ149.

[3] )النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، رقم(1086)، ص251ــ252.

[4] )الصنعاني، العدة، ج4، ص284ــ285.

[5] ) النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم وقصة حاطب بن أبي بلتعة، رقم(6296)، ص1241.

فعله لغير الكفر، بل سأله: ما هذا يا حاطب؟ قال: لا تعجل عليّ يا رسول الله، إني كنت امرأ في قريش..."([1]).

بين الشافعي أن فعل حاطب ـ رضي الله عنه ـ لما كان محتملاً للردة، وعدمها، وليس هناك خيانة أعظم من خيانة الله ورسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، وقد قبل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ منه قوله فيما كان محتملاً للكفر وغيره، كان مَنْ بعده لقبول العذر أولى([2]).

4ـ عن عبد الله بن أبي أوفى ـ رضي الله عنه ـ قال:" لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ: ما هذا يا معاذ؟ قال:أتيت الشام فوافيتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم، فوددت في نفسي أن أفعل ذلك، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ:فلا تفعلوا فإني لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها"([3]).

وجه الدلالة:

"فهذا معاذ ـ رضي الله عنه ـ يسجد للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ تعظيماً له لِما رآه من حال أهل الكتاب مع علمائهم، لكن معاذاً ـ رضي الله عنه ـ لم يكن يقصد قطعاً عبادة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ والتقرب إليه كما يتقرب إلى الله بالسجود، فلما علم الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه أراد التعظيم، ولم يرد العبادة، نهاه عن تعظيمه بالسجود له، فكان ذلك نسخاً لسجود التعظيم والتحية، فقد سجد أبوا يوسف وإخوته له، بل أمر الله تعالى الملائكة بالسجود لآدم، وليس ذلك سجود عبادة، وإنما هو سجود تعظيم وتكريم"([4]).

5ـ "إن تكفير الناس بما تؤول إليه أقوالهم خطأ؛ لأنه كذب على الخصم وتقويل له ما لم يقل به، وإن لزمه فلم يحصل على غير التناقض فقط، والتناقض ليس كفراً بل قد أحسن إذ فر من الكفر، وأيضاً فإنه ليس للناس قول إلا ومخالف ذلك القول يُلزم خصمه الكفر في فساد قوله وطرده"([5]).

---

[1] )القرني، ضوابط التكفير، ص214.

[2] ) الشافعي، الأم، ج4، ص250.

[3] ) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، رقم(1853)، ص201، أحمد بن حنبل، المسند، ج4، ص381، صححه الألباني وتكلم في طرقه في إرواء الغليل، ج7، ص55ـ58.

[4] ) القرني، ضوابط التكفير، ص216.

[5] ) ابن حزم، الفصل في الملل والنحل، ج3، ص250.

الرأي الثاني: وهو المعتمد عند المالكية([1]) يكون التكفير بكل قول يقتضي الكفر، كقوله: جسم لا كالأجسام، أو فعل يتضمن الكفر أي يستلزمه لزوماً بيناً لا باللازم الخفي([2])، ولم يجد الباحث لهذا الرأي دليل.

### 4ــ4ــ3 موانع التكفير:

**المانع لغة:**"من المنع وهو ضد الإعطاء"([3]).

**المانع شرعاً:** " هو ما يلزم من وجوده عدم الحكم أو بطلان السبب"([4]).

وبما أن للتكفير شروطاً لا بد من توافرها للحكم بأن هذا القول أو الفعل كفر كذلك هناك موانع تمنع من إنزال الكفر بالمعين وإن أتى القول أو الفعل المكفر، لا بد من معرفتها.

### 4ــ4ــ3ــ1 الإكراه:

**الإكراه لغة:**" الكُره بالضم المشقة وبالفتح،الإكراه يقال: قام على كره أي على

---

[1] )الدردير، الشرح الكبير، ج4، ص301، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4، ص301، الدردير، الشرح الصغير، ج4، ص432ــ433، المواق، التاج والإكليل، ج6، ص279.

[2] )"اللازم البين بالمعنى الأعم: هو أن يتوقف إدراك اللزوم بين الشيئين على تصور كل منهما والنظر فيه ملياً، كدلالة الممكن على انه حادث، وكدلالة واجب الوجود على انه قديم، فإنك لا تفهم لزوم الممكنات لصفة الحدوث إلا إذا أمعنت النظر في معنى الإمكان، وأدركت انه الشيء الذي لا يُحيل العقل فقدانه، وإنما ترجح فيه جانب الوجود لمرجح طارئ، ثم أمعنت النظر في معنى الحدوث وتصورت الصلة بينه وبين كل الممكنات التي من شانها أن توجد بتأثير غيرها...

أما اللزوم البين بالمعنى الأخص: وهو أن يكون تصور الملزوم وحده كافياً في تصور اللزوم والجزم به، كدلالة سيارة الإسعاف على المريض، وكدلالة الأنين على المرض في القضايا الطبيعية، ودلالة اللفظ المنبعث من شخص في الظلام على وجود كائن حي، في القضايا العقلية، فإن قوة اللزوم التي بين كل منهما تجعل العقل يتصور المرض بمجرد تصور الأنين، ويتصور الكائن الحي بمجرد سماع اللفظ المنبعث في الظلام دون حاجة إلى التفكر في الرابطة بينهما.

أما اللزوم الخفي: فهو أن يتوقف الجزم بوجود اللزوم فيه على إقامة برهان آخر..."، البوطي، كبرى اليقينيات الكونية، ص42ــ43.

[3] ) الرازي، مختار الصحاح، مادة منع ، ص312.

[4] ) خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، دار القلم، الكويت، ط8، ص120.

مشقة...وأكرهه على كذا حمله عليه كَرهاً"([1]).

**الإكراه شرعاً:**" هو اسم لفعل يفعله المرء بغيره، فينتفي به رضاه أو يفسد به اختياره مع بقاء أهليته"([2]).

وقد اختلف الفقهاء في حد الإكراه المبيح للكفر: فذهب الحنفية([3]) إلى أن الإكراه المبيح للتكلم بكلمة الكفر: هو أن يخاف منه على نفسه أو على عضو من أعضائه، أما الإكراه بالضرب والحبس والقيد، فليس بعذر للتكلم بكلمة الكفر، إلا إذا كان الضرب يؤدي إلى تلف نفس أو ذهاب عضو.

واختلف الشافعية في حد الإكراه المعتبر على سبعة أقوال أرجحها عندهم رأيان: الأول: يحصل الإكراه بالقتل وقطع عضو وضرب يخاف منه الهلاك، وكل ما يسلب الاختيار ويجعله كالهارب من الأسد الذي يتخطى الشوك والنار ولا يبالي، وكل عقوبة بدنية يتعلق بها قود، وبالحبس الطويل، وبأخذ المال أو إتلافه والاستخفاف با لأماثل وإهانتهم كالصفع بالملأ وتسويد الوجه ورجحه الرافعي.

والثاني: يحصل الإكراه بكل ما يُؤثر العاقل الإقدام عليه حذراً مما هدد به، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأفعال المطلوبة، والأمور المخوف بها فقد يكون الشيء إكراهاً في شيء دون شيء وفي حق شخص دون آخر"([4]).

وقد وضع العلماء شروطاً لاعتبار الفعل إكراهاً وهي([5]):

أ ــ قدرة المكرِه على تحقيق ما هدد به بولاية، أو تغلب أو فرط هجوم.

ب ــ عجز المكرَه عن دفعه بهرب أو استغاثة أو مقاومة.

ج ــ ظنه أنه إن امتنع مما أكره عليه أوقع به المتوعد.

د ــ كون المتوعد مما يحرم تعاطيه على المكرَه.

هـ ــ يشترط في الإكراه على كلمة الكفر طمأنينة القلب بالإيمان، فلو نطق معتقداً بها معتقداً للكفر كَفَر وإن كان في وضع إكراه.

---

[1]) الرازي، مختار الصحاح، مادة كره، ص280ــ281.

[2]) المرغيناني، الهداية، ج3، ص308.

[3]) المرغيناني، الهداية،ج3، ص310، السرخسي، المبسوط، ج 24، ص49.

[4])السيوطي، الأشباه والنظائر، ص265ــ266.

[5]) المصدر نفسه، ص266ــ 267.

واستدل الفقهاء لعدم كفر المكره بما يلي:

1ـ قال تعالى:﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَـٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَـٰنِ وَلَـٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرً۬ا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٌ۬ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٌ۬ ﴾ ([1]).

وجه الدلالة: أن الله تعالى نص على استثناء المكره على النطق بكلمة الكفر فقط من المؤاخذة.

قال ابن تيمية:"ولو كان المراد بمن كفر هو الشارح صدره، وذلك يكون بلا إكراه، لم يستثن المكره فقط، بل كان يجب أن يستثني المكره وغيره إذا لم يشـرح صدره، وإذا تكلم بكلمة الكفر طوعاً فقد شرح بها صدراً وهي كفر" ([2]).

2ـ قال رسول الله ـﷺـ:" إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"([3]).

وجه الدلالة: أن النبي ـﷺـ ألحق الإكراه بالخطأ والنسيان في العفو عـن صاحبه فدل على أن الإكراه مانع من إلحاق الإثم بصاحبه.

3 ـ ما روي أن عماراً رضي الله عنه أخذه المشركون فضربوه حتى تكلم بما طلبوا منه من الكفر، ثم أتى النبي ـﷺـ وهو يبكي فأخبره، فقال له النبي ـﷺـ:"إن عادوا فعد"([4])وفيه نزل قول الله تعالى:﴿ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَـٰنِ ﴾ ([5]).

وجه الدلالة: أقر النبي ـﷺـ عماراً لتكلمه بكلمة الكفر في حال الإكراه، فدل على أن الإكراه مبيح للنطق بالكفر ولا مؤاخذة عليه في ذلك.

---

[1] ) سورة النحل، الآية 106.

[2] ) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج7، ص140.

[3]) ابن ماجة، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم(2043)، ص21 ، وصححه السيوطي، الأشباه والنظائر، ص239، والألباني في إرواء الغليل ، رقم(82)، ج1، ص123.

[4] )البيهقي، السنن الكبرى، ج8، ص208ـ209، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج10، ص180.

[5] ) سورة النحل، الآية 106.

4ـ" لأنه قول أكره عليه بغير حق فلم يثبت حكمه كما لو أكـره علـى الإقـرار بالإسلام" ([1]).

5ـ " لأن تلفظ المكره بكلمة الكفر لا يفوّت حقيقة الإيمان لقيـام التصـديق، وفـي الامتناع فوت النفس حقيقة فيسعه الميل إليه"([2]).

6ـ" لأن قيام السيف على رأسه دليل ظاهر على أنه غير معتقد لما يقـول وإنمـا قصد به دفع الشر عن نفسه، والردة تنبني على الاعتقاد"([3]).

**4ـ4ـ3ـ2 الخطأ:**

**الخطأ لغة:** ضد الصواب... والمخطئ من أراد الصواب فصار إلى غيره([4]).

**الخطأ اصطلاحاً:**" هو قولٌ أو فعلٌ يصدر عن الإنسان بغيـر قصـد بسـبب تـرك التثبت"([5]).

تكاثرت الآيات والأحاديث في العفو عن الخطأ ومن ذلك:

1ـ قوله تعالى:﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾([6]).

2ـ قوله تعالى:﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ ([7]).

3ـ قوله تعالى في الصيد:﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ﴾ ([8]).

---

[1] ) ابن قدامة، المغني، ج8، ص102.

[2] ) المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبـد الجليـل الرشـداني ت(593)هـ، 1990م، دار الكتـب العلمية، بيروت، ط1، ج3، ص310.

[3] ) السرخسي، المبسوط، ج10، ص123ـ124.

[4] ) الرازي، مختار الصحاح، مادة خطأ، ص95ـ96.

[5] ) سانو ، قطب، معجم مصطلحات أصول الفقه، ص160.

[6] ) سورة الأحزاب، الآية 5.

[7] ) سورة النساء، الآية 93.

[8] ) سورة المائدة، الآية 95.

4ـ قوله تعالى:﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا ۚ ﴾([1]).

وصح في تفسيرها أن الله تعالى قال:"قد فعلت" في حديثين صحيحين:أحدهما عن ابن عباس والآخر عن أبي هريرة رضي الله عنهما"([2]).

وجه الدلالة: أن الله تعالى قد فرّق بين العمد والخطأ، فرتب العقوبة على العمد دون الخطأ، وقد استجاب الله تعالى دعاء المؤمنين بعدم المؤاخذة على الخطأ وهو نص في المطلوب([3]).

5ـ قوله تعالى:﴿وَلَمۡ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ﴾ ([4]).

وجه الدلالة: أن الله تعالى قيد المؤاخذ بالعلم([5])، والمخطئ غير عالم بالكفر، فدل على عدم المؤاخذة.

6ـ قال رسول الله ـﷺـ:"ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر"([6]).

وجه الدلالة:أن النبي ـﷺـ شرط في الوعيد العلم([7])، وهو تقييد لا بد منه؛ فإن الإثم إنما يكون في حق العالم بالشيء([8]) فدل على أن المخطئ غير مؤاخذ بفعله.

7ـ قال رسول الله ـﷺـ:" إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"([9]).

---

[1]) سورة البقرة، الآية 286.

[2])النيسابوري، صحيح مسلم ، كتاب الإيمان، باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق ، رقم(229)، ص81ـ82.

[3]) ابن الوزير، إيثار الحق، ص393ـ394.

[4]) سورة آل عمران، الآية 135.

[5]) ابن الوزير، إيثار الحق، ص393.

[6]) النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، رقم(121)، ص58.

[7]) ابن الوزير، إيثار الحق، ص394.

[8]) النووي، شرح مسلم، ج2، ص43.

[9]) ابن ماجة، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم(2043)، ص221، وصححه السيوطي، الأشباه والنظائر، ص239 ، والألباني في إرواء الغليل، رقم(82)، ج1، ص123.

وجه الدلالة:"ساوى رسول الله ـ ﷺ ـ بين الخطأ والنسيان والإكراه، وقد أجمعت الأمة على العمل بمقتضى النصوص في الإكراه والنسيان، فكذلك أخوهما وثالثهما: وهو الخطأ، بل هو أكثر منهما ذكراً، وشواهده في الكتاب والسنة، والبلوى به أشد، والرخصة إنما تكون على قدر شدة البلوى"([1]).

8ـ قال رسول الله ـ ﷺ ـ في الرجل الذي ضلت راحلته في الصحراء فقال:" اللهم أنت عبدي وأنا ربك"([2]).

وجه الدلالة: أن الله تعالى غفر لهذا الرجل ما كان منه من كفر لسبق لسانه به، ولكونه صدر منه على وجه الخطأ.

قال عياض:"فيه أن ما قاله الإنسان في مثل هذا من دهش وذهول غير مؤاخذ به إن شاء الله"([3]).

9 ـ إن مؤاخذة المخطئ لا تخلو إما أن تكون من تكليف ما لا يطاق، أو من أعظم المشاق، فإن كانت من الأول فهو لا يجوز على الله تعالى... وإن لم تكن منه كانت من أعظم المشاق، وقد نفى الله تعالى وجود ذلك في دينه. ([4]).

**4ـ4ـ3ـ3 التأويل:**

نص الفقهاء على أن التأويل مانع من إطلاق الكفر على المعين، كابن عبد البر ([5])والغزالي ([6])، و الشعراني([7])و ابن رشد ([8])و ابن حجر العسقلاني ([9])و ابن

---

[1] ) ابن الوزير، إيثار الحق، ص397.

[2] ) النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة والفرح بها، رقم(6846). ص1345.

[3] ) عياض، إكمال المعلم، ج8، ص245.

[4] ) ابن الوزير، العواصم والقواصم، ص398.

[5] ) ابن عبد البر، التمهيد، ج1، ص147.

[6] ) الغزالي، الاقتصاد في الاعتقاد، ص211.

[7] )الشعراني، اليواقيت والجواهر، ج2، ص530.

[8] ) ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، ص458.

[9] ) العسقلاني، فتح الباري، ج 12، ص380.

قدامة ([1])وابن تيمية ([2])و ابن حزم ([3]).

والأدلة على عدم كفر المتأول قسمان:

القسم الأول: عموم النصوص الدالة على العذر بالخطأ؛ إذ التأويل نوع من الخطأ في الاجتهاد([4]).

القسم الثاني: ما جاء من اشتراط شرح الصدر للكفر، وما جاء من عذر النبي ـ ﷺ ـ لبعض المخطئين المتأولين وعدم معاقبتهم أو تأثيمهم:

1ـ قال الله تعالى:﴿ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا ﴾ ([5]).

وجه الدلالة:"بين الله تعالى أن الكفر هو لمن شرح به صدراً، والمتأولون صدورهم لم تنشرح بالكفر قطعاً أو ظناً أو تجويزاً أو احتمالاً"([6]).

2ـ عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: بعث رسول الله ـ ﷺ ـ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا يقولوا أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا، فجعل خالد يقتل ويأسر"([7]).

وجه الدلالة: أن النبي ـ ﷺ ـ عذر خالداً ولم يعاقبه ولم يقتص منه لكونه تأول قولهم صبأنا على الكفر.

3ـ ما ثبت عن أسامة بن زيد ـ رضي الله عنه ـ أنه قتل رجلاً بعدما قال: لا إله إلا الله، عظّم النبي ـ ﷺ ـ ذلك لما أخبروه، وقال: يا أسامة: أقتلته بعدما قال: لا إله إلا الله؟

---

[1] ) ابن قدامة، المغني، ج8، ص92.

[2] ) ابن تيمية، منهاج السنة، ج4، ص458، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، 2003م، اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق الشحات أحمد الطحان، دار المنار، القاهرة، ط1، ص244.

[3] )ابن حزم، الفصل في الملل والنحل، ج3، ص258.

[4] ) الرحيلي،التكفير وضوابطه، ص288.

[5] )سورة النحل، الآية 106.

[6] ) ابن الوزير، إيثار الحق، ص395.

[7] ) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجزية، باب إذا قالوا صبأنا ولم يحسنوا أسلمنا، بدون رقم، ص583، النسائي، سنن النسائي، كتاب آداب القضاة، باب الرد على الحاكم إذا قضى بغير الحق، رقم(5407)، ص764ـ765.

وكرر ذلك عليه حتى قال أسامة: تمنيت أني لم أسلمت إلا يومئذٍ"([1]).

وجه الدلالة:أن النبي ــ ﷺ ــ لم يوجب عليه قوداً ولا دية ولا كفارة، لأنه كان متأولاً ظن جواز قتل ذلك القائل لظنه أنه قالها تعوذاً"([2]).

4ــ سئل علي بن أبي طالب ــ رضي الله عنه ــ عن أهل النهروان بعد قتالهم:"أمشركون هــم؟ فقال: من الشرك فروا، قيل أمنافقون؟ قال: إخواننا بغوا علينا فقاتلناهم ببغــيهم علينا "([3]).

وجه الدلالة: أن علي بن أبي طالب ــ رضي الله عنه ــ لم يكفر الخوارج مع تكفيرهم له، واستحلالهم القتل لتأويلهم، وجميع أهل التأويل من أهل الملة، وإن وقعوا في أفحش البدع فقد علم منهم أن حالهم في ذلك هي حال الخوارج"([4]).

5ــ ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال للنبي ــ ﷺ ــ عن حاطب بــن أبــي بلتعة ــ رضي الله عنه ــ لما كاتب قريشاً يعلمهم بقدوم رسول الله ــ ﷺ ــ عام الفتح:"دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق... "([5]).

6ــ ما حصل مع معاذ بن جبل ــ رضي الله عنه ــ حين اشتكاه أحد الصحابة إلى النبي ــ ﷺ ــ بسبب إطالته للصلاة فبلغ ذلك معاذاً فقال:"إنه منافق"([6]).

وجه الدلالة: أن هذا الحكم بالنفاق من عمر ومعاذ رضي الله عنهما لاثنــين من الصحابة كان تأولاً كما بوّب البخاري رحمه الله بقوله: باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً، وقد سبق بباب سماه:"من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كمــا قال"، ولذلك لم يعاقب النبي ــ ﷺ ــ عمر بن الخطاب ولا معاذ بن جبل رضي الله

---

[1] ) النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، رقم(180) ، ص69.

[2] ) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج3، ص178.

[3] ) البيهقي، السنن الكبرى، ج8، ص173،174، ابن كثير، إسماعيل بن كثير الدمشقي، 1993م، البداية والنهاية، تحقيق مكتب تحقيق التراث، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج7، ص321.

[4] ) ابن الوزير، إيثار الحق، ص395.

[5] ) النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر ــ رضي الله عنهم ــ وقصة حاطب بن أبي بلتعة، رقم(6296)، ص1241.

[6]) النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، رقم(928)، ص225، النسائي، كتاب الافتتاح باب القراءة في العشاء الآخرة بالشمس وضحاها، رقم(1001)، ص154.

عنهما؛ لأنهما قالا ذلك تأولاً"([1]).

7ـ ما حصل مع أسيد بن حضير حين قال لسعد بن عبادة ـ رضي الله عنه ـ في حضرة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ والصحابة: " ...فإنك منافق تجادل عن المنافقين"([2]).

وجه الدلالة:"أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أصلح بينهما ولم يحكم على أسيد بن حضير في قوله بشيء؛ لكونه متأولاً في مقالته هذه"([3]).

8 ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: قال رجل لم يعمل حسنة قط، لأهله إذا مات فحرّقوه، ثم اذروا نصفه في البر ونصفه في البحر، فوالله لئن قدر الله عليه ليُعذّبنه عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين، فلما مات الرجل فعلوا ما أمرهم، فأمر الله البر فجمع ما فيه، وأمر البحر فجمع ما فيه، ثم قال: لِمَ فعلت هذا؟ قال: من خشيتك يارب، وأنت أعلم، فغفر الله له"([4]).

وجه الدلالة:" هذا رجل شك في قدرة الله تعالى في إعادته إذا ذُرّي بل اعتقد أنه لا يعاد، وهذا كفر باتفاق المسلمين، لكن جاهلاً لا يعلم ذلك، وكان مؤمناً يخاف أن يعاقبه الله فغفر له بذلك، والمتأول من أهل الاجتهاد الحريص على متابعة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أولى بالمفغرة من مثل هذا"([5]).

9 ـ كان السلف مع الاقتتال يوالي بعضهم بعضاً موالاة الذين لا يعادون كمعاداة الكفار، فيقبل بعضهم شهادة بعض، ويأخذ بعضهم العلم عن بعض من القتال والتلاعن وغير ذلك ([6]).

---

[1]) الغامدي، حقيقة البدعة، ج2، ص268، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج3، ص177، ابن حزم، الفصل في الملل والنحل، ج3، ص257.

[2])النيسابوري، صحيح مسلم ، كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، رقم(6914)، ص1362ـ 1365.

[3]) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج3، ص177.

[4])النيسابور ي، صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه، رقم(6874)، (6875)، (6878). ص1350ـ135.

[5]) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج3، ص148 ، ج 12، ص263 واللفظ له، ابن الوزير، إيثار الحق، ص394، ابن مفلح، الفروع، ج6، ص164، ابن حزم، الفصل في الملل والنحل، ج3، ص252 .

[6]) البيهقي، السنن الكبرى، ج8، ص174ـ175، الصنعاني، المصنف، رقم(18584)، ج10، ص120، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج3، ص178.والألباني في إرواء الغليل، رقم(2465)، ج8، ص116.

10ــ "لو كان المؤولون مكذبين للرسل كالكفرة لم يعتنوا بتأويل كلامه ــﷺــ ولــم يشتغلوا به، وكانوا يضربون عنه صفحاً فأشعر عدولهم إلى تأويله بأنهم قبلوه وصدقوا به غير أنهم لم يوفقوا للصواب في تأويله فأخطئوا فيه فكان حكمهــم حكم من فر من الكفر فوقع في البدعة بخطئه"([1]).

### 4ــ4ــ3ــ4 الجهل:

**الجهل لغة**:الجهل ضد العلم([2]).

**الجهل شرعاً**:" اعتقاد جازم غير مطابق سُمي به لأنه يعتقد الشيء على خلاف ما هو عليه"([3]).

" لكي نحكم على شخص بالكفر لأنه عمل عملاً أو قال قولاً أو اعتقد اعتقــاداً هو كفر، فلا بد قبل الحكم من التأكد من معرفة هذا الشخص بأن ما يفعله كفر، وأنه مخالف لما يجب عليه من الحق والصواب.

فإذا كان جاهلاً بالحق والصواب فلا تشرع عقوبته قبل بيان الحق والصواب بياناً شافياً"([4]).

نص الفقهاء على اعتبار الجهل مانعاً من التكفير،كأبي يوسف ([5])وابن نجيم([6]) و الكفوي ([7])و النووي ([8])و ابن حجر الهيتمي ([9]) ([10])و السيوطي ([11])وابن

---

[1] ) الشعراني، اليواقيت والجواهر، ج2، ص529.

[2] )الرازي، مختار الصحاح، مادة جهل، ص64.

[3] )الكفوي، الكليات، ص350، سانو، قطب، معجم مصطلحات أصول الفقه، ص160.

[4] ) كامل، التحذير من المجازفة بالتكفير، ص57ــ58.

[5] ) ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص197.

[6] ) المصدر نفسه، ج5، ص201.

[7] ) الكفوي، الكليات، ص350.

[8] ) النووي، روضة الطالبين، ج7، ص286.

[9] ) الهيتمي، الإعلام، ص209.

[10] ) المصدر نفسه، ص228.

[11] ) السيوطي، الأشباه والنظائر،، ص256، وانظر ص243.

تيمية ([1])وابن مفلح ([2])و ابن قدامة ([3])و ابن الوزير ([4]) و ابن حزم ([5]).

ووضع السيوطي قاعدة للعذر بالجهل فقال:"قاعدة: كل من علم تحريم شـــيء وجهل ما يترتب عليه لم يفده ذلك"([6]).

أما المالكية فلم يعتبروا الجهل وزلل اللسان والتهور مانعاً مــن التكفيــر، إذا كان عقله في فطرته سليماً، إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان([7])، ولم يجد الباحث لهم أدلة.

والأدلة على اعتبار الجهل مانعاً من موانع التكفير:

1ــ قال تعالى:﴿ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾([8]).

وجه الدلالة: أن الله تعالى قيد ذمهم بعلمهم([9])، والجاهل غير عالم، فدل على أن الجاهل غير مذموم.

2ــ قال تعالى عن إخوة يوسـف ــعليه السلامــ إنهـم قــالوا: ﴿ إِنَّ أَبَانَا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴾([10])، وقالوا:﴿ تَٱللَّهِ إِنَّكَ لَفِى ضَلَٰلِكَ ٱلْقَدِيمِ ﴾([11]).

وجه الدلالة: لم يكفر الله تعالى إخوة يوسف ــعليه السلامــ لجهلهم ولبقائهم علــى الشهادتين وإيمانهم بالله ورسله، لمّا جوّزوا على نبي الله يعقوب ــعليه السلامــ الضـــلال في حب يوسف؛ لأنه عندهم من الضلال في الرأي ومصالح الدنيا، وقد قاربوا

---

[1] ) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج3، ص220.

[2] ) ابن مفلح، الفروع، ج6، ص164.

[3] ) ابن قدامة، المغني، ج8، ص92، وانظر أيضاً ج2، ص360.

[4] ) ابن الوزير، إيثار الحق، ص394.

[5] ) ابن حزم، الفصل في الملل والنحل، ج4، ص249.

[6] ) المصدر نفسه.

[7] ) عياض، الشفا، ج2، ص509، المواق، التاج والإكليل، ج6، ص287، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4، ص310، الدردير، الشرح الكبير، ج4، ص302.

[8] ) سورة آل عمران، الآية 135.

[9] ) ابن الوزير، إيثار الحق، ص393.

[10] ) سورة يوسف، الآية 8.

[11] ) سورة يوسف، الآية 95.

الاستهانة وعدم التوفير، فدل على أن الجهل مانع من التكفير"([1]).

3ـ قال الله تعالى:﴿ إِذْ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ۖ قَالَ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ قَالُواْ نُرِيدُ أَن نَّأْكُلَ مِنْهَا وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَن قَدْ صَدَقْتَنَا وَنَكُون عَلَيْهَا مِنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴾([2]).

وجه الدلالة:" أن هؤلاء الحواريين الذين أثنى الله عز وجل عليهم قد قالوا بالجهل لعيسى ـعليه السلامـ" هل يستطيع ربك أن ينزل علينا مائدة"، ولم يبطل ذلك إيمانهم، وهذا لا مخلص منه، وإنما كانوا يكفرون لو قالوا ذلك بعد قيام الحجة وبيانهم لها"([3]).

4ـ قال رسول الله ـصلى الله عليه وسلمـ:" ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر"([4]).

وجه الدلالة: قيد النبي ـصلى الله عليه وسلمـ كفر من ادعى إلى غير أبيه بعلمه بأنه غير أبيه، فدل على أن الجاهل غير داخل في هذا الوعيد.

5ـ عن أبي واقد الليثي أن رسول الله ـصلى الله عليه وسلمـ لما خرج مر بشجرة للمشركين يقال لها ذات أنواط يعلقون عليها أسلحتهم، فقالوا: يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال النبي ـصلى الله عليه وسلمـ: سبحان الله هذا كما قال قوم موسى: اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة، والذي نفسي بيده لتركبن سنن من كان قبلكم"([5]).

وجه الدلالة:"أن الرسول ـصلى الله عليه وسلمـ لم يحكم عليهم بالكفر والردة بقولهم هذا لأنهم جهال"([6]).

---

[1] ) ابن الوزير، إيثار الحق، ص399.

[2] ) سورة المائدة، الآية 112ـ113.

[3] ) ابن حزم، الفصل في الملل والنحل، ج3، ص253.

[4] ) النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، رقم(121)، ص58.

[5] ) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء لتركبن سنن من كان قبلكم، رقم(2180 )، ص362.

[6] ) كامل، التحذير من المجازفة بالتكفير، ص61، الشمراني، البدعة والعواصم من قواصمها ص173.

6ـ قال رجل من المشركين لرجل من المسلمين:نعم القوم أنتم لولا أنكم تقولون: ما شاء الله وشاء محمد، ولكن قولوا : ما شاء الله ثم شاء محمد"([1]).

وجه الدلالة:" أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ساووا مشيئة الرسول ـ ﷺ ـ بمشيئة الله فجعلوه نداً لله تعالى، لكنهم لما كانوا جاهلين بحكم هذه البدعة العظيمة عُذروا بهذا الجهل"([2]).

7ـ قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ لرسول الله ـ ﷺ ـ:"يا رسول الله مهما يكتم الناس فقد علمه الله؟ قال: نعم"([3]).

قال النووي:"كأنها لما قالت ذلك صدقت نفسها، فقالت نعم"([4]).

وجه الدلالة:"أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ سألت النبي ـ ﷺ ـ: هل يعلم الله كل ما يكتم الناس ؟ فقال لها النبي ـ ﷺ ـ:نعم، وهذا يدل على أنها لم تكن تعلم ذلك، ولم تكن قبل معرفتها بأن الله عالم بكل شيء يكتمه الناس كافرة، وإن كان الإقرار بذلك بعد قيام الحجة من أصول الإيمان"([5]).

8ـ سمع أُبي بن كعب ـ رضي الله عنه ـ قراءة أنكرها، ثم سمع قراءة سواها، وأخبر النبي ـ ﷺ ـ، فأمرهما فقرءا عليه، فحسّن النبي ـ ﷺ ـ شأنهما، قال: فسقط في نفسي من التكذيب ولا إذ كنت في الجاهلية، فلما رأى النبي ـ ﷺ ـ ما قد غشيني ضرب في صدري ففضت عرقاً، وكأنما أنظر إلى الله فرقاً، فقال لي:يا أُبي أرسل إلي أن أقرأ القرآن على حرف..."([6]).

---

[1] ) الدارمي، سنن الدارمي، كتاب الاستئذان، باب في النهي عن أن يقول: ما شاء الله وشاء فلان، رقم(2733)، ص385 ، وصححه الألباني، محمد ناصر الدين، السلسلة الصحيحة، المكتب الإسلامي ط4، 1985م، رقم(137)، ج1، ص214.

[2] ) الشمراني، البدعة والعواصم من قواصمها، ص172.

[3] ) النسائي، سنن النسائي، كتاب عشرة النساء، باب الغيرة، رقم(3965)، ص578ـ 579، واللفظ له، النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم(2145)، ص441ـ442.

[4] ) النووي، شرح مسلم، مصر سابق، ج7، ص39.

[5] ) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 11، ص226 .

[6] ) النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه، رقم(1788)، ص373.

وجه الدلالة: لم يكفّر النبي ـ ﷺ ـ أبي بن كعب لإنكاره قراءة عن رسول الله ـ ﷺ ـ لجهله.

**4ـ5 الضابط الخامس: التكفير لا يكون إلا بعد إقامة الحجة وثبوت الكفر بيقين:**

لا يجوز إطلاق الكفر على مسلم إذا قال أو فعل أو اعتقد ما هو كفر إلا بعد إقامة الحجة عليه بأن ما جاء به كفر، فإن أصر بعد إقامة الحجة كُفّر وإلا فلا، ولا بد من ثبوت صدور الكفر عنه بيقين.

**4ـ5ـ1 إقامة الحجة على المعين للحكم بكفره:**

نصوص الفقهاء على عدم تكفير المعين إلا بعد إقامة الحجة عليه كثيرة ومنها:

1ـ قال الشافعي:" لله أسماء وصفات لا يسع أحداً ردها، ومن خالف بعد ثبوت الحجة عليه فقد كفر، وأما قبل قيام الحجة فإنه يعذر بالجهل؛ لأن علم ذلك لا يدرك بالعقل ولا بالرؤية والفكر..."([1]).

2ـ بوّب البخاري في صحيحه باباً سماه: باب قتال الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم([2]).

3ـ قال ابن تيمية:" ليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة وتبين له المحجة"([3]).

4ـ قال ابن حزم:" وأما ما لم تقم الحجة على المخالف للحق في أي شيء فلا يكون كافراً إلا أن يأتي نص بتكفيره فيوقف عنده"([4]).

وأما الأدلة على عدم جواز التكفير إلا بعد إقامة الحجة:

---

[1] ) العسقلاني، فتح الباري، ج 13، ص498 .

[2] ) البخاري، صحيح البخاري، ص1257.

[3] ) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 12، ص250، وانظر ج3، ص147.

[4] ) ابن حزم، الفصل في الملل والنحل، ج3، ص249.

1ـ قوله تعالى:﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾([1]).

وجه الدلالة: دلت الآية بمنطوقها على أن الله لا يعذب أحداً إلا بعد إرسال الرسل، وما كان إرسال الرسل إلا لإقامة الحجة على الناس لقوله تعالى:﴿ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ﴾([2])، فدل على أن إقامة الحجة شرط للمؤاخذة والمعاقبة([3]).

2ـ قوله تعالى:﴿ كُلَّمَآ أُلْقِىَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ قَالُواْ بَلَىٰ قَدْ جَآءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ كَبِيرٍ ﴾(4).

وجه الدلالة: أخبر الله سبحانه و تعالى بصيغة العموم أنه كلما ألقي فيها فوج سألهم الخزنة: هل جاءهم نذير؟ فيعترفون بأنهم قد جاءهم نذير، فلم يبق فوج يدخل النار إلا وقد جاءهم نذير، فمن لم يأته نذير لم يدخل النار"([5])، فدل على أنه لا بد من قيام الحجة للتكفير واستحقاق العقوبة.

3ـ قوله تعالى:﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ﴾([6]).

وجه الدلالة:"يقول تعالى مخبراً عن نفسه الكريمة وحكمه العادل، وإنه لا يضل قوماً إلا بعد إبلاغ الرسالة إليهم، حتى يكونوا قد قامت عليهم الحجة"([7]).

4ـ قوله تعالى:﴿ ذَٰلِكَ أَن لَّمْ يَكُن رَّبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا

---

[1] ) سورة الإسراء، الآية 15.

[2] ) سورة النساء، الآية 165.

[3] ) الطبري، جامع البيان، ج8، ص50، ابن حزم، الفصل في الملل والنحل، ج4، ص60، ابن مفلح، الفروع، ج6، ص185ـ186.

[4] ) سورة الملك، الآية 8ـ9.

[5] ) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 19، ص215.

[6] ) سورة التوبة، الآية115.

[7] ) ابن كثير، تفسير القرآن، ج2، ص395.

غَـٰفِلُونَ ﴾[1].

وجه الدلالة: أخبر الله تعالى أنه لا يهلك القرى ظلماً، وأهلها غافلون عن الرسالة غير مدركين لها، حتى تقوم الحجة عليهم([2]).

5ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ:" والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت، ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار"([3]).

وجه الدلالة:

قال النووي:" وفي مفهومه دلالة على أن من لم تبلغه دعوة الإسلام فهو معذور، وهذا جارٍ على ما تقدم في الأصول أنه لا حكم قبل ورود الشرع على الصحيح والله أعلم"([4])

6ـ شرب بعض الصحابة الخمر واعتقدوا أنها تحل للخاصة تأول قوله تعالى: ﴿ لَيۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّأَحۡسَنُوا۟ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾[5]، واتفق الصحابة مثل عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وغيرهم ـ رضي الله عنهم ـ، على أنهم إن أقروا بالتحريم جلدوا، وإن أصروا على الاستحلال قتلوا"[6].

وجه الدلالة: أن الصحابة رضي الله عنهم لم يحكموا بالكفر على من شرب الخمر متأولاً إباحتها بآية المائدة، حتى أقاموا عليه الحجة على حرمة الخمر، فإن أقروا بالتحريم جلدوا وإن أصروا على الاستحلال قتلوا كفراً.

---

[1]) سورة الأنعام، الآية 131.

[2]) ابن كثير، تفسير القرآن، ج2، ص177 بتصرف.

[3]) النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته، رقم(279)، ص92.

[4]) النووي، شرح مسلم، ج2، ص154.

[5]) سورة المائدة، الآية 93.

[6]) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 12، ص267، ج 11، ص221.

**4ـ5ـ2 طرق ثبوت الردة أو الكفر:**

تثبت الردة أو الكفر على الشخص المعين من طريقين([1]):

1ـ الإقرار.

2ـ الشهادة.

**4ـ5ـ2ـ1 ثبوت الكفر بالإقرار:**

**الإقرار لغة:** أقر بالحق: اعترف به، وقرره غيره بالحق حتى أقر به([2]).

**الإقرار اصطلاحاً:** إخبار الإنسان عن حق عليه لآخر ([3]).

يعتبر الإقرار من أقوى الأدلة على ثبوت الردة؛ لأن الإقرار دليل قطعي على حصول الردة وإرادتها فيترتب على ذلك تطبيق جميع أحكام الردة عليه طبقاً للقاعدة الفقهية:" المرء بمؤاخذ بإقراره"([4]).

وقد نص الفقهاء على اعتبار الإقرار طريقاً لثبوت الردة([5]).

**4 ـ5ـ 2ـ2 ثبوت الردة بالشهادة:**

أجمع أهل العلم على ثبوت الردة بالشهادة، وقتل المرتد بالشهادة ما لم يرجع إلى الإسلام، وإن اختلفوا في عدد الشهود([6]).

**4ـ5ـ2ـ2ـ1 عدد الشهود:**

اختلف الفقهاء في عدد الشهود لثبوت الردة على رأيين:

الرأي الأول: وهو رأي الحسن البصري يشترط أربعة؛ لأنها شهادة بما يوجب القتل،

---

[1] ) مديرية الإفتاء في القوات المسلحة الأردنية، التطرف حقيقته وبواعثه ومظاهره وعلاجه، المطابع العسكرية، 2006م، ص76.

[2] ) الرازي، مختار الصحاح، مادة قرر، ص262.

[3] ) علي حيدر، درر الحكام، ج1، ص77.

[4] ) المرجع نفسه، ج1، ص79.

[5] ) النووي، روضة الطالبين، ج7، ص291، ابن قدامة، المغني، ج8، ص98، ابن مفلح، الفروع، ج6، ص172، المرداوي، الإنصاف، ج10، ص292.

[6] ) ابن المنذر، الإجماع، ص154.

فلم يقبل فيها إلا أربعة قياساً على الزنا([1]).

الرأي الثاني: وهو رأي الأئمة الأربعة تثبت الردة بشهادة رجلين عدلين([2]).

وانفرد الحنفية بإجازة شهادة رجل وامرأتين([3])ولم يجد الباحث لهم دليلاً على هذا.

واستدلوا على اشتراط اثنين عدلين بما يلي:

إنها شهادة في غير الزنا فقبلت من عدلين كالشهادة على القتل"([4]).

ويُرد على الحسن بما يلي:

" لا يصح قياسه على الزنا فإنه لم يعتبر فيه الأربعة لعلة القتل، بدليل اعتبار ذلك في زنا البكر، ولا قتل فيه، وإنما العلة كونه زنا، ولم يوجد ذلك في الردة.

ثم الفرق بينهما أن القذف بالزنا يوجب ثمانين جلده، بخلاف القذف بالردة"([5]).

**4ـ6 الضابط السادس: وجوب إحسان الظن بالمسلم، وعدم اعتبار التكفير هدفاً وغاية نبحث عنه:**

"إن الاحتياط في التكفير منهج المتقين، وسبيل المؤمنين، فمن قامت عنده حجة على مسلم أنه مستحل لما حرّم الله من قطعي من قطعيات الشريعة، فالأولى والأتقى أن لا يُجزم إلا بتكفير القول الصادر عنه أو الفعل وما شابه، ولا يُجزم بكفر الشخص عينه، فضلاً أن يدعو الناس إلى تكفيره"([6]).

وعلى هذا سار المحققون من العلماء من مختلف المذاهب كالأشعري([7])

---

[1]) ابن قدامة، المغني، ج8، ص98، ابن المنذر، الإجماع، ص154، ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص204.

[2]) ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص204، ابن عابدين، رد المحتار، ج6، ص389، الصاوي، حاشية الصاوي، ج4، ص436، المواق، التاج والإكليل، ج6، ص285، النووي، روضة الطالبين، ج7، ص291، الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص170ــ171، ابن قدامة، المغني، ج8، ص99.

[3]) ابن عابدين، رد المحتار، ج6، ص389.

[4]) ابن قدامة، المغني، ج8، ص99.

[5]) المصدر نفسه.

[6]) شكري، إحكام التقرير، ص88ــ89.

[7]) الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق وتخريج شعيب الأرنؤوط وإبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1983م، ج 15، ص88، الشعراني، اليواقيت والجواهر، ج2، ص531 .

والذهبي([1])والطحاوي([2])وابن نجيم([3])وابن عابدين([4])وابن مودود الموصلي([5])وداماد أفندي([6]) والغزالي([7])وتاج الدين السبكي([8])والهيتمي([9])وابن الوزير([10]) وغيرهم الكثير.

وقد أوصى الإمام علي ـ رضي الله عنه ـ ولده الحسن بعد انصرافه من صفين إلى قناصرين فقال:"ودع القول فيما لا تعرف والنظر فيما لم تكلف، وأمسك عن طريق إذا خفت ضلالته، فإن الوقوف عند حَيْرة الطريق خير من ركوب الأهوال"([11]).

والأدلة على وجوب إحسان الظن بالمسلم وعدم اعتبار التكفير هدفاً وغاية عدة أمور:

1ـ قوله تعالى:﴿ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ ﴾([12]).

وجه الدلالة: أن الله تعالى جعل الإيمان بالله وحده غاية ينقطع عندها وجوب العداوة والبغضاء، والتسرع في التكفير يخالف مقتضى هذه الآية؛ لأنه مثير للعداوة والبغضاء"([13]).

2ـ قال رجل لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ:" والله إن هذه لقسمة ماعُدل فيها وما أريد بها وجه الله... ثم قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ: فمن يعدل إن لم يعدل الله ورسوله... يرحم

---

[1] ) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 15، ص88.

[2] ) ابن نجيم، البحر الرائق، ج5، ص201.

[3] )المصدر نفسه.

[4]) ابن عابدين، رد المحتار، ج6، ص358،

[5] ) الموصلي، الاختيار، ج4، ص149.

[6] ) داماد أفندي، مجمع الأنهر، ج1، ص696 .

[7] ) الغزالي، الاقتصاد في الاعتقاد، ص211.

[8] ) الشعراني، اليواقيت والجواهر، ج2، ص530.

[9] )الهيتمي، تحفة المحتاج، ج4، ص110.

[10] ) ابن الوزير، إيثار الحق، ص387ـ388.

[11] ) ابن الوزير، العواصم والقواصم، ج4، ص184ـ 185.

[12] ) سورة الممتحنة، الآية4.

[13] ) ابن الوزير، إيثار الحق، ص374.

الله موسى قد أوذي بأكثر من هذا فصبر" ([1]).

وجه الدلالة:"أن هذا الرجل تكلم بكلام من أقبح الكلام وظن ظناً من أسوأ الظنون، ولم يحكم النبي ـ ﷺ ـ بكفره مع ذلك مع أنه لو كفر لوجب قتله بالردة، إلا أن يتوب، ولم تنقل له توبة، بل جاء في الحديث ما معناه:"أنها تخرج من ضئضئه الخوارج"([2]) ، وإنما لم يكفر والله أعلم؛ لأنه بقي على شهادة أن محمداً رسول الله ـ ﷺ ـ وآله، وإنما جوّز عليه أن يذنب كذنوب الأنبياء، كما قال تعالى:﴿ وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ﴾ ([3]) ، وهذا يدل على تعظيم حرمة الشهادتين مع عظم الخطأ"([4]).

3ـ حديث شارب الخمر الذي نهى النبي ـ ﷺ ـ عن سبه بعد حده، وقال:" لا تعينوا الشيطان على أخيكم أما إنه يحب الله ورسوله"([5]).

وجه الدلالة: نبّه النبي ـ ﷺ ـ الصحابة إلى رابطة الإخوة الإيمانية التي تجمعهم، بالإضافة لحب الله ورسوله، الذي يوحد قلوب المؤمنين ويقوّي صفهم، ويوحّد كلمتهم ويغض الطرف عن المعصية التي كانت سبباً في حد هذا الصحابي، ليبين لنا ضرورة تلمس مواطن الوحدة والألفة والبعد عن نقاط التفرق والعداوة.

4ـ ما ورد عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ من عدم تكفير الخوارج مع بغضهم له وبغضه نفاق، بل مع تكفيرهم له... وورد عنه أنه ـ رضي الله عنه ـ لما سئل عن كفرهم قال: من الكفر فروا، ولما سئل عن إيمانهم قال:لو كانوا مؤمنين ما حاربناهم، قيل فما هم؟ قال: إخواننا بالأمس بغوا علينا فحاربناهم حتى يفيئوا إلى أمر الله... وفي رواية قيل له ـ رضي الله عنه ـ:فمنافقون. فقال: لو كانوا منافقين لم يذكروا الله إلا قليلاً ([6]).

---

[1] ) النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم وتصبُّر من قوِيَ إيمانه، رقم(2336)، ص482.

[2] ) المصدر نفسه، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، رقم(2340)، ص483.

[3] ) سورة طه، الآية 121.

[4] ) ابن الوزير، إيثار الحق، ص399ـ400.

[5] ) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر، وأنه ليس بخارج من الملة، رقم(6780)، ص1231.

[6] ) ابن الوزير، إيثار الحق، ص388.

وجه الدلالة:" إذا كان هؤلاء الذين ثبت ضلالهم بالنص والإجماع لم يكفروا، مع أمر رسول الله ــﷺــ بقتالهم، فكيف بالطوائف المختلفين الذين اشتبه عليهم الحق في مسائل غلط فيها من هو أعلم منهم"([1]).

5ــ عظّم رسول الله ــﷺــ على أصحابه في بعض من كانوا يعدونه من المنافقين وقال:" أليس يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله؟فقال الرجل: بلى ولا شهادة له، فقال: أليس يصلي؟ قال:بلى، ولا صلاة له، فقال: أولئك الذين نهاني الله عنهم"([2]).

وجه الدلالة: أن رسول الله ــﷺــ وجه الصحابة إلى ملاحظة توحيد هذا الصحابي وأنه من المصلين، ثم عقّب على ذلك أنه نُهي عنهم، ليبين لنا ضرورة تعظيم قدر الشهادتين، وعدم جواز البحث عن أسباب لإخراج المسلم من دينه، بل يجب أن يكون حسن الظن هو الغالب.

6ــ" إن الخطأ في الوقف ــ عن تكفير المعين ــ على تقديره تقصير في حق من حقوق الغني الحميد الواسع...والخطأ في التكفير على تقديره أعظم الجنايات على عباده المسلمين المؤمنين، وذلك مضاد لما أوجب الله من حبهم ونصرهم والذب عنهم... فالتارك للتكفير إن قدرنا خطأه فقد أخل بحق من حقوق الله تعالى وهو إجراء الأحكام عليهم وهو ههنا لم يتركه إلا لعدم شرط جوازه، وهو تحقق الموجب له.

وأما المكفر إن قدرنا خطأه فقد أخل بحق المخلوق المسلم، بل تعدى عليه، وظلمه أكبر الظلم وأفحشه فأخرجه من الإسلام"([3]).

7 ــ أنه قد عوقبت الخوارج أشد العقوبة وذمّت أقبح الذم على تكفيرهم لعصاة المسلمين مع تعظيمهم في ذلك لمعاصي الله تعالى وتعظيمهم لله تعالى، بتكفير عاصيه، فلا يأمل المكفر أن يقع في مثل ذنبهم، وهذا خطر في الدين جليل، فينبغي شدة الاحتراز فيه من كل حليم نبيل، ولأجل هذا الخطر عذر المتوقف

---

[1] ) ابن تيمية، مجموع الفتاوى،ج3، ص176.

[2] ) مالك، الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب جامع الصلاة، رقم(415)، ص107.

[3] ) ابن الوزير، إيثار الحق، ص403، شكري، إحكام التقرير، ص89.

في التكفير، وكان هذا هو الصحيح عند المحققين"([1]).

8ـ " أن في الحكم بتكفير المختلف في كفرهم مفسدة بينة تخالف الاحتياط، وذلك بإسقاط العبادات عنهم إذا تابوا، وإسقاط جميع حقوق المخلوقين من الأموال والدماء وغيرهما، وإباحة فروج نسائهم إذا لم يتوبوا وسفك دمائهم، مع قيام الاحتمال بشهادة وجود المخالفين الجلة من أئمة الملة ووجود المعارضات الراجحة الواضحة الأدلة... وعن بعض السلف أنه كان يكتب في الفتوى: في هذا لا يكفر وغيري يخالفني"([2]).

9ـ الأصل المقطوع به أن هذا الشخص مسلم، والانتقال عن هذا الأصل يحتاج إلى أمر مقطوع مثله خالٍ عن الاحتمالات"([3]).

وتوجد عدة احتمالات تمنع من التكفير وهي([4]):

أ ـ احتمال خطأ المكفر في أدلته من سهو ووهم وما أشبه مما لا ينفك عنه البشر غالباً.

ب ـ احتمال كون هذا الشخص المكفر في حالة غضب مغلق أو فرح مدهش؛ كالذي قال:"أنت عبدي وأنا ربك"([5]).

ج ـ احتمال عدم معرفته بكفر هذا الفعل، لكونه حديث عهد بإسلام أو ما أشبهه.

د ـ احتمال الإكراه والخوف من شيء ما، وقد يحصل هذا مع ضعف الإيمان.

**4ـ7 الضابط السابع: المعاصي والكبائر تنقص الإيمان ولا تنقضه، فلا يكفر صاحبها وإن أصر عليها ما لم يستحلها:**

استقر رأي أهل السنة على عدم التكفير بالذنب، وإن كان كبيرة ما لم

---

[1] ) ابن الوزير، إيثار الحق، ص403.

[2] ) المصدر نفسه.

[3] ) شكري، إحكام التقرير، ص89.

[4] ) المرجع نفسه، ص89ـ90.

[5] ) النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة والفرح بها، رقم(6854)، ص1346ـ1347.

يستحلها صاحبها، وقد نص على ذلك كبار العلماء كالإمام أبـي حنيفـة([1])والإمـام أحمد([2]) وعلي بن المديني([3])وسفيان بن عيينة([4])، وأبي زرعة([5]) وأبـي الحسن الأشعري([6]) والبخاري([7]) ومسلم([8])وابن عبد البر([9])والنووي([10])وابن تيمية([11])وابن حجر العسقلاني([12]) وغيرهم.

وقد استدل الفقهاء من أهل السنة على عدم كفر مرتكب المعاصي والكبـائر بما يلي:

1ـ قوله تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ ۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾([13]).

وجه الدلالة:" أن الله تعالى لم يخرج القاتل من الذين آمنوا، وجعله أخاً لولي القصاص والمراد أخوة الدين بلا ريب"([14]).

2ـ قولـه تعالى:﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتۡ

---

[1] ) القاري، شرح كتاب الفقه الأكبر، ص102ـ103.

[2] ) الالكائي، اعتقاد أهل السنة، ج1،182، ج1، ص184ـ185.

[3] ) المصدر نفسه، ج1، ص190.

[4] ) المصدر نفسه، ج1، ص196.

[5]) المصدر نفسه، ج1، ص199.

[6]) الأشعري، أبو الحسن علي بن إسماعيل، 1988م، رسالة إلى أهل الثغر، تحقيق ودراسة عبدالله شاكر محمد الجنيدي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة؛ مؤسسة علوم القرآن، بيروت، ط1، ص274.

[7] ) البخاري، صحيح البخاري، ص21.

[8] ) النيسابوري، صحيح مسلم، ص56.

[9] ) ابن عبد البر، التمهيد، ج 17، ص22.

[10] ) النووي، شرح صحيح مسلم، ج1، ص134.

[11] ) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج3، ص100.

[12] ) العسقلاني، فتح الباري، ج1، ص116.

[13] ) سورة البقرة، الآية 178.

[14] ) ابن أبي العز الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية، ص321.

إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ ([1]).

وجه الدلالة:"قال ابن كثير:" فسماهم مؤمنين مع الاقتتال، وبهذا استدل البخاري وغيره على أنه لا يخرج من الإيمان بالمعصية وإن عظمت، لا كما يقوله الخوارج ومن تابعهم"([2]).

3ـ قوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ ﴾([3]).

وجه الدلالة: قال ابن جرير:"أبانت هذه الآية أن كل صاحب كبيرة في مشيئة الله إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه عليه ما لم تكن كبيرته شركاً بالله"([4]).

4ـ قوله تعالى:﴿ وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا۟ عَمَلًا صَـٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾([5]).

وجه الدلالة:

" بين الله تعالى حال المذنبين الذين تأخروا عن الجهاد كسلاً وميلاً إلى الراحة مع إيمانهم وتصديقهم بالحق، بعدما أقروا واعترفوا فيما بينهم وبين ربهم، ولهم أعمال أخرى صالحة خلطوا هذه بتلك، فهؤلاء تحت عفو الله وغفرانه"([6]) فلو كانوا كافرين لما كانوا تحت مظنة عفو الله ومغفرته.

5ـ عن عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال:"تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تزنوا ولا تسرقوا ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب فهو

---

[1]) سورة الحجرات، الآية 9ـ10.

[2]) ابن كثير، تفسير القرآن، ج4، ص211.

[3]) سورة النساء، الآية 48.

[4]) الطبري، جامع البيان، ج4، ص129.

[5]) سورة التوبة، الآية 102.

[6]) ابن كثير، تفسير القرآن، ج2، ص385.

كفارة له، ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عليه فأمره إلى الله، إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه"([1]).

وجه الدلالة:"أن النبي ـ ﷺ ـ لم يحكم على مرتكبي هذه الكبائر بالكفر، وهذا يتناول جميع الكبائر عدا الشرك، للأدلة التي جاء فيها:أنّ لا يغفر أن يشرك به أبداً"([2]).

6ـ عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أن رجلاً كان على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ كان اسمه عبد الله، وكان يلقب حماراً، وكان يضحك رسول الله ـ ﷺ ـ، وكان النبي ـ ﷺ ـ قد جلده في الشرب فأتي به يوماً فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم الْعنه ما أكثر ما يؤتى به، فقال ـ ﷺ ـ:" لا تلعنوه فوا الله ما علمت أنه يحب الله ورسوله"([3]).

وجه الدلالة:" قال ابن حجر:" فيه الرد على من زعم أن مرتكب الكبيرة كافر، لثبوت النهي عن لعنه، والأمر بالدعاء له، وفيه أنه لا تنافي بين ارتكاب النهي وثبوت محبة الله ورسوله في قلب المرتكب؛ لأنه ـ ﷺ ـ أخبر بأن المذكور يحب الله ورسوله مع وجود ما صدر منه، وأن من تكررت منه المعصية لا تنزع منه محبة الله ورسوله، ويؤخذ منه تأكيد ما تقدم من أن نفي الإيمان عن شارب الخمر لا يراد به زواله بالكلية بل نفي كماله"([4]).

7ـ قال رسول الله ـ ﷺ ـ:"من كانت عنده لأخيه اليوم مظلمة من عرض أو شيء فليتحلله منه اليوم، قبل أن لا يكون درهم ولا دينار، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فطرحت

---

[1] ) النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الحدود ، باب الحدود كفارات لأهلها، رقم(4352)، ص859.

[2] ) العتيق، عواد عبد الله، وسطية أهل السنة في حكم مرتكب الكبيرة بين الخوارج والمرجئة، مجلة البحوث الإسلامية، الرياض، العدد(40)، (ص219ـ281)، ص273، النووي، شرح مسلم، ج2، ص36.

[3] ) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب ما يكره من لعن شارب الخمر، وأنه ليس بخارج من الملة، رقم(6780)، ص1231.

[4] ) العسقلاني، فتح الباري، ج 12، ص95.

عليه ثم القي في النار"([1]).

وجه الدلالة: أثبت النبي ـ ﷺ ـ أن الظالم يكون له حسنات يستوفي المظلوم منه حقه([2])، ولو كان كافراً لما كانت له حسنات لقوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَعۡمَٰلُهُمۡ كَسَرَابِۭ بِقِيعَةٖ يَحۡسَبُهُ ٱلظَّمۡـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمۡ يَجِدۡهُ شَيۡـٔٗا ﴾([3]).

8 ـ قال رسول الله ـ ﷺ ـ :"أتدرون من المفلس؟ قالوا:المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال:إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي وقد شتم هذا وقذف هذا... فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يُقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار"([4]).

وجه الدلالة:" بين النبي ـ ﷺ ـ حال المفلس، والأخذ من حسناته يوم القيامة، فدل على أنه في حال إساءته يعمل حسنات تمحو سيئاته([5])، ولو كان كافراً لما كانت له حسنات.

9ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال:" سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول:"كان رجلان من بني إسرائيل متواخيين، فكان أحدهما يذنب، والآخر مجتهد في العبادة، فكان لا يزال المجتهد يرى الآخر على الذنب، فيقول:أقصر، فوجده يوماً على ذنب، فقال له:أقصر، فقال:خلّني وربي، أبعثت عليّ رقيباً؟ فقال: والله لا يغفر الله لك أو لا يدخلك الله الجنة، فقبضت أرواحهما، فاجتمعا عند رب العالمين، فقال لهذا المجتهد: أكنت بي عالماً؟ أو كنت على ما في يديّ قادراً؟ وقال للمذنب:

---

[1] ) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المظالم والرقاق، باب من كانت له مظلمة عند الرجل حللها له هل يبين مظلمته، رقم(2449)، ص443.

[2] ) ابن أبي العز الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية، ص322.

[3] ) سورة النور، الآية39.

[4] ) النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم(6474)، ص1276.

[5] ) ابن أبي العز الحنفي، شر العقيدة الطحاوية، ص322، ابن حزم، الفصل في الملل والنحل، ج4، ص51ـ52.

اذهب فادخل الجنة برحمتي، وقال للآخر: اذهبوا به إلى النار"([1]).

وجه الدلالة: أن الله تعالى قد أدخل المجتهد النار؛ لأنه تألّى على الله تعالى، وزعم أنه لا يغفر للمذنب، والمذنب أدخله الله الجنة برحمته، وتجاوز عن سيئاته، ولو كانت المعصية شرك لما دخل المذنب الجنة؛ لأن الله حرمها على الكافرين.

10 ـ عموم النصوص الواردة بإخراج من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان من النار، مثل قوله ـ ﷺ ـ عن رب العزة جل في علاه:" انظروا من وجدتم في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجوه فيخرجون منها حمماً ..."([2]).

وجه الدلالة: لما كان من في قلبه مثقال ذرة من إيمان لا يخلد في النار بل يخرج منها ويدخل الجنة، ومرتكب الكبائر في قلبه أكثر من مثقال ذرة من إيمان، دل على أن الإيمان والمعصية يجتمعان في قلب المسلم؛ لأن الله حرّم على الكافرين الخروج من النار ودخول الجنة:"... وحرّم الله عليه الجنة ومأواه النار.

11 ـ لو كان مرتكب الكبيرة كفر كفراً ينقل عن الملة لكان مرتداً يقتل على كل حال، ولا يقبل عفو ولي القصاص، ولا تجري الحدود في الزنا والسرقة وشرب الخمر؛ وهذا القول معلومٌ بطلانه وفساده بالضرورة من دين الإسلام ... ونصوص الكتاب والسنة والإجماع تدل على أن الزاني والسارق والقاذف لا يقتل، بل يُقام عليه الحد، فدل على أنه ليس بمرتد"([3]).

12ـ قال رسول الله ـ ﷺ ـ:" أتاني جبريل عليه السلام، فبشرني أنه من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، قلت:وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى

---

[1] ) السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في النهي عن البغي، رقم(4901)، ص532، حسّنه الألباني في حاشية شرح العقيدة الطحاوية، ص319.

[2] ) النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار، رقم (345)، ص114.

[3] ) ابن أبي العز الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية، ص321ـ322، الصاوي، التطرف الديني الرأي الآخر، ص75.

وإن سرق"([1]).

وجه الدلالة: أن النبي ــﷺــ بين أن من مات غير مشرك بالله، فإن مصيره الجنة، حتى لو ارتكب الكبائر من زنا وسرقة وغيرها.

قال النووي:"أما قوله ــﷺــ:"وإن زنى وإن سرق" فهو حجة لمذهب أهل السنة أن أصحاب الكبائر لا يقطع لهم بالنار، وأنهم إن دخلوها أخرجوا منها، وختم لهم بالخلود في الجنة"([2]).

13ــ قال رسول الله ــﷺــ:" من قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله وابن أمته، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، وأن الجنّة حق وأن النار حق أدخله الله من أي أبواب الجنة الثمانية"([3]).

وفي رواية:" أدخله الله على ما كان من عمل، أو لم يذكر من أي أبواب الجنة الثمانية شاء"([4]).

وجه الدلالة:قال النووي:"أدخله الله الجنة على ما كان من العمل" هذا محمول على إدخاله الجنة في الجملة، فإن كانت له معاصٍ من الكبائر، فهو في المشيئة، فإن عُذّب ختم له بالجنة"([5]).

### 4ــ8 التكفير اختصاص قضائي وليس أمراً فردياً:

يعتبر الكفر من أعظم المنكرات في دين الله تعالى، التي يجب تغييرها، ولكن لما كان للكفر بعد الإسلام آثار وأحكام كثيرة تترتب عليه، كان لا بد أن يكون هذا من اختصاص القضاة والحكام وليس لآحاد الرعية.

---

[1]) النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة وإن مات مشركاً دخل النار، رقم(174)، ص68.

[2]) النووي، شرح مسلم، ج2، ص81.

[3]) النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة قطعاً، رقم(47)، ص44.

[4])المصدر نفسه، رقم(48)، ص44.

[5]) النووي، شرح مسلم، ج1، ص194.

يقول الغزالي:" ليس إلى آحاد الرعية إلا الدفع، وهو إعدام المنكر، فما زاد على قدر الإعدام فهو إما عقوبة على جريمة سابقة، أو زجر عن لاحق وذلك إلى الولاة لا إلى الرعية"([1]).

وقال إمام الحرمين الجويني:"وللآمر بالمعروف أن يصدّ مرتكب الكبيرة بفعله، إن لم يندفع عنها بقوله: ويسوغ لآحاد الرعية ذلك ما لم ينته الأمر إلى نصْب قتال وشهر سلاح؛ فإن انتهى الأمر إلى ذلك، ربط ذلك الأمر بالسلطان، فاستغنى به"([2]).

ونبه عبد القادر عودة([3]) وتيسير العمر([4]) والبهنساوي([5])إلى ضرورة ترك تكفير المعين للدولة، وإنما يُكتفى من الأفراد بتكفير الفعل دون الفاعل صوناً للدماء.

وذهب المالكية([6])والشافعية([7])، والحنابلة([8]) إلى أن قتل المرتد يكون للإمام أو نائبه.

وذهب الحنفية ([9]) إلى جواز قتله من قبل غير الإمام أو نائبه فإن قتله فلا شيء عليه.

واستدل الحنفية لمذهبهم: بأنه كافر والكفر مبيح للقتل، والعرض بعد بلوغ الدعوة غير واجب([10]).

واستدل الجمهور لمذهبهم: بأنه قتل لحق الله تعالى فكان للإمام كرجم

---

[1] ) الغزالي، إحياء علوم الدين، ج2،395.

[2] ) الجويني، الإرشاد، ص369ــ370.

[3])عودة، عبد القادر، 1994م، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط13، ج1، ص502.

[4] )العمر، تيسير، حرية الاعتقاد، ص441ــ442، غير أنه أخطأ بادعاء أن هذا الرأي متفق عليه بين الأئمة الأربعة، والواقع أن فيه خلافاً للحنفية كما ترى.

[5] ) البهنساوي، الحكم وقضية تكفير المسلم، ص109.

[6] ) الدردير، الشرح الكبير، ج4، ص304، الدردير، الشرح الصغير، ج4، ص436ــ437

[7] ) النووي، روضة الطالبين، ج7، ص296.

[8] ) ابن قدامة، المغني، ج8، ص89.

[9] ) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، ج2، ص458، الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، ج4، ص149.

[10] ) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، ج2، ص458.

الزاني([1]).

والراجح هو مذهب الجمهور بجعل القتل والتكفير للإمام أو نائبه.

ومما يمكن أن يُستدل به لجعل التكفير اختصاصاً قضائياً بما يلي:

1ـ لا يصح الحكم بالكفر على مسلم إلا بعد ثبوته عليه بإقرار أو بينة تشهد عليه،وهذا أمر يُرجع في إثباته إلى القضاء؛ لأنه من المتعذر أن ينطق شخص عند حاكم بما يعرف أن به يكون قتله([2])، فإذا أقر بالكفر مع علمه بأن مصيره القتل كان ذلك مدعاة للشك في أهليته، كما سأل رسول الله ـ ﷺ ـ ماعزاً لما أقر على نفسه بالزنا: أبك جنون؟"([3]).

ومن شروط صحة الإقرار أن يكون المقر من أهل التكليف، والبحث عن أهلية المقر من عدمها، وإثباتها أو نفيها من اختصاص القضاء.

كما يتعذر إقامة البينة على ما في قلب الشخص؛ لأن الكفر مستقره القلب، فإذا شهد شاهدان عليه بالكفر، يُحتاج إلى البحث عن عدالة الشهود وأهليتهم للشهادة إلى غير ذلك من الأمور التي هي من اختصاص القضاء دون غيره.

2 ـ إن العلماء قد اختلفوا في كثير من موجبات الكفر، وترجيح رأي من قبل عالم لا يعني أن رأيه هو الصواب الذي لا يحتمل الخطأ، فقد يرجح غيره من العلماء غير هذا القول، فلا بد قبل الحكم بأن هذا القول أو الفعل أو الاعتقاد كفر من إقامة الدليل القاطع بأن هذا كفر، وبيان أسباب الترجيح، ثم اعتماد القول الراجح في المسألة، وإلزام الناس به والحكم بموجبه عليهم.

وليس الإلزام من صلاحيات المفتي، بل لا بد من إقراره في قانون حتى يكتسب صفة الإلزام؛ لأن رأي الإمام يرفع الخلاف([4])، وبعد إقراره يكون تنفيذ القانون والحكم به من صلاحيات القاضي دون المفتي.

---

[1] ) ابن قدامة، المغني، ج8، ص90.

[2] ) الشعراني، اليواقيت والجواهر، ج2، ص531.

[3] )النيسابوري، صحيح مسلم ، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم(4311)، ص850.

[4] ) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص608 ، القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، الفروق، دار عالم الكتب، بيروت، ج2، ص103.

3ــ " إن الحكم بالكفر على مسلم إخبار عنه بأنه مباح الدم والمال، لا يمكن من نكاح مسلمة، ولا تجري عليه أحكام أهل الإسلام في حياته ولا بعد مماته..."([1]).

ولما كان الحكم بالكفر على المسلم بهذه الخطورة وجب إناطته بالقضاء للفصل فيه، صوناً للدماء والأعراض والأموال، حتى لا تستباح بدعوى من غير دليل، أو بفتوى بقول مرجوح، أو اتباعاً للهوى، أو غيره من الأغراض الدافعة للحكم بردة المسلم وكفره.

4 ــ لما كان الحكم بردة المسلم يترتب عليه حل الرابطة الزوجية، وجعل ماله فيئاً للمسلمين، وحرمانه من ميراث قريبه المسلم إلى غير ذلك من الأحكام([2]).

وهذه الأحكام يُحتاج في تطبيقها وإثباتها إلى حكم قضائي، ولو ترك أمر التكفير فَرَضاً لغير القاضي، فإن تنفيذ هذه الأحكام لا يكون إلا بقضاء القاضي.

5ــ إن عقوبة المرتد لا تخلو من أمرين: إما أن تكون من باب السياسة الشرعية التي يُرجع فيها إلى رأي الحاكم كما هو رأي عدد من المعاصرين كالشيخ محمد أبو زهرة وعبد المتعال الصعيدي وعبد العزيز عامر وغيرهم([3]) وبا لتالي فإن الحكم بمعاقبتة من غير الحاكم اعتداءاً على حقه، أو هي حد من الحدود، والحدود إقامتها من اختصاص الحاكم للأدلة التالية:

أ ــ عن سعد بن عبادة ــ رضي الله عنه ــ أنه قال لرسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ:" أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلاً أأمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ فقال:نعم"([4]).

وجه الدلالة: لم يبح النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ لسعد بن عبادة أن يقتل الرجل إذا زنى

---

[1] ) الشعراني، اليواقيت والجواهر، ج2، ص530، الغزالي، الاقتصاد في الاعتقاد، ص208.

[2] ) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، ج2، ص459ــ462، الغنيمي، اللباب، ج4،149ــ152، الدردير، الشرح الصغير، ج4، ص437ــ442، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4، ص307ــ308، النووي، روضة الطالبين، ج7، ص296ــ301، ابن قدامة، المغني، ج8، ص90ــ91.

[3] ) إ لمصري، كمال، حد الردة الخروج من أم الخروج على، مجلة المسلم المعاصر، القاهرة، عدد(106)، ص151.

[4] ) النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب اللعان، رقم(3653)، ص725، مالك، الموطأ، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم، رقم(1557)، ص547.

بامرأته، مع أن حقه القتل إن كان محصناً، قبل أن يأتي بأربعة شهداء؛ لأن إقامة حد الزنا من اختصاص الحاكم لا غيره.

ب ـ عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال:" بعث علي وهو باليمن بذهبة إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقسمها بين أربعة نفر...، فقال رجل: اتق الله، فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: ويلك أوَ لست أحق أهل الأرض أن يتقي الله؟ ثم ولّى الرجل، فقال خالد بن الوليد: يا رسول الله ألا أضرب عنقه؟ فقال: لا، لعله أن يكون يصلي، قال خالد: وكم من مصلٍّ يقول بلسانه ما ليس في قلبه، فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس، ولا أشق بطونهم"([1]).

وجه الدلالة: لم يبح النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قتل من قال له: اتق الله، أي أنه نسبه إلى الجور، وهذا ردة، ولكن لما كان هذا يصلي جعل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلاته شافعة له من القتل، ولو كان قتل المرتد لغير الإمام أو نائبه لبادر خالد إلى قتله دون إذن ومراجعة لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، ولما استأذن دل على أنه ليس له ذلك دون إذن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بصفتة حاكماً وقاضياً.

ج ـ لما قَتل عبيدُ الله بن عمر ـ رضي الله عنه ـ الهرمزان وأبا لؤلؤة المجوسي وجفينة، ظناً منه أن الهرمزان قد قتل أباه، استقر الأمر على عثمان فطلب منه علي ـ رضي الله عنه ـ أن يقتص من عبيد الله، وكان يدافع في ذلك أياماً، ثم قال: هذا رجل قتل أبوه بالأمس، فأنا استحيي أن أقتله اليوم، وإن هرمزان رجل من أهل الأرض أنا وليه، أعفو عنه وأؤدي الدية"([2]).

وجه الدلالة: أن علي ـ رضي الله عنه ـ رأى أن يقتل عبيد الله بن عمر؛ لأنه لا يحق للمحكوم أن ينصب نفسه قاضياً أو حاكماً، فإن فعل وجلد أحداً أو قتله، يلقى عقوبة هذا الفعل، ولكن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ كما ورد في الرواية بعد أن من الصحابة من قال: قتل عمر بالأمس ويقتل ابنه اليوم، اجتهد وأشار على الخليفة عثمان ـ رضي الله عنه ـ بعدم قتل ابن عمر استناداً إلى أن الله قد أعفاه من ذلك؛ لأن واقعة القتل

---

[1] ) النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، رقم(2341)، ص483.

[2] ) الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، 1979م، شرح معاني الآثار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ج3، ص193ـ194.

تمت قبل أن ينصب خليفة، ولم يكن للمسلمين سلطان، وقد قال عثمان: أنا وليهم وقد جعلتها ديته واحتملتها في مالي"([1])، فدل على أن المستقر عند الصحابة أن إقامة القصاص والحدود إنما هو للحاكم دون الرعية.

د ــ روى مالك أن علي بن أبي طالب ــ رضي الله عنه ــ سُئل عن رجل من أهل الشام وجد مع امرأته رجلاً فقتله، فقال الإمام علي ــ رضي الله عنه ــ: إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته"([2]).

وجه الدلالة: أن علياً ــ رضي الله عنه ــ لم يقر هذا الرجل على قتل من وجد مع امرأته، مع أن حكمه القتل إن كان محصناً، لكن لما كان هذا القتل بدون شهود ولا حكم حاكم أمر أن يُسلَّم إلى أولياء القتيل لقتله قصاصاً أو قبول الدية، فدل على أن إقامة الحدود من صلاحيات الحاكم دون الرعية.

هـ ــ لم يقم النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ الحدود في مكة حيث لم يكن الحكم بيده([3]).

6 ــ إن إعطاء عامة الأفراد حق الحكم على شخص ما بالردة، ثم الحكم عليه باستحقاق العقوبة، وتحديدها بالقتل... يجمع بيده الفتوى والقضاء ومسؤولية التنفيذ، وبعبارة أخرى يتهم ويحكم وينفذ، فهو الإفتاء والادعاء والقضاء والشرطة جميعاً([4]).

**4ــ9 استتابة الكافر(المرتد) قبل تنفيذ العقوبة:**

لما كان الكفر غالباً ينشأ عن شبهة تعرض للمسلم؛ لذا كان لا بد من استتابة المرتد وإزالة الشبهة التي عرضت له، لعله يعود إلى الإسلام؛ ولذا كان لا بد من معرفة حكم استتابة المرتد.

اختلف الفقهاء في وجوب استتابة المرتد على ثلاثة آراء:

---

[1] ) البهنساوي، الحكم وقضية تكفير المسلم، ص128ــ129.

[2] ) مالك، الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلاً، رقم(1447)، ص484.

[3] ) البهنساوي، الحكم وقضية تكفير المسلم، ص115.

[4] ) المصري، حد الردة، ص160ــ 161.

الرأي الأول: وهو مذهب المالكية([1]) والشافعية في الراجح عندهم([2]) والحنابلة في الراجح عندهم([3]) إلى وجوب استتابة المرتد.

واستدلوا بما يلي:

1ـ قال الله تعالى عن قوم صالح عليه الصلاة والسلام:﴿ تَمَتَّعُواْ فِي دَارِكُمۡ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٖ ﴾([4]).

وجه الدلالة: أن الله تعالى أعطى قوم صالح مهلة ثلاثة أيام ليراجعوا فيها أنفسهم قبل العذاب([5]) ، فدلت على وجوب إمهال المرتد واستتابته ليراجع نفسه كما أعطي قوم صالح عليه السلام هذه المهلة.

2ـ عن جابر ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر أم مروان بأن يعرض عليها الإسلام فإن تابت وإلا قتلت"([6]).

وجه الدلالة أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر بالاستتابة قبل القتل فدل على وجوبها.

3ـ وفي حديث معاذ ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما أرسله إلى اليمن قال له: أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه، فإن عاد وإلا فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت وإلا فاضرب عنقها"([7]).

وجه الدلالة: أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بين لمعاذ ـ رضي الله عنه ـ أن الواجب عليه دعوة المرتد إلى الإسلام قبل ضرب عنقه، فدل على أن الاستتابة واجبة.

4ـ قدم رجل على عمر ـ رضي الله عنه ـ من قبل أبي موسى ـ رضي الله عنه ـ فقال له عمر:"هل من مُغربة خبر؟ قال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه، فقال:ما فعلتم به؟ قال:قربناه

---

[1] ) الدردير، الشرح الصغير، ج4، ص436، الصاوي، حاشية الصاوي، ج4، ص436، الحطاب، مواهب الجليل، ج6، ص281.

[2] ) النووي، روضة الطالبين، ج7، ص281.

[3] ) المرداوي، الإنصاف، ج10، ص285.

[4] ) سورة هود، الآية 65.

[5] ) النووي، المجموع، ج20، ص382، الدردير، الشرح الكبير، ج4، ص304.

[6] ) البيهقي، السنن الكبرى، ج8، ص203 ، وضعفه، كما ضعفه الشوكاني، نيل الأوطار، ج4، ص192.

[7] ) العسقلاني، فتح الباري، ج 12، ص340 ، وقال:"سنده حسن"، الشوكاني، نيل الأوطار، ج7، ص193، ولم يجده الباحث في كتب الحديث التي اطلع عليها.

فضربنا عنقه، فقال عمر: فهلا حبستموه ثلاثاً فأطعمتموه كل يوم رغيفاً، استتبتموه لعله يتوب أو يراجع أمر الله؟ اللهم إني لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغني"[1].

وجه الدلالة: لو لم تجب الاستتابة لما بريء عمر ـ رضي الله عنه ـ من فعلهم([2]).

5ـ عن أنس بن مالك قال: لما نزلنا على تستر وذكر الحديث في الفتح وقدومه على عمر ـ رضي الله عنه ـ فقال عمر:"يا أنس ما فعل الرهط الستة من بني بكر بن وائل الذين ارتدوا عن الإسلام فلحقوا بالمشركين؟ فقال: يا أمير المؤمنين، قتلوا في المعركة، قال: إنا لله وإنا إليه راجعون! قلت: يا أمير المؤمنين، وهل كان سبيلهم إلا القتل؟ قال: نعم، كنت أعرض عليهم أن يدخلوا في الإسلام، فإن أبوا استودعتهم السجن"([3]).

وفي رواية عن أنس قال عمر: لأن أكون أخذتهم سلماً أحب إليّ مما طلعت عليه الشمس من صفراء أو بيضاء، قلت: وما كنت صانعاً بهم لو أخذتهم؟ قال: كنت عارضاً عليهم الباب الذي خرجوا منه أن يدخلوا فيه، فإن فعلوا ذلك قبلت منهم، وإلا استودعتهم السجن"([4]).

وجه الدلالة: أن عمر ـ رضي الله عنه ـ بين أن الواجب استتابة المرتد قبل معاقبته طمعاً في إسلامه، فإن أبى عوقب بالسجن أو القتل.

6ـ استتاب أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ امرأة يقال لها أم قرفة، كفرت بعد إسلامها، فلم تتب فقتلها([5]).

---

[1] ) مالك، الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام، رقم(1445)، ص484، البيهقي، السنن الكبرى، ج8، ص206ـ207، وقال روي بإسناد متصل، الصنعاني، المصنف، رقم(18695)، ج10، ص164ـ165، وقال النووي: في إسناده انقطاع، ، المجموع، ج20، ص379، الشوكاني، نيل الأوطار، ج7، ص191.

[2] ) ابن قدامة، المغني، ج8، ص88.

[3] ) البيهقي، السنن الكبرى، ج8، ص207، الصنعاني، المصنف، رقم(18696)، ج10، ص165ـ166، وإسناده متصل، النووي، المجموع، ج20، ص379.

[4] ) البيهقي، السنن الكبرى، ج8، ص207، الصنعاني، المصنف، رقم(18696)، ج10، ص165ـ166.

[5] ) البيهقي، السنن الكبرى، ج8، ص204، قال ابن حجر:"إسناده حسن"، العسقلاني، فتح الباري، ج 12، ص340.

وجه الدلالة: أن أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ استتابها قبل القتل، ولو كانت غير واجبة قتلها فوراً.

7ـ استتاب عثمان ـ رضي الله عنه ـ المرتد ثلاثاً فأبى فقتله([1]).

8 ـ لأن الردة لا تكون إلا عن شبهة، وقد لا يزول ذلك إلا بالاستتابة، فيمهل مدة يُمكن فيها من الارتياء والنظر لعله يراجع نفسه([2]).

9ـ "لأن من الممكن استصلاح المرتد فلم يجز إتلافه قبل استصلاحه كالثوب النجس"([3]).

الرأي الثاني:وهو مذهب الحنفية([4]) وقول عند الشافعية([5]) ورواية عند الحنابلة([6]) لا تجب استتابته بل تستحب.

واستدلوا بما يلي:

1ـ قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ:" من بدل دينه فاقتلوه"([7]).

وجه الدلالة: أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بين أن عقوبة المرتد القتل، ولم يذكراستتابته([8])، فلو كانت واجبة لذكرها.

2 ـ قدم معاذ على أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنهما ـ فوجد عنده رجلاً موثقاً فقال:" ما هذا؟ قال: رجل كان يهودياً فأسلم ثم راجع دين السوء فتهود، قال: لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات، فأمر به فقتل"([9]).

---

[1] ) االصنعاني، المصنف، رقم(18691)، ج10، ص164.

[2] )النووي، المجموع، ج20، ص382، الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص172.

[3] ) ابن قدامة، المغني، ج8، ص88.

[4] ) ابن عابدين، رد المحتار، ج6، ص359.

[5] ) النووي، روضة الطالبين، ج7، ص296، الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص172.

[6] ) ابن قدامة، المغني، ج8، ص87 .

[7] ) النسائي، سنن النسائي، كتاب تحريم الدم، باب الحكم في المرتد، رقم(4063ـ4067)، ص591، البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة، رقم(6922)، ص1256.

[8] ) ابن قدامة، المغني، ج8، ص87 .

[9] ) البخاري، صحيح البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين، باب حكم المرتد والمرتدة، رقم(6923)، ص1255، النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، رقم(4611)، ص928 ، النسائي، سنن النسائي، كتاب تحريم الدم، باب الحكم المرتد، رقم(4068)، ص592.

وجه الدلالة: أن معاذاً ــ رضي الله عنه ــ أمر بقتله، ولم يذكر استتابته، ثم بين أنه قضاء الله ورسوله، ولو كانت الاستتابة واجبة لبينها([1]).

3ــ" قتل النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ العرنيين([2]) ولم يستتبهم"([3]).

4ــ "لأنه كافر قد بلغته الدعوة فلم تجب مرة أخرى"([4]).

5ــ "لأنه يقتل لكفره فلم تجب استتابته كالأصلي"([5]).

6ــ "لأنه لو قتل قبل الاستتابة لم يضمن ولو حرم قتله قبله ضمن"([6]).

ويُجاب عن أدلة هذا الرأي بما يلي:

1 ــ أما حديث معاذ فقد ورد أن أبا موسى استتابه شهرين قبل قدوم معاذ عليه([7])، وفي رواية عشرين ليلة أو قريباً من ذلك، فجاء معاذ فدعاه وأبى فضرب عنقه رواه أبو داود، واستتابة معاذ للمرتد صحيحة"([8]) كما قد يكون اكتفى باستتابة أبي موسى على الرواية الأخرى([9]).

2ــ" لا يلزم من تحريم القتل وجوب الضمان بدليل نساء أهل الحــرب وصــبيانهم وشيوخهم"([10]).

---

[1] ) ابن قدامة، المغني، ج8، ص87.

[2] ) النسائي، كتاب تحريم الدم، باب تأويل قول الله عز وجل:" إنما جزاء الذين يحاربون الله ..."، الأحاديث(4026ــ4036)، ص587.

[3] ) الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص172.

[4] ) ابن عابدين، رد المحتار، ج6، ص359، العسقلاني، فتح الباري، ج 12، ص337.

[5] ) ابن قدامة، المغني، ج8، ص87.

[6] ) المصدر نفسه.

[7] ) أحمد بن حنبل، المسند، رقم(21510)، ج6، ص304، الصنعاني، المصنف، رقم(18705)، ج10، ص168.

[8] )العسقلاني، فتح الباري، ج 12، ص344.

[9] ) البيهقي، السنن الكبرى، ج8، ص206، السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد، رقم(4355)، ص476.

[10] ) ابن قدامة، المغني، ج8، ص88.

3ـ أما حديث العرنيين فقتلهم لأنهم حاربوا، والمرتد إذا حــارب لا يســتتاب([1])، ويدل عليه تبويب النسائي له تحت باب الحرابة.

الرأي الثالث: يجب قتله فوراً ودون استتابة، وهو قول الحســن وطــاوس و أهــل الظاهر([2]).

واستدلوا بما يلي:

1ـ قوله تعالى:﴿ كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓا۟ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ وَجَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾([3]).

2ـ قوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًۢا ﴾([4]).

وجه الدلالة من الآيات:

إن الله تعالى بين في هذه الآيات وغيرها أن الكافرين لا تنفعهم توبتهم، وليس في هذه الآيات ولا غيرها ذكر للاستتابة، ولو كانت واجبة لذكرت([5]).

2ـ الاستتابة إنما تشرع لمن خرج عن الإسلام لا عــن بصيرة، فأما من خرج عن بصيرة فلا([6]) إذ لا فائدة من استتابة طالما أنه مقتنع بكفره.

ويُجاب عن أدلة هذا الرأي بما يلي:

1 ـ إن هذه الآيات التي استدلوا بها إنما تتحدث عن حكم المرتد في الآخرة، لا في الدنيا، بل هو مسكوت عنه، وقد دلت الآثار الصحيحة عن الصحابةـ رضــي الله عنهم ـ على استتابة المرتدين، وحديث معاذ حين بعثه النبي ـﷺـ إلــى اليمن صريح في الاستتابة.

2 ـ خروج الإنسان من الدين غالباً عن شبهة، فيجب إزالتها، أملاً في عودته للدين.

---

[1] ) الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص172.

[2] ) العسقلاني، فتح الباري، ج 12، ص337.

[3] ) سورة آل عمران، الآية 86.

[4] ) سورة النساء، الآية 137.

[5] ) العسقلاني، فتح الباري، ج 12، ص337.

[6] ) المصدر نفسه.

## الفصل الخامس

## علاج بواعث التكفير

**أولاً: العلاج لغة:**"عالج الشيء مُعَالجةً وعِلاجاً زواله"([1]).

**ثانياً:العلاج شرعاً:** "المداواة وتعاطي الدواء"([2]).

### 5ـ1 معالجة بواعث التكفير المتعلقة بالمنهج:

سبق بيان بواعث التكفير المتعلقة بالمنهج؛ لذا كان لابد من بيان طرق معالجتها.

### 5ـ1ـ1 معالجة الإعراض عن العلماء:

قرر علماء الأصول والفقه والتفسير أن الاستفتاء لا يوجه إلا لأعلم شخص في البلد، حتى لا تتضارب الآراء في الفتوى، وحتى لا يستفتى من ليس أهلاً للفتيا([3]).

ولذا كان لا بد من معالجة هذا الباعث من ناحيتين:

الأولى: بيان مكانة العلماء في دين الله تعالى.

الثانية: ضرورة اختصاص العلماء بالإفتاء في مسألة التكفير.

### 5ـ1ـ1ـ1 مكانة العلماء في دين الله تعالى:

" إن للعلم والعلماء مكانة خاصة في حياة المجتمع والناس... فالعلماء هم قادة، والمتقون سادة، ومجالستهم زيادة، فلولا العلم والعلماء لضل الناس طريق الهداية والرشاد، فمثل العلماء كمثل النجوم في السماء، يُهتدى بها في ظلمات البر والبحر، فإذا طُمست النجوم أوشك أن تضل الهداة، وإذا فقد العلم انزلق الناس في مهاوي الجهل والظلم، ذلك السلاح القاتل الذي دائماً وأبداً يرتد إلى نحر صاحبه ليقضي

---

[1] ) الرازي، مختار الصحاح، مادة علج، ص224.

[2] )قلعه جي، معجم لغة الفقهاء، ص319 ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الموسوعة الفقهية، ج 12، ص135، البركتي، التعريفات الفقهية، ص150.

[3] ) السدلان، مظاهر الأخطاء في التكفير والتفسيق، ص53.

عليه، فالسيئات منشؤها الجهل والظلم، وهما السبب في مخالفة الأمم لأنبيائهم وإعراضهم عنهم"([1]).

وقد أثنى الله تعالى ورسوله ـ ﷺ ـ على العلماء في أكثر من موضع، ومما جاء في ذلك:

1ـ قوله تعالى:﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلۡعِلۡمِ قَآئِمَۢا بِٱلۡقِسۡطِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ﴾([2]).

وجه الدلالة:"فانظر كيف بدأ سبحانه وتعالى بنفسه، وثنَّى بالملائكة، وثلث بأولي العلم؛ وناهيك بهذا شرفاً وفضلاً وجلاء ونبلاً" ([3]).

2ـ قوله تعالى:﴿ يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴾ ([4]).

وجه الدلالة: بين الله تعالى رفعه لدرجات أولي المؤمنين، ثم أفرد أولي العلم بالذكر ليدلل على شرفهم، كما أفرد جبريل وميكائيل عليهما السلام من بين الملائكة بالذكر عند ما قال سبحانه: ﴿ مَن كَانَ عَدُوّٗا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبۡرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوّٞ لِّلۡكَٰفِرِينَ ﴾ ([5]).

3ـ قوله تعالى:﴿ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ ﴾ ([6]).

وجه الدلالة: بين الله تعالى أن رد الأمر على الرسول ـ ﷺ ـ وإلى أهل العلم منجاة من الوقوع في المعاصي.

---

[1]) مديرية الإفتاء ، التطرف ، ص64.

[2]) سورة آل عمران، الآية 18.

[3]) الغزالي، الإحياء، ج1، ص15.

[4])سورة المجادلة، الآية 11.

[5]) سورة البقرة، الآية98.

[6])سورة النساء، الآية 83.

4ـ قول رسول الله ـ ﷺ ـ:" العلماء ورثة الأنبياء"([1]).

وجه الدلالة:" أنه لا رتبة فوق النبوة، ولا شرف فوق الوراثة لتلك الرتبة"([2]).

5ـ قول رسول الله ـ ﷺ ـ:"فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب([3]).

وجه الدلالة: بين النبي ـ ﷺ ـ علم العالم على عبادة العابد، كفضل نور القمر وانتفاع الناس به على سائر الكواكب.

6ـ قول رسول الله ـ ﷺ ـ:" فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم"([4]).

وجه الدلالة: شبه النبي ـ ﷺ ـ فضل العالم على العابد كفضله على أدنى رجل من أصحابه ـ ﷺ ـ، وإذا عرفنا أنه سيد ولد آدم، كما قال ـ ﷺ ـ عن نفسه([5])، علمنا مقدار الفجوة بين العالم وغيره.

ولكل ما سبق يجب العودة إلى المرجعية الشرعية، وهم العلماء والمراجع العلمية والفقهية في التفسير والاستدلال، وإيضاح المفاهيم، وأن تكون المرجعية مستقلة وحرة في النظر والاستدلال بعيداً عن الضغوط والظروف والأهواء، وأن تكون لها منابرها ومراكزها ومصادر تمويلها المستقلة حتى تكسب ثقة المجتمع، وأن يكون لها الحرية في طرح الآراء والأفكار وتفسير النصوص ومعالجة المواقف، ويكون لها السلطة على المناهج والخطط الدراسية على كافة المستويات العلمية... لتكون المشارب التي تستقي منها الأمة واحدة، فإن اختلاف المدارس في التأليف ووضع الخطط قد يؤدي إلى نتائج عكسية([6]).

---

[1] ) السجستاني، سنن أبي داود، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، رقم(3641)، ص403، الدارمي، سنن الدارمي، باب فضل العلم والعالم، رقم(354)، ص57.

[2] ) الغزالي، الإحياء، ج1، ص16.

[3] ) السجستاني، سنن أبي داود، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، رقم(3641)، ص403،، الدارمي، سنن الدارمي، باب فضل العلم والعالم، رقم(354)، ص57.

[4] ) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب العلم، باب فضل الفقه على العبادة، رقم(2685)، ص434، الدارمي، سنن الدارمي، باب فضل العلم والعالم، رقم(352)، ص56.

[5] ) النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب تفضيل نبينا ـ ﷺ ـ على جميع الخلائق، رقم(5834)، ص1141.

[6] ) المجالي، المجتمعات الإسلامية المعاصرة وظاهرة التكفير، ص59.

### 5ـ1ـ1ـ2 اختصاص العلماء بالإفتاء في مسألة التكفير:

ذكر العلماء شروطاً كثيرة للمجتهد يشترط توافرها قبل الاجتهاد في دين الله تعالى، وإطلاق الأحكام([1]).

وإذا كان العلماء اشترطوا هذه الشروط في المجتهد والمفتي في مسائل الأحكام كمسائل الحلال والحرام مما هو متعلق بفروع الدين، فاعتبار هذه الشروط في الناظر في مسائل أصول الدين كمسائل الكفر والإيمان والتفسيق والتبديع آكد في حقه، وضرورة توافرها فيه أولى من توافرها في الناظر في القسم الأول، وذلك من عدة وجوه([2]).

الأول: أن الناظر في مسائل الكفر والإيمان يبحث في أصل الإيمان وثبوته من عدمه، والناظر في مسائل الحلال والحرام يبحث في شعب الإيمان وجزئياته، وما تصح به وتبطل، فالباب الأول مقدم على الثاني لأهميته وشموله"([3]).

الثاني: أن الحكم في مسألة التكفير يترتب عليه الكثير من الأحكام العظيمة في الدنيا كاعتقاد ردة المحكوم عليه وخروجه من الدين بالكلية، ووجوب قتله بالردة... فالخطأ في الحكم في التكفير أعظم من الخطأ في غيره من المسائل الأخرى، التي لا يترتب على الخطأ فيها ما يترتب على تكفير من لا يستحق ذلك من المفاسد العظيمة([4]).

ولذا عده العلماء من أعظم البغي كما قال ابن أبي العز الحنفي([5]).

الثالث: أن الحكم بالكفر حكم سمعي محض لا مجال للعقل فيه، وقد سبق شرحه وتقريره([6]).

---

[1]) ابن القيم، أعلام الموقعين، ج1، ص10، أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني ت(510)هـ، 1985م، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق محمد بن علي بن إبراهيم، دار المدني، جدة، السعودية، ط1، ج4، ص390ـ391.

[2]) الرحيلي، التكفير وضوابطه، ص308.

[3])المرجع نفسه.

[4]) المرجع نفسه، ص308ـ309.

[5])ابن أبي العز الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية، ص318.

[6]) انظر ص165 من الرسالة.

الرابع: أن مسألة التكفير من المسائل العظيمة التي أشكلت على الكثير من الناس، بل خفي فيها على بعض العلماء بسبب عدم التفريق بين التكفير المطلق، وتكفير المعين، وغير ذلك من دقائق هذه المسألة([1]).

الخامس: إن مسالة التكفير في غاية الدقة والغموض ولا يستطيع الخوض فيها إلا الراسخون في العلم، لا الجاهلون.

قال تقي الدين السبكي:" إن تلك المسائل التي يحكم فيها بالتكفير لهؤلاء المبتدعة في غاية الدقة والغموض لكثرة شعبها ودقة مداركها، واختلاف قرائنها، وتفاوت دواعي أهلها، ويحتاج من يحيط بالحق فيها إلى الاستقصاء في معرفة الخطأ بسائر صنوف وجوهه، وإلى الاطلاع على حقائق التأويل وشرائطه في الأماكن ومعرفة الألفاظ المحتملة للتأويل وغير المحتملة، وذلك يستدعي معرفة جميع طرق أهل اللسان من سائر قبائل العرب... ومعرفة دقائق علم التوحيد إلى غير ذلك مما هو متعذر جداً على غالب العلماء فضلاً عن غيرهم([2]).

السادس: إن الذي يتصدى للفتوى يجب عليه أن يبحث عن الدليل الشرعي قبل أن يعتقد الحكم في الموضوع، والدليل لا يمكن فهمه من الحديث والقرآن إلا بعد أن يكون عالماً بالتأويل وأسباب النزول والناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه، وبأساليب اللغة واختلاف الفقهاء وأهل الأمصار، وهذا فضلاً عن العلم بمعاني آيات القرآن ونصوص السنة النبوية([3]).

وهذا أمر لا يمكن فهمه إلا من قبل العلماء لا من بطون الكتب.

السابع:" إن عدم اعتبار العلماء يقابله الأخذ من غير الأكفاء، ومن العوام والجهلاء وإذا وقع ضل الناس"([4]).

قال رسول الله ﷺ:"إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً

---

[1]) الرحيلي، التكفير وضوابطه، ص310.

[2]) الشعراني، اليواقيت والجواهر، ج2، ص530ـ531.

[3]) البهنساوي، الحكم وقضية تكفير المسلم، ص81، حجاج، عبد الله، براءة علماء المسلمين من تكفير الحكام والمحكومين، مكتبة التراث الإسلامي، مصر، دون سنة طبع، ص114.

[4]) اللويحق، مشكلة الغلو، ج3، ص913.

فضلوا وأضلوا"([1]).

ولكل ما سبق يجب على الذين يتخذون التكفير منهجاً لهم في حياتهم، أن يرجعوا إلى أهل العلم الثقات؛ لأنهم لا يستطيعون أن يخوضوا هذا الخضم الزاخر وحدهم دون مرشد يأخذ بأيديهم، ويفسر لهم الغوامض والمصطلحات، ويرد الفروع إلى أصولها، والنظائر إلى أشباهها، فأما من سبح في البحر وحده فُيخشى عليه أن تتقاذفه الأمواج، ويأخذه التيار إلى غير ما يريد، وكثيراً ما يبتلعه اليم، ولا يصل إلى الشاطئ المنشود، ولا يجد من ينقذه لأنه مضى وحده دون معين أو دليل([2]).

### 5ـ1ـ2 معالجة مشكلة التأويل والتحريف:

يمكن معالجة مشكلة التأويل والتحريف من خلال الأمور التالية:

1ـ بيان آثار تحريف النصوص وتأويلها من غير مستند شرعي وهي([3]):

أ ـ تعطيل دلالات النصوص القرآنية في العقيدة والأحكام.

ب ـ إضعاف الأثر التربوي والنفسي للقرآن.

ج ـ إحداث البلبلة في ذهن المسلم، فلا يستقر على رأي.

د ـ زعزعة الثقة في النصوص القرآنية.

هـ ـ الجرأة على الله بغير علم.

2ـ عرّف العلماء التأويل وبينوا شروطه وأقسامه من حيث البعد والقرب ومن ناحية الاعتماد على الدليل وعدمه، وعدوا المؤول من غير دليل لاعباً بأحكام الشرع([4]) ؛ لذا يجب الالتزام بالضوابط التي وضعها العلماء لتأويل النصوص

---

[1] ) النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن آخر الزمان، رقم(6691)، ص1315.

[2] )المجالي، المجتمعات الإسلامية المعاصرة وظاهرة التكفير، ص55.

[3] )الرومي، فهد بن عبد الرحمن بن سليمان، 2003م، تحريف المصطلحات القرآنية وأثره في انحراف التفسير في القرن الرابع عشر، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، السعودية، ط1، ص85ـ88.

[4] )العبادي، أحمد بن قاسم الشافعي ت(994)هـ، 1996م، الآيات البينات على شرح جمع الجوامع لجلال الدين المحلي، تخريج زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ج3، ص130ـ131، الرهوني، تحفة المسؤول، 310ـ311.

وإلا كان تحريفاً.

3 ـ ضبط علماء الشريعة مناهج الاستدلال والاستنباط، وأصّلوا لذلك أصولاً عرفت فيما بعد في علم مستقل هو علم أصول الفقه... والذي عني ببيان مصادر الأحكام أو الأدلة الإجمالية التي تؤخذ منها الأحكام... وكما بينوا هذه الأصول، فقد بينوا قواعد الاستنباط منها، وهي التي يرجع إليها طالب العلم... وهذه القواعد لا غنية لمستنبط الأحكام عنها؛ إذ بها ينضبط منهج الاستدلال، وعند عدمها تتضارب الأدلة وتتناقض، فتضل الأفهام، وتزيغ الأقدام، فيقع الانحراف والغلو...وفقه هذه القواعد، والعلم بأن الاجتهاد مهمة أهلية، يقطع دابر الافتئات على نصوص الشرع...([1]).

4 ـ التذكير بأن التأويل والتحريف كان من أهم أسباب انحراف الباطنية وخروجهم من الدين، إذ فسروا نصوص القرآن من غير الرجوع إلى قواعد اللغة العربية وأصول التفسير والاستنباط، فراغوا عن الحق، ومعلوم أن القرآن عربي، ولا يمكن فهم معناه واستخراج مقاصد الشريعة أصولاً وفروعاً أن يكون عربياً، أو كالعربي في فهم قواعد العربية فهماً صحيحاً، ومن عجز عن ذلك استعان بالأئمة المجتهدين([2]).

5 ـ التأويل من غير دليل وتحريف النصوص مخالف لمنهج السلف الصالح ـ رضي الله عنهم ـ:

قال ابن أبي العز الحنفي:"وطريق أهل السنة: أن لا يعدلوا عن النص الصحيح، ولا يعارضوه بمعقول، ولا قول فلان"([3]).

ولذا أنكر الشافعي رحمه الله على رجل سأله في مسألة، فقال الشافعي: قضى فيها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كذا وكذا، فقال الرجل: فما تقول أنت؟! فقال:سبحان الله! تراني في كنيسة! تراني في بيعة! تراني على وسطي زنار؟! أقول لك: قضى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، وأنت تقول: ما تقول أنت؟!"([4]).

---

[1] )اللويحق، مشكلة الغلو، ج3، ص909.

[2] )حامدي، عبد الكريم، 1426هـ، ضوابط في فهم النص، كتاب الأمة سلسلة دورية تصدر كل شهرين، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عدد(108)، رجب، ص47.

[3] ) ابن أبي العز الحنفي، شرح العقيد الطحاوية، ص354ـ355.

[4] ) المصدر نفسه، ص355.

6ـ قرر العلماء أن التأويل خلاف الأصل:

يقول الدريني:"إن المشرِّع إذا احتكم إلى اللغة للتعبير عن إرادته، فإن الأصل العام في فهم تلك الإرادة، هو ما يقضي به منطق اللغة وخصائصها في البيان؛ فكل نص في الشريعة أو القانون، يجب أن يفهم على أساس المعنى الحقيقي المتبادر منه عند الإطلاق.

ويتفرع على ذلك أن من يتمسك بهذا الأصل لا يطالب بإقامة الدليل على هذا الفهم للنص، أو تحديده لإرادة المشرع منه؛ لأن من يتمسك بالأصل لا يطالب بالدليل.

وعلى ذلك يتعين على المجتهد التمسك بالمعنى الظاهر الراجح لتبادره، ولا يعمل بالمعنى الآخر المرجوح ، ولو كان محتملاً، ما دام لم يعضده دليل قوي صحيح.

و من هنا قرر علماء الأصول أن التأويل خلاف الأصل، ولا بد لمن يصير إليه من أن يستند إلى دليل معتبر من الأدلة التي أشرنا إليها، أو بعبارة أخرى أن يستند إلى دليل شرعي معتبر يُسوِّغه"([1]).

6 ـ وضع العلماء شروطاً للتأويل الصحيح حتى لا تُحرف النصوص الشرعية وتُفسر على غير مراد الشارع وهي([2]):

1 ـ أن يكون اللفظ مما يقبل التأويل أصلاً وداخلاً في مجاله.

2 ـ أن يقوم التأويل ـ بما هو خلاف الأصل ـ على دليل صحيح قوي يؤيده.

3 ـ أن يكون اللفظ محتملاً للمعنى الذي آل إليه لغة...أو محتملاً له على أساس من عُرف الاستعمال أو عادة الشرع.

4 ـ ألا يتعارض التأويل مع نصوص قطعية الدلالة في التشريع؛ لأن تلك النصوص القاطعة من النظام الشرعي العام، أما التأويل فطريق اجتهادي ظني، والظني لا يقوى على معارضة القطعي.

---

[1] )الدريني، محمد فتحي، 1997م، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، ص173ـ174.

[2] ) المرجع نفسه، ص178ـ194.

5 ــ أن يكون المعنى الذي يؤول إليه النص أرجح من معناه الظاهر الذي صــرف عنه وذلك بالدليل المرجح.

**5ــ1ــ3 اتباع المتشابه:**

" اعلم أن كتاب الله تعالى دل على أنه بكليته محكم، ودل علــى أنــه بكليتــه متشابه، ودل على أن بعضه محكم وبعضه متشابه.

أما الذي يدل على أنه بكليته محكم قوله تعالى: ﴿ الٓرۚ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴾([1])، وقولــه تعــالى:﴿ الٓرۚ تِلۡكَ ءَايَٰتُ ٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡحَكِيمِ ﴾([2]) ، وقد ذكر في هاتين الآيتين أن جميعه محكم، والمراد من المحكم بهذا المعنى كونه حقاً في ألفاظه، وكونه حقاً في معانيه، وكل كلام سوى القرآن فالقرآن أفضل منه في لفظه ومعناه، وأن أحداً من الخلق لا يقدر على الإتيان بكلام يســاوي القرآن في لفظه ومعناه، والعرب تقول في البناء الوثيق والعهد الوثيق الذي لا يمكن نقضه: إنه محكم، فهذا معنى وصف كل القرآن أنه محكم.

أما الذي يدل على أنه بكليته متشابه فهو قوله تعالى:﴿ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا ﴾([3])، والمعنى أنه يشبه بعضه بعضاً في الحسن والفصاحة، ويصدق بعضه بعضاً، وإليــه الإشارة بقوله تعالى:﴿ وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾([4])، أي لكان يبعضه وارداً على نقيض الآخر، ولتفاوت نســق الكــلام فــي الجزالــة والفصاحة.

أما الذي يدل على أن بعضه محكـم، وبعضــــه متشابــــه فهـــو قولــه تعالى:﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٌ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ

---

[1] )سورة هود، الآية 1.

[2] )سورة يونس، الآية1.

[3] )سورة الزمر، الآية 23.

[4] )سورة النساء ، الآية 82.

ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ ﴾([1])..."([2]).

ويمكن معالجة مشكلة اتباع المتشابه من خلال ما يلي:

1 ــ إن اتباع المتشابه مخالف لكتاب الله تعالى مخالفة صريحة:

فقد نهى الله تعالى عن اتباع المتشابه فقال: ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾([3]).

وفي هذه الآية فوائد متعددة أطال الشاطبي فيها نفسه ملخصها فيما يلـــي([4]):

"بين الله تعالى أن الناس أمام النصوص المتشابهة قسمان ثم بين موقفهم:

فأما القسم الأول: الراسخون في العلم، وهم الثابتوا الأقدام في علم الشريعة.

وأما القسم الثاني: فهم أهل الزيغ والضلال.

أما الراسخون في العلم فيردون المتشابه إلى المحكم إن أمكنه حمله بمقتضى القواعد الشرعية، وهذا في المتشابه الإضافي لا الحقيقي.

أما المتشابه الحقيقي: فيقابلونه بالتسليم، وقــولهم: ﴿ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَا ﴾ ([5]) ، وهؤلاء هم أولوا الألباب، فوقفوا عنده فلم يحكموا فيه ولا عليه؛ لأنهـم طلبوا الحق من الأدلة ليصلوا إليه.

أما أهل الزيغ فخُصّوا باتباع المتشابه ابتغاء الفتنة واتباعاً لأهوائهم، كما أنهم طلبوا الأدلة لينظروا فيها بحكم الهوى، لتكون كالشاهد لهم لتصحيح أهوائهم، وليس لتكون مناراً لهم للوصول إلى الحق، مخالفين بذلك طريق الراسخين في العلم.

---

[1] ) سورة آل عمران، الآية 7.

[2] )الرازي، أساس التقديس، ص134ــ135.

[3] ) سورة آل عمران، الآية 7.

[4] )الشاطبي، الاعتصام، ج1، 160ــ162.

[5] )سورة آل عمران، الآية 7.

2ـ إن اتباع المتشابه مخالف لما كان عليه الصحابة والسلف الصالح ـ رضي الله عنهم ـ.

قال الرازي([1]):" الفصل الرابع في تقرير مذهب السلف: حاصل هذا المذهب أن هذه المتشابهات يجب القطع فيها بأن مراد الله تعالى منها شيء غير ظواهرها، ثم يجب تفويض معناها إلى الله تعالى، ولا يجوز الخوض في تفسيرها... وإجماع الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أن هذه المتشابهات في القرآن والأخبار كثيرة والدواعي إلى البحث عنها والوقف على حقائقها متوفرة، فلو كان البحث عن تأويلها على التفصيل جائزاً لكان أولى الخلق بذلك الصحابة والتابعون ـ رضي الله عنهم ـ، ولو فعلوا ذلك لاشتهر ولنقل بالتواتر، وحيث لم ينقل عن واحد من الصحابة والتابعين الخوض فيها علمنا أن الخوض فيها غير جائز...".

وهو ما قرره ابن حجر في فتح الباري([2])والنووي([3]) واعتمداه مذهباً وطريقاً.

3 ـ إن اتباع المتشابه مخالف لطريق الحق الوحيدة التي لا تتعدد، وقد بينها أهل أصول الفقه وبسطوا القول فيها، وأما طرق الباطل فهي شتى لا حصر لها، كما قال الله تعالى: ﴿ وَأَنَّ هَـٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ ([4])، ويفسرها قول ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ:" خط لنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خطاً فقال:هذا سبيل الله مستقيماً، ثم خط خطوطاً عن يمين ذلك الخط وعن شماله، ثم قال: هذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه، ثم تلا هذه الآية..."([5]).

4 ـ لا يصح الاعتماد على المتشابه؛ لأن المتشابه ليس بدليل في الحقيقة؛ لأن الدليل الشرعي الذي يُعتمد عليه لا بد أن يتضح المعنى المراد منه، وأن يكون غير معارض بغيره.

[1] ) الرازي، أساس التقديس، ص137ـ140.
[2] )العسقلاني، فتح الباري، ج13، ص498ـ499.
[3]) النووي، المجموع، ج1، ص46.
[4] ) سورة الأنعام، الآية 153.
[5] ) الشاطبي، الاعتصام، ج1، ص163.

قال الشاطبي:"قد علم العلماء أن كل دليل فيه اشتباه وإشكال ليس بدليل في الحقيقة حتى يتبين معناه ويظهر المراد منه، ويشترط في ذلك أن لا يُعارضه أصل قطعي، فإذا لم يظهر معناه لإجمال أو اشتراك، أو عارضه قطعي كظهور تشبيه، فليس بدليل؛ لأن حقيقة الدليل أن يكون ظاهراً في نفسه، ودالاً على غيره، وإلا احتيج إلى دليل، فإن دل الدليل على عدم صحته، فأحرى أن لا يكون دليلاً"([1]).

5 ـ إن المتشابه ليس بحجة في الشرع؛ لأن الدليل حتى يكون حجة لا بد أن يكون غير معارض بالأصول الكلية.

قال الشاطبي:" لا يمكن أن تعارض الفروع الجزئية الأصول الكلية؛ لأن الفروع الجزئية إن لم تقتض عملاً فهي في محل التوقف، وإن اقتضت عملاً فالرجوع إلى الأصول هو الصراط المستقيم، ويتناول الجزئيات حتى إلى الكليات، فمن عكس الأمر حاول شططاً، ودخل في حكم الذم؛ لأن متبع الشبهات مذموم، فكيف يعتد بالمتشابهات دليلاً؟ أو يُبنى عليها حكم من الأحكام؟ وإذا لم تكن دليلاً في نفس الأمر فجعلها بدعة محدثة هو الحق"([2]).

ثم زاد الأمر وضوحاً فقال:" فإن مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين إنما هو على أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المترتبة عليها، وعامّها المرتب على خاصتها؛ ومطلقها المحمول على مقيدها، ومجملها المفسَّر ببيّنها، إلى ما سوى ذلك من مناحيها، فإذا حصل للناظر من جملتها حكم من الأحكام فذلك الذي نظمت به حين استنبطت .

وما مثلها إلا مثل الإنسان الصحيح السوي، فكما أن الإنسان لا يكون إنساناً حتى يستنطق، فلا ينطق باليد وحدها، ولا بالرجل وحدها، ولا بالرأس وحده، ولا باللسان وحده، بل بجملته التي سُمي بها إنساناً، كذلك الشريعة لا يطلب منها الحكم على حقيقة الاستنباط إلا بجملتها، لا من دليل منها أي دليل كان، وإن ظهر لبادي الرأي نطق ذلك الدليل، فإنما هو توهمي لا حقيقي... فشأن الراسخين تصور

---

[1] ) الشاطبي، الاعتصام، ج1، ص174.

[2] ) المصدر نفسه.

الشريعة صورة واحدة يخدم بعضها بعضاً كأعضاء الإنسان إذا صورت صورة مثمرة.

وشأن متبعي الشهوات أخذ دليل ما أي دليل كان عفواً وأخذاً أولياً، وإن كان ثَمّ ما يعارضه من كلي أو جزئي، فكأن العضو الواحد لا يعطي فهو مفهوم أحكام الشريعة حكماً حقيقياً فمتبعه متبع متشابه، ولا يتبعه إلا من في قلبه زيغ كما شهد الله به:﴿ وَمَنۡ أَصۡدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلٗا ﴾([1])..." ([2]).

**5ـ1ـ4 معالجة التعامل المباشر مع النص والفهم الحرفي له:**

تتم معالجة هذا الأمر من خلال الأمور التالية:

1 ـ بيان أن التعامل المباشر مع النص والفهم الحرفي له مخالف لمنهج جمهور العلماء:

قال عبد الكريم حامدي:" يرى الجمهور أن مقصد الشارع في الجمع بين ظاهر النص ومعناه من غير إفراط ولا تفريط، فلا يجوز التقصير في فهم الظاهر إلى حد إلغاء المعنى، ولا التعمق في المعنى إلى حد إلغاء الظاهر كلية أو مخالفته"([3]).

وقد عبر الشاطبي عن طريقة الجمهور بقوله:" والثالث: أن يقال باعتبار الأمرين جميعاًـ الظاهر والمعنى ـ على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص ولا بالعكس، لتجري أحكام الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض، وهو الذي أمّه أكثر العلماء الراسخين، فعليه الاعتماد في الضابط الذي يعرف به مقصد الشارع"([4]).

2 ـ يجب العلم بأن هذا الأمر مدعاة للذم في دين الله:

فقد مدح الله تعالى أهل المعاني الذين لا يقفون عند ظواهر النصوص، بل

---

[1] ) سورة النساء، الآية 122.

[2] ) الشاطبي، الاعتصام، ج1، ص178.

[3] )حامدي، عبد الكريم، ضوابط في فهم النص، ص91.

[4] ) الشاطبي، الموافقات، ج2، ص393.

يبحثون عن عللها وأسبابها ومقاصدها، دليل ذلك قوله تعالى:﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾([1]) فالآية نزلت في معرض الذم للذين سمعوا ظاهراً من الخبر، فأذاعوه ونشروه دون التثبت من معناه ومقصوده، وقد أثنى الله تعالى في المقابل على أولي العلم الذين لم يتوقفوا عند الظاهر، بل تجاوزوه إلى استنباط المعاني المقصودة من النصوص"([2]).

كما عاب الله تعالى على قوم وقفوا عند الظواهر من غير نظر إلى المعاني، فقال:﴿ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾([3])، فذم من لم يفقه حديثه، والفقه أخص من الفهم، فهو فهم مراد الشارع من كلامه، وهذا قدر زائد على مجرد الفهم اللغوي للخطاب"([4]).

3 ــ هذا المنهج يؤدي إلى التناقض بين النصوص الشرعية بخلاف منهج الجمع بين الظاهر والمعنى بتوسط واعتدال.

يقول عبد الكريم حامدي:" عن هذا المنهج الجامع بين الظاهر والمعنى بتوسط واعتدال، هو الذي يعصم الشريعة من التناقض والتضاد، فيعطي لكل من الظاهر والمعنى حقه من النظر والفهم والاستنباط"([5]).

فعلى سبيل المثال قوله تعالى: ﴿ فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُسْـَٔلُ عَن ذَنۢبِهِۦٓ إِنسٌ وَلَا جَآنٌّ ﴾ ([6])، وقال تعالى:﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾([7]).

فلو أخذنا بالفهم الظاهري لكلا النصين لوقعنا في تناقض، فكيف نوفق بين لا يُسألون في الآية الأولى، وبين قسم الله تعالى بنفسه أنه سيسألهم أجمعين؟

---

[1] )سورة النساء، الآية 83.

[2] ) ابن القيم، أعلام الموقعين، ج1، ص225.

[3] ) سورة النساء، الآية 78.

[4] ) ابن القيم، أعلام الموقعين، ج1، ص218، 219.

[5] ) حامدي، ضوابط في فهم النص، ص92.

[6] )سورة الرحمن، الآية 39.

[7] )سورة الحجر، الآية 92ــ93.

ولقد ذكر ابن كثير في التوفيق بينها بأربعة أقوال:

الأول: أنهم يُسألون في بعض أهوال القيامة ثم يُختم على أفـواههم بعـد ذلـك، أو يُسألون في بعض، ولا يُسألون في بعض، كما قال تعـالى:﴿ هَـٰذَا يَوۡمُ لَا يَنطِقُونَ وَلَا يُؤۡذَنُ لَهُمۡ فَيَعۡتَذِرُونَ ﴾([1])، وقد كانت مسألة ثم ختم على أفواه القـوم وتكلمـت أيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون.

الثاني: أن الله تعالى لا يسألهم هل عملتم كذا وكذا؛ لأنه أعلم بذلك منهم، ولكن يقول لِمَ عملتم كذا وكذا، وهو مروي عن ابن عباس.

الثالث: أن نفي السؤال إنما هو من قبل الملائكة، فهي لا تسأل عن المجـرم؛ لأنهـم يعرفون بسيماهم، وهذا بعد ما يؤمر بهم إلى النار فذلك الوقت لا يُسألون عن ذنوبهم بل يُقادون إليها ويُلقون فيها كما قال تعالى:﴿ يُعۡرَفُ ٱلۡمُجۡرِمُونَ بِسِيمَـٰهُمۡ ﴾([2]) أي بعلامات تظهر عليهم([3]).

4ـ إن الاهتمام المتزايد والمفرط بظاهر اللفظ من الجوانب النحويـة والصـرفية والبلاغية تترتب عليه عدة أخطاء أهمها([4]):

أ ـ الغفلة عن المقصود الأول من الخطاب الشرعي.

ب ـ مناقضة مقصود الشارع.

ج ـ الخطأ في استنباط الأحكام.

د ـ الخطأ في تفسير النصوص.

هـ ـ عدم التمييز بين درجات الأحكام في الأوامر والنواهي.

و ـ التحايل والابتداع.

---

[1] )سورة المرسلات، الآية 35ـ36.

[2]) سورة الرحمن، الآية 41.

[3] ) ابن كثير، تفسير القرآن، ج4، ص275.

[4] ) حامدي، ضوابط في فهم النص، ص95ـ103.

**5ـ1ـ5 الخلط بين الكفر الأكبر والأصغر:**

"يُخطيء في فهم هذا الأمر صنفان من الناس:

الأول: يوسعون دائرة الكفر العملي الأصغر من غير دليل شرعي، حتى أدخلوا ساحته الكفر الأكبر، ومن تنطبق عليه جميع نواقض الإيمان!!

الثاني: حملوا النصوص ـ التي تفيد كفر أصحاب الذنوب والمعاصي التي هي دون الكفرـ على ظاهرها من دون أن ينظروا إلى النصوص الأخرى التي تفيد صرف الكفر عن أصحاب هذه الذنوب، فيوفقوا فيما بينها، مما أوقعهم في الغلو وتكفير من لا يصح تكفيره.

والحق الذي لا ريب فيه هو وسط بين الفريقين، حيث لا غلو ولا إرجاء، ولا إفراط ولا تفريط"([1]).

وعلاج هذا الأمر يكون بما يلي:

1ـ معرفة معنى كلمة الكفر ومشتقاتها في القرآن والسنة:

فقد ورد لفظ الكفر بأكثر من معنى، فليس دائماً يعني الخروج من الدين، فلفظ الكفر في الدين أكثر استعمالاً، والكفران الذي: هو ستر نعمة المنعم بترك أداء شكرها، أكثر استعمالاً في جحود النعمة، والكفور: وهو المبالغ في كفران النعمة، يستعمل فيهما جميعاً"([2]).

كما أن لفظ الكفار في جمع الكافر المضاد للإيمان أكثر استعمالاً، والكفرة في جمع كافر النعمة أكثر استعمالاً([3]).

2ـ "إذا أطلق الشارع على فعل معين حكم الكفر، فالأصل أن يحمل هذا الكفر على ظاهره، ومدلولاته الشرعية، وهو الكفر المناقض للإيمان الذي يوجب لصاحبه الخلود في نار جهنم، ولا يجوز صرف هذا الكفر عن ظاهره ومدلوله إلى كفر النعمة أو الكفر الأصغر الرديف للمعصية، أو الذنب الذي لا يستوجب الخلود في نار جهنم إلا بدليل شرعي آخر يفيد هذا الصرف والتأويل، فإذا انعدم

---

[1] )أبو بصير، قواعد في التكفير، ص156.

[2] ) الكفوي، الكليات، ص763، الأصفهاني،المفردات، ص433ـ435.

[3] ) الكفوي، الكليات، ص763، الأصفهاني،المفردات، ص435.

الدليل الصارف تعين الوقوف على الحكم بمدلوله ومعناه الأول"([1]).

قال ابن حزم([2]):"لا نسمي في الشريعة اسماً إلا بأن يأمرنا الله تعالى أن نسميه، أو يبيح لنا بالنص أن نسميه؛ لأننا لا ندري مراد الله عز وجل منا إلا بوحي وارد من عنده علينا، ومع هذا فإن الله عز وجل يقول منكراً لمن سمّى في الشريعة بغير إذنه عز وجل:﴿ إِنْ هِيَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ ۖ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ أَمْ لِلْإِنسَٰنِ مَا تَمَنَّىٰ ﴾([3])، وقال تعالى:﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ۖ ﴾([4])، فصح أنه لا تسمية مباحة لملك ولا إنس دون الله تعالى، ومن خالف هذا فقد افترى على الله عز وجل الكذب، وخالف القرآن، فنحن لا نسمي مؤمناً إلا من سماه الله عز وجل مؤمناً، ولا نُسقط الإيمان بعد وجوبه إلا عمن أسقطه الله عز وجل عنه، ووجدنا بعض الأعمال التي سماها الله عز وجل إيماناً لم يُسقط الله عز وجل اسم الإيمان عن تاركها، فلم يجز لنا أن نسقطه عنه لذلك، لكن نقول: إنه ضيع بعض الإيمان، ولم يضيع كله كما جاء بالنص".

ويجب إبقاء اللفظ الوارد في الشرع على ظاهره لأمرين:

الأول: إن في فتح هذا الباب تضيع الأحكام، ونكون قد فتحنا باباً للصرف والتأويــل يسمح لتأويلات الزنادقة الغلاة الولوج فيه، حيث يجدون فيه ما يُسوّغ لهم تأويلاتهم الباطلة، وهذا عين الكفر والضلال"([5]).

الثاني: أن هذا تأويل للفظ وإخراجه عن ظاهره لمعنى آخر يحتمله، وإن من شروط صحة التأويل أن يعتمد على دليل يرجح المعنى الذي آل إليه اللفظ، وإلا كان لعباً

[1] ) أبو بصير، قواعد في التكفير، ص145.

[2] ) ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل ج3، ص191.

[3] )سورة النجم، الآية23ـــ24.

[4] )سورة البقرة، الآية 31ـــ32.

[5] ) أبو بصير، قواعد في التكفير، ص145.

وتحريفاً للنصوص.

ولو تتبعنا الآيات والأحاديث التي حملها العلماء على الكفر الأصغر، لوجدنا أنهم دائماً وأبداً يعتمدون على أدلة أخرى تنفي إرادة المعنى الظاهر المتبادر منهـــا، ولم يصرفوا لفظاً واحداً منه عن ظاهره من غير دليل.

فعلى سبيل المثال: لما أوّل العلماء حديث رسول الله ـــﷺـــ:"سباب المســـلم فسوق وقتاله كفر"([1])، بأنه ليس بكفر ينقل عن الملة.

اعتمدوا على قول الله تعالى:﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ﴾([2])، وقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾ ([3]).

فمع الاقتتال والقتل أثبت الله تعالى لهما صفة الإيمان، وأخوة الإيمـــان، ولا أخوة بين المؤمن والكافر([4]).

ومما يدل على وجوب التمسك بهذا الأمر ما يلي:

أـــ قوله عليه الصلاة والسلام:" ورأيت النار، فلم أر كاليوم منظراً قط، ورأيت أكثر

---

[1] ) النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الإيمان باب قول النبي ـــ ﷺ ـــ :"سباب المسلم فسوق وقتاله كفر"، رقم(125)، ص59.

[2] ) سورة الحجرات، الآية 9ـــ10.

[3] )سورة البقرة، الآية 178.

[4] ) ابن القيم، الصلاة، ص 92ـــ93، ابن تيمية، الإيمان، ص339، السامرائي، التكفير، ص63، أبو بصير، قواعد في التكفير، ص150ـــ151.

أهلها النساء، قالوا بِمَ يا رسول الله؟ قال: بكفرهن، قيل: أيكفرن بالله؟ قال: بكفر العشير، وبكفر الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر، ثم رأت منك شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً قط"([1]).

وجه الدلالة: أن الصحابة رضي الله عنهم حملوا صفة الكفر على الكفر بالله؛ لإطلاقها مجردة عن القرينة التي تصرفها عن الكفر بالله إلى المعصية، التي هي دون الكفر، إلى أن وضّح لهم النبي ـ ﷺ ـ أن المراد في هذا الموضع هو كفر النعمة وكفر الإحسان، وليس الكفر الذي تذهبون إليه"([2]).

2 ـ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال:"نزلت:﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلۡمٍ ﴾([3])، قال أصحابه: وأينا لم يظلم؟ فنزلت: ﴿ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ ﴾([4]).." ([5]).

وجه الدلالة: أن الصحابة رضي الله عنهم كان دأبهم فهم النصوص بمقتضى الظاهر مالم يقم دليل على إرادة غيره، ولذا حملوا لفظ الظلم على عمومه هنا حتى بين لهم الرسول ـ ﷺ ـ أن المراد به الشرك.

3 ـ إن الكفر اسم يقع على ضروب من الذنوب، فمنها الشرك بالله، ومنها الجحد للنبوة ومنها استحلال ما حرم الله.. الكفر خصال كثيرة على ما ذكرنا، وكل خصلة منها تضاد خصلة من الإيمان؛ لأن العبد إذا فعل خصلة من الكفر فقد ضيع خصلة من الإيمان([6]).

---

[1] ) النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب صلاة الكسوف، باب ما عرض على النبي ـ ﷺ ـ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، رقم(1993)، ص414.

[2] ) أبو بصير، قواعد في التكفير، ص147.

[3] )سورة الأنعام، الآية 82.

[4] )سورة لقمان، الآية 13.

[5] ) البخاري، صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة الأنعام، باب ولم يلبسوا إيمانهم بظلم، رقم(4696)، ص838.

[6] ) العسكري، أبو هلال، الفروق اللغوية، تحقيق حسام الدين القدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ص189ـ191.

**5ـ1ـ6 اتباع الهوى:**

يتم معاجة هذا الباعث من خلال الأمور التالية:

1 ـ مجاهدة النفس في نهيها عن اتباع الهوى، فإن هذا الجهاد عبادة تفوق الجهاد بالسيف، وهو في حد ذاته فرض عين:

قال ابن تيمية:"ويحتاج المسلم في ذلك إلى أن يخاف الله، وينهى النفس عن الهوى، ونفس الهوى والشهوة لا يعاقب عليها، بل على اتباعه والعمل به، فإذا كانت النفس تهوى وهو ينهاها، كان نهيه عبادة لله، وعملاً صالحاً، وثبت عنه ـ ﷺ ـ أنه قال:" المجاهد من جاهد نفسه في ذات الله"([1])، فيؤمر بجهادها كما يؤمر بجهاد من يأمر بالمعاصي ويدعو إليها، وهو إلى جهاد نفسه أحوج، فإن هذا فرض عين وذاك فرض كفاية، والصبر في هذا من أفضل الأعمال، فإن هذا الجهاد حقيقة ذلك الجهاد، فمن صبر عليه صبر على ذلك الجهاد، كما قال ـ ﷺ ـ:"المهاجر من هجر السيئات"([2])...([3]).

ثم هذا لا يكون محموداً فيه إلا إذا غلب، بخلاف الأول فإنه:﴿ وَمَن يُقَـٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقۡتَلۡ أَوۡ يَغۡلِبۡ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمًا ﴾ ([4])، ولهذا قال ـ ﷺ ـ:ليس الشديد بالصرعة"([5]) ، وذلك لأن الله أمر الإنسان أن ينهى النفس عن الهوى، وان يخاف مقام ربه، فحصل له من الإيمان ما يعينه على الجهاد، فإذا غُلب كان لضعف

---

[1] ) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل من مات مرابطاً، رقم(1621)، ص283 ، بلفظ جاهد نفسه دون في ذات الله، أحمد بن حنبل، المسند، رقم(23445)، ورقم(23447)، ج7، ص36، بلفظ جاهد نفسه في طاعة الله.

[2] )ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الفتن، باب حرمة دم المؤمن وماله، رقم(3934)، ص423، أحمد بن حنبل، المسند، رقم(23447)، ج7، ص36 ، بلفظ هجر الخطايا والذنوب، النسائي، سنن النسائي، كتاب الإيمان وشرائعه، باب صفة المسلم، رقم(4998)، ص714 ، البخاري، صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب الانتهاء عن المعاصي، رقم(6484)، ص1183، ولفظ النسائي والبخاري :"هجر ما نهى الله عنه".

[3] ) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج10، ص37.

[4] )سورة النساء، الآية 74.

[5] ) النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب وبأي شيء يذهب الغضب، رقم(6539)، ص1287.

إيمانه، فيكون مفرّطاً بترك المأمور، بخلاف العدو الكافر، فإنـــه قـــد يكـــون بدنـــه أقوى"([1]).

وقال الماوردي:"قـــال بعض الحكماء:من لم يكـــن له من نفسه واعظ لم تنفعه المواعظ"([2]).

2ـــ تواترت نصوص القرآن والسنة والعلماء على التحذير من اتباع الهوى وممـــا جاء في ذلك:

قوله تعالى:﴿ أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَـٰهَهُۥ هَوَىٰهُ ﴾([3]).

وقوله تعالى:﴿ أَفَكُلَّمَا جَآءَكُمْ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُكُمُ ٱسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ ﴾ ([4]).

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾([5]).

وقد ذم الله تعالى عالماً من علماء بني إسرائيل، وضرب له مثلاً الكلب، وبين سبب ضلاله بأنه أخلد إلى الأرض واتبع هواه، فقال سبحانه:﴿ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَـٰهُ ءَايَـٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَـٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿١٧٥﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَـٰهُ بِهَا وَلَـٰكِنَّهُۥٓ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ ۚ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ۚ ذَّٰلِكَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا ۚ فَٱقْصُصِ ٱلْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾([6]).

وقال رسول الله ـــﷺـــ:" إني أخاف على أمتي من بعدي من أعمال ثلاثـــة،

---

[1] )ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج10، ص258.

[2] )الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب ت(450)هـ، 1993م، قوانين الوزارة وسياسة الملك، تحقيق رضوان السيد، دار الطليعة، بيروت، ط2، ص219.

[3] )سورة الفرقان، الآية 43.

[4] )سورة البقرة، الآية 87.

[5] )سورة ص، الآية 26.

[6] )سورة الأعراف، الآية 175ـــ176.

قالوا: وما هي يا رسول الله؟قال: أخاف عليكم من زلة العالم، ومن حكم جائر، ومن هوى متبع"([1]).

وقال رسول الله ـــﷺـــ:" حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات"([2]).

قال الشاطبي:"دل على ذمه القرآن في قوله تعالى:﴿ أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَـٰهَهُۥ هَوَىٰهُ ﴾([3])، ولم يأت في القرآن ذكر الهوى إلا معرض الذم"([4]).

ومن مجموع الآيات والأحاديث والآثار نعلم علماً مؤكداً بأن من أصول الدين عدم اتباع الهوى"([5]).

3 ـــ أن يعلم متبع الهوى أن اتباع الهوى يورث الجهل، ويعمي القلب، ويصد عن سبيل الحق:

قال ابن تيمية:"من أعرض عن اتباع الحق الذي يعلمه تبعاً لهواه، فإن ذلك يورثه الجهل والضلال حتى يعمى قلبه عن الحق الواضح كما قال تعالى: ﴿ فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَـٰسِقِينَ ﴾ ([6])، وقال تعالى:﴿ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا ۖ ﴾([7])، وقال تعالى:﴿ وَأَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ لَئِن جَآءَتْهُمْ ءَايَةٌ لَّيُؤْمِنُنَّ بِهَا ۚ قُلْ إِنَّمَا ٱلْـَٔايَـٰتُ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَآ إِذَا جَآءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ وَنُقَلِّبُ أَفْـِٔدَتَهُمْ وَأَبْصَـٰرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُواْ بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ

---

[1] )السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن ت(911)هـ، 2000م، جمع الجوامع(الجامع الكبير في الحديث والجامع الصغير وزوائده) ، تعليق وتخريج خالد عبد الفتاح شبل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، رقم(8385)، ج3، ص212 ، الهندي، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين البرهان فودي ت(975)هـ، 1985م، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط5، رقم(43880)، ج 16، ص48.

[2] ) النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب صفة الجنة، رقم(7024)، ص1389.

[3] )سورة الجاثية، الآية23.

[4] )الشاطبي، الاعتصام، ج2، ص401.

[5] )السقاف، صحيح شرح العقيدة الطحاوية، ص32.

[6] )سورة الصف، الآية 5.

[7] ) سورة البقرة، الآية 10.

﴿ فِى طُغۡيَـٰنِهِمۡ يَعۡمَهُونَ ﴾([1])، وهذا استفهام نفي وإنكار، أي وما يدريكم أنها إذا جاءت لا يؤمنون ، وإنا نقلب أفئدتهم وأبصارهم كما لم يؤمنوا به أول مرة،على قراءة من قرأ "إنها" بالكسر، فتكون جزماً بأنها إذا جاءت لا يؤمنون... ولهذا قال من قال من السلف: إن ثواب الحسنة الحسنة بعدها، وإن من عقوبة السيئة السيئة بعدها"([2]).

4 – ينبغي للمرء أن يكون منصفاً حتى مع خصمه، ولا يجره هواه إلى ترك الاستماع إلى الحق، فإن عدم الإنصاف يُبعد المرء عن الوصول إلى الحق في الدنيا، ويُنسيه موقفه أمام الله عز وجل يوم القيامة.

قال عبد الرحمن بن مهدي:"أهل العلم يكتبون ما لهم وما عليهم، وأهل الأهواء لا يكتبون إلا ما لهم"([3]).

وكان السلف يقولون:"احذروا من الناس صنفين:صاحب هوى فتنه هواه، وصاحب دنيا قد أعمته دنياه"([4]).

وقال ابن الوزير:"إذا نقلت مذاهبهم فاتق الله في الغلط عليهم، ونسبة ما لم يقولوه إليهم، واستحضر عند كتابتك ما يبقى بعدك؛ قوله عز وجل:﴿ إِنَّا نَحۡنُ نُحۡىِ ٱلۡمَوۡتَىٰ وَنَكۡتُبُ مَا قَدَّمُواْ وَءَاثَـٰرَهُمۡۚ وَكُلَّ شَىۡءٍ أَحۡصَيۡنَـٰهُ فِىٓ إِمَامٍ مُّبِينٍ ﴾ ([5]).

ولا تكتب بخطك غير شيء    يسرك في القيامة أن تراه "([6]).

5 – ينبغي أن يعلم متبع الهوى أن جميع المعاصي تنشأ من تقديم هوى النفس على محبة الله ورسوله، وقد يقوده ذلك إلى الشرك بالله.

قال ابن رجب([7]):"فجميع المعاصي تنشأ من تقديم هوى النفوس على محبة الله ورسوله، وقد وصف الله المشركين باتباع الهوى في مواضع من كتابه، وقال

---

[1] ) سورة الأنعام، الآية 109–110.

[2] ) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج10، ص10.

[3] )ابن تيمية، الصراط المستقيم، ص14.

[4] ) المصدر نفسه، ص29.

[5] )سورة يس، الآية12.

[6] )ابن الوزير، العواصم والقواصم، ج1، ص186.

[7] )ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ص462–463.

تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُواْ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ ۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ﴾([1])، وكذلك البدع إنما تنشا من تقديم الهوى على الشرع، ولهذا يُسمى أهلها أهل الأهواء، وكذلك المعاصي إنما تقع من تقديم الهوى على محبة الله ومحبة ما يحبه".

6 ـ يجب العلم بأن اتباع الهوى ينفي كمال الإيمان، وقد يعرضه لسخط الله ومقته وحبوط أعماله.

قال رسول الله ـ ﷺ ـ:"لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به"([2]).

قال ابن رجب([3]):" أما معنى الحديث، فهو أن الإنسان لا يكون مؤمناً كامل الإيمان الواجب حتى تكون محبته تابعة لما جاء به الرسول ـ ﷺ ـ من الأوامر والنواهي وغيرها، فيحب ما أمر به ويكره ما نهى عنه.

وقد ورد في القرآن بمثل هذا في غير موضع، قال تعالى:﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾([4])، وقال تعالى:﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾([5]).

وذم الله سبحانه من كره ما أحبه الله، أو أحب ما كرهه الله، فقال:﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ ﴾([6])،وقال تعالى:﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱتَّبَعُواْ

---

[1] )سورة القصص، الآية 50.

[2] ) الهندي، كنز العمال رقم(1084)، ج1، ص217، ابن بطة، أبو عبد الله عبيد الله محمد ت(387)ه، 1988م، الإبانة عن شريعة الفرق الناجية ومجانبة الفرق المذمومة، تحقيق رضا بن نعسان معطي، دار الراية، الرياض، ط1، ج1،387ـ388، وصححه ابن رجب في جامع العلوم والحكم، ص460.

[3] )ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ص461.

[4] )سورة النساء، الآية 65.

[5] ) سورة الأحزاب، الآية 36.

[6] )سورة محمد، الآية 9.

مَآ أَسۡخَطَ ٱللَّهَ وَكَرِهُواْ رِضۡوَٰنَهُۥ فَأَحۡبَطَ أَعۡمَٰلَهُمۡ ﴾([1])...".

### 5ـ2 معالجة البواعث السياسية والاقتصادية:

### 5ـ2ـ1 الإعراض عن نظام الحكم الإسلامي:

يتم معالجة هذا الباعث من خلال الأمور التالية:

الأول: العودة لتطبيق نظام الحكم الإسلامي من قبل الحكام.

الثاني: بيان الحكم الشرعي في الحكم بغير ما أنزل الله.

### 5ـ2ـ1ـ1 العودة لتطبيق نظام الحكم الإسلامي من قبل الحكام:

قال ابن القيم مبيناً الأضرار الواقعة على الأمة جرّاء عدم التحاكم إلى الكتاب والسنة:" لما أعرض الناس عن تحكيم الكتاب والسنة والمحاكمة إليهما، واعتقدوا عدم الاكتفاء بهما، وعدلوا إلى الآراء والقياس والاستحسان وأقوال الشيوخ، عرض لهم من ذلك فساد في فطرهم، وظلمة في قلوبهم، وكدر في أفهامهم ومحق في عقولهم... فإذا رأيت دولة هذه الأمور قد أقبلت وراياتها قد نصبت وجيوشها قد ركبت فبطن الأرض والله خير من ظهرها... اقشعرت الأرض وأظلمت السماء، وظهر الفساد في البر والبحر من ظلم الفجرة، وذهبت البركات، وقلت الخيرات، وهزلت الوحوش وتكدرت الحياة... وبكى ضوء النهار وظلمة الليل من الأعمال الخبيثة والأفعال الفظيعة، وشكا الكرام الكاتبون والمعقبات إلى ربهم من كثرة الفواحش، وغلبة المنكرات والقبائح، وهذا والله منذر بسيل عذاب قد انعقد غمامه، ومؤذن بليل بلاء قد ادلهم ظلامه"([2]).

" إن الدعوة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية مطلب من مطالب الأمة كلها، وليس مطلباً لما يُسمى التيار الإسلامي فيها، إذ الأمة المسلمة التي تدين بإسلام الوجه لله عز وجل، وتنشد أن يكون إسلامها مطبقاً في كل مناحي الحياة"([3]).

---

[1] ) سورة محمد، الآية 28.

[2] ) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، 2005م، الفوائد، دار البيت العتيق الإسلامية، عمّان، ص54ـ55.

[3] )اللويحق، مشكلة الغلو، ج3، ص863.

لا سيما وأن مسألة الحكم بما أنزل الله، قد تواترت النصوص من القرآن والسنة، الداعية إلى تحكيم شرع الله وعدم جواز التحاكم إلى غيره.

وقال البهنساوي:" العودة لحكم الإسلام هي السبيل لإنقاذ المجتمعات من الدمار والهزائم المتتالية، وإنقاذ الحكومات من الفتن والاضطرابات"([1]).

وممن دعا إلى ذلك ونادى به الشيخ محمد الخضر حسين شيخ الأزهر الأسبق، والشيخ مصطفى صبري شيخ الإسلام في أواخر الدولة العثمانية، والشيخ محمد حامد الفقي رئيس جماعة أنصار السنة بمصر سابقاً وأحمد شاكر المحدث المعروف وغيرهم([2]).

### 5ـ2ـ1ـ2 بيان الحكم الشرعي في الحكم بغير ما أنزل الله

" لابد من العلم ابتداءً بخطورة الحكم بغير ما أنزل الله، وأن القرآن الكريم ورد فيه التصريح بأن الحكم بغير ما أنزل الله كفر، فقال الله عز وجل:﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾([3])، وهذه الآية على ظاهرها، إذ من الممتنع أن يُسمي الله سبحانه الحاكم بغير ما أنزل الله كافراً، ولا يكون كافراً، بل هو كافر مطلقاً، إما كفر عمل وإما كفر اعتقاد"([4]).

ولا يخلو حال الحاكم بغير ما أنزل الله من أحوال:

الأولى:أن يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله أحقية حكم الله ورسوله أو استحله، فهذا جحود لما أنزل الله من الحكم الشرعي، ولا نزاع بين أهل العلم أن من جحد أصلاً من أصول الدين، أو فرعاً مجمعاً عليه، فإنه كافر الكفر الأكبر الناقل عن الملة،

---

[1] ) البهنساوي، الحكم وقضية تكفير المسلم، ص275.

[2] ) اللويحق، مشكلة الغلو، ج3، ص866ـ867.

[3] )سورة المائدة، الآية44.

[4] )اللويحق، مشكلة الغلو، ج3، ص881.

وكذا إذا اعتقد أنه غير واجب وأنه مخير فيه([1]).

الحالة الثانية: وهو التارك لحكم الله بالكلية دون أن يستبدل به حكماً آخر:

إن مثل هذه الحالة متصورة في الذهن بعيدة عن الواقع، إذ لا يتصور هذا التارك تاركاً مجرداً من غير تبديل إلا في حالة يُعفى عنه فيها: كأن يكون حديث عهد بإسلام، أو سكن ببادية بعيدة، أو نحو ذلك، وأن يكون لا عمل له ولا حتى في نفسه؛ لأنه يمتنع أن يترك حكم الله دون الدخول في غيره وهو حي يسعى([2]).

الحالة الثالثة: التارك لحكم الله جزئياً: وهو الذي لا مرجعية له غير تشريع الله، وإنما يترك الحكم في مسألة أو أكثر لقرابة أو شهوة أو هوى، ويبقى تركه محض عمل سلبي تجاه ما يجب عليه من غير تبديل ولا تعديل ولا تقنين لأي حكم مخالف لما تركه، وفي مثل هذا وردت النصوص: كفر دون كفر، وكفر عملي أصغر وليس بالكفر الذي تذهبون إليه، ونحوها"([3]).

وقد أشار النبي ـ ﷺ ـ إلى ذلك عندما قال: "أول من يغير سنتي رجل من بني أمية"([4])، أي يغير سنته ـ ﷺ ـ في اختيار الخليفة إلى نظام وراثي([5]).

وقال ـ ﷺ ـ: "تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة فتكون فيكم ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم يكون ملكاً عاضّاً..."([6]).

---

[1] ) ابن القيم، مدارج السالكين، ج1، ص262، ابن أبي العز الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية، ص323ـ324، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج6، ص190، اللويحق، مشكلة الغلو، ج3، ص881، المقرئ، ألف باء الحاكمية والإرجاء، ص60ـ62، حجاج، براءة علماء المسلمين، ص130ـ131، ابن باز، عبد العزيز، 2004م، الأسئلة النجدية في مسائل الإيمان والكفر المنهجية، ضبط وتعليق علي بن حسن الحلبي، الدار الأثرية، عمّان، ط1، ص8، ص53ـ54، شكري، إحكام التقرير، ص65، الحلبي، علي بن حسن بن علي، التعريف والتنبئة بتأصيلات الألباني في مسائل الإيمان والرد على المرجئة، دون بيانات نشر، ص71ـ72.

[2] ) المقرئ، ألف باء الحاكمية والإرجاء، ص52.

[3] ) المقرئ، ألف باء الحاكمية والإرجاء، ص58، ص60، أبو بصير، قواعد في التكفير، ص105ـ106، ص60، القرضاوي، يوسف، 1994م، فتاوى معاصرة، دار أولي النهى، بيروت، ط3،ج2، ص701ـ 702 .

[4] )الألباني، محمد ناصر الدين، 1988م، السلسلة الصحيحة، مكتبة المعارف، الرياض، ط4، رقم(1749)، ج4، ص329.

[5] ) أبو بصير، قواعد في التكفير، ص106.

[6] )أحمد بن حنبل، المسند، رقم(17939)، ج5، ص341ـ342.

وقد حدد النبي -ﷺ- مدة الخلافة بعده فقال:" خلافة النبوة ثلاثين سنة ثم يؤتي الله الملك أو ملكه من يشاء"([1])، وقد انتهت بولاية الحسن بن علي -رضي الله عنه-.

وليس هناك أحد من علماء الأمة قال بكفر أحد من حكام بني أمية أو العباسيين؛ لكونهم غيروا نظام الحكم إلى نظام وراثي([2]).

ومما يؤكد هذا ما رواه الطبري عن أبي مجلز([3]) أنه حاور ناساً من بني عمرو بن سدوس، فقالوا: يا أبا مجلز، أرأيت قول الله:﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾([4])، أحق هو؟قال:نعم، قالوا:﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾([5])، أحق هو؟قال: نعم، قالوا:﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾([6])، أحق هو؟قال: نعم، فقالوا: يا أبا مجلز، فيحكم هؤلاء بما أنزل الله؟قال: هو دينهم الذي يدينون به، وإليه يدعون، فإن هم تركوا شيئاً منه عرفوا أنهم قد أصابوا ذنباً!فقالوا: لا والله ولكنك تفرق!قال: أنتم أولى بهذا مني! لا أرى، وإنكم ترون هذا ولا تخرجون، ولكنها أنزلت في اليهود والنصارى وأهل الشرك أو نحواً من هذا"([7]).

الحالة الرابعة: الحاكم المتشرع أو المبدل لشرع الله: وهو الذي يشرع، أو يتخذ مشرعين يضعون له القوانين والأحكام ما يضاهي به شريعة رب العالمين، فيجعل لنفسه أو لهؤلاء المشرعين المرجعية في تحسين الأشياء والأفعال وتقبيحها، ومن ثم إباحتها وحظرها، ومنحها ومنعها، والمجازاة عليها مثوبة أو عقوبة، بحسب نظره

---

[1] ) السجستاني، سنن أبي داود، كتاب السنة، باب في الخلفاء، رقم(4646)، ص507، الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الفتن عن رسول الله، باب ما جاء في الخلافة، رقم(2226)، ص368.

[2] ) أبو بصير، قواعد في التكفير، ص106.

[3] )أبو مجلز: لاحق بن حُميد، الفقيه الراشد العابد السديد، المناوي، محمد عبد الرؤوف، 1999م، إرغام أولياء الشيطان بذكر مناقب أولياء الرحمن المعروف بطبقات الصوفية، تحقيق محمد أديب الجادر، دار صادر، بيروت، ط1، ج4، ص516ـ517.

[4] )سورة المائدة، الآية 44.

[5] ) سورة المائدة، الآية45.

[6] ) سورة المائدة، الآية47.

[7] )الطبري، جامع البيان، مجلد 4، ص592.

وهواه، وبمقتضى القانون المتبع، وإن كان قانونه هذا يُحل الحرام ويحرم الحـــلال، ويسقط الواجب ويوجب القبيح ([1]).

وقد اختلف الفقهاء في كفر هذا الحاكم على رأيين:

الرأي الأول: يرى كفر هذه الطائفـــة مـــن الحكـــام، وهـــو رأي ابـــن كثيـــر([2])و المقرئ([3])ومحمد قطب([4])وعبد القادر عودة([5])وسعيد حوى([6]).

واستدلوا بما يلي:

1ــ عموم النصوص القاطعة الموجبة للحكم بما أنزل الله، وتحريم الحكم بغير ما أنزل الله، واعتبار ترك التحاكم إلى النصوص ضلال مبين، واتباع للهوى الذي يؤدي إلى الخسران المبين([7])، كما قال تعالى:﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾([8])، وقـــوله تعالى:﴿ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾([9]).

2ــ قوله تعالى:﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾([10]).

---

[1] ) المقرئ، ألف باء الحاكمية والإرجاء، ص62.

[2] )ابن كثير، تفسير القرآن الكريم، ج2، ص67.

[3] ) المقرئ، ألف باء الحاكمية والإرجاء ، ص62.

[4])قطب، محمد، 1989م، واقعنا المعاصر، مؤسسة المدينة للصحافة والنشر، السعودية، ط3، ص334ــ335، ص334.

[5] ) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، ج2، ص708.

[6] )حوى،سعيد، جند الله ثقافة وأخلاقاً، ص13.

[7] ) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي، ج2، ص708.

[8] )سورة المائدة، الآية 44.

[9] )سورة المائدة، الآية 48.

[10] )سورة النساء، الآية 65.

وجه الدلالة: أن الله تعالى نفى الإيمان عمن لا يُسلّم لقضاء رسول الله ـــﷺـــ، ووجد في نفسه حرجاً من قضائه، فمن تركه بالكلية و استبدل به قانوناً آخر أولـــى بالـــذم ونفي الإيمان عنه.

3ـــ " من المتفق عليه بين المسلمين أن من رد شيئاً من أوامر الله أو أوامر رســـول الله ـــﷺـــ، فهو خارج عن الإسلام سواء رده من جهة الشك أو من جهة ترك القبول أو الامتناع عن التسليم"([1])، وهو ما يسمى بكفـــر الاســـتكبار والإبـــاء والإعراض.

4 ـــ لقد حكم الصحابة رضوان الله عليهم بارتداد مانعي الزكاة، واعتبروهم كفـــاراً خارجين عن الإسلام؛ لأن الله حكم بأن من لم يُسلّم بما جـــاء بـــه الرســـول ـــﷺـــ، ولم يُسلّم بقضائه وحكمه فليس من أهل الإيمان([2]).

5ـــ إن التشريع هو من أخص خصائص الإلهية، فمن منح نفسه أو غيره هذا الحق فقد جعل نفسه أو ذلك الغير نداً لله رب العالمين، قال تعالى:﴿ أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَـٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾([3])، فسمى الله المشرعين للناس ما لم يأذن به الله شركاء([4]).

6ـــ تحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحل الله، وهذا وجه في التكفيـــر لا ينكـــره إلا جاهل أو مكابر([5])، وهو ما يسمى بكفر الاســـتحلال، والآيـــات والأحاديـــث ونصوص أهل العلم فيه أكثر من أن تحصى.

7 ـــ إن المبدل شاك في أفضلية حكم الله، مستحسن حكم غيره، مقـــدم لآراء ذلـــك الغيربين يدي الله ورسوله، مستقبل تشريع المخلوقين، مستدبر تشريع أحســـن الخالقين([6]).

---

[1] ) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي، ج2، ص709ـــ710.

[2] )المرجع نفسه،ج2، ص710.

[3] )سورة الشورى، الآية21.

[4] )المقرئ، ألف باء الحاكمية والإرجاء، ص63.

[5] )المرجع نفسه، ص64.

[6] ) المقرئ، ألف باء الحاكمية والإرجاء، ص74، القرضاوي، يوسف، فتاوى معاصرة، ج2، ص702.

8 ـ إن الشرك في التشريع مناقض للتوحيد كله، لأنه يقتضي جحد ربوبية الله، ومنازعته ـ سبحانه ـ في ألوهيته، ومضاهاة بعض خلقه به في أسمائه وصفاته([1]).

9ـ " أنه لا يسع المخلوق وإن كان ملكاً مقرباً أو نبياً مرسلاً أن يخالف وحي الله، وقد توعد الله تعالى خير خلقه، وأحبهم إليه محمداً ـﷺـ بالعذاب ضعف الحياة وضعف الممات إن هو ركن إلى الذين يريدون فتنته عن وحيه، ولو في شيء قليل، فقال سبحانه:﴿ وَإِن كَادُواْ لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ ٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ لِتَفْتَرِىَ عَلَيْنَا غَيْرَهُۥ ۖ وَإِذًا لَّٱتَّخَذُوكَ خَلِيلاً ﴿٧٣﴾ وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَـٰكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلاً ﴿٧٤﴾ إِذًا لَّأَذَقْنَـٰكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا ﴾([2]).

ففي هذه الآية جعل الله تعالى التشريع بغير وحي منه افتراءً عليه، وأبطل ما كان كذلك، وإن كان قليلاً، ولم يأذن في ذلك القليل حتى لأكمل الناس عقلاً وخُلُقاً([3])، فعدم جوازه لغيره من باب أولى.

الرأي الثاني: قالوا بعدم كفره وإن شرّع القوانين المخالفة لشرع الله ما لم يستحلها أو يجحد حكم الله،ومن هؤلاء ابن باز([4]) والألباني([5]) ومراد شكري([6])

---

[1] ) المقرئ، ألف باء الحاكمية والإرجاء، ص74.

[2] ) سورة الإسراء، الآية 73ـ75.

[3]) المقرئ، ألف باء الحاكمية والإرجاء، ص 72،75.

[4] ) ابن باز، الأسئلة النجدية، ص8، ص53ـ54.

[5] ) الحلبي، التعريف والتنبئة، ص71 ، حجاج، براءة علماء المسلمين من تكفير الحكام والمحكومين، ص108ـ111.

[6] ) شكري، إحكام التقرير، ص65.

والسقاف([1])، وهو المفهوم من كلام ابن القيم([2]) والقرطبي([3]) وابن أبي العز الحنفي([4]) حيث اشترطوا الاستحلال للتكفير بالحكم بغير ما أنزل الله.

واستدلوا بما يلي:

1 ــ إن مخالفة الحكم الشرعي بمجرد العمل لا يستلزم الحكم على هذا العامل بأنه مرتد عن دينه([5]).

2 ــ إن القاضي الذي يحكم بالشرع في عادته ونظامه، إذا حكم في واقعة واحدة بخلاف حكم الله لا نستطيع أن نكفره ما لم يجحد أو يستحل، فإذا حكم في ثانية وثالثة ورابعة... لا نستطيع أن نحكم بكفره، ولا نستطيع أن نضع حداً لعدد أحكامه التي متى خالف فيها الشرع حكمنا بكفره، سواء كان الدافع له الرشوة أو الخوف أو غير ذلك، وبالمقابل لو استحسن الحكم بغير ما أنزل الله، أو استقبح الحكم الشرعي، ولو مرة واحدة، حكمنا عليه بالردة، فدل ذلك على أن الكفر يعود إلى الاستحلال القلبي، لا الاستحلال العملي وإن تكرر ذلك منه، وأن الكفر يتعلق بالاعتقاد القلبي، لا العمل([6]).

3ــ " إن نصب الخليفة العام على المسلمين من المسائل الفقهية التي ذكرت في كتب الفقه بشروطها، وليست من أصول الدين، أو أركان الإسلام، فهي تُذكر في كتب الفقه والفروع، ويدخلها الاختلاف بين أهل العلم والاجتهاد..."([7]).

4 ــ إن أهل العلم والفقه بحثوا استيلاء الكافر الأصلي ــ كاليهود والنصارى ــ على أرض الإسلام وتعيينهم قضاة من المسلمين يحكمون بينهم فهل ينفذ هذا القضاء أم لا؟ وصححوا قضاءه ([8]).

---

[1] ) السقاف، صحيح شرح العقيدة الطحاوية، ص742.

[2] ) ابن القيم، مدارج السالكين، ج1، ص262.

[3] ) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج6، ص190.

[4]) ابن أبي العز الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية، ص323ــ324.

[5] ) حجاج، براءة علماء المسلمين، ص130.

[6] ) المرجع نفسه.

[7] ) شكري، إحكام التقرير، ص66.

[8] ) المرجع نفسه، ص70ــ71.

5ـ إذا خالف الحاكم الشرع نُظر: هل هو مخالف لقطعي من الشريعة؟ أم لأمر اجتهادي ظني؟ فإن كان مخالفاً لقطعي من الشريعة، فينظر: هل مخالفته معصية؟ أم مخالفة جحود وتكذيب؟ فإن كانت مخالفة جحود وتكذيب فهذا يكفر، سواء كان من حاكم أو محكوم، لا فرق أبداً، فرجع الأمر إلى اعتبار التكذيب شرطاً للتكفير، وعدم اعتبار التكفير بالظني([1]).

6 ـ إن من عدّ مسألة الإمامة من أصول الدين وأهم مسائل الإسلام وأكثرها خطراً، بدعة في الدين وجهل وحماقة وتجهيل شديد للمسلمين([2]).

كما استدلوا بقول ابن تيمية:"إن القائل أن مسألة الإمامة أهم المطالب في أحكام الدين وأشرف مسائل المسلمين، كاذب بإجماع المسلمين سنّيهم وشيعيهم، بل هو كفر، فإن الإيمان بالله ورسوله أهم من مسألة الإمامة، وهذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام، فالكافر لا يصير مؤمناً حتى يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ـ ﷺ ـ، وهذا هو الذي قاتل عليه رسول الله ـ ﷺ ـ الكفار..."([3]).

**5ـ2ـ1ـ3 مناقشة الأدلة:**

**أولاً مناقشة أدلة الرأي الأول:**

1 ـ أما استدلالهم بعموم النصوص المحرمة للحكم بغير ما أنزل الله واعتباره كفراً، والتحذير من اتباع الهوى، واتباع المشركين فيما لم يأذن به الله... فيجاب عنه بما يلي:

أ ـ أما قوله تعالى:﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَـٰفِرُونَ ﴾([4])، فقد ورد الحكم بالفسق والظلم والكفر على من لم يحكم بما أنزل الله تبعاً لاختلاف الباعث على الحكم فإن كان جحود حكم الله أو تفضيل غيره عليه، أو استحلال الحكم بغيره فهذا ينطبق عليه لفظ الكافرين.

---

[1] ) شكري، إحكام التقرير، ص74.

[2] ) المرجع نفسه، ص68.

[3] )ابن تيمية، منهاج السنة، ج1، ص75.

[4] )سورة المائدة، الآية 44.

وإن كان ترك الحكم لرشوة أو مصلحة دنيوية مع الاعتراف بأحقية حكم الله، واعتباره أولى بالتطبيق، واعترافه بالتقصير والذنب، فمثل هذا يقـال لـه:فاسـق ظالم([1]).

ب ـ أن هناك من أهل العلم من ذكر أنها نازلة في اليهود، وأنها كفر دون كفر([2]).

ج ـ "إن هذه الآية وإن قيل إنها في المسلمين، فهي نازلة في كل المسلمين بلا فرق بين أمير أو مأمور، ولا بين حاكم أو بقّال!! وهذا ظاهر بقـول الله عزوجل: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾([3])، فإن مِنْ من ألفاظ العموم، فتعم جميع المخالفين دون تخصيص أو استثناء، كما أنها في كل أحكام الشرع؛ لأن "**ما**" في قوله:﴿ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾، أيضاً للعموم بلا فرق بين تفريق بين حكم وحكم، فتعم جميع أحكام الشرع بلا تخصيص أو تنقيص.

فتكون دلالتها الظاهرة في ضوء ما سبق كفر كـل مرتكـب لمعصـية، أو مرتكب لأي معصية، كما هو مذهب الخوارج الضالين الذين يكفرون بكل معصية.

وهذا خلاف مذهب أهل السنة الحاملين لها على المكذب الجاحد لحكم، وهذا هو الحق الظاهر؛ لأن نصوص الشريعة لا تُفهم مجزأة، وإنما مجتمعة، وكلها مـن عند الله عز وجل، فإما القول بما قال به أئمة السنة، وإما الهـلاك مـع الخـوارج الهالكين"([4]).

د ـ أما الآيات المحذرة من اتباع المشركين، فاتباع المشركين إن كان في معصـية فهو معصية، وإن كان في كفر فهو كفر، فليس كل اتباع للمشركين وأهـوائهم شرك وكفر، إلا ما دل الدليل على كونه كفراً وشركاً.

2ـ أما استدلالهم بقوله تعالى:﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا

---

[1] ) رضا، محمد رشيد، تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار، دار المعرفة، بيروت، ط2، دون سنة نشر، ج6، ص404ـ405.

[2] ) ابن كثير، تفسير القرآن سابق، ج2، ص61.

[3] )سورة المائدة، الآية 44.

[4] ) شكري، إحكام التقرير، ص71ـ72، ابن كثير، تفسير القرآن، ج2، ص61.

شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾[1] فيجاب عنه بما يلي:

أ ــ إن نفي الإيمان هنا ليس لمجرد ترك الحكم، ولكن للإعراض عن حكم رسول الله ــﷺــ، واتهامه بالجور والمحاباة في حكمه، واتهام الرسول ــﷺــ بهذا الأمر ردة باتفاق المسلمين، ويدل على ذلك سبب نزول الآية، فقد خاصم الزبير رجلاً من الأنصار في شِراج الحرة التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرِّح الماء يمر، فأبى عليهم، فاختصموا عند رسول الله ــﷺــ، فقال رسول الله ــﷺــ: اسق يا زبيرثم أرسل الماء إلى جارك، فغضب الأنصاري، فقال: يا رسول الله أن كان ابن عمتك؟ فتلوّن وجه نبي الله ــﷺــ، ثم قال: اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر، فقال الزبير:والله، إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك[2].

ب ــ قد يكون المراد نفي كمال الإيمان لا حقيقته، كما نُفي عن الزاني والسارق وغيرهما مما وردت به النصوص.

3ــ أما استدلالهم بأن من رد شيئاً من أوامر الله ورسوله فهو خارج عن الإسلام سواء كان رده من جهة الشك أو من جهة ترك القبول أو الامتناع عن التسليم...، فيجاب عنه بما يلي:

إن رد شيءٍ من أوامر الله ورسوله، لا يكون كفراً بمجرد الرد، بل معصية، إلا إذا كان الرد يتضمن تكذيب الرسل والشك فيهم، أو عدم الاعتراف برسالتهم ونبوتهم، كما هو مقتضى كفر الاستكبار والإباء والإعراض.

4ــ أما استدلالهم بارتداد مانعي الزكاة فيجاب عنه بما يلي:

إن الصحابة قد كفّروهم لإنكارهم فريضة الزكاة، وإنكار جزئي معلوم من الدين بالضرورة كفر وردة، فكيف بإنكار ركن من أركان الدين، والحاكم بغير ما أنزل الله إن لم يكن منكراً أو مكذباً أو مستحلاً للحكم بغير ما أنزل الله، فلا وجه لقياسه على المرتدين واعتبار الحكم فيهما واحد.

---

[1] )سورة النساء، الآية 65.

[2] ) النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب وجوب اتباعه ــﷺــ، رقم(6006)، ص1172.

5ــ إن الآية التي استدلوا بها:﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَـٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾([1]) ، وغيرها من الآيات التي يُنكر فيها الله عز وجل على المشركين الذين أحلوا ما حرم الله، أو حرّموا ما أحل الله افتراءً على الله عز وجل، فلا وجه لاستدلالهم بها؛ لأن هذه الآيات جميعها ظاهرة أن نزولها في المشركين الذين حرموا ما أحل الله أو أحلوا ما حرم الله مفترين على الله بنسبة هذا التحريم الكاذب إليه وليس هي فيمن ظاهره الإسلام، وقنن قانوناً أو شرّع تشريعاً ليس فيه التكذيب العمد لقطعي من قطعيات الشريعة، حتى وإن كان عاصياً لله متبعاً لهواه، مؤثراً لدنياه"([2]).

ورحم الله ابن عمر ــ رضي الله عنه ــ حينما قال عن الخوارج:" هم شرار الخلق، انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين"([3]).

6 ــ أما استدلالهم بأن التحريم للحلال أو التحليل للحرام كفر باتفاق المسلمين، فيجاب عنه بما يلي:

إن اعتقد الحاكم المبدل لشرع الله، أن ما حكم به من إجازة الحرام ومنع الحلال، أنه حلال وحرام، واعتقد نسبته إلى الله، فهذا لا شك في كفره، أما إذا أجاز الحرام أو منع الحلال من غير نسبة التحريم والتحليل في ما شرع هو لله، ولم يعتقده في نفسه، فلا وجه لتكفيره.

7 ــ أما استدلالهم بأن المبدل شاك في أفضلية حكم الله، مستحسن حكم غيره، مقدم لآرائه على حكم الله... فالجواب عنه بما يلي:

إن الحاكم إن شك في أفضلية حكم الله أو استحسن غيره عليه، فلا شك في كفره، ولكن هذا أمر قلبي لا سبيل لنا للاطلاع عليه، ومن ثمّ نتوقف في إثباته والحكم بكفره بناءً عليه حتى يقر بلسانه، فيؤخذ بإقراره حينئذٍ.

8 ــ أما استدلالهم بأن الشرك في التشريع مناقض للتوحيد كله؛ لأنه يقتضي جحد

---

[1] )سورة الشورى، الآية21.

[2] ) شكري، إحكام التقرير، ص75ــ76 بتصرف.

[3] ) ابن عبد البر، التمهيد، ج 23، ص335.

ربوبية الله ... فيجاب عنه بما يلي:

أ ــ قد تقرر في أصول الفقه أن الأصل في الأشياء الإباحة([1])، لقول الله عز وجل:﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾([2])، فكل تشريع أو قانون الأصل فيه أنه جائز ما لم يرد نص صريح بالتحريم، وما لم يكن هذا التشريع أوهذا القانون مخالفاً للشرع([3]).

فمن شرع قانون السير فلا يكفر ولا يعصي باتفاق منا ومن سوانا، ولكنه يكفر إذا جعل قانون السير كمناسك الحج مثلاً.

وبهذا المثال تظهر علة التكفير ــ التكذيب ــ، فارجع إلى الآيات القرآنية لترى أن الكفار أحلوا وحرموا افتراءً على الله، أو أنهم أعطوا حق التشريع التعبدي لغير الله؛ وهذا هو الكفر لا سواه فلا تُلبّسوا"([4]).

ب ــ إن التشريع الذي فيه التحليل والتحريم بمعنى التعبد هذا هو الخاص بالله، وما سواه فعلى الإباحة ما لم يرد نص"([5]).

9 ــ أما استدلالهم بأنه لا يسع المخلوق ولو كان ملكاً مقرباً أو نبياً مرسلاً أن يخالف وحي الله، وقد توعد الله نبيه بالعذاب إن هو شرع من غير وحي الله طاعة للكافرين... فيجاب عنه بما يلي:

إن المراد بهذه الآية هو تحليل الحرام وتحريم الحلال ونسبة ذلك إلى الله افتراءً على الله، ولا أدل على ذلك من قوله تعالى في الآية نفسها:﴿ لِتَفۡتَرِىَ عَلَيۡنَا غَيۡرَهُۥ ﴾ ([6])، فكل من افترى على الله شيئاً فقد كفر.

**ثانياً: مناقشة أدلة الرأي الثاني القائلين بعدم التكفير:**

---

[1] )ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص66.

[2] )سورة البقرة، الآية 29.

[3] )شكري، إحكام التقرير، ص73ــ74.

[4] ) المرجع نفسه، ص82ــ83.

[5] ) المرجع نفسه ص82.

[6] )سورة الإسراء، الآية 73.

1ـ أما قولهم إن مخالفة الحكم الشرعي بمجرد العمل لا يستلزم التكفير... فالجواب عنه بما يلي:

إن هذا الكلام ليس على إطلاقه، بل هناك من الأفعال اعتبرها العلماء ردة بنفسها، وبنفس المخالفة للحكم الشرعي، كالسجود للصنم أو الشمس أو عبادة غير الله.

2ـ أما قولهم: إن القاضي إذا حكم بواقعة أو اثنتين، أو أكثر لا نستطيع الحكم بكفره مالم يجحد أو يستحل، وكذا إذا كانت هذه عادته، وليس هناك عدد معين نستطيع أن نضعه حداً فاصلاً بين الإيمان والكفر... فيجاب عنه بما يلي:

إن مسائل الإيمان والكفر هي أحكام شرعية يتوقف فيها على النص، لا مدخل للعقل فيها، بل هي متوقفة على السمع، كما مر من قبل([1])، والأصل حمل النصوص المكفرة على المعنى الظاهر، ما لم يقم دليل على صرفها عن ظاهرها، ولم يصح دليل يصرفها عن الظاهر إلى معنى آخر محتمل، كما لا يشك عاقل أن هناك فرقاً بين إتيان المعصية مرات، وبين الدوام عليها بلا انقطاع، وأثر نقصان الإيمان شيئاً فشيئاً معلوم من الدين بالضرورة، بالإضافة إلى أن دوام الترك مؤذن بالاستكبار والإباء والإعراض عن أمر الله، فما الفرق بين الامتناع عن الحكم بالشرع واستبداله بحكم غيره، وبين امتناع إبليس عن السجود لآدم؟ بل إنهما قد اشتركا في الامتناع، وزيد عليه الاستبدال لحكم الله بحكم آخر، وهو ما لم يفعله إبليس عليه لعنة الله.

3ـ أما قولهم بأن مسألة الإمامة من مسائل الفروع وليست من مسائل الأصول فلا يترتب عليها الكفر؛ لأنها يدخلها الاختلاف بين أهل العلم... فالجواب عنه بعدة أمور:

أ ـ قال القرضاوي:"هناك أشياء أطلق عليها علماء أمتنا اسم المعلوم من الدين بالضرورة...وأعتقد أن من هذه الأمور: أن الله تعالى لم ينزل أحكامه في كتابه، وعلى لسان رسوله ـ ﷺ ـ للتبرك بها، أو لقراءتها على الموتى، أو لتعليقها لافتات تزين بها الجدران، وإنما أنزلها لتتبع وتنفذ، وتحكم علاقات

---

[1]) انظر ص165 من الرسالة.

الناس، وتضبط مسيرة الحياة وفق أمر الله ونهيه، وحكمه وشرعه..."([1])، ومن ذلك الحكم بين الناس بما أنزل الله تعالى.

ب ــ إن الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ قد أجمعوا على وجوب نصب إمام، وأخروا دفن النبي ــﷺــ حتى فرغوا من تنصيب من يلي أمورهم بممارسة السلطان(الحكم)في الدولة([2])، ولو كانت من مسائل الفروع لما أخروا دفن رسول الله حتى استقر رأيهم على إمام للأمة.

ج ــ كيف تكون مسألة الإمامة من المسائل الفرعية، وإقامة الحدود والقصاص، وتسيير جيوش الجهاد الذي هو ذروة سنام الإسلام منوطة بالحاكم؟ فإن لم يوجد فمن يقيمها؟ ومن يقوم على دفع الفساد في الأرض الذي يطال الدين والنفس والمال والأعراض والعقول، والتي هي مقاصد الشريعة الأساسية التي ما جاءت إلا لحمايتها؟

4 ــ أما استدلالهم بأن أهل الفقه والعلم بحثوا مسألة استيلاء الكافر الأصلي كاليهود والنصارى على أرض الإسلام، وتعيينهم قضاة من المسلمين يحكمون بينهم... فالجواب عنه من عدة أوجه:

أ ــ إن العلماء الذين صححوا قضاء مثل هؤلاء القضاة، إنما صححوا قضاءهم بالكتاب والسنة، تحت ولاية الكافر، لا قضاءهم بغير شرع الله، فافترقا.

وقد قرر الفقهاء أن من حكم بحكم يخالف الكتاب والسنة والإجماع يجب نقضه، ولا يجوز إمضاؤه([3])، ومنعوا من قضاء الكافر بين المسلمين([4])، فكيف يُجيزوا بعد ذلك الحكم بغير شرع الله؟

5 ــ أما استدلالهم بأن التكفير لا يكون إلا بأمر قطعي، فينظر إلى حال الحاكم ومدى مخالفته للقطعي أو الظني، فيكفر إذا كذب القطعي فقط... فيجاب عنه بما يلي:

---

[1] )القرضاوي، فتاوى معاصرة ، ج2،698.

[2] )العوضي، أحمد، 2006م، نظام الحكم في الإسلام، دار رند للنشر والتوزيع، الكرك، الأردن، ص31.

[3] )الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، ج4،87ــ88.

[4]) الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، ج4، ص89، الشربيني، مغني المحتاج، ج4،500ــ501.

إن وجوب الحكم بما أنزل الله قد قامت عليه نصوص قطعية الثبوت والدلالة، والكفر ليس مقتصراً على التكذيب، بل هناك كفر الاستكبار والإباء، وصاحبه معترف بالحق لكنه مصرٌ على عدم الانقياد له، فكيف إذا زاد على عدم الانقياد له تبديله بشرع آخر؟

6ـ أما القول بأن عد مسألة الإمامة من أصول الدين بدعة... والاستشهاد بقول ابن تيمية، فالجواب عنه من عدة أوجه:

أ ـ إن الذي قرره العلماء أن الإمامة أصل من أصول الدين:

قال الماوردي:" أما بعد فإن الله جلت قدرته ندب للأمة زعيماً خلف به النبوة، وحاط به الملة وفوض إليه السياسة، ليصدر التدبير عن دين مشروع وتجتمع الكلمة على رأي متبوع، **فكانت الإمامة أصلاً عليه استقرت قواعد الملة**، وانتظمت به مصالح الأمة حتى استثبتت بها الأمور العامة، وصدرت عنها الولايات الخاصة، فلزم تقديم حكمها على كل حكم سلطاني ووجب ذكر ما اختص بنظرها على كل نظر ديني"([1]).

ب ـ إن قول ابن تيمية رحمه الله محمول كما هو واضح من سياق حديثه على الإمامة التي هي منصب ديني منصوص عليه من رسول الله ـ ﷺ ـ لعلي وبنيه، بحيث يعد من أنكره كافراً، كما تقول به الإمامية الإثني عشرية، والذي عقد كتابه منهاج السنة من أجل الرد عليهم، وتفنيد مزاعمهم([2]).

ج ـ إن قول ابن تيمية رحمه الله هو مجرد رأي، وكلٌ يؤخذ من قوله ويرد إلا رسول الله ـ ﷺ ـ.

### 5ـ2ـ2 علاج الاضطهاد السياسي:

يتم معالجة هذا الباعث من خلال الأمور التالية:

---

[1] ) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب ت(450)هـ، 1989م، الأحكام السلطانية، تخريج خالد رشيد الجميلي، دار الحرية، بغداد، ص12ـ13.

[2] ) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، 1991م، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تحقيق محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود، السعودية، ج1، ص79.

1 ـ إعطاء الحرية للدعوة الإسلامية للحوار الهادئ مع التكفيريين ومع غيرهم على يد علماء متخصصون:

قال البهنساوي([1]): " إن علاج مشكلة التكفير لا يكون بالسجون والمعتقلات أو الاضطهاد؛ لأن ذلك يؤدي إلى زيادة الاقتناع لدى هذا الشباب بكفر الدولة والمجتمع، كما لا يكون بإصدار بيانات من الجهات؛ لأن هذا النفر من الشباب قد امتنع عن الاستماع لنصح العلماء الموفدين إليهم رسمياً ظناً أنهم يعملون في تثبيت أحكام الجاهلية على حد قولهم... إنما يكون علاج هذه المشكلة بإعطاء الحرية للدعوة الإسلامية وللحوار مع هؤلاء وغيرهم على يد كل صاحب علم وقلم من العلماء الرسميين أو غيرهم، ليمكن نقل هؤلاء الدعاة بين الشباب في الجامعات وأماكن العمل للحوار معهم، وجمعهم على الحكم الإسلامي الصحيح، والذي أجمعت عليه الأمة بعد فتنة الخوارج والباطنية... ".

وإذا حرم الناس من حرية التعبير عن الرأي، ومن محاسبة المسؤولين عن أخطائهم وأعمالهم، وحق تغيير المخطئ والمهمل والمسيء، فإنهم يتحولون إلى العمل السري، وكلما ازداد الكبت من الدولة ازداد التطرف والعنف من جانب الرعية([2]).

2ـ العدل بين الرعية والبعد عن ظلمهم:

" إن العدل من مقاصد الشارع الحكيم من إنزال الكتب وتشريع الشرائع، قال تعالى:﴿ لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِ ﴾ ([3])، كما أنه من مقاصد الشارع في وضع الولايات، والعدل واجب في ولاية الرجل على أولاده وزوجاته، فما بالك بما هو أعظم من ولاية أمة محمد ـ ﷺ ـ"([4]).

---

[1] )البهنساوي، الحكم وقضية تكفير المسلم، ص114.

[2] ) القضاة، وداود، وسائل معالجة الإرهاب، ص15.

[3] ) سورة الحديد، الآية 25.

[4] )اللويحق، مشكلة الغلو، ج3، ص871.

وقد دل على وجوب العدل والبعد عن الظلم نصوص كثيرة في الكتاب والسنة وأقوال العلماء ومنها:

أ ــ ما جاء في العدل وأهله:

1ــ قوله سبحانه:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾([1]).

قال ابن كثير:"يخبر تعالى أنه يأمر عباده بالعدل وهو القسط والموازنة، ويندب إلى الإحسان...وإيتاء ذي القربى أي يأمر بصلة الأرحام...﴿ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ ﴾، فالفواحش المحرمات والمنكرات ما ظهر منها من فاعلها... وأما البغي فهو العدوان على الناس"([2]).

2ــ قوله سبحانه:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ ﴾ ([3]).

والآية واضحة الدلالة على وجوب أداء الأمانات إلى أهلها، والحكم بين الناس بالعدل.

3ــ قول رسول الله ــﷺــ:"سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله... وذكر منه إمام عادل"([4]).

وجه الدلالة: بين النبي ــﷺــ أن الله تعالى جعل من السبعة الآمنين من أهوال يوم القيامة إمام عادل، ليبين فضيلة العدل والقائمين عليه، ومنزلته عند الله يوم القيامة.

4ــ قول رسول الله ــﷺــ:"إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما

---

[1]) سورة النحل، الآية 90.

[2])ابن كثير، تفسير القرآن، ج2، ص582.

[3])سورة النساء، الآية 58.

[4])النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، رقم(2269)،ص468.

ولوا"([1]).

وجه الدلالة: بين رسول الله ــ ﷺ ــ أن العادل في حكمه على منابر من نــور عن يمين الرحمن يوم القيامة، وكفى بهذا منزلة ورفعة للعدل وأهله.

والآيات والأحاديث في ذلك كثيرة جداً.

ب ــ ما جاء في التحذير من الظلم وعقوبته:

1ــ قوله تعالى:﴿ وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ﴾ ([2]).

وجه الدلالة: أن الله تعالى هدد وتوعد أهل الظلم بالمنقلب السوء الذي ينقلبون إليه يوم القيامة، ألا وهو نار جهنم، وكفى بهذا زاجراً عن الظلم.

2ــ قوله تعالى:﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۚ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٤٢﴾ مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ ۖ وَأَفْـِٔدَتُهُمْ هَوَآءٌ ﴾([3]).

وجه الدلالة:خاطب الله رسوله ــ ﷺ ــ بأن لا يحسب أن الله غافلاً عما يعمل الظالمون، إذا أنظرهم وأجّلهم أنه غافلاً عنهم، مهمل لهم لا يعاقبهم على صنعهم، بل هو يحصي ذلك عليهم، ويعده عليهم عداً﴿ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ ﴾، من شدة أهوال يوم القيامة، ثم ذكر كيفية قيامهم من قبورهم وعجلتهم إلى قيام المحشر مهطعين ــ مسرعين ــ رافعي رؤوسهم وأبصارهم شاخصة، لا يطرفون لحظة لكثرة ما هم فيه من الهول والفكرة والمخافــة لما يحل بهم، وأفئدتهم هواء خاوية ليس فيها شيء من كثرة الوجل والخوف، قد خرجت من أماكنها([4]).

---

[1] ) النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية، رقم(4614) ، ص929 ، النسائي، سنن النسائي، كتاب آداب القضاة، باب فضل الحاكم العادل في حكمه، رقم(5381)، ص759.

[2] )سورة الشعراء، الآية 227.

[3] ) سورة إبراهيم، الآية 42ــ43.

[4] ) ابن كثير، تفسير القرآن، ج2، ص541ــ542، بتصرف يسير.

3ـ قول رسول الله ـ ﷺ ـ:"ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته، إلا حرم الله عليه الجنة"([1]).

وجه الدلالة: بين النبي ـ ﷺ ـ عقوبة الإمام الغاش لرعيته، ومن الغش للرعية ظلمها وعدم أداء حقوقها، وأن الله حرم عليه الجنة.

4ـ قول رسول الله ـ ﷺ ـ:"اتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب"([2]).

وجه الدلالة: "نهى رسول الله ـ ﷺ ـ معاذاً حين بعثه إلى اليمن وأوصاه أن يتق دعوة الظلوم، فإنها مجابة من الله تعالى، ولا طاقة له بقدرة الله تعالى، ولذا قال يزيد بن حكيم: ما هبت أحداً هيبتي رجلاً ظلمته، وأنا أعلم أنه لا ناصر له إلا الله، يقول: حسبي الله، والله بيني وبينك"([3]).

والآيات والأحاديث في ذلك كثيرة.

قال الماوردي:"وأما الحيلة في حسم أطماع العدو منه فمن جهات: أولها وأقربها... من ائتلاف قلوب الرعية، وجمع كلمتهم بالعدل والإنصاف، والفضل والإحسان، وعمارة المملكة بهذه الأسباب"([4]).

### 5ـ2ـ3 معالجة غياب الشورى:

أمر الله تعالى نبيه ـ ﷺ ـ بالشورى، فقال:﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾([5])، وقال مادحاً عباده المؤمنين:﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾([6]).

كما سميت سورة في القرآن باسم سورة الشورى للتأكيد على هذا المبدأ

---

[1] ) النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية، رقم(4622)، ص930ـ931، الدارمي، سنن الدارمي، كتاب الرقاق، باب العدل بين الرعية، رقم(2830)، ص400.

[2] ) النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم(30)، ص39.

[3] )الذهبي، الكبائر، ص116.

[4] ) الماوردي، نصيحة الملوك، تحقيق محمد جاسم الحديثي، دار الشؤون الثقافية بوزارة الإعلام، بغداد، دون سنة طبع، ص127.

[5] ) آل عمران، الآية 159.

[6] ) سورة الشورى، الآية 38.

العظيم من مبادئ الحكم في الإسلام.

ولقد وردت نصوص عديدة عن رسول الله ـ ﷺ ـ، قد شاور فيها أصحابه، كما في أسرى بدر وغزوة أحد وصلح غطفان في غزوة الخندق، وصلح الحديبية، وغزوة الطائف، وغيرها، مع أنه ـ ﷺ ـ مسدد بالوحي، فمن باب أولى أن يحرص من سواه على الشورى([1]).

وعلى نهج رسول الله ـ ﷺ ـ سار الخلفاء من بعده، فاتخذوا الشورى أساساً لهم في الحكم([2]).

وقال الشاطبي:"كانت الأئمة بعد النبي ـ ﷺ ـ يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة، ليأخذوا بأسهلها، فإذا وقع في الكتاب والسنة لم يتعدوه إلى غيره، اقتداءً بالنبي ـ ﷺ ـ"([3]).

والحديث عن الشورى ومشروعيتها ومجالاتها وأنواعها وحكمها يطول وقد ألفت في ذلك كتب كثيرة، ولكن لا بد هنا من التركيز على فوائد الشورى وأهميتها، من أجل إعادة تفعيلها في حياة الأمة، وفي أنظمة الحكم من أجل النهوض والارتقاء بالأمة.

إن للشورى فوائد كثيرة يصعب حصرها ومنها:

1 ـ تطييب نفوس الأمة، وتحصيل رضاهم بإشراكهم في المسؤولية، وتورث المحبة المتبادلة بين الراعي والرعية([4]).

قال قتادة:"كان رسول الله ـ ﷺ ـ يشاور أصحابه؛ لأنه أطيب لنفوس القوم"([5]).

وقال ابن كثير:"كان ـ ﷺ ـ يشاور أصحابه في الأمر إذا حدث تطييباً

---

[1] ) العوضي، نظام الحكم، ص120ـ134.

[2] ) النحوي، عدنان علي رضا، 1988م، الشورى وممارستها الإيمانية، دار النحوي، للنشر والتوزيع، ط3، ص410ـ499.

[3] )الشاطبي، الاعتصام، ج2، ص515.

[4] )العوضي، نظام الحكم، ص130، اللويحق، مشكلة الغلو، ج3، ص875.

[5] ) الطبري، جامع البيان، ج3، ص495.

لقلوبهم، ليكون أنشط لهم فيما يفعلونه"([1]).

وقال القرطبي:"كانت سادات العرب إذا لم يُشاوَروا في الأمر شق عليهم، فأمر الله تعالى نبيه ـ ﷺ ـ أن يشاورهم في الأمر فإن ذلك أعطف لهم عليه، واذهب لأضغناهم، وأطيب لنفوسهم، فإذا شاورهم عرفوا إكرامه لهم"([2]).

ب ـ في الشورى يتم التوصل إلى الصواب، وأفضل الآراء وأحكمها([3]).

ج ـ الشورى تثبت الملك وتُديمه:

" فالشورى تمنع الاستبداد والانفراد بالرأي، وما أكثر ما جرّ الاستبداد بالرأي من ويلات على أمة انفرد واحد بقيادتها من غير مشورة، ووجه مسيرتها من غير استبصار المنورين وتعاون القادرين، وذلك لأن الشورى عمل سياسي ضروري لنجاح الحاكم في تدبير شؤون الأمة، وهي وسيلة مثلى لمنع العثار في هذا التدبير، وتجنب الأخطاء التي يبصّر بها المستشارون، وطريق أفضل للتعرف على اتجاهات الأمة وطموحاتها"([4]).

وقد جاء في حكمة آل داود عليه الصلاة والسلام:" الفضة والذهب يثبتان القدم، وأفضل منهما المشورة الصالحة"([5]).

د ـ بالمشاورة وقبول النصائح يترفع ولي الأمر عن مشابهة أهل الجهل والغباوة، ويسلم من قساوة القلب، التي تقوده إلى الظلم والاستبداد([6]).

هـ ـ الشورى سبيل لوحدة الأمة واستقرارها:

" لقد شهد التاريخ والواقع بأن الشورى سبيل من سبل المعالجة، كما أنها سبيل

---

[1] ) ابن كثير، تفسير القرآن، ج1، ص420، ج4، ص118.

[2] ) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج4، ص250.

[3] ) ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله ت(543)هـ، 2000م، أحكام القرآن، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، ج4، ص70، الماوردي، قوانين الوزارة، ص203، الماوردي، نصيحة الملوك، ص52، المرادي، أبو بكر محمد بن الحسن الحضرمي ت(489)هـ، 1981م، الإشارة إلى آداب الإمارة، دراسة وتحقيق رضوان السيد، دار الطليعة، بيروت، ط1، ص63، الخياط، عبد العزيز، 1993م، وأمرهم شورى، مآب مؤسسة آل البيت، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، الأردن، ص11.

[4] ) الخياط، عبد العزيز، وأمرهم شورى، ص11ـ12.

[5] ) الماوردي، قوانين الوزارة، ص202.

[6] ) الماوردي، نصيحة الملوك، ص51ـ52.

من سبل الوقاية من الغلو والعنف، فما من مستبد من الحكام إلا ورعاياه يتحينــون الفرص للانقضاض عليه، وما من حاكم يستشير رعيته ويرحمهم ويرفــق بهــم إلا كانوا هم الحريصين على ولايته المحبين لبقائه"([1]).

"والشورى عامل مهم في تمتين أواصر الألفة والمحبة بين الأمــة وقادتهــا، وتذكير للحاكم بأنه من الأمة وللأمة، وظّفه رب العالمين لسياستها واختارته الأمــة لذلك، فهو أجير في صورة أمير، وخادم في صورة حاكم، يقوم بأشرف مهمة للأمة، فاستشارتها أمر مهم يؤدي إلى توكيد طاعتها له وتعاونها معه..."([2]).

وــ بالشورى تُعرف المواهب والقدرات، ودراســة الوســع والطاقــات، واختبــار المعادن والرجال.

يقول النحوي:"فمن خلال مداولة الرأي، وبيان الحجة، يبرز مستوى الإيمــان والعلم، وتتمايز المواهب والقدرات، وتعرف المعادن والرجال، فالشورى محك، يكاد يكشف أطراف النية، ومنثور الموهبة، وحدود الطاقة، وبــذلك يتعــارف النــاس، والتعارف أول باب الفهم والتعاون والنصح، والتعارف أول أبواب الود والتآلف([3]).

### 5ــ2ــ4 معالجة اختلال الأوضاع الاقتصادية:

لقد عالج الإسلام مشكلة الفقر ضمن محورين رئيسين هما([4]):

الأول:الفكر والتصور.

الثاني: السلوك والتصرف.

### 5ــ2ــ4ــ1 المحور الأول: محور الفكر والتصور:

ويتم معالجته من خلال الأمور التالية:

أ ــ يعتبر الإسلام الفقــر مصيبــة، وآفــة خطــيرة، توجب التعــوذ منها

---

[1] )اللويحق، مشكلة الغلو، ج3، ص876.

[2] ) الخياط، عبد العزيز، وأمرهم شورى، ص12.

[3] ) النحوي، الشورى وممارستها الإيمانية، ص33.

[4] )مديرية الإفتاء، التطرف، ص55ــ56.

ومحاربتها، وأنه سبب لمصائب أشد وأنكى([1]).

قال رسول الله ـــﷺـــ:" اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار، وعذاب النار، وفتنة القبر وعذاب القبر، وشر فتنة الغنى، وشر فتنة الفقر"([2]).

وقال رسول الله ـــﷺـــ:" اللهم إني أعوذ بك من القلة والفقر والذّلة، وأعوذ بك أن أظلم أو أُظلم"([3]).

وكان رسول الله ـــﷺـــ يدعوا في دبر الصلاة:"اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر..."([4]).

ب ــ اعتبر الإسلام الفقر بلاء يوجب الصبر، مع ضرورة السعي لإزالته، وينكر النظرة التقديسية للفقر والحرمان، كيف يقدس الآفات ذات الأثر السيئ على دين الأمة وأخلاقها([5]).

يقول الله تعالى:﴿ وَلَنَبۡلُوَنَّكُم بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلۡخَوۡفِ وَٱلۡجُوعِ وَنَقۡصٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡوَٰلِ وَٱلۡأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾([6]).

وعن عائشة ــ رضي الله عنهاــ قالت:" كان رسول الله ـــﷺـــ أكثر ما يتعوذ من المغرم والمأثم، قلت: يا رسول الله، ما أكثر ما تتعوذ من المغرم؟قال:"إنه من غرم حدّث فكذب ووعد فأخلف"([7]).

ولذا لم ينظر الإسلام إلى الفقر على أنه قدر الله المحتوم، بل حث على العمل والسعي لدفع الفقر، واعتبار الغنى بعد الفقر نعمة يمتن الله بها على عباده، قال الله

---

[1] ) مديرية الإفتاء، التطرف، ص55.

[2] ) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الدعوات، باب التعوذ من فتنة الفقر، رقم(6377)، ص1165.

[3] ) النسائي، سنن النسائي، كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من الذلة، رقم(5464)، ص774، وصححه الألباني، محمد ناصر،1988م، صحيح سنن النسائي، مكتب التربية العربي لدول الخليج العربي، الرياض، ط1، رقم(5046)، ج3، ص1111.

[4] ) النسائي، سنن النسائي، كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من الذلة، باب الاستعاذة من الفقر، رقم(5466)، ص774ـ775.

[5] ) مديرية الإفتاء، التطرف، ص56.

[6] )سورة البقرة، الآية 155.

[7] ) النسائي، سنن النسائي، كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من المغرم والمأثم، رقم(5456)، ص773.

تعالى:﴿ وَوَجَدَكَ عَآئِلاً فَأَغۡنَىٰ ﴾[1].

قال محمد الغزالي[2]:"وقد عاب القرآن قوماً؛ لأنهم يرضون بالحياة على أي صورة فقال الله تعالى:﴿ وَلَتَجِدَنَّهُمۡ أَحۡرَصَ ٱلنَّاسِ عَلَىٰ حَيَوٰةٍ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشۡرَكُواْۚ يَوَدُّ أَحَدُهُمۡ لَوۡ يُعَمَّرُ أَلۡفَ سَنَةٍ وَمَا هُوَ بِمُزَحۡزِحِهِۦ مِنَ ٱلۡعَذَابِ أَن يُعَمَّرَ﴾[3].

إن عدم الفرار من الحياة القذرة، ولو إلى الموت مهانة نفسية، لفت في سوادها أكثر أقطار الشرق الإسلامي.

والغريب أن يكون هذا باسم الإيمان بالله، والتسليم للقدر، مع أن التجارب علمتنا أن الجرأة على الموت فضيلة لا تظهر إلا في الشعوب الحية والأمم القوية".

ج ــ اعتبر الإسلام الغنى من ثمرات المداومة على الصالحات، والفقر والحرمان نتيجة اجتراح السيئات:

قال الله تعالى عن الغنى:﴿ وَلَوۡ أَنَّ أَهۡلَ ٱلۡقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوۡاْ لَفَتَحۡنَا عَلَيۡهِم بَرَكَٰتٖ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ ﴾ [4].

وقال تعالى:﴿ فَقُلۡتُ ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارٗا يُرۡسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيۡكُم مِّدۡرَارٗا وَيُمۡدِدۡكُم بِأَمۡوَٰلٖ وَبَنِينَ وَيَجۡعَل لَّكُمۡ جَنَّٰتٖ وَيَجۡعَل لَّكُمۡ أَنۡهَٰرٗا ﴾ (5).

وقال تعالى عن الفقر:﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا قَرۡيَةٗ كَانَتۡ ءَامِنَةٗ مُّطۡمَئِنَّةٗ يَأۡتِيهَا رِزۡقُهَا رَغَدٗا مِّن كُلِّ مَكَانٖ فَكَفَرَتۡ بِأَنۡعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلۡجُوعِ وَٱلۡخَوۡفِ بِمَا

---

[1] ) سورة الضحى، الآية 8.

[2] ) الغزالي، محمد، 1987م، الإسلام والأوضاع الاقتصادية، دار الصحوة، القاهرة، ط7، ص84ــ85.

[3] )سورة البقرة، الآية 96.

[4] )سورة الأعراف، الآية 96.

[5] )سورة نوح، الآية 10ــ12.

كَانُواْ يَصۡنَعُونَ ﴾([1]).

د ــ ميز النبي ــﷺــ بين الغني المنفق والفقير الآخذ، فقال:" اليد العليا خير من اليد السفلى، واليد العليا المنفقة، والسفلى السائلة"([2]).

وقد جعله الإمام مسلم باباً في صحيحه ذكر فيه عدداً من الأحاديث([3]).

**5ــ2ــ4ــ2 المحور الثاني: محور السلوك والتصرف:**

لم يكتف الإسلام بصياغة النظرة المنفردة تجاه الفقر، بـل حـدد مجـالات السلوك والتصرفات، التي يستوجبها ذلك التصور، وقدم حلولاً عملية واقعية يأخـذ بها الناس، ليدرءوا عن أنفسهم شبح الفقر والحرمان"([4]).

ومن هذه الحلول:

أ ــ العمل والسعي:

لقد أمر الإسلام بالعمل، وحض عليه، وعده من الأعمال التي يتقرب بها إلى الله عز وجل بإحسان النية فيه، فهو قيمة من القيم الكبرى التي دعا إليها الإسلام([5]).
كما نهى الرسول ــﷺــ عن المسألة فقال:" لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقـى الله وليس في وجهه مُزعة لحم"([6]).

وفي روايـة:" من سأل الناس أموالهم تكثراً، فإنما يسـأل جمراً فليستقل أو ليستكثر"([7]).

ونهى الإسلام عن التواكل وترك العمل، بحجة التعبد والطاعـة، وحث على الكسب الحلال، والأخـذ بالأسباب كمـا قال تعالى:﴿ وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ

---

[1] )سورة النحل، الآية 112.

[2] ) النيسابوري، صحيح مسلم، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، وأن اليد العليا هـي المنفقـة، وأن السفلى هي الآخذة، رقم(2274)، ص469.

[3] ) المصدر نفسه، ص469.

[4] )مديرية الإفتاء، التطرف، ص56ــ57.

[5] )اللويحق، مشكلة الغلو، ج3، ص1013.

[6] ) النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، رقم(2285)، ص471.

[7] ) النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، رقم(2288)، ص471.

فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ ﴾([1]).

ولا أدل على ذلك من أمر الله تعالى بالانتشار في الأرض وابتغاء الرزق بعد صلاة الجمعة، فقال سبحانه:﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾([2]).

والآيات والأحاديث الواردة في هذا المجال كثيرة جداً.

ب ــ عدم الإسراف والتبذير، والنهي عن التقتير، والأمر بالاعتدال في الإنفاق([3])، وصرف أموال الأمة في مجالاتها الشرعية.

قال الله تعالى:﴿ وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ فَتَقۡعُدَ مَلُومًا مَّحۡسُورًا ﴾([4]).

قال ابن كثير:"يقول تعالى آمراً بالاقتصاد في العيش، ذاماً البخل، ناهياً عن السرف:﴿ وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ ﴾، أي لا تكن بخيلاً منوعاً لا تعطي أحداً شيئاً، كما قال اليهود عليهم لعائن الله يد الله مغلولة، أي نسبوه إلى البخل تعالى وتقدس الكريم الوهاب، وقوله:﴿ وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ ﴾، أي ولا تسرف في الإنفاق فتعطي فوق طاقتك، وتخرج أكثر من دخلك فتقعد ملوماً محسوراً...ومتى بسطت يدك فوق طاقتك قعدت بلاشيء تنفقه فتكون كالحسير، وهو كالدابة التي عجزت عن المسير فوقفت ضعفاً وعجزاً فإنها تسمى الحسير، وهو مأخوذ من الكلال"([5]).

ج ــ تحقيق توزيع عادل للثروة والدخل، وتوفير تكافؤ الفرص:

إن هناك عدة ضوابط تعين على الحد من التفاوت الكبير في الدخل، كالزكاة

---

[1] )سورة المزمل، الآية 20.

[2] )سورة الجمعة، الآية 10.

[3] ) مديرية الإفتاء، التطرف، ص57.

[4] )سورة الإسراء، الآية 29.

[5] )ابن كثير، تفسير القرآن، ج3، ص37.

والإرث والإنفاق بأنواعه والصدقات، والكفارات، وأموال الوقف([1]).

هذا بالإضافة للحد من ظهور الطبقات الموسرة ذات الثراء الفاحش، وعلاج ذلك بتطبيق القوانين الخاصة بالاستثمار تطبيقاً صحيحاً، والإشراف على الدخل والعائد منها، وتعديل نظم الضرائب بحيث تزيد تصاعدياً مع ارتفاع مستوى الدخل([2]).

وذلك لأن الإنسان قد يصبر على الفقر إذا كان ناشئاً عن قلة الموارد وكثرة الناس، أما إذا كان ناشئاً عن سوء توزيع الثروة، وبغي الناس بعضهم على بعض، وترف الأقلية على حساب الأكثرية، فهذا هو الفقر الذي يثير النفوس، ويزرع الحقد والبغضاء، ويوسع الشقة بين الناس، ومن هنا تتخذ الأفكار الهدامة أوكارها بين ضحايا الفقر والحرمان والضياع([3]).

"ومن وسائل تحقيق التوزيع العادل للثروة، والحد من ظهور الطبقات أيضاً، تحريم الربا، والاحتكار في المعاملات المالية قانوناً، كما هي محرمة شرعاً.

كما أن التوازن الاقتصادي لا يتحقق إلا بالمنع من الاحتكار، لضمان تواجد الحاجات الأساسية في الأسواق([4]).

د ـ ضمان الدولة للعاجزين، وتحقيق التكافل الاجتماعي لجميع أفراد المجتمع([5]).

يجب على الدولة المسلمة أن تضمن لكل مواطن حق العيش الكريم، وإذا لم تفِ موارد بيت المال، فللدولة الحق في أن تفرض ضرائب على الأغنياء، لسد احتياجات المجتمع([6]).

"وذلك لأن الدولة المسلمة ملزمة شرعاً بسد حاجات أفرادها العاجزين الذين لا يجدون ما يكفيهم بالإنفاق عليهم، وهذا داخل تحت مسؤولياتها العامة...يقول الرسول ـ ﷺ ـ:" أيما مؤمن مات وترك مالاً فليرثه عصبته من كانوا ومن ترك دَيْناً

---

[1] ) مديرية الإفتاء، التطرف، ص57.

[2] )صادق، جذور الفتنة، ص590.

[3] ) مديرية الإفتاء، التطرف، ص55.

[4] ) اللويحق، مشكلة الغلو، ج3، ص1016.

[5] ) اللويحق، مشكلة الغلو، ج3، ص1012، مديرية الإفتاء، التطرف، ص58.

[6] ) مديرية الإفتاء، التطرف، ص58.

أو ضياعاً فليأتني فأنا مولاه"([1])، فالدولة المسلمة تضمن الحاجات الأساسية إذا لم تكفهم الزكاة"([2]).

"وإن الحاجة للأمن مرتبطة ومبنية على توفر الحاجات الضرورية للحياة، قال الله تعالى:﴿ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَٰذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ﴾([3])... إن الفقر بطبيعته يحرم الإنسان من تحقيق وإشباع كثير من حاجاته، الأمر الذي يؤدي به إلى الانحراف"([4]).

هـ ــ التخطيط والتنمية الاقتصادية والاجتماعية([5]):

قال محمد الغزالي:"فلا بد من التمهيد الاقتصادي الواسع، والإصلاح العمراني الشامل، إذا كنا مخلصين في محاربة الرذائل والمعاصي والجرائم باسم الدين، أو راغبين حقاً في هداية الناس لرب العالمين"([6]).

وحتى نواجه المشكلة الاقتصادية المتفاقمة على كل دولة أن تسعى لإيجاد العمل للعاملين لتقلل من نسبة البطالة، مع تفعيل دور المؤسسات الاقتصادية الخاصة، وعليها أن تعمل على فتح المشروعات الصناعية الصغيرة المغذية للصناعات الكبيرة، حتى توجد فرصاً جديدة للعمل وأبواباً جديدة للرزق، مما يقلل من حدة الأزمة الاقتصادية([7]).

---

[1] ) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب الصلاة على من ترك ديناً، رقم(2398)، ص432 ، واللفظ له، النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الفرائض، باب من ترك مالاً فلورثته، رقم(4050)، ص796.

[2] ) اللويحق، مشكلة الغلو، ج3، ص1012.

[3] )سورة قريش، الآية3ــ4.

[4] ) مديرية الإفتاء، التطرف، ص53.

[5] ) المرجع نفسه، ص58.

[6] ) الغزالي، الإسلام والأوضاع الاقتصادية، ص62.

[7] ) القضاة، وداود، وسائل معالجة الإرهاب ، ص19.

## 5ـ3 معالجة البواعث الاجتماعية والنفسية:

### 5ـ3ـ1 معالجة الانحلال الأخلاقي:

ويكون ذلك من خلال أمرين:

الأول: الدعوة إلى حسن الخلق وبيان منزلته عند الله، وأثره على الأمة وازدهارها.

الثاني: إزالة مظاهر الانحلال الخلقي.

#### 5ـ3ـ1ـ1 الدعوة إلى حسن الخلق وبيان منزلته عند الله وأثره على الأمة وازدهارها:

يقول محمد الغزالي:"حسن الخلق فضيلة إنسانية، حض عليها الدين، وجعلها ثمرة لكثير من العبادات التي أمر الله بها، واعتبرها أمارة الكمال البشري في أرقى مراتبه حتى لم يوصف النبي ـﷺـ إلا بها:﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾([1]) في معرض مدحه وبيان فضله.

والمجتمع الذي يتوفر حسن الخلق في معاملاته، هو هدف الرسالات العظيمة من دينية ودنيوية"([2]).

و لو تأملنا العبادات الأساسية في دين الله تعالى لوجدنا أنها قد قامت على أساس أخلاقي، فالأخلاق ثمرة الطاعات:

يقول تعالى عن الصلاة:﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ﴾[(3)].

ويقول عن الزكاة ودورها في تطهير النفس والمجتمع:﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ ([4]).

فهي تطهر نفس كل من الغني الباذل والفقير الآخذ، أما نفس الغني فتطهرها من الشح والحرص، وما جبلت عليه من شدة حب للمال والتعلق به، ومن الأثرة

---

[1] )سورة القلم، الآية 4.

[2] ) الغزالي، الإسلام والأوضاع الاقتصادية، ص88.

[3] )سورة العنكبوت، الآية/45.

[4] ) سورة التوبة، الآية 103.

والدوران حول محور الذات،... أما نفس الفقير فتطهرها الزكاة من الحسد والنظرة بحسرة وألم إلى ما في يد الغني من النعمة والمال، وتكسبها القناعة والرضا، وتكسوها بلباس الأمن والهدوء والرغبة في دوام النعمة في يد صاحبها الذي شاطره ما به... وأما المجتمع فالزكاة تطهره من آفة الفقر التي إذا استشرت فيه تركت بصماتها واضحة عليه بؤساً وشراً وفساداً"([1]).

وفي الصيام يقول الرسول ـ ﷺ ـ:" من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه"([2]).

وهكذا في كل العبادات، بل وحتى في المعاملات فإن الجانب الخلقي له دور بارز فيها([3]).

ويقول الرسول ـ ﷺ ـ: أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً"([4]).

وقال الرسول ـ ﷺ ـ:"إن من أحبكم إليّ وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة أحاسنكم أخلاقاً"([5]).

وقال رسول الله ـ ﷺ ـ:"أنا زعيم بيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقاً، وببيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحاً، وببيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه"([6]).

والأحاديث في ذلك كثيرة جداً.

وإذا التزمت الأمة بهذا التوجيه الرباني والتوجيه النبوي ازدهرت الأمة وتقدمت، وإلا فالدمار والهلاك هو مصيرها([7]).

---

[1] ) عقلة، محمد، 1982م، أحكام الزكاة والصدقة، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ط1، ص13.

[2] ) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم، رقم (707)، ص136.

[3] ) الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة، ص98ـ102.

[4] ) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، رقم(1162)، ص206، الدارمي، سنن الدارمي، كتاب الرقاق، باب في حسن الخلق، رقم(2826)، ص400.

[5] ) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في معالي الأخلاق، رقم(2018)، ص335، البخاري، صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب مناقب عبد الله بن مسعود، رقم(3759)، ص683.

[6] ) السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في حسن الخلق، رقم(4800)، ص523.

[7] ) حمادة، فاروق،1981م، مقدمة مكارم الأخلاق للطبراني، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، ط1، ص7 .

**5ــ3ــ1ــ2 إزالة مظاهر الانحلال الخلقي ويكون ذلك في عدة أمور:**

**أــ** توجيه أجهزة الإعلام المختلفة من صحف ومجلات وإذاعة وتلفزيــون وســينما وأفلام إلى وجوب الالتزام بالآداب والخلق ومراعاة حرمة البيوت والأسرار، وأن تتجنب هذه الأجهزة الألفاظ الخارجة الخادشة للحياء، وتصويراً المجتمــع بصورة غير حقيقية كالحفلات الخليعة والرقص المبتذل..."([1])

**ب ــ** تفعيل دور رب الأسرة، وتذكيره بمسؤوليته عن أهل بيته:

"يجب توجيه الدعوة إلى رب الأسرة للمحافظة على حسن سلوكيات بنات الأسر وسيداتها، بعدم ظهورهن بالملابس الخليعة حتى لا يثرن الشباب، والتوجيه بعدم التبرج"([2]).

يقول الله تعالى:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَـٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ﴾ ([3]).

ويقول الرسول ــﷺــ:" صنفان من أهل النار، لم أرهما... ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا"([4]).

ج ــ إنشاء وتفعيل هيئة متخصصـــة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للقيـــام بواجب الحسبة الذي عطل منذ زمن بعيد من واقع الأمة.

د ــ تشديد العقوبات على دعاة الانحلال الخلقي، باعتبارهم من الساعين للإفساد في الأرض والحجر عليهم والتضييق عليهم بكل السبل.

---

[1]) صادق، جذور الفتنة، ص591.

[2]) المرجع نفسه، ص 592.

[3])سورة التحريم ، الآية 6.

[4]) النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات، رقم(5474)، ص1073.

**5ــ3ــ2 علاج المشكلة الطائفية:**

يتم معالجة مشكلة تفرق الأمة إلى طوائف من خلال الأمور التالية:

**1ــ اتباع السنة والجماعة:**

قال الطحاوي: ونتبع السنة والجماعة ونجتنب والشذوذ والخلاف والفرقة"([1]).

وقال ابن أبي العز الحنفي في شرحه([2]):" السنة:طريقة الرسول ــﷺــ، والجماعة: جماعة المسلمين،وهم الصحابة والتابعون لهم بإحسان إلى يوم الدين، فاتباعهم هدى،وخلافهم ضلال، قال الله تعالى لنبيه ــﷺــ:﴿ قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ([3]).

وثبت في السنن الحديث الذي صححه الترمذي وغيره عن العرباض بن سارية قال:وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة، ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال قائل:يا رسول الله، كأن هذه موعظة مودع؟ فماذا تعهد إلينا؟ فقال:" أوصيكم بالسمع والطاعة،فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ،وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة"([4]).

وما أحسن قول عبد الله بن مسعود ــرضي الله عنهــ حيث قال:"من كان منكم مستناً فليستن بمن قد مات، فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة، أولئك أصحاب محمد كانوا أفضل هذه الأمة، وأبرها قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً،قوم اختارهم الله لصحبة

---

[1] ) ابن أبي العز الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية، ص382 .

[2] ) المصدر نفسه، ص 382ــ 383 .

[3] ) سورة آل عمران، الآية31.

[4] ) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب العلم عن رسول الله ــﷺــ، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم(2676)، ص433 ، الدارمي، سنن الدارمي، كتاب المقدمة، باب اتباع السنة، رقم(96)، ص28،السجستاني، سنن أبي داود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم(4607)، ص505، وصححه الألباني، محمد ناصر، 1989م، صحيح سنن أبي داود، مكتب التربية العربي لدول الخليج العربي، الرياض، ط1، رقم(3851)، ج3، ص871.

نبيه، وإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوهم في آثارهم،وتمسكوا بما استطعتم من أخلاقهم ودينهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم..." ([1]).

**2ـ تجنب الشذوذ والخلاف والفرقة:**

قال الطحاوي:" وترى الجماعة حقاً وصواباً، والفرقة زيغاً وعذاباً"([2]).

وقد ورد في النهي عن الخلاف والفرقة آيات كثيرة يصعب حصرها ومنها قوله تعالى:﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾([3]).

وقوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍۚ إِنَّمَآ أَمۡرُهُمۡ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ﴾([4]).

وقوله تعالى:﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ نَزَّلَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخۡتَلَفُواْ فِي ٱلۡكِتَٰبِ لَفِي شِقَاقِۭ بَعِيدٖ ﴾([5]).

3ـ العدل والإنصاف مع المخالف ولو كان عدواً:

يقول ابن أبي العز الحنفي:"وأكثر الاختلاف الذي يؤول إلى الأهواء بين الأمة من القسم الأول ـ اختلاف التنوع الذي وقع الذم فيه على من بغى على الآخرـ، وكذلك إلى سفك الدماء واستباحة الأموال والعداوة والبغضاء؛ لأن إحدى الطائفتين لا تعترف للأخرى بما معها من الحق، ولا تنصفها، بل تزيد على ما مع نفسها من الحق زيادات من الباطل، والأخرى كذلك، ولذلك جعل الله مصدره البغي في قولـه: ﴿ وَمَا ٱخۡتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ

---

1 ) ابن أبي العز الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية، ص 383.

2 ) المصدر نفسه، ص 512 .

3 ) سورة ال عمران، الآية 105 .

4 )سورة الأنعام، الآية 159.

5 )سورة البقرة، الآية 176.

بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡ ﴾([1]) ، لأن البغي مجاوزة الحد، وذكر هذا في غير موضع من القرآن ليكون عبرة لهذه الأمة"([2]).

وقال أيضاً:"لكن نجد كثيراً من هؤلاء قد يكون القول الباطل الذي مع منازعه فيه حق ما، أو معه دليل يقتضي حقاً ما، فيرد الحق مع الباطل، حتى يبقى هذا مبطلاً في البعض، كما كان الأول مبطلاً في الأصل..."([3]).

أين هذا من التوجيه الرباني:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِ ۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْ ۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ﴾([4]).

وقوله سبحانه:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ ۚ ﴾ ([5]).

لقد سمع علي بن أبي طالب رجلاً يقول بعد يوم الجمل:"ومن طلحة؟ فزجره عليّ، وقال: إنك لم تكن تشهد يوم أحد، لقد لقيته وإنه ليحترس بنفسه دون رسول الله ـ ﷺ ـ، وإن السيوف لتغشاه، وإن هو إلا جُنة بنفسه لرسول الله"([6]).

" ولقد سار كبار أئمة الحديث على هذا النهج الرباني، فكان الإمام البخاري ـ رضي الله عنه ـ، وجزاه الله عن الإسلام والمسلمين أحسن الجزاء، فخرّج عن كل عالم صدوق ثبْت من أي فرقة كان،حتى ولو كان داعية كعمران بن حطان، وداود بن

---

[1])سورة البقرة، الآية 213.

[2]) ابن أبي العز الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية، ص516.

[3])المصدر نفسه، ص515.

[4])سورة المائدة ، الآية 8.

[5])سورة النساء، الآية 135.

[6]) السنجري، طالب، 2001م، تذكرة المسلم نقد الطائفية عند الشيعة والسنة، دار الكوثر، دمشق، دار الطالب، بيروت، ص20.

الحصين([1]) ، وملأ مسلم صحيحه من الرواة الشيعة، فكان الشيخان عليهما الرحمة والرضوان بعملهما هذا قدوة الإنصاف، وأسوة الحق، الذي يجب الجري عليه؛ لأن مجتهدي كل فرقة من فرق الإسلام مأجورون أصابوا أو أخطؤوا "([2]).

وقد سار على هذا النهج المحققون من العلماء:

يقول ابن حجر العسقلاني:" والتحقيق أنه لا يرد كل مكفر ببدعته مخالفيها؛ لأن كل طائفة تدعي أن مخالفيها مبتدعة، وقد تبالغ فتكفر، فلو أخذ ذلك على الإطلاق، لاستلزم تكفير جميع الطوائف.

قال: فالمعتمد أن الذي ترد روايته، من أنكر أمراً متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة، وكذا من اعتقد عكسه، فأما من لم يكن بهذه الصفة، وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه، فلا مانع من قبوله."([3]).

4 ــ اعتماد مبدأ الحوار سبيلاً للوصول إلى الحق، والبعد عن تقديس الأشخاص، واعتماد الدليل والبرهان أساساً لقبول الحق واعتقاده:

أمر الله تعالى بمجادلة أهل الكتاب بالتي هي أحسن فقال:﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾([4]).

وقال تعالى:﴿ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ ([5]).

وإذا كانت المجادلة والمناظرة بالتي هي أحسن قد شرعت مع أهل الكتاب

---

[1] ) داود بن الحصين: الفقيه أبو سليمان الأموي مولاهم المدني، حدّث عن أبيه وعن عكرمة والأعرج، وثّقه يحيى بن معين مطلقاً، وابن سعد والعجلي وابن إسحاق وأحمد بن صالح المصري والنسائي، وقال ابن عيينة:"كنا نتقي حديثه"، وقال أبو حاتم:"لولا أن مالكاً حدّث عنه لترك حديثه...وكان يرى الخروج، روى له البخاري حديثاً واحداً، الذهبي، سير أعلام النبلاء، العسقلاني، هدي الساري مقدمة فتح الباري، ص570.

[2]) القاسمي، ميزان الجرح والتعديل، ص234، العسقلاني، هداية الساري مقدمة فتح الباري، ص646ــ648.

[3]) العسقلاني، أحمد بن علي، 1989م، نزهة النظر شرح نخبة الفكر، تعليق وشرح صلاح محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ص81، وقريباً منه قال البستي، البحث عن أدلة التكفير، ص157.

[4]) سورة آل عمران، الآية64.

[5])سورة العنكبوت، الآية 46.

فمشروعيتها وتأكدها مع أبناء جلدتنا والمنتمين لهذه الأمة أوجب وأوكد.

وقد أمرنا الله تعالى باعتماد الدليل والبرهان أساساً للقبول والرد، فقال سبحانه راداً على اليهود والنصارى الذين يزعمون أن الجنة لهم وحدهم :﴿ قُلْ هَاتُواْ بُرْهَـٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ ﴾([1]).

وقال سبحانه آمراً رسوله ـ ﷺ ـ أن يخاطب المشركين الذين اتخذوا من دون الله شركاء:﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُواْ مِنَ ٱلْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي ٱلسَّمَـٰوَٰتِ ٱئْتُونِي بِكِتَـٰبٍ مِّن قَبْلِ هَـٰذَآ أَوْ أَثَـٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ ﴾([2]).

وقد عُني العلماء في الإسلام بالجدل والمناظرة عناية شديدة من يوم أن نشب الخلاف الفكري بين العلماء ورجال الفكر في هذه الأمة، وانتهت عنايتهم بوضع قواعد لتنظيم الجدل والمناظرة، لكي يكون في دائرة المنطق والفكر المستقيم، أسموها علم الجدل، أو علم أدب البحث والمناظرة"([3]).

ويقول محمد عبد الحكيم حامد:" أكبر أسباب علاج ظاهرة التكفير إطلاق الحرية، حرية التعبير عن الرأي لكل فرد، فإن الكبت والقمع والاستبداد كل ذلك لا يأتي بخير"([4]).

وقد وضع العلماء شروطاً للحوار الناجح المثمر:

1ـ الحرية:بحيث لا يكون هناك إكراه ولا وصاية.

2ـ تكافؤ الفرص:بحيث يتاح لكل طرف أن يقول كل ما عنده، وأن يعقب كل طرف على كلام الآخر، وأن يناقش الحجة بالحجة، بلا تعصب ولا تعسف مع الالتزام بأدب الحوار"([5]).

---

[1])سورة البقرة، الآية111.

[2])سورة الأحقاف، الآية 4.

[3]) أبو زهرة، محمد، تاريخ الجدل، دار الفكر العربي، دون بلد أو تاريخ نشر، ص6.

[4]) حامد، أئمة التكفير، ص404.

[5]) المرجع نفسه، ص398ـ399.

"وهذا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رابع الخلفاء الراشدين المهديين يجتمع الخوارج في عصره، ويخرجون عليه، ويرمونه بالكفر علناً هو وسائر الصحابة الكرام ــ رضي الله عنهم ــ فماذا فعل معهم؟

لقد أصر على أن يبدأ معهم الحوار، وآثر ذلك على ما سواه مع ضلال فكرهم ومعتقدهم، وانحراف آرائهم، فناظرهم بنفسه مرة، وبعث إليهم حَبْرَ الأمة عبد الله بن عباس ــ رضي الله عنه ــ مرة أخرى.

واستمعوا إلى شبهاتهم، فأزالوها بالحجة والبرهان، فعاد آلاف منهم إلى الصواب وتركوا أفكار الغلو"([1]).

وأعطاهم علي ــ رضي الله عنه ــ عهداً فقال:"إن لكم علينا ثلاثاً: أن لا نمنعكم فيئاً، ما دامت أيديكم معنا، وأن لا نمنعكم مساجد الله، وألا نبدأكم بالقتال حتى تبدأونا"([2]).

ولما سمع عمر بن عبد العزيز بعزم الخوارج على استخدام العنف والقتل بناحية من الموصل، تصدى لـهذه الفئة بالحكمة، فدعاهم للمناظرة وإلى حوار علمي يتبادلون فيه الآراء والحجج، ويتبع المخطئ المصيب.

حاورهم بما يقرون به من سيرة أبي بكر وعمر ــ رضي الله عنهما ــ، فرجع منهم الباحث عن الحق إلى الرشد، وبقي المتعصبون على رأيهم"([3]).

"وإن كتاب ربنا قد أكد عبر أسلوبه الحواري الرائع مبدأ الجدال بالتي هي أحسن، وبالتي هي أقوم.

ثم من يملك موقع القداسة في أدبيات ديننا غير كتاب ربنا الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وغير نبينا صلوات الله عليه الذي لا ينطق عن الهوى عن هو إلا وحي يوحى!!

وكل ما دونهما نحترمه و لا نقدسه، نحترمه بقدر ما يوافق حديثه كتاب ربنا وسنة رسوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ "([4]).

---

[1]) حامد، أئمة التكفير، ص401، أبو زهرة، تاريخ الجدل، ص166ــ168.

[2]) ابن كثير، البداية والنهاية، ج7، ص315.

[3]) حامد، أئمة التكفير، ص402.

[4]) السنجري، تذكرة المسلم، ص21.

وقال الإمام مالك:"ليس كل ما قال رجل قولاً وإن كان له فضل يتبع عليه، لقوله عز وجل:﴿ ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓ ﴾ ([1])..."([2]).

وقال الشاطبي:"حكى الله عن الأحبار والرهبان قوله:﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ ﴾([3])،...فتأملوا يا أولي الألباب! كيف حال الاعتماد في الفتوى على الرجال من غير تحر الدليل الشرعي، بل لمجرد العرض العاجل، عافانا الله من ذلك بفضله...فالحاصل مما تقدم أن تحكيم الرجال من غير التفات إلى كونهم وسائل للحكم الشرعي المطلوب شرعاً ضلال، وما توفيقي إلا بالله، وإن الحجة القاطعة، والحاكم الأعلى هو الشرع لا غير"([4]).

وعن علي ـــ رضي الله عنه ـــ قال:" إياكم والاستنان بالرجال فإن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة ثم ينقلب لعلم الله فيه فيعمل بعمل أهل النار فيموت وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار فينقلب لعلم الله فيه فيعمل بعمل أهل الجنة فيموت وهو من أهل الجنة، فإن كنتم لا بد فاعلين فبالأموت لا بالأحياء، وأشار إلى رسول الله ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ وأصحابه الكرام، وهو جار في زمان يعدم فيه المجتهدون"([5]).

---

[1]) سورة الزمر، الآية 18.

[2]) الشاطبي، الاعتصام، ج2، ص515.

[3]) سورة التوبة، الآية 31.

[4]) الشاطبي، الاعتصام، ج2، ص511.

[5]) المصدر نفسه، ج2، ص513.

## الخاتمة

**وتتضمن النتائج والتوصيات:**

**أولاً: النتائج:**

خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج وهي:

1 ــ تتضح العلاقة بين الكفر والشرك والردة والظلم والفسق والبدعة والكبيرة والنفاق، أن الظلم أوسعها وأعمها ثم الفسق ثم الكبيرة ثم البدعة ثم النفاق ثم الكفر الأكبر ثم الردة ثم الشرك الأكبر وهو أضيقها وأدقها.

2ــ التكفير له بواعث متعددة: منها ما يتعلق بالمنهج، ومنها بواعث سياسية واقتصادية، ومنها ما يختص بالنواحي الاجتماعية والأخلاقية.

3ــ ينقسم الكفر إلى قسمين رئيسيين هما: الكفر الأكبر، والكفر الأصغر.

4ــ وللكفر الأكبر أسباب تؤدي إليه: منها ما يوجب الكفر من الأمور المنافية للاعتقاد الصحيح، ومنها ما يتعلق بالأفعال، ومنها ما يتعلق بالأقوال، وكل واحد منها يندرج تحته مسائل وفروع كثيرة.

5ــ الكفر الأصغر: وهو كل معصية ورد في الشرع تسميتها كفراً بقصد التغليظ والزجر لا الخروج من الدين، توجب استحقاق الوعيد دون الخلود في النا، وله أقسام كثيرة.

6 ــ وضع العلماء مجموعة من الضوابط تضبط الإفتاء بمسألة التكفير منها.

7 ــ من حكم بإسلامه بيقين لم يزل عنه ذلك الوصف إلا بيقين؛ لأن التكفير لا يكون بمحتمل، وأن الحكم بالكفر على المعين لا يكون إلا بتحقق الشروط وانتفاء الموانع.

8 ــ وجوب إحسان الظن بالمسلم، وعدم اعتبار التكفير هدفاً وغاية.

9 ــ معالجة بواعث التكفير وإزالة الأسباب أو التقليل منها قدر المستطاع والتي كانت وراء انتشار ظاهرة التكفير.

10ــ البعد عن معالجة مسألة التكفير بالعنف والقوة؛ لأن العنف لا يولد إلا العنف، والفكر لا يقاوم إلا بالفكر،كما سار على ذلك سلفنا الصالح ــ رضي الله عنهم ــ.

**ثانياً التوصيات**

يوصي الباحث بما يلي:

1 ـ ضرورة جعل التكفير اختصاصاً قضائياً، ومنع الإفتاء في مسائل التكفير لخطورة الأحكام المترتبة عليها.

2 ـ إقرار قانون بإنشاء مجلس مختص في مسائل التكفير، والفصل فيها، على أن يكون المجلس مكوناً من ثلاثة قضاة على الأقل؛ ليحول ذلك دون التكفير بالهوى.

3 ـ زيادة الدراسات المتعلقة ببعض الشخصيات الإسلامية التي كان لفكرها دور كبير في نشوء ونمو حركات التكفير في العصر الحاضر، وبيان موقفهم الحقيقي من مسألة التكفير ومن هذه الشخصيات: ابن تيمية، محمد بن عبد الوهاب، سيد قطب، وأبو الأعلى المودودي.

4 ـ فتح باب الحوار مع الجماعات التكفيرية، وبيان خطأ أفكارهم من خلال علماء متخصصين مستقلين ليس لهم علاقة مباشرة مع الحكومات حتى لا يتهموا بالمواطأة والمداهنة.

# المراجع

**القرآن الكريم**


الآرموي، سراج الدين محمود بن أبي بكر ت(682)هـ، 1988م، **التحصيل من المحصول** ، تحقيق عبد الحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة،ط1، بيروت.

الأتابكي، جمال الدين يوسف بن تغري،(د.ت) **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، طبع وزارة الثقافة، مصر.

ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ت(606)هـ، 1997م، **النهاية في غريب الحديث والأثر** ، خرج أحاديثه وعلق عليه أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت.

أحمد بن حنبل، 1993م، **المسند** ، مؤسسة التاريخ العربي؛ دار إحياء التراث العربي، ط2، بيروت.

الأشعري، أبو الحسن علي بن إسماعيل، 1988م، **رسالة إلى أهل الثغر** ، تحقيق ودراسة عبدالله شاكر محمد الجنيدي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة؛ مؤسسة علوم القرآن، ط1، بيروت.

الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد ت(502)هـ،(د.ت)، **المفردات في غريب القرآن** ، تحقيق وضبط محمد سيد كيلاني ، دار المعرفة ، بيروت.

الألباني، محمد ناصر الدين، 1985م، **إرواء الغليل في تخريج منار السبيل**، المكتب الإسلامي، ط2، بيروت.

الألباني، محمد ناصر الدين، 1985م، **السلسلة الصحيحة**، المكتب الإسلامي، ط4، بيروت، الجزء الأول.

الألباني، محمد ناصر الدين، 1988م، **السلسلة الصحيحة**، مكتبة المعارف، ط4، الرياض، الجزء الرابع.

الألباني، محمد ناصر الدين، 1982م، **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، المكتب الإسلامي، دمشق، ط3، بيروت.

الألباني، محمد ناصر، 1989م، **صحيح سنن أبي داود**، مكتب التربية العربي لدول الخليج العربي، ط1، الرياض.

الألباني، محمد ناصر، 1988م، **صحيح سنن النسائي**، مكتب التربية العربي لدول الخليج العربي، ط1،الرياض.

الأمين، شريف يحيى، 1986م، **معجم الفرق الإسلامية**، دار الأضواء، ط1، بيروت.

الأنصاري، فاضل، 2000م، **قصة الطوائف الإسلام بين المذهبية والطائفية**، دار الأهالي، دمشق، دار الكنوز الأدبية، ط1، بيروت.

الباجوري، إبراهيم بن محمد، 1983م، **تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد**، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت.

ابن باز، عبد العزيز، 2004م **الأسئلة النجدية في مسائل الإيمان والكفر المنهجية**، ضبط وتعليق علي بن حسن الحلبي، الدار الأثرية، ط1، عمّان.

البخاري، علاء الدين بن عبد العزيز بن أحمد،(د.ت) **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

البخاري، محمد بن إسماعيل،2001م، **الجامع الصحيح**، ضبط النص محمود محمد محمود نصار، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت.

بدر الرشيد، محمد بن إسماعيل بن محمود بن محمد، 1999م، **رسالة في ألفاظ الكفر**، مطبوع مع الجامع في ألفاظ الكفر، تحقيق محمد بن عبد الرحمن الخميس، دار إيلاف، ط1، الكويت.

البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، 2003م، **التعريفات الفقهية**، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت.

البستي، أبو القاسم إسماعيل بن علي بن أحمد الزيدي ت(420)هـ، 2006م، **البحث عن أدلة التكفير والتفسيق**، تحقيق ودراسة إمام حنفي سيد عبد الله، دار الآفاق العربية، ط1، القاهرة.

أبو بصير، عبد المنعم مصطفى حليمة، 1994م، **قواعد في التكفير**، دار البشير، ط1، عمان.

ابن بطة، أبو عبد الله عبيد الله محمد ت(387)هـ، 1988م، **الإبانة عن شريعة الفرق الناجية ومجانبة الفرق المذمومة**، تحقيق رضا بن نعسان معطي، دار الراية، ط1، الرياض.

البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء، 1993م، **تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل**، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت.

البنا، أحمد بن عبد الرحمن،(د.ت)، **بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني بترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، دار إحياء التراث العربي، ط1، بيروت.

البهنساوي، سالم، 1985م، **الحكم وقضية تكفير المسلم**، دار البحوث العلمية، الكويت؛ دار البشير، ط3، عمّان.

البهوتي، منصور بن يونس،(د.ت)، **الروض المربع شرح زاد المستنقع**، دار الفكر.

البهوتي، منصور بن يونس، 2003 م، **كشاف القناع**، تحقيق إبراهيم أحمد عبد الحميد، دار عالم الكتب، الرياض.

البوطي، محمد سعيد، 1980م، **فقه السيرة دراسات منهجية علمية لسيرة المصطفى عليه السلام**، دار الفكر، ط8، دمشق.

البوطي، محمد سعيد، 1402هـ، **كبرى اليقينيات الكونية وجود الخالق ووظيفة المخلوق**، دار الفكر، ط8، دمشق.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين ت(458)هـ، 2003م، **الجامع لشعب الإيمان** ، تحقيق عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد، ط1، السعودية.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، 1992م، **السنن الصغرى**، تحقيق عبد السلام عبد الشافي وأحمد قباني، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، 1354 هـ، **السنن الكبرى**، دار المعرفة، ط1، بيروت.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن سورة، (د.ت) **سنن الترمذي**، بيت الأفكار الدولية، عمان، طبعة مميزة.

التميمي، محمد بن سليمان، 1418هـ، **دلائل التوحيد**، دار القاسم، ط1، الرياض.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، 1986م، **كتاب الإيمان**، خرج أحاديثه محمد ناصر الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، 2003م، **اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم**، تحقيق الشحات أحمد الطحان، دار المنار، ط1، القاهرة.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، 1997م، **مجموع الفتاوى**، تخريج عامر الجزار، وأنور الباز، دار الجيل، مكتبة العبيكان، ط1، السعودية.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، 1991م، **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**، تحقيق محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود، السعودية.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، (د.ت)، **الصارم المسلول على شاتم الرسول**، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت .

الجرجاني، أبو الحسن علي بن محمد، (د.ت)، **التعريفات**، دار الشؤون الثقافية العامة وزارة الثقافة والإعلام، العراق .

الجزائري، أبوبكر،(د.ت)، **عقيدة المؤمن**، دار الكتب السلفية، القاهرة.

الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، 1985م، **أحكام القرآن**، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الجوابرة، باسم وآخرون، 2003م، **مجمل مسائل الإيمان والكفر**، مركز الألباني للدراسات العلمية والأبحاث المنهجية، ط2، عمان.

الجوزي، أبو الفرج جمال الدين ت(489)هـ، 2004م، **كيد الشيطان لنفسه قبل خلق آدم عليه السلام وبيان الفرق الضالة**، تحقيق أحمد فريد المزيدي، مطبوع مع البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان لأبي الفضل عباس بن منصور السكسي ت(683)هـ، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت.

الجوهري، إسماعيل بن حماد، 1979م، **الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية**، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، ط2، بيروت.

الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبدالله بن يوسف، 1950م، **كتاب الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد**، مكتبة الخانجي، مصر.

ابن الحاجب، أبو عمر عثمان بن الحاجب المالكي، 2004م، **حاشية ابن الحاجب على مختصر المنتهى الأصولي** مع حاشية الإيجي وحاشية التفتازاني والجرجاني والجيزاوي، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت.

الحاكم، أبو عبد الله النيسابوري،(د.ت)، **المستدرك**، دار الكتاب العربي، بيروت.

حامد، محمد عبد الحكيم، 2006م، **أئمة التكفير ظاهرة التكفير في العصر الحاضر أصولها الفكرية وطرق علاجها**، دار الفاروق، ط1، القاهرة.

حامدي، عبد الكريم، 1426هـ، **ضوابط في فهم النص**، كتاب الأمة سلسلة دورية تصدر كل شهرين، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عدد(108)، رجب.

حجاج، عبد الله، **براءة علماء المسلمين من تكفير الحكام والمحكومين**، مكتبة التراث الإسلامي، مصر، دون سنة طبع.

ابن حزم، علي بن محمد، 1348هـ، **الفصل في الملل والأهواء والنِّحَل**، مكتبة السلام العالمية، مصر، ج1ــ2، ونسخة دار صادر، بيروت، دون سنة نشر ج3ــ5، لعدم توفر نسخة كاملة.

الحصني، تقي الدين أبو بكر بن محمد،(د.ت)، **كفاية الأخيار**، دار الفكر.

الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي ت(954)هـ، 1992م، **مواهب الجليل لشرح مختصر سيدي خليل**، دار الفكر، ط3، دون بلد نشر.

الحلبي، علي بن حسن بن علي، (د.ت)، **التعريف والتنبئة بتأصيلات الألباني في مسائل الإيمان والرد على المرجئة.**

حمادة، فاروق،1981م، **مقدمة مكارم الأخلاق للطبراني**، دار الرشاد الحديثة، ط1، الدار البيضاء.

ابن حنبل، عبد الله بن أحمد، 1996م، **السنة**، تحقيق ودراسة محمد بن سعيد القحطاني، دار رمادي للنشر، ط4، السعودية.

حوّى، سعيد، 1988م، **جند الله ثقافة وأخلاقاً**، دار عمار، بيروت؛ عمان.

الخاني، قاسم بن صلاح الدين الحلبي ت(1109)هـ، 1999م، **رسالة في ألفاظ الكفر** مطبوع مع الجامع في ألفاظ الكفر، تحقيق محمد بن عبد الرحمن الخميس، دار إيلاف، ط1، الكويت.

الخضري، محمد عبد السلام، 1996م، **السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات**، دار الفكر، ط1، بيروت.

أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني ت(510)هـ، 1985م، **التمهيد في أصول الفقه**، تحقيق محمد بن علي بن إبراهيم، دار المدني، ط1، جدة، السعودية.

خلاف، عبد الوهاب، (د.ت)، **علم أصول الفقه**، دار القلم، ط8، الكويت.

الخلال، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون، (د.ت)، **السنة**، تحقيق عطية الزهراني، دار الراية.

ابن خلف، علي بن محمد بن علي بن محمد، **كفاية الطالب الرباني**، تعليق محمد محمد تامر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.

الخياط، عبد العزيز، 1993م، **وأمرهم شورى**، مآب مؤسسة آل البيت، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، الأردن.

الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام، 2002م، **سنن الدارمي**، دار ابن حزم، ط1، بيروت.

داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، (د.ت)، **مجمع الأنهر**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

دحلان، أحمد بن زيني، 1305هـ، **خلاصة الكلام على أمراء البلد الحرام**، المطبعة الخيرية، ط1، مصر.

الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد، (د.ت)، **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، تخريج مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، القاهرة.

الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد، (د.ت)، **الشرح الكبير**، دار إحياء الكتب العربية، مصر.

الدريني، محمد فتحي، 1997م، **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي**، مؤسسة الرسالة، ط3، بيروت.

الدريني، محمد فتحي، (د.ت)، **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده**، مؤسسة الرسالة، بيروت.

الدسوقي، شمس الدين محمد بن عرفة، (د.ت)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير**، دار إحياء الكتب العربية، مصر.

دمشقية، عبد الرحمن، (د.ت)، **شبهات أهل الفتنة وأجوبة أهل السنة دراسة علمية واسعة في نقد أوهام الحبشي والتحذير من انحرافات الفرقة الحبشية**، دار الجاري، لبنان.

الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني ت (748)هـ،(د.ت)، **الكبائر**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الذهبي، أبوعبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، (د.ت)، **تذكرة الحفاظ**، دار الكتب العلمية، بيروت.

الذهبي، أبوعبد الله محمد بن أحمد، (د.ت)، **تلخيص مستدرك الحاكم**، دار الكتاب العربي، بيروت.

الذهبي، أبوعبد الله محمد بن أحمد، 1983م، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق وتخريج شعيب الأنؤوط وإبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت.

الرازي، أبو عبد الله فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، 1995م، **أساس التقديس في علم الكلام**، مؤسسة الكتب الثقافية، ط1، بيروت.

الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، **التفسير الكبير**، طبع إيران، دون دار أو سنة نشر.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، 1996م، **مختار الصحاح**، ضبطه عصام فارس الحرستاني، دار الفجر الجديد؛ دار عمار، ط1، الأردن.

ابن رجب: زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن شهاب الدين، 1991م، **جامع العلوم والحكم**، تحقيق شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت.

ابن رجب، زين الدين أبو الفرج، عبد الرحمن بن شهاب، **الذيل على طبقات الحنابلة**، دار المعرفة، بيروت.

الرحيلي، إبراهيم بن عامر، 2006م، **التكفير وضوابطه**، دار الإمام البخاري، ط1، قطر.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، 1988م، **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات**، تحقيق محمد حجي، دار إحياء التراث الإسلامي، ط1، قطر.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة**، تحقيق الأستاذ أحمد الحبابي، دار الغرب الإسلامي.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، (د.ت)، **بداية المجتهد**، دار الفكر.

رضا، محمد رشيد، (د.ت)، **تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار**، دار المعرفة، ط2، بيروت ، بالأوفست.

رمضان، عبد العظيم، 1995م، **جماعات التكفير في مصر الأصول التاريخية والفكرية**، الهيئة العامة المصرية للكتاب، مصر.

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الشهير بالشافعي الصغير ت(1004)هـ، **نهاية المحتاج على شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي**، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة.

الرهوني، أبو زكريا يحيى بن موسى ت(773)هـ، 2002م، **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول**، تحقيق الهادي بن الحسين شبيلي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط1، الإمارات.

الرومي، فهد بن عبد الرحمن بن سليمان، 2003م، **تحريف المصطلحات القرآنية وأثره في انحراف التفسير في القرن الرابع عشر**، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، ط1، السعودية.

الزرقا، أحمد بن محمد، 1993م، **شرح القواعد الفقهية**، دار القلم ، ط3، دمشق.

الزركلي ، خير الدين، 1984م، الأعلام، دار العلم للملايين، ط6، بيروت.

أبو زهرة، محمد، (د.ت)، **تاريخ الجدل**، دار الفكر العربي.

زين العابدين، محمد سرور بن نايف، 1988م، **الحكم بغير ما أنزل الله وأهل الغلو**، دار الأرقم، ط2، القاهرة.

السامرائي، نعمان عبد الرزاق، 1968م، **أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية**،رسالة ماجستير، جامعة بغداد، دار العربية للطباعة، بيروت.

السامرائي، نعمان، 1984م، **التكفير جذوره، أسبابه، مبرراته**، المنارة، ط1، الكويت.

سانو، مصطفى قطب، 2000م، **معجم مصطلحات أصول الفقه**، دار الفكر المعاصر، بيروت؛ دار الفكر، ط1، دمشق.

السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي، 2004م، **السيف الصقيل في الرد على ابن زفيل** ، مطبوع مع العقيدة وعلم الكلام محمد زاهد الكوثري، دار الكتب العلمية ، ط1، بيروت.

السبكي، علي بن عبد الكافي ت(756)ه وولده تاج الدين عبد الوهّاب بن علي ت(771)ه، 1995م، **الإبهاج في شرح المنهاج**، دار الكتب العلمية، بيروت.

السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث ت (275)ه، (د.ت)، سنن أبي داود، طبعة مميزه بضبط النص وتخريجها على البخاري ومسلم، بيت الأفكار الدولية، عمَان.

السخاوي، محمد عبد الرحمن، 1985م، **المقاصد الحسنة**، دراسة وتحقيق محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، ط1، بيروت.

السدلان، صالح بن غانم، 1418ه، **مظاهر الأخطاء في التكفير والتفسيق أسباب ذلك وعلاجه**، دار بلنسيه، ط1، الرياض.

السرخسي، محمد بن أحمد، 1986م، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت.

السريري، أبو الطيب مولود، 2002م، **معجم الأصوليين**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

السعيدي، مهنا بن خلفان بن محمد، 1984م، **لباب الآثار الوارد على الأولين والآخرين والمتأخرين الأخيار** ، تحقيق عبد الحفيظ شلبي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان.

السقاف، حسن بن علي، 1998م، **صحيح شرح العقيدة الطحاوية**، دار الإمام النووي، ط2، عمّان.

السقاف، علوي بن عبد القادر، 1999م، **التوسط والاقتصاد في أن الكفر يكون بالقول أو الفعل أو الاعتقاد، دار ابن القيم**، ط1، السعودية.

السكسي، أبو الفضل عباس بن منصور ت(683)هـ، 2004م، **البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان، دار الكتب العلمية**، ط1، بيروت.

السنجري، طالب،2001م، **تذكرة المسلم نقد الطائفية عند الشيعة والسنة**، دار الكوثر، دمشق، دار الطالب، بيروت.

ابن سيدة، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيدة المرسي، 2000م، **المحكم والمحيط الأعظم** ، تحقيق عبد الحميد الهنداوي، دار الكتاب العربي، ط1، بيروت.

السيوطي، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن، 1996م، **الأشباه والنظائر** ، تخريج خالد عبد الفتاح شبل أبو سليمان، مؤسسة الكتب الثقافية، ط2، بيروت.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن ت(911)هـ، 2000م، **جمع الجوامع(الجامع الكبير في الحديث والجامع الصغير وزوائده)** ، تعليق وتخريج خالد عبد الفتاح شبل، بيروت، ط1، دار الكتب العلمية.

الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، 1995م، **الاعتصام** ، ضبطه أحمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط2، بيروت.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى، 1975م، **الموافقات في أصول الفقه**، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، ط2، بيروت.

الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، تصحيح محمد زهري النجار، دار المعرفة، بيروت.

الشربيني، الخطيب، **السراج المنير**، 2004م، تخريج أحمد عزو عناية الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، ط1، بيروت.

الشربيني، الخطيب، 1998م، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، ومعه تعليقات الشيخ جوبلي الشافعي، دار الفكر، ط1، بيروت.

الشرفي، علي حسن عبد الله، **الباعث وأثره في المسئولية الجنائية**، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة صنعاء، نسخة مصورة في جامعة مؤتة.

الشعراني، عبد الوهاب بن أحمد بن علي ت(973)هـ، 1997م، **اليواقيت والجواهر في بيان عقائد الأكابر**، دار إحياء التراث العربي، ط1، بيروت.

شكري، مراد، 1994م، **إحكام التقرير لأحكام مسألة التكفير**، دار الصيمعي، ط1، الرياض.

الشمراني، محمد بن عبد الله، 1999م، **البدعة والعواصم من قواصمها**، جامعة الملك سعود، السعودية.

الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم ابن أبي بكر، **الملل والنحل**، تحقيق، عبد العزيز محمد الوكيل، دار الفكر، بيروت.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، (د.ت)، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، دار الكتب العلمية، بيروت.

الشوكاني، محمد بن علي، (د.ت)، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت.

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم ت(235)هـ، 2004م، **المصنف**، تحقيق حمد بن عبد الله الجمعة ومحمد بن إبراهيم اللحيدان، مكتبة الرشد، ط1، السعودية.

صادق، اللواء حسن، 1997م، **جذور الفتنة في الفرق الإسلامية منذ عهد الرسول حتى اغتيال السادات**، مكتبة مدبولي، القاهرة.

الصاوي، أحمد، **حاشية الصاوي على تفسير الجلالين**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الصاوي، صلاح الدين، 1993م، **التطرف الديني الرأي الآخر**، دار الآفاق للإعلام، ط1، القاهرة.

الصنعاني، عبد الرزاق، 1983م، **المصنف**، تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي، المكتب الإسلامي، ط2، بيروت.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل، 1409هـ، **العدة على إحكام الأحكام**، تحقيق علي بن محمد الهندي، تخريج محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، ط2، القاهرة.

صيني، سعيد إسماعيل، 1994م، **قواعد أساسية في البحث العلمي**، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت.

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، 1984م، **المعجم الكبير**، حققه وخرج أحاديثه حمدي عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، ط2، بيروت.

الطبراني، أبو القاسم، سليمان بن أحمد، 1985م، **الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني**، تحقيق محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، دار عمار، عمّان.

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، 1992م، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت.

الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، 1979م، **شرح معاني الآثار**، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت.

الطحاوي، محمد بن أحمد، 1994م، **حاشية شرح مشكل الآثار**، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت.

الطرطوشي، أبو بكر محمد بن الوليد بن محمد ت(520)هـ، 2003م، **الحوادث والبدع**، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت.

الطيب، أسعد محمد، 1995م، **الظلم**، أنواعه، أسبابه، آثاره، المكتبة المكية، السعودية؛ دار ابن حزم، ط1، بيروت.

ابن عابدين، محمد أمين، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، دراسة وتحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوّض، دار عالم الكتب، الرياض.

العبادي، أحمد بن قاسم الشافعي ت(994)ه، 1996م، **الآيات البينات على شرح جمع الجوامع لجلال الدين المحلي**، تخريج زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت.

عباس، فضل حسن، 2004م، **خماسيات مختارة في تهذيب النفس الأمارة**، دار الفرقان، ط3، إربد، الأردن.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، 1976م، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق سعيد أحمد أعراب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.

عبد الخالق، الرحمن،2002م، **البرهان على أن تارك العمل اختياراً فاقد لأصل الإيمان وأن الكفر كما يكون بالقلب يكون بالعمل واللسان**، دار الهدي النبوي، ط4، مصر.

عتيق، أحمد بن علي،1408ه، **سبيل النجاة والفكاك من موالاة المرتدين وأهل الإشراك** ، الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ط6، السعودية.

العتيق، عواد عبد الله، **وسطية أهل السنة في حكم مرتكب الكبيرة بين الخوارج والمرجئة**، مجلة البحوث الإسلامية، الرياض، العدد(40).

العثيمين، محمد بن صالح ت(1421)ه،2004م، **الأسئلة القطرية في مسائل الإيمان والتكفير المنهجية**، تعليق علي الحلبي، ط1.

العثيمين، محمد بن صالح،1424ه، **حكم تارك الصلاة**، دار الوطن، الرياض،.

العجلوني إسماعيل بن محمد الجراحي،2004م، **كشف الخفاء ومزيل الإلباس فيما اشتهر من الحديث على ألسنة الناس**، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت.

العجم، رفيق، 1998م، **موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين**، مكتبة لبنان، ط1، لبنان .

العدوي، علي بن أحمد،(د.ت)، **حاشية العدوي على كفاية الطالب لابن خلف**، تعليق محمد محمد تامر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.

العراقي، ولي الدين أبو زرعة أحمد ت(826)هـ، 2000م، **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، تحقيق مكتب قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط1، القاهرة .

ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله ت(543)هـ، 2000م، **أحكام القرآن**، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، ط1، بيروت.

ابن أبي العز الحنفي، **شرح العقيدة الطحاوية**، 1984م، حققه جماعة من العلماء وخرجه الألباني، المكتب الإسلامي، ط8، بيروت.

عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ت(660)هـ، 2003م، **قواعد الأحكام في إصلاح الأنام**، دار ابن حزم، ط1، بيروت.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، 1328هـ، **الإصابة في تمييز الصحابة**، مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي، ط1، بيروت.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر،(د.ت)، **تلخيص الحبير**، دار المعرفة، بيروت.

العسقلاني، أحمد بن علي، 1997 م، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ط1، دار السلام، الرياض؛ دار الفيحاء، دمشق، طبعة منقحة رقم كتبها وأبوابها وأحاديثها محمد فؤاد عبد الباقي.

العسقلاني، أحمد بن علي، 1989م، **نزهة النظر شرح نخبة الفكر**، تعليق وشرح صلاح محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت.

العسقلاني، أحمد بن علي، 1997م، **هدي الساري مقدمة فتح الباري**، ط1، دار السلام ، الرياض؛ دار الفيحاء، دمشق، طبعة منقحة رقم كتبها وأبوابها وأحاديثها محمد فؤاد عبد الباقي.

العسكري، أبو هلال، **الفروق اللغوية**، تحقيق حسام الدين القدسي، دار الكتب العلمية، بيروت.

العفيفي،عبد الرزاق، 1426هـ،**شبهات حول السنة**، وكالة المطبوعات والبحث العلمي وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية .

عقلة، محمد، 1982م، **أحكام الزكاة والصدقة**، مكتبة الرسالة الحديثة، ط1، عمان.

علي حيدر، 1991م، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، تعريب فهمي الحسيني، دار الجيل ط1، بيروت.

العمر، تيسير خميس، 1998م، **حرية الاعتقاد في ظل الإسلام**، دار الفكر، دمشق، دار الفكر، ط1، بيروت.

عواد، بشار و الأرنؤوط، شعيب ، 1997م، **تحرير تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني**، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت.

عودة، عبد القادر، 1994م، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، مؤسسة الرسالة، ط13، بيروت.

العوضي، أحمد، 2006م، **نظام الحكم في الإسلام**، دار رند للنشر والتوزيع، الكرك، الأردن.

عياض، أبو الفضل بن موسى اليحصبي الأندلسي، **الشفا بتعريف حقوق المصطفى**، تحقيق أسامة الرفاعي وآخرون، مكتبة الفارابي، دمشق، مؤسسة علوم القرآن، دمشق.

عياض، أبو الفضل بن موسى بن عياض،1998م، **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، تحقيق يحيى إسماعيل، دار الوفاء، ط1، المنصورة.

الغامدي، سعيد بن ناصر، 2000م ، **حقيقة البدعة وأحكامها**، مكتبة الرشد، ط4، الرياض،.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، 1992م، **إحياء علوم الدين**، دار الكتب العلمية، ط2،بيروت.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، 1994م، **الاقتصاد في الاعتقاد**، دار الحكمة، ط1، دمشق.

الغزالي، محمد، 1987م، **الإسلام والأوضاع الاقتصادية**، دار الصحوة، ط7، القاهرة.

الغنيمي، عبد الغني،(د.ت)، **اللباب في شرح الكتاب، دار الكتاب العربي**، بيروت.

فودة، سعيد عبد اللطيف، 2000م، **الكاشف الصغير عن عقائد ابن تيمية**، دار الرازي، ط1،عمان.

الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله، 1421هـ، **كتاب التوحيد**، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط3، السعودية .

القاري، الملا علي، 1984م، **شرح كتاب الفقه الأكبر للإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت**، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت.

قاسم، محمد محمد، 1999م، **المدخل إلى مناهج البحث العلمي**، دار النهضة العربية، ط1، بيروت.

القاسمي، جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق ت(1332)هـ، 2004م، **ميزان الجرح والتعديل** ، مطبوع مع البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت .

ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم ت(276)هـ ، 1978م، **تفسير غريب القرآن** ،تحقيق السيد أحمد صقر، دار الكتب العلمية، بيروت .

ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، 1994م، **المغني على مختصر الخرقي** ، ضبطه وصححه عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، ط1 ، بيروت.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي،(د.ت)، **الفروق**، دار عالم الكتب، بيروت.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، 1994م، **الذخيرة**، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت.

القرضاوي، يوسف، 1994م، **فتاوى معاصرة**، دار أولي النهى، ط3، بيروت.

القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر، 1999م، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم** ، حققه محيي الدين ديب مستو، دار ابن كثير، ط2، دمشق .

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، 2003م، **الجامع لأحكام القرآن**، اعتنى به وصححه هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، السعودية، إهداء للأمير الوليد بن طلال.

القرني، عبد الله، 1992م، **التكفير ضوابطه عند أهل السنة والجماعة**، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، السعودية، نوقشت سنة 1410هـ، طبع مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت .

القضاة، محمد، داود، هايل عبد الحفيظ، **وسائل معالجة الإرهاب من منظور شرعي**، منتدى الوسطية للفكر والثقافة.

قطب، محمد، 1989م، **واقعنا المعاصر**، مؤسسة المدينة للصحافة والنشر، ط3، السعودية .

قلعه جي، محمد رواس وحامد صادق قنبتي، 1985م، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس، ط1، بيروت .

ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر،1997م، **الصلاة وحكم تاركها**، تحقيق سيد إبراهيم، دار الحديث، ط3، القاهرة .

ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر، 1973م، **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، علق عليه طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل، بيروت.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الحنبلي،(د.ت)، **زاد المعاد**، دار الكتاب العربي، بيروت .

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الحنبلي، 1997م، **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، تحقيق الشيخ محمد بيومي، مكتبة الإيمان، مصر.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر، 2004م، **الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي**، تحقيق أسامة نعيم مصطفى، دار الإسراء، ط1، عمّان .

ابن القيم، محمد بن أبي بكر، 2005م، **الفوائد**، دار البيت العتيق الإسلامية، عمّان.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر،(د.ت)، **الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة**، تحقيق وتخريج علي بندر محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض.

كامل، عمر عبد الله، 2003م، **التحذير من المجازفة بالتكفير**، دار بيسان، بيروت.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ت (774)، 1969م، **تفسير القرآن العظيم**، دار المعرفة، بيروت.

ابن كثير، إسماعيل بن كثير الدمشقي، 1993م، **البداية والنهاية**، تحقيق مكتب تحقيق التراث، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الكرماني، أبو القاسم عبد الواحد بن أحمد، 2004م، شرح قوله ـــﷺـــ :"**ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة**" وتعديدها بأسمائها، مطبوع مع البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان للسكسي، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت.

الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى ت(1094)هـ، 1992م، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت.

الكواري، كاملة، 2002م، **المجلى في شرح القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى لمحمد بن صالح العثيمين**، دار ابن حزم، ط1، بيروت .

اللالكائي، أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور، **شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم**، تحقيق أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، دار طيبة، السعودية.

اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية، (د.ت)، **الشرك الأكبر والشرك الأصغر**، دار القاسم، الرياض.

اللويحق، عبد الرحمن، 1998م، **مشكلة الغلو في الدين في العصر الحاضر الأسباب الآثارالعلاج**، ط1، دون دار نشر.

مالك، ابن أنس، **الموطأ**، رواية يحيى بن يحيى الليثي، 1989م ، دار الفكر، ط1، بيروت.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، ت(450)هـ، 1993م، **قوانين الوزارة وسياسة الملك**، تحقيق رضوان السيد، دار الطليعة، ط2، بيروت.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب ت(450)هـ، 1989م، **الأحكام السلطانية**، تخريج خالد رشيد الجميلي، دار الحرية، بغداد .

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب ت(450)هـ، (د.ت)، **نصيحة الملوك**، تحقيق محمد جاسم الحديثي، دار الشؤون الثقافية بوزارة الإعلام، بغداد.

المجالي، عبد الحميد، 2006م، **المجتمعات الإسلامية المعاصرة وظاهرة التكفير**، المجلة الثقافية، الجامعة الأردنية، العدد(67)، أيلول .

أبو المحاسن، محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسيني الدمشقي، **ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي**، دار الكتب العلمية، بيروت.

مديرية الإفتاء في القوات المسلحة الأردنية، 2006م، **التطرف حقيقته وبواعثه ومظاهره وعلاجه**، المطابع العسكرية .

مراد، يحيى، 2004م، **معجم تراجم أعلام الفقهاء**، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت.

المرادي، أبو بكر محمد بن الحسن الحضرمي، ت(489)ه، 1981م، **الإشارة إلى آداب الإمارة**، دراسة وتحقيق رضوان السيد، دار الطليعة، ط1، بيروت .

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد، 1997م، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت.

المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني ت(593)ه، 1990م، **الهداية شرح بداية المبتدي**، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت.

المزي، جمال الدين أبو الحجاج يوسف، 1987م، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة ط2، بيروت .

المشعبي، عبد المجيد بن سالم بن عبد الله، 1997م، **منهج ابن تيمية في مسالة التكفير**، مكتبة أضواء السلف، ط1، الرياض.

المصري، كمال، **حد الردة الخروج من أم الخروج على**، مجلة المسلم المعاصر، عدد(106)، القاهرة.

ابن مفلح، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح، 1402ه، **الفروع**، عالم الكتب، ط3، بيروت، تصوير بالأوفست.

المقرئ، محمد مصطفى، 1999م، **ألف باء الحاكمية والإرجاء**، دار البيارق، عمّان.

المُناوي، محمد بن عبد الرؤوف، 1990م، **التوقيف على مهمات التعاريف معجم لغوي مصطلحي**، تحقيق محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت؛ دار الفكر، ط1، دمشق،.

المناوي، محمد عبد الرؤف،(د.ت)، **فيض القدير شرح الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير**، دار الفكر.

المناوي، محمد عبد الرؤوف، 1999م، **إرغام أولياء الشيطان بذكر مناقب أولياء الرحمن المعروف بطبقات الصوفية**، تحقيق محمد أديب الجادر، دار صادر، ط1، بيروت .

ابن المنذر، أبو بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، 1982م، **الإجماع**، تحقيق وتخريج أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، ط1، الرياض.

المنذري، زكي الدين بن عبد القوي، (د.ت)، **الترغيب والترهيب**، دار الفكر.

ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم الأنصاري الإفريقي ت (711)هـ، 2003م، **لسان العرب المحيط** ، حققه وعلق عليه عامر أحمد حيدر، وراجعه عبد المنعم خليل إبراهيم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت .

الموّاق، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ت(897)هـ، 1992م، **التاج والإكليل لمختصر خليل** مع مواهب الجليل للحطاب، ط3، دار الفكر .

الموصلي، أبو الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود، **الاختيار لتعليل المختار**، تحقيق زهير عثمان الجعيد، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت.

الميداني، عبد الرحمن حسن حبنكة، 1997م، **العقيدة الإسلامية وأسسها**، دار القلم، ط8، دمشق .

ابن النجار، أبو البقاء تقي الدين محمد بن أحمد (د.ت)، **شرح منتهى الإرادات**، عالم الكتب، بيروت.

النجدي، عبد الوهاب بن سليمان، 1991م، **الصواعق الإلهية في الرد على الوهّابية**، طبع الأوفست، مكتبة الحقيقة، ط3، تركيا، مطبوع مع فتنة الوهابية، لأحمد بن زيني دحلان.

ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، 2002م، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، حققه وعلق عليه أحمد عزة وعناية الدمشقي، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، 1980م، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت .

النحوي، عدنان علي رضا، 1988م، **الشورى وممارستها الإيمانية**، ط3، دار النحوي، للنشر والتوزيع.

الندوي، علي بن أحمد، 1994م ، **القواعد الفقهية مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها**، دار القلم، ط3، دمشق.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي ت(302)هـ، 1999م، **سنن النسائي**، دار ابن حزم، ط1، بيروت.

النسفي، نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد، ت(537)هـ، 1995م، **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية** ، ضبط وتعليق وتخريج خالد عبد الرحمن العك، ط1، دار النفائس، بيروت.

النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، 1996م، **المجموع شرح المهذب**، تحقيق محمود مطرجي، دار الفكر، ط1، بيروت .

النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، 1998م، **الأذكار**، دارالفكر،ط1، بيروت.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، 2003م، **روضة الطالبين ومعها منتقى الينبوع للسيوطي**، تحقيق عادل أحمد عبد الجواد وعلي معوّض، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، السعودية .

النووي، محيي يحيى بن شرف، 1996م، **شرح النووي على صحيح مسلم**، دار الكتب العلمية، بيروت.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج، 2004م، **صحيح مسلم**، خرج أحاديثه جميل العطار، دار الفكر، بيروت.

الهندي، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين البرهان فودي ت(975)هـ، 1985م، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، مؤسسة الرسالة، ط5، بيروت.

هويدي، محمد محمد، 1420هـ، **المعجم المعين في الفقه والأصول والنحو والصرف والمنطق والفلسفة**، دار النون، ط1، بيروت .

الهيتمي، أحمد بن حجر، 1999م، **الإعلام بقواطع الإسلام** مطبوع مع الجامع في ألفاظ الكفر مع رسالة في ألفاظ الكفر لبدر الرشيد، تحقيق محمد بن عبد الرحمن الخميس، دار إيلاف، ط1، الكويت.

الهيتمي، أحمد بن حجر، 1987م، **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت .

الهيتمي، أحمد بن علي بن حجر، 2001م، **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، تخريج عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت .

الهيتمي، أحمد بن علي بن حجر، 1983م، **الفتاوى الحديثية**، دار الكتب العلمية، بيروت .

الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، (د.ت)، **مجمع الزوائد**، دار الكتاب العربي، ط3، بيروت .

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،1993م، **الموسوعة الفقهية**، ط4، الكويت.

وزارة المعارف في المملكة العربية السعودية، 1968م، **مقرر التفسير والتوحيد والحديث والفقه للسنة الأولى المتوسطة ودار الحديث**، ط5،

ابن الوزير، محمد بن إبراهيم ت(840)هـ، 1983م، **إيثار الحق ورد الخلافات المتنازع فيها إلى المذهب الحق**، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت.

ابن الوزير، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم المرتضى اليماني، 1992م، **العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم**، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط2، بيروت.

ابن أبي الوفاء، محيي الدين أبو محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم القرشي ت(775)هـ، 1993م، **الجواهر المضية في تراجم الحنفية**، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، مؤسسة الرسالة، هجر للطباعة، ط2 ، مصر .

اليافعي، عبد الله بن أسعد ت(768)هـ، 2004م، **ذكر مذاهب الفرق الثنتين وسبعين المخالفة للسنة والمبتدعين**، مطبوع مع البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان للسكسي، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت .

ملحق(أ)

فهرس الآيات القرآنية

ملحق(أ)

فهرس الآيات القرآنية

| الآية | السورة | رقم الآية | رقم الصفحة |
|---|---|---|---|
| ﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ … | البقرة | 10 | 253 |
| ﴿ مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَارًا ﴾ | | 17 | 47 |
| ﴿ أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ فِيهِ ظُلُمَٰتٌ.. | | 19 | 48 |
| ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا… | | 29 | 268 |
| ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا… | | 32ــ31 | 248 |
| ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ… | | 34 | 89،176 |
| ﴿ بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَٰطَتْ بِهِۦ… | | 81 | 67 |
| ﴿ أَفَكُلَّمَا جَآءَكُمْ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُكُمُ… | | 87 | 252 |
| ﴿ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ …. | | 89 | 88 |
| ﴿ وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ ٱلنَّاسِ عَلَىٰ حَيَوٰةٍ…. | | 96 | 280 |
| ﴿وَلَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ…… | | 99 | 70 |
| ﴿ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ…. | | 102 | 175 |
| ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ… | | 104 | 192 |
| ﴿ قُلْ هَاتُواْ بُرْهَٰنَكُمْ… | | 111 | 292 |
| ﴿ كَمَآ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولاً مِّنكُمْ… | | ـ151 152 | 153 |
| ﴿ فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ…. | | 152 | 152 |
| ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ… | | 155 | 279 |
| ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ… | | 165 | 13 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | | |
| ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ نَزَّلَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ... | | 176 | 289 |
| ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ... | | 178 | 249،216 |
| ﴿ وَمَا ٱخۡتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ... | | 213 | 290 |
| ﴿ وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ... | | 217 | 115 |
| ﴿ وَٱلۡكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ | | 254 | 70،69،31 |
| ﴿ إِذۡ قَالَ إِبۡرَٰهِـۧمُ رَبِّيَ.... | | 258 | 13 |
| ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ... | | 286 | 198 |
| ﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ... | آل عمران | 7 | 240 |
| ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ... | | 18 | 233 |
| ﴿ قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ... | | 31 | 288 |
| ﴿ كَيۡفَ يَهۡدِي ٱللَّهُ قَوۡمٗا كَفَرُواْ... | | 86 | 231 |
| ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ.... | | 105 | 289 |
| ﴿وَلَمۡ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ... | | 135 | 204،1198 |
| ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تُطِيعُواْ... | | 149 | 108 |
| ﴿ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ ﴾ | | 159 | 275 |
| ﴿ لَقَدۡ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ بَعَثَ فِيهِمۡ ... | | 164 | 1 |
| ﴿ إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ... | النساء | 31 | 45 |
| ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ.... | | 48 | 145،19،18 |
| ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ.... | | 58 | 273 |
| ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ.... | | 65 | 260،110،74 |
| ﴿ وَمَن يُقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقۡتَلۡ.... | | 74 | 251 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| 245 | 78 | | ﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلۡقَوۡمِ لَا.... |
| 240 | 82 | | ﴿وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ.... |
| 245،233 | 83 | | ﴿وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ.... |
| 197 | 93 | | ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ.... |
| 240 | 122 | | ﴿وَمَنۡ أَصۡدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلٗا... |
| 290 | 135 | | ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ... |
| 128،121،49 | 136 | | ﴿وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ.... |
| 231 | 137 | | ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ... |
| 188 | 140 | | ﴿وَقَدۡ نَزَّلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أَنۡ إِذَا سَمِعۡتُمۡ... |
| 15 | 142–145 | | ﴿إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ... |
| 175،121 | 150–151 | | ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ.... |
| 208 | 165 | | ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى... |
| 30 | 168 | | ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَظَلَمُواْ... |
| 110 | 1 | المائدة | ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ... |
| 49 | 5 | | ﴿وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلۡإِيمَٰنِ فَقَدۡ حَبِطَ.... |
| 290 | 8 | | ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ.... |
| 175 | 17 | | ﴿لَّقَدۡ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ.... |
| 257،131،74 | 44 | | ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ.... |
| 259 | 45 | | ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ.... |
| 260 | 48 | | ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ.... |
| 18 | 72 | | ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ... |

| | | | |
|---|---|---|---|
| ﴿ لَّقَدۡ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ ﴾ | | 73 | 175،19 |
| وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا... | | 77 | 71 |
| ﴿ لَيۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ.. | | 93 | 209،109 |
| ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ﴾ | | 95 | 197 |
| ﴿ إِذۡ قَالَ ٱلۡحَوَارِيُّونَ يَٰعِيسَى ٱبۡنَ مَرۡيَمَ... | | 112ـ 113 | 205 |
| ﴿ فَإِنَّهُمۡ لَا يُكَذِّبُونَكَ... | الأنعام | 33 | 92،88 |
| ﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّه﴾ | | 57 | 64 |
| ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ ﴾ | | 82 | 250،31،30 |
| ﴿ وَأَقۡسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡ.... | | 109ـ 110 | 254 |
| ﴿ وَنُقَلِّبُ أَفۡـِٔدَتَهُمۡ وَأَبۡصَٰرَهُمۡ.... | | 110 | 131 |
| ﴿ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِهِمۡ... | | 121 | 108 |
| ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمًا ... | | 153 | 242،1 |
| ﴿ قَالَ فَبِمَآ أَغۡوَيۡتَنِي... | الأعراف | 16 | 89 |
| ﴿ هَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأۡوِيلَهُۥۚ ... | | 53 | 55 |
| ﴿ وَلَوۡ أَنَّ أَهۡلَ ٱلۡقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوۡاْ... | | 96 | 280 |
| ﴿ وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ ٱلَّذِيٓ ءَاتَيۡنَٰهُ ءَايَٰتِنَا... | | 175ـ 176 | 252 |
| ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ... | الأنفال | 24 | 131 |
| ﴿ مَا كَانَ لِلۡمُشۡرِكِينَ أَن يَعۡمُرُواْ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ... | التوبة | 17 | 66 |
| ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّه ﴾ | | 30 | 19 |
| ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ... | | 31 | 294،107،15 |
| ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً ... | | 36 | 19 |
| :﴿ إِذۡ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحۡزَنۡ | | 40 | 93 |
| ﴿ وَلَئِن سَأَلۡتَهُمۡ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ.... | | 65ـ66 | 188،102،10 |

| 1 | | | |
|---|---|---|---|
| 189 | 74 | | ﴿ يَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُواْ وَلَقَدۡ قَالُواْ... |
| 217 | 102 | | ﴿ وَءَاخَرُونَ ٱعۡتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمۡ خَلَطُواْ... |
| 185 | 103 | | ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ... |
| 66 | 107ـ 108 | | ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسۡجِدٗا ضِرَارٗا... |
| 208 | 115 | | ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوۡمَۢا... |
| 240 | 1 | يونس | ﴿ الٓرۚ تِلۡكَ ءَايَٰتُ ٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡحَكِيمِ ﴾ |
| 59 | 32 | | ﴿ فَمَاذَا بَعۡدَ ٱلۡحَقِّ... |
| 58 | 106 | | ﴿وَلَا تَدۡعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ... |
| 240 | 1 | هود | ﴿ الٓرۚ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ... ﴾ |
| 15 | 15ـ16 | | ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا.... |
| 23،30 | 18 | | ﴿ وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّنِ ٱفۡتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ... |
| 227 | 65 | | ﴿ تَمَتَّعُواْ فِي دَارِكُمۡ .... |
| 176 | 68 | | ﴿ أَلَآ إِنَّ ثَمُودَاْ كَفَرُواْ رَبَّهُمۡ... |
| 127 | 2 | يوسف | ﴿ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا ﴾ |
| 204 | 8 | | ﴿ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَٰلٖ... |
| 204 | 95 | | ﴿ تَٱللَّهِ إِنَّكَ لَفِي ضَلَٰلِكَ ٱلۡقَدِيمِ... |
| 110 | 41 | الرعد | ﴿ وَٱللَّهُ يَحۡكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكۡمِهِۦ.... |
| 152 | 7 | إبراهيم | ﴿ وَلَئِن كَفَرۡتُمۡ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٞ ﴾ |
| 95 | 10 | | ﴿ قَالُوٓاْ إِنۡ أَنتُمۡ إِلَّا بَشَرٞ مِّثۡلُنَا ﴾ |
| 274 | 42ـ43 | | ﴿ وَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعۡمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ... |
| 89 | 31 | الحجر | ﴿إِلَّآ إِبۡلِيسَ أَبَىٰٓ أَن يَكُونَ مَعَ ٱلسَّٰجِدِينَ ... |

| | | | |
|---|---|---|---|
| 99،90 | 33 | | ﴿ لَمۡ أَكُن لِّأَسۡجُدَ لِبَشَرٍ خَلَقۡتَهُۥ... |
| 89 | 36 | | ﴿ قَالَ رَبِّ فَأَنظِرۡنِيٓ إِلَىٰ يَوۡمِ يُبۡعَثُونَ... |
| 245 | 93ـ92 | | ﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَسۡـَٔلَنَّهُمۡ أَجۡمَعِينَ ... |
| 273 | 90 | النحل | :﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ... |
| 196،191،18<br>7،59،23 | 106 | | ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ... |
| 59 | 107 | | ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ... |
| 281 | 112 | | ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلاً قَرۡيَةً... |
| 165،109 | 116 | | ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ... |
| 208 | 15 | الإسراء | ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولاً... |
| 31 | 17 | | ﴿ قُتِلَ مَظۡلُومًا وَمَن ﴾ |
| 282 | 29 | | ﴿ وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ... |
| 29 | 33 | | ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومًا ﴾ |
| 89 | 61 | | ﴿ ءَأَسۡجُدُ لِمَنۡ خَلَقۡتَ طِينًا ﴾ |
| 268 | 75ـ73 | | ﴿ وَإِن كَادُواْ لَيَفۡتِنُونَكَ عَنِ ٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ... |
| 262 | 26 | الكهف | ﴿ فَمَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلۡيَعۡمَلۡ... |
| 107 | 38ـ35 | | ﴿ وَدَخَلَ جَنَّتَهُۥ وَهُوَ ظَالِمٌ لِّنَفۡسِهِۦ... |
| 138،20 | 110 | | ﴿ فَمَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ... |
| 149 | 59 | مريم | ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ... |
| 213 | 121 | طه | ﴿ وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ﴾ |
| 20 | 17 | الحج | ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا... |
| 165 | 30 | | ﴿فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ... |
| 95 | 47 | المؤمنون | ﴿ أَنُؤۡمِنُ لِبَشَرَيۡنِ مِثۡلِنَا... |
| 132 | 11 | | ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلۡإِفۡكِ عُصۡبَةٌ مِّنكُمۡۚ ... |

| | | | |
|---|---|---|---|
| ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَعۡمَٰلُهُمۡ كَسَرَابِۭ... | | 39 | 219 |
| ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ... | | 56 | 148 |
| ﴿ أَرَءَيۡتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ ... | الفرقان | 43 | 252 |
| ﴿ قَالَ فِرۡعَوۡنُ وَمَا رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ... | الشعراء | 23 | 12 |
| ﴿ إِن كُنَّا لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٍ إِذۡ نُسَوِّيكُم..... | | 97ـ98 | 13 |
| ﴿ وَسَيَعۡلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَيَّ مُنقَلَبٖ يَنقَلِبُونَ... | | 227 | 274 |
| ﴿ وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسۡتَيۡقَنَتۡهَآ أَنفُسُهُمۡ... | النمل | 14 | 88،92 |
| ﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمۡتُ نَفۡسِي ... | القصص | 16 | 29 |
| ﴿ فَإِن لَّمۡ يَسۡتَجِيبُواْ لَكَ... | | 50 | 255 |
| ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهۡلِكَ ٱلۡقُرَىٰ... | | 59 | 59 |
| ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ... | العنكبوت | 45 | 285 |
| ﴿ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ... | | 46 | 290 |
| ﴿إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ﴾ | لقمان | 13 | 25،28،30،32 |
| ﴿ وَٱتَّبِعۡ سَبِيلَ مَنۡ أَنَابَ إِلَيَّ... | | 15 | 71 |
| ﴿ وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ.... | الأحزاب | 5 | 197 |
| ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ... | | 36 | 255 |
| ﴿ فَمِنۡهُمۡ ظَالِمٞ لِّنَفۡسِهِۦ ﴾ | فاطر | 32 | 29،31 |
| ﴿ إِنَّا نَحۡنُ نُحۡيِ ٱلۡمَوۡتَىٰ... | يس | 12 | 254 |
| ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ... | ص | 26 | 72،252 |
| ﴿مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ... | الزمر | 3 | 58 |
| ﴿ ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ... | | 18 | 294 |
| ﴿ كِتَٰبٗا مُّتَشَٰبِهٗا ﴾ | | 23 | 240 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَبَ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ | | 32 | 30 |
| ﴿ قُلْ يَـٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أسرفوا عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ... | | 53 | 45 |
| ﴿ مَآ أُرِيكُمْ إِلَّا مَآ أَرَىٰ.... | غافر | 29 | 78 |
| ﴿ وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَـٰهَـٰمَـٰنُ ٱبْنِ لِى صَرْحًا... | | 37_36 | 12 |
| ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴾ | الشورى | 11 | 132 |
| ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَـٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم... | | 21 | 267 |
| ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ | | 38 | 275 |
| ﴿ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ... | | 42 | 31،29 |
| ﴿ أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَـٰهَهُۥ هَوَىٰهُ... | الجاثية | 23 | 253،111 |
| ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ... | الاحقاف | 4 | 290 |
| ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ... | | 5 | 58 |
| ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ... | محمد | 9 | 255 |
| ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرْتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدْبَـٰرِهِم... | | 26_25 | 68 |
| ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱتَّبَعُواْ... | | 28 | 256 |
| ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ ... | الحجرات | 10_9 | 217،173،13<br>6 |
| ﴿ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ... | | 11 | 69،32 |
| ﴿ كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَأَصْحَـٰبُ ٱلرَّسِّ... | ق | 14_12 | 93 |
| ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ... | النجم | 4_3 | 127 |
| ﴿ إِنْ هِىَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم... | | 24_23 | 248 |
| ﴿ يُعْرَفُ ٱلْمُجْرِمُونَ بِسِيمَـٰهُمْ ﴾ | | 41 | 246 |
| ﴿ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴾ | الواقعة | 82_75 | 143 |
| ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ... | المجادلة | 11 | 233_ |

| | | | |
|---|---|---|---|
| ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا... | الحشر | 5 | 68 |
| ﴿ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ... | الممتحنة | 4 | 212 |
| ﴿ فَلَمَّا زَاغُوٓاْ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ... | الصف | 5 | 253 |
| ﴿فَـَٔامَنَت طَّآئِفَةٌ... | | 14 | 176 |
| ﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولاً... | الجمعة | 3ـ2 | 66،65 |
| ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ... | التحريم | 6 | 287 |
| ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلاً... | | 10 | 176 |
| ﴿ كُلَّمَآ أُلْقِىَ فِيهَا فَوْجٌ... | الملك | 9ـ8 | 208 |
| ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾... | القلم | 4 | 285 |
| ﴿ أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ... | | 43ـ35 | 147 |
| ﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ... | نوح | 12ـ10 | 280 |
| ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَـٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴾ | الجن | 18 | 66،57 |
| ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ... | المزمل | 20 | 282 |
| ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ... | المدثر | 38 | 221 |
| ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ... | | 47ـ43 | 148 |
| ﴿ هَـٰذَا يَوْمُ لَا يَنطِقُونَ ... | المرسلات | 36ـ35 | 246 |
| ﴿ وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا... | الفجر | 22 | 38 |
| ﴿ كَذَّبَتْ ثَمُودُ بِطَغْوَىٰهَآ... | الشمس | 11 | 95 |
| ﴿ وَوَجَدَكَ عَآئِلاً... | الضحى | 8 | 280 |
| ﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ... | | 11 | 153 |
| ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ... | البينة | 5 | 18 |
| ﴿ فَلْيَعْبُدُواْ رَبَّ هَـٰذَا ٱلْبَيْتِ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم... | قريش | 4ـ3 | 284 |

الملحق (ب)

فهرس الأحاديث والآثار

ملحق (ب)

فهرس الأحاديث والآثار

| | |
|---|---|
| إن الرياء شرك | 138 |
| إن العبد ليتكلم | 189 |
| إن الله تجاوز | 198،196،42،27 |
| إن الله خلق آدم على صورته | 38 |
| إن الله قد حرم النار | 146 |
| إن الله لا يقبض العلم | 236 |
| إن الله ليطلع ليلة النصف | 167 |
| إن الله ينهاكم أن تحلفوا | 138،16 |
| إن المقسطين | 273 |
| أن النبي بعث عم البراء | 112 |
| إن رجلاً على عهد النبي اسمه عبد الله | 218،178 |
| أن رسول الله ... ذات أنواط | 205،177 |
| أن رسول الله قال تبايعوني | 217 |
| إن عماراً أخذه المشركون | 196 |
| إن في الجسد | 190 |
| إن ماتا على صرامهما | 167 |
| إن من أحبكم | 286 |
| إن من شرار الناس | 142 |
| أنا أغنى | 15 |
| أنا زعيم بيت | 286 |
| أنت عبدي | 215،199 |
| انتسب رجلان | 141 |
| أنتم أعلم بأمر دنياكم | 65 |
| إنما بعثت لأتمم | 82 |
| إنما بعثت معلما | 66 |
| إنه قتل رجلاً بعدما قال لا إله إلا الله | 200 |

| | |
|---|---|
| سبعة يظلهم | 273 |
| ستكون أمراء | 150 |
| سمع أبي قراءة | 206 |
| صلى بنا رسول الله صلاة الصبح | 143،19 |
| صنفان من أهل النار | 287 |
| العلماء ورثة | 234 |
| العهد الذي بيننا وبينهم | 149 |
| فإنك منافق تجادل | 202 |
| فضل العالم | 234 |
| قال رجل لم يعمل | 202 |
| القدرية مجوس | 63 |
| قدم رجل على عمر | 227 |
| قدم معاذ | 229 |
| قرأ علي وهو سكران | 183 |
| كاتب حاطب قريشا | 201،192 |
| كان أصحاب محمد | 151 |
| كان رجلان من بني إسرائيل | 219 |
| كان رسول الله اكثر ما يتعوذ | 279 |
| كان يعد الشهر العربي | 65 |
| كفر بالله ادعاء | 141 |
| كفر بالله انتفاء | 141 |
| كفر بالله تبرؤ | 141 |
| كفر بامرئ | 141 |
| كل بدعة ضلالة | 36 |
| لا ترجعوا بعدي كفارا | 173،136 |
| لا ترغبوا عن آبائكم . | 139 |

| | |
|---|---|
| يا ر سول الله  أرأيت إن لقيت | 160 |
| يا رسول الله مهما يكتم الناس | 205 |
| يا معاذ قال لبيك | 146 |
| اليد العليا خير | 280 |
| يمرقون من الإسلام | 166 |

# ملحق(ج)

## فهرس الأعلام المترجم لهم

## ملحق(ج)

## فهرس الأعلام المترجم لهم

بسم الله الرحمن الرحيم

**البيانات الشخصية :**

الاسم: أحمد حسن عبد الرحمن المومني.

كلية الشريعة/ قسم الفقه وأصوله.

التخصص: الفقه وأصوله.

السنة:2008م.

العنوان البريدي: الكرك/مؤتة/ مسجد عمر بن الخطاب.

الهاتف النقال: 0776475709.

**الخبرات:**

التعليم الإضافي في وزارة التربية والتعليم، عام(1996م).

مدرس تلاوة وتجويد، دار القرآن الكريم/وزارة الأوقاف.

إمام وخطيب / وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.

**الدورات والمهارات:**

ـ إجازة في تلاوة وتجويد القرآن الكريم.

ـ دورة قيادة الحاسوب (ICDL).

ـ دورة محادثة باللغة الإنجليزية.